حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

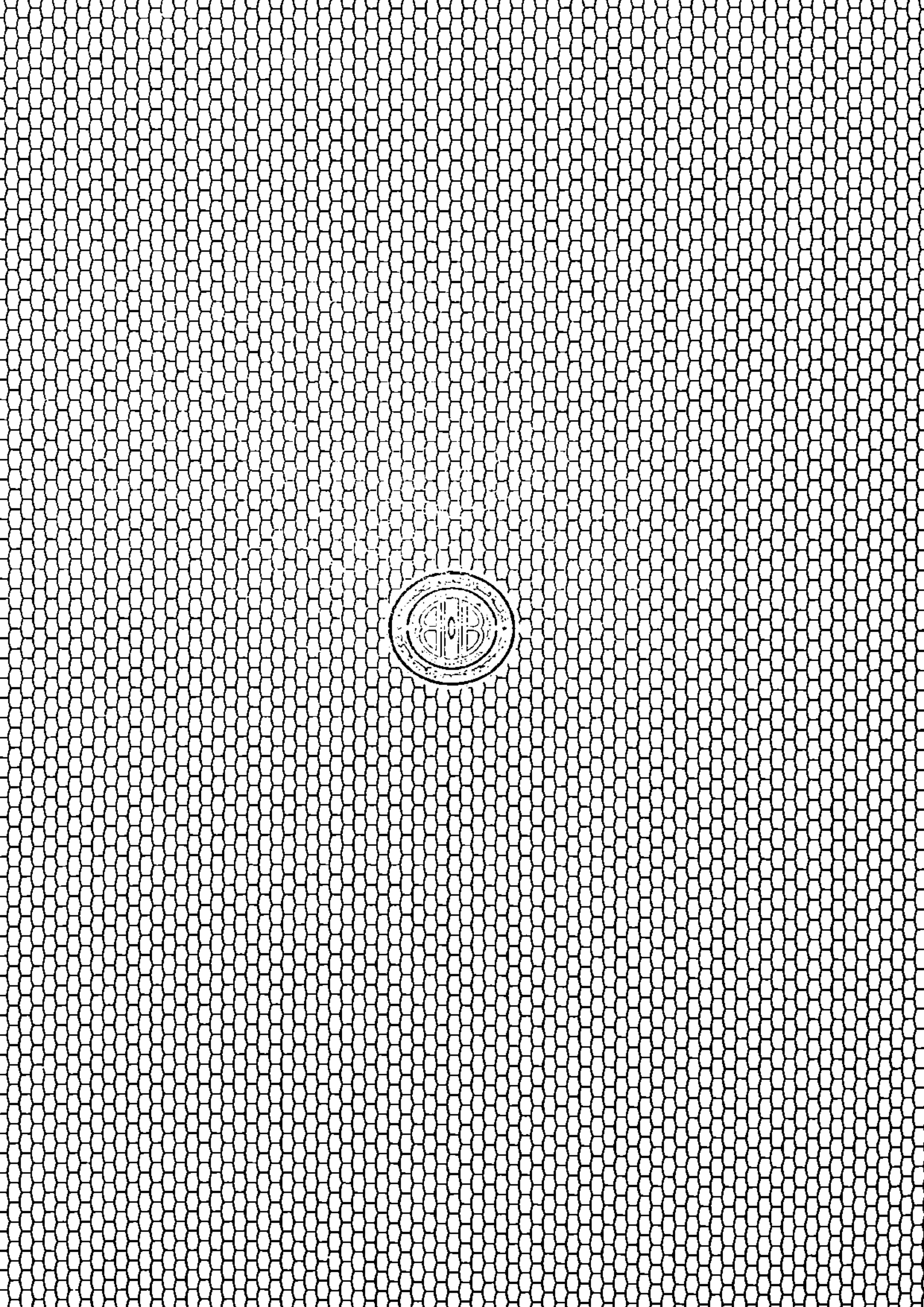
تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع



حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

١

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣

ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للَّه ، نحمدُه ونَستعينُه ، ونَستغفِرُه ، ونعوذُ باللَّه مِن شُرورِ أنفُسِنَا ، وسيئاتِ أعمالِنا ، مَن يهدِه اللَّه فَلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

أما بعدُ:

فإنَّ كتابَ « زاد المستقنع في اختِصارِ المُقنِع » للإمامِ أبي النَّجا موسى بن أحمد الحجَّاويِّ المتوفى سنة (٩٦٨هـ) من أنفسِ الكُتبِ المختَصَرَةِ في فِقه المذهَبِ الحنبليِّ ؛ « فهو كتاب صَغُرَ حجمُه ، وكَثُرَ عِلمُه ، وجَمَعَ فأوعَى ، وفاقَ أضرابَه جِنسًا ونَوعًا »[١] .

فحقٌّ له أن يكونَ « العمدةَ » للطَّالِب النَّبيه ، « الكافي » لمن رامَ « الإقناع » في « رؤوس وعيون المسائل » الكبار اختصَرَه مُصنِّفُه مِن كتاب « المقنع » للإمامِ الموفَّقِ ابنِ قُدامَةَ ، فاشتَمَلَ على « المحرَّر » مما كان بأصلِه ، وجرَّدَه عن الخلافِ والدَّليل والتَّعليلِ ، فأغنَى عن التَّطويلِ ، كما أشارَ لذلك المصنِّفُ في مقدِّمَتِه .

وبالجُملَةِ فقَد قيلَ : من حَفِظَ « زاد المستقنع » معَ الفَهم صارَ

---

(١) من «حاشية ابن قاسم» (١/٥٠).

أهلًا للقَضاء[١] .

وعليه فقَد عُني به أهلُ العِلمِ أشدَّ عِنايةٍ ، واشتهر بينهم فبلَغَ الآفَاقَ ، وكثُرَ انتشارُه في الأقطَارِ ، خُصوصًا في الجزيرةِ العربيَّةِ ، ومِصرَ ، والشَّامِ ، فمنذُ تأليفِه وحتى اليوم وأهلُ العِلم يَشتَغِلونَ بدِراسَته وشَرحِه ، ووضعِ الحَواشِي والتَّعليقَاتِ والزَّوائِدِ عليه ، ويَعتمِدونَه أصلًا في المذهَبِ عندَ المتأخِّرين من الحنابلةِ .

ومِن أبرَزِ أولئكَ الذين عُنوا بكتاب « الزاد » محقِّقُ المذهَبِ ومُنقِّحُه في زَمَنِه/ الشيخُ منصور بن يونسَ البُهوتي . المتوفى سنة (١٠٥١هـ) حيثُ كانَ مِن توفيقِ اللّٰه له انفرادُه بوَضعِ شَرحٍ كبيرٍ عليه هو : « الروض المربع شرح زاد المستقنع » لم يَنسُج أحدٌ بعدَه على مِنوالِه ، في نظامٍ دقيقٍ ، شرَحَ ألفاظَه بعِباراتٍ موجَزَةٍ دقيقَةٍ ، رَكَّب فيه الشَّرحَ بالمتن فصَارَا كمَتنٍ واحدٍ ، وذَكرَ على غَالِب مسائِلِه الدليلَ والتَّعليلَ ، والقَواعِدَ والشُّروطَ والقُيودَ ، وزيادَاتِ المسائلِ ، دونَ تطرُّقٍ للخلاف[٢] .

وقد ألفَى هذا الشرحُ قَبولًا عند أهلِ العلم قَديمًا وحديثًا ؛ ولا أظنُّ ذلك إلا بسَببِ صلاحِ نيَّةِ مؤلِّفِه رحِمه اللّٰه ، نحسَبُه كذلك .

ولهذا كان محلَّ اهتمامِ أعيانِ المذهَبِ المتأخِّرين ؛ إذ أكثَروا عليه الشُّروحَ والحواشي ، وصنَّفوا في إيضاحِه وبيانِ مَكنُونِه المصنَّفاتِ ،

(١) من كلام الشيخ علي الهندي في تعليقه على كتاب «الزاد».

(٢) وبفضل اللّٰه تعالى تم تحقيقه واعتماد ذلك أصلا لهذه الحاشية. وانظر تفاصيل ذلك في «وصف النسخ الخطية» ، و«المنهج في تحقيق الكتاب».

كحَواشي : ابنِ فيروز . ت سنة (١٢٠٥هـ) . وصالح العتيقي . ت سنة (١٢٢٣هـ) . وأبا بطين . ت سنة (١٢٨٢هـ) . وعلي بن عبد اللَّه بن عيسى[١] . ت سنة (١٣٣٠هـ) . وابن بدران . ت سنة (١٣٤٦هـ) . وابن ضُويَّان . ت سنة (١٣٥٣هـ) . وابن سعدي . ت سنة (١٣٧٦هـ) وفيصل بن مبارك . ت سنة (١٣٧٧هـ) . وابن قاسم . ت سنة (١٣٩٢هـ) . وغيرِهم .

والشيخُ المحقِّقُ الفقيهُ القَاضي ، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري . ت سنة (١٣٧٣هـ) واحدٌ ممَّن خدَم هذا الشَّرحَ ، فوضَعَ عليه هذه الحاشيةَ النَّفيسَةَ التي بينَ يَديكَ ، والتي يَبرُزُ فيها الدِّقَّةُ الفَائِقَةُ ، والشُّموليَّةُ الجامِعَةُ ، وحُسنُ اختيارِ النُّقولِ الموضِّحَةِ ، في أمانَةٍ علميَّةٍ بنسبَةِ النُّقولِ إلى مصادِرِها ، والأقوالِ إلى قائليها .

لقد حمِدَ أهلُ العلمِ له صنيعَه ، وأثنوا على حاشيَتِه ، حتى روي عن العلَّامةِ المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه أنه كان يُفضِّلُ القِراءةَ فيها عندَ إعدادِه الدُّروسَ .

يقولُ الشيخ حمدُ بن حميِّن الفَهد عن شَيخِه الشيخ محمد بن إبراهيم : « وكان رحِمَه اللَّه يحضِّر دُروسَه بعدَ العِشاءِ الآخِرِ ، وكان الذي يأتيه لهذه المهمَّةِ هو الشيخُ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسِم ، فكان يأتيه بعدَ العِشاءِ ويقرَأُ عليه دُروسَ الغَدِ ، وكان يَطلُبُ منه أن يأتيَه بحاشيةِ أبيه الشيخ عبد الرحمن على « الروض »-قبل أن تُطبَع- ويَطلُبُ

(١) وبفضل من اللَّه تم تجريدُها من هوامشِ نُسخَتِه وتحقيقُها، يسَّرَ اللَّه إخراجها.

منه أن يَقرَأَ فيه ، وكانَ يَقرأُ من « حاشية العنقري » أيضًا ، وكانَ يقولُ : إنَّ العِنقري طالَت مُدَّتُهُ في القَضاءِ ؛ لذلك فَحاشِيَتُه عن عِلمٍ وفَهمٍ وممارَسَةٍ »[١] .

ويقولُ شيخُنا العلاَّمَةُ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمن الجِبرين : « الشيخُ محمد بنُ إبراهيم ، رحمه اللَّه ، ماتَ وهو لم يَترُكِ المراجعَةَ ، كُلَّ لَيلَةٍ بعدَ العِشاءِ يأتيهِ زَميلُنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن قاسِم ، ويَقرَأُ عليه مَتنَ « الروض » وكذلِكَ التعليقاتِ التي عليه ، أو « حاشية العنقري » ، أو « حاشية أبيه الشيخ ابن قاسم » ثم نراهُ في شرحِه يَستَشهِدُ بتلكَ الحواشي »[٢] .

قلتُ : كيف لا يكون ذلك وقد صَدرَت من عالمٍ أفنى عُمرَه في القَضاءِ والفُتيَا ، والعِلمِ والتَّعليمِ ، خُصوصًا في كُتبِ المذهبِ ، مما يحِقُّ أن ينالَ به لقَبَ « إمام المذهب » في زَمَنِه

لقَد فَرَغ الشيخُ من تأليف حاشيته سنةَ ١٣٦٧هـ ثم سعَى في طِباعَتِها قبلَ وفاتِه ، فلم تُطبَع إلَّا بعدَ وفاتِه وذلك في عام ١٣٧٥هـ بمطبَعَةِ السنَّةِ المحمَّدية بمصر ، في ثلاثَةِ مجلَّداتٍ معَ أصلِها ، بإشرافِ الشيخ محمد حامد الفِقِي .

واستمرَّت الحاشيَةُ على حالَتِها التي خَرَجَت عليها أوَّلًا ؛ لتُصبِحَ

---

(١) « سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» من إعداد: ناصر بن حمد الفهد. نقلًا عن «شبكة صيد الفوائد ».

(٢) « أعجوبة العصر » ص(٢١٦).

الآنَ في عِدادِ نَوادِرِ الكتب بينَ طلبَة العلم ، لا يُمكِنُ الحصولُ عليها إلَّا عن طريقِ الاستعارَةِ ، أو التَّصويرِ ، أو نحوِ ذلك ، إضافةً لرداءَةِ الطِّباعَةِ قَديمًا بالنِّسبَةِ لها في وقتنا الحاضر ؛ مما تسبَّبَ في حُصولِ نقصٍ(١) كثيرٍ بها ، وسقطٍ وتصحيف ، وتَقديمٍ وتأخيرٍ ، وتَداخُلِ بعضِ التعليقَاتِ في بعَضٍ(٢).

فكانَ من لازِمِ الأمرِ أن يُسعَى في خِدمَتِها خدمَةً تليقُ بمكانَتِها عندَ أهلِ العلم ، وتحقيقًا لمطلَبِ مؤلِّفِها بتَعميمِ نفعِها ، خصوصًا وأنَّ له عَلينا حقًّا يَلزمُنا الوفاءُ به ، كسائِرِ عُلماءِ هذه البلادِ المباركة من أئمَّةِ القَرن المنصَرِمِ .

وبتوفيقٍ من اللَّه تعالى عقَدتُ العزمَ على العَملِ في تحقيقِها ، وإعادَةِ طباعَتِها ، بعدَ أن يسَّرَ اللَّه تعالى لي الحصولَ على نُسخَتينِ خطِّيتَين من أصولها ، وبقَلَمِ ناسِخِها ، تلميذِ مؤلِّفِها الشيخ محمَّد بن عبد المحسن الخيَّال رحمه اللَّه ؛ محفوظَةً ضمنَ مجموعَةِ « الخيَّال » بخزينَة المخطوطات في دارة الملك عبد العزيز رحمه اللَّه ، وقد اشتَملَتا على زِيادَاتٍ على النُّسخةِ المطبوعَةِ ليسَت يَسيرَةً، بل أحسب أنها بلغت ثلث الكتاب ، أو تزيد ، أشرتُ إلى ذلك عندَ مَواطِنِها في الهامِش.

(١) ومثال النقص: ما حصل في «كتاب الفرائض» حيث تركت التعليقات فيه ابتداء من «فصل في أحوال الأم» حتى «باب ميراث الحمل» لم يذكر بها تعليق.

(٢) وسترى بيان ذلك جليًا في هوامش التحقيق إضافة إلى الفصل الذي عقدته لبيان النُسخِ المعتمَدَةِ في تحقيقِ الحاشيةِ . آخر المقدمة .

فشَرعتُ في ذلك مُستَعينًا باللَّه عزَّ وجَلَّ ؛ لإخراجِها محقَّقَةً في صورةٍ تليقُ بها ؛ لتظهَرَ على هذا النِّظامِ الذي أزفُّه إليكَ ، وأضعُه بين يديكَ ، بفضلٍ من اللَّه تعالى وحدَه ، فله الحمدُ كله على توفيقه وامتنانه .

وفي الختام لا يَسعُني إلا أنْ أتقدَّمَ بالشُّكرِ الوافِرِ لكُلِّ من أعانَني وساهَم في إخراجِ الكتابِ ولو بدَعوَةٍ خالِصَةٍ .

كما أشكرُ أحفادَ الشيخِ المصنِّفِ مِن آل العنقَري ، وفي مُقَدَّمِهم : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه ، وأخوُهُ المهندس مساعد بن عبد الرحمن ، اللذَانِ أبدَيَا سُرورَهُما بتَحقيقِ الكتاب ، وعَرَضَا مسانَدتَهُما للمحقِّقِ بما يحتَاجُ إليهِ مِن وثائِقَ ومعلوماتٍ عن الكتابِ ومُؤلِّفِه ، وقد زوداني بنبذة موجزة عن الشيخ المصنِّف أثبتها عند الترجمة له .

فشكرَ اللَّهُ للجَميعِ ، وحَفِظَهم ، ووفَّقَهم ، وبارَك فيهم .

كما أسألُ اللَّهَ تعالى أن ينفعَ بالكتابِ الإسلامَ وأهلَه ، وأن يغفرَ لمؤلِّفِه ويرحَمَه ، وأن يجمعَنا به ووالدِينَا وجميعِ المسلمين في جنَّتِه .

والحمدُ للَّه أوَّلًا وآخِرًا ، وصلى اللَّه على محمَّدٍ وآلِه وسلَّم تَسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين .

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

شقراء - السعودية

١/ ١/ ١٤٣٧هـ

ترجمةُ الشيخِ الحَجَّاويِّ[1]

● **نَسبُهُ:**

هو الشيخُ العالمُ العلَّامَةُ، مُفتي الحنابلَةِ بِدِمَشق، وشَيخُ الإسلام بها، شَرَفُ الدِّين أبو النَّجا مُوسَى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاويُّ، المقدسيُّ، ثم الصالحيُّ الدِّمشقيُّ.

● **ولادَته ونشأتُه وطَلَبُه للعِلم:**

ولد بقَريَةِ «حَجّة» من قُرَى نابلس سنة (٨٩٥هـ) ونشأ بها.

قرأ القرآن وأوائِلَ الفُنونِ، وأقبلَ على الفِقهِ إقبالًا كُلِّيًا، ثم ارتحلَ إلى دِمشق، فسَكَنَ في مدرسةِ شيخ الإسلام أبي عُمر، وقرأ على مشايخِ عصرِه، ولازمَ العلامَةَ الشُّويكيَّ في الفقه إلى أن تمكَّن فيه تمكُّنًا تامًّا، وانفرَدَ في عصرِه بتحقيقِ مذهبِ الإمامِ أحمد، وصارَ إليه المرجِعُ، وأمَّ بالجامِعِ المظفّري عِدَّةَ سنين، واشتغلَ عليه جمعٌ من الفُضلاءِ ففَاقُوا، كما تولَّى التدريسَ بالجامِعِ الأمويِّ، وتدريسَ الحنابلَةِ في مدرسَةِ الشيخ أبي عمر.

● **مشايخُه:**

أخذَ الحجَّاوي العلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه، مِنهُم:

١- العلامةُ الشيخ محبُّ الدين العُقيليُّ النُّويريُّ المكيُّ الشافعيُّ (ت ٩١٦هـ)، خطيبُ الخطباءِ بالمسجدِ الحرام.

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (١١٣٤/٣)، و«المدخل» لابن بدران ص(٢٢٦)، «الإعلام» (٣٢٠/٧).

٢- الشيخُ نجمُ الدين أبو حفصٍ عمرُ بنُ مُفلحٍ الصالحي (ت٩١٩هـ).

٣- العلامة الشيخُ شهابُ الدين أبو الفضل أحمد بن محمد الشُّويكيُّ النابلسيُّ الصالحيُّ (ت ٩٣٩ هـ)، صاحب كتاب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح».

● **تلاميذُه:**

أخذ عنه العلمَ جماعةٌ من أبناءِ بَلَدِه وغَيرِهم، منهم:

١- ابنه الشيخُ يحيى بن مُوسَى الحجَّاوي، المتوفى بالقاهرة في أوائلِ القرنِ العاشِرِ.

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان النَّجديُّ الأشيقريُّ. توفي آخر القرن العاشر.

٣- الشيخ زامِل بن سُلطان بن زامِل النَّجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر.

● **مؤلَّفاتُه:**

له من الكتب: «الإقناع لطالب الانتفاع»، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، «حاشية التنقيح»، «شرح منظومة الآداب»، «حاشية على الفروع».

● **وفاتُه:**

توفي يوم الخميس سابع عشرَ رَبيع الأوَّل سنة (٩٦٨ هـ). ودُفِنَ بدِمشق، رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ(١)

● نَسبُهُ:

هو الشيخُ العالم الفَقيهُ، شيخُ الحنابلَةِ بمصرَ، وخاتِمَةُ عُلمائِهم بها، مَنصورُ بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتيُّ، الحنبليُّ، المصريُّ، القاهريُّ.

والبُهوتيُّ نِسبَةً إلى «بُهُوت»: بلدَةٌ بمِصرَ.

● ولادتُه:

وِلِدَ الشيخ منصور البُهوتيُّ سنة (١٠٠٠هـ). قال الغَزِّي: «ورأيتُ في حاشيةِ تلميذِهِ وابنِ أختِه العلامَةِ الخلوتيِّ أنَّه كان مَولِدُ صاحِبِ الترجمَةِ سنَةَ ألفٍ من الهجرَة؛ كما أخبرَهُ بذلك، فكانَ عُمرُه إحدَى وخمسين سنة، رحمه اللَّه رحمة واسعة».

● مكانتُه العلميَّةُ وثَناءُ العُلماء عليه:

يُعتبرُ المترجَمُ مِن كبارِ أئمَّةِ المذهَبِ، وشيخُ الحنابِلَةِ وإمامُهم في مصر، وكان رحمه اللَّه عالمًا عامِلًا ورِعًا، متبحِّرًا في سائرِ العلوم الدينيَّةِ، صارِفًا أوقاتَه في تحريرِ المسائلِ الفقهيَّةِ، رحلَ الناسُ إليه من الآفاقِ، لأجلِ أخذِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه، فإنَّه انفرَدَ به في عصرِه بالفِقه(٢).

(١) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» ص(٢١٠)، «السحب الوابلة» (١١٣١/٣)، «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤)، «عنوان المجد» (٦٠/١).

(٢) «السحب الوابلة» (١١٣١/٣).

كتبَ تلميذُه محمد الخلوتيُّ على هامِش المنتهى : بَلَغَتْ قراءةً على شيخِنا العلامَةِ ، مَن طنَّت حَصاةُ فَضلِه في الأقطارِ ، ومن لم تَكتَحِل عينُ الزَّمانِ بثانِيه ، ولا اكتَحلَت فيما مَضَى مِن الأعصار . انتهى .

وقال عنه ابن حميد : وبالجملَةِ فهو مؤيِّدُ المذهب ومُحرِّرُهُ ، ومُوطِّدُ قَواعدِه ومُقرِّره ، والمعوَّلُ عليه فيه ، والمتكفِّلُ بإيضاحِ خافيه . انتهى .

• صفاتُه وأخلاقُه :

كان الشيخُ ممَّن انتَهى إليه التدريسُ والفَتوى ، وكان سَخيًا له مَكارِمُ دارَّةٌ ، وكان في كلِّ ليلَةِ جُمعَةٍ يجعلُ ضِيافَةً ويدعو جماعَتَه من المقادِسَةِ ، وإذا مَرِضَ أحدٌ عادَه وأخذَه إلى بَيتِه ومرَّضَه إلى أن يُشفَى ، وكانَت الناسُ تأتيه بالصَّدقَاتِ فيفرِّقُها على طَلبَتِه بالمجلِسِ ولا يأخُذُ منها شَيئًا(١).

• مشايخُه :

أخذ البهوتيُّ العِلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه ، مِنهم :

١- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي . توفي بعد (١٠٤٠هـ) .

٢- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي ، المتوفى بالقاهرة في أوائل القرن العاشر .

٣ - الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدَّنُوشَريُّ .

---

(١) «مختصر طبقات الحنابلة» ص(١١٥).

٤ - الشيخ محمد بن أحمد المردَاويّ الحنبليُّ ت (١٠٢٦هـ)، نزيلُ مِصرَ، وشيخُ الحنابلةِ في عصرِه بها، وكان أكثَرَ أخذِ الشيخِ منصورٍ عنه[1].

● **تلاميذُه:**

أخذ عنه العلم جماعةٌ من أبناءِ بلَده وغَيرِهم، منهم:

١- الشيخ عبد القادر بن محيي الدين، المشهور بالدَّنوشَريّ، المصريُّ القاهريُّ.

٢- الشيخ مَرعيُّ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرميُّ. (ت ١٠٣٣هـ)، أحد أكابرِ عُلماءِ الحنابلَةِ بمصرَ، وصاحِبُ التصانيفِ المشهورَةِ.

٣- الشيخ الإمامُ جمالُ الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الشهير بالفُتوحيِّ، المصريّ القاهِري، المتوفى في حدود سنة (١٠٥٠هـ).

٤- الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٨٨هـ).

٥- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتي الحنبلي (ت١٠٨٨هـ)، الشهير بالخَلوَتيِّ، المصريّ، ابنُ أُختِ الشيخِ منصور، لازَمَهُ مدَّةً طويلَةً.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦).

٦- الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النَّجدي ، الشهير بابن قائِد . (ت١٠٩٧هـ) .

● **مؤلفاته :**

١- « كشاف القناع عن الإقناع » .

٢- « الروض المربع شرح زاد المستقنع » .

٣- « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى » .

٤- « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى » .

٥- « عمدة الطالب لنيل المآرب » .

٦- « حاشية على الإقناع » .

● **وفاته :**

قال تلميذُه وابنُ أُختِه الشيخُ محمَّدُ بن أحمد الخَلوَتي : « مرِضَ من يومِ الأَحَدِ ، خامِسَ شهرِ ربيع الثاني ، وماتَ يومَ الجمعةِ عاشِرَهُ مِن سنة ١٠٥١هـ . وكانَت ولادَتُه على رأسِ الألف ، فعُمرُهُ : إحدى وخمسون سنةً ، كسَنَةِ وفاتِه ، رحمه اللَّه ورفَعَهُ من الفردوس أعلَى غُرُفاتِه »[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) «السحب الوابلة» (١١٣٣/٣).

ترجمة الشيخ العِنْقري[1]
بقلم أحفاده[2]

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، القائِل في مُحكَم كِتابِه الكَريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطِر: ٢٨].

والصلاةُ والسلامُ على خاتَم الأنبياءِ والمرسَلين، نبيِّنا محمد بنِ عبد اللَّه، وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

وبعدُ: فعِندَما طلبَ منَّا الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجمَّاز- الذي يحقِّق كتابَ «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لسماحَة الوالِد الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري، رحمه اللَّه- أن نكتُبَ مقدِّمَةً لما قامَ به- جزاهُ اللَّه خيرًا- مِن تحقيقٍ لهذا الكتابِ؛ بصِفَتِنا أحفاد الشيخ عبد اللَّه العنقري، كان طلبًا صَعبًا علَينا؛ لأنَّنا أصحابُ

(١) انظر ترجمته في «تراجم لمتأخري الحنابلة» ص (١١٤)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٢٦٥).
وقد أفرد الشيخ الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ترجمته في مجلد حافل بعنوان «الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري- حياته، وفقهه، وفتاواه» أفدت منه عند إعداد هذه الترجمة، وأثناء تحقيقي للكتاب، فجزاه اللَّه خيرًا. «المحقق».

(٢) هذه نبذة مختصرة في ترجمة الشيخ رحمه اللَّه بقلم أحفاده، أثبتُّها لما فيها من فوائد عزيزة، فجزاهم اللَّه خيرًا، وأجزل لهم المثوبة.
ثم إنني أضفت في الهامش بعض ما نقلته المصادر التي كتبت عن الشيخ، رحمه اللَّه؛ اتمامًا للفائدة، وذيلته بـ «المحقق».

تخصُّصاتٍ علميَّةٍ ، وما بَين أيدينا كِتَابُ فِقهٍ .

ولكنَّنا استعنَّا باللَّه سبحانَه وتعالى ، ووعَدنَا المحقِّقَ بكتابَة ذلك ؛ لعدَّة أسبابٍ من أهمِّها : أنَّ جدَّنا الشيخَ عبد اللَّه رحمه اللَّه هو مؤلِّفُ الحاشيَةِ على كتاب « الروض المربع لشرح زاد المستقنع » .

ثم إنَّ العملَ الذي يقومُ به الشيخ أحمد الجماز- جزاه اللَّه خيرًا ، وجعل هذا التحقيقَ في ميزان حسناته- سوفَ يستفيدُ مِنهُ الكثيرُ من طلاب العلم ، وهذا ما كانَ يَسعَى إليه الشيخ عبد اللَّه العنقري ، والذي تخرَّج على يديهِ عددٌ كثيرٌ من العُلماء ، غالِبُهم تولَّى القضاءَ في عددٍ من المحاكِمِ في مدُن المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّة .

ونودُّ في هذه المقدِّمة أن نُعطِي للقَارئ الكريمِ نُبذَةً عن حياةِ الشيخ عبد اللَّه ، رحمه اللَّه :

نسبُهُ : هو الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد ابن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري ، من بَني سعدِ بنِ زَيدِ بنِ مَنَاة بنِ تميم بن مر .

وُلِد الشيخُ عبد اللَّه في بلدَةِ أخوالِه آل زَامل بلدَة « أثيثية » لسَبعٍ بَقينَ مِن رجَبٍ عامَ ١٢٩٠هـ . وبلدَة أثيثيَة قريبَةٌ من « ثرمداء » بلَدِ الآباءِ والأجدادِ للشيخ عبد اللَّه العنقري .

وقد توفي والدُه وهو قريبٌ مِن الفِطَام ، ونَشَأ الشيخُ عبد اللَّه يتيمًا في كَنَفِ والدتِه ، وقد كُفَّ بصرُه وهو في السابعَةِ من عُمره بسبَب مرضِ الجُدَريِّ .

وكانت عمَّتُه منيرة ، رحمها اللّه ، مهتمَّةً به أيضًا ، فلمَّا رأت نُبوغَه وحُبَّه للتعلُّم ، أدخلَته في الكتاتيب في « ثرمداء » عند الشيخ عبد اللّه بن ماجد ، ثم عند الشيخ حمد بن شعيل ، حتى حفظ القرآن الكريم ، وثلاثَةَ الأصول .

وكان ، رحمه اللّه ، قويَّ الحِفظِ ، فكانَ يحفظُ خُطبَةَ الجمعَةِ من الإمام ، ثم يقومُ بقِرَاءَتها على والدَتِه بعدَما يعودُ من المسجِد .

وقد تابَعَت عمَّتُه مُنيرةُ تعليمَه في ثَرمَداء ، حتى غادَر إلى الرياض في عام ١٣١١هـ ومما قامَت به- جزاها اللّه خيرًا- أن باعَت حُلِيَّها لكي تصرِفَ على تعليمِه .

ومن أبرز المشايخ الذين درسَ عليهم الشيخُ عبد اللّه في الرياض : الشيخُ عبد اللّه بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عتيق ، وغيرُهما[١] ، رحم اللّه الجميع[٢] .

وبعدما أكملَ الشيخُ تعليمَه ، نال الإجازةَ مِن الشيخ سعد بن عتيق[٣] في عام ١٣٣٩هـ .

---

(١) ومن مشايخه : الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ ، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ علي بن عبد اللّه بن عيسى ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود ، والشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ ، والشيخ حمد بن فارس . « المحقق » .

(٢) انظر الوثيقة التي كتبها الشيخ سليمان بن حمدان من إملاء الشيخ عبد اللّه العنقري عليه ، وكذلك كتاب د . الفريان ص (٤٦ ، ٤٧) . « أحفاد الشيخ » .

(٣) وقد أثنى عليه كثير من العُلماءِ : فقد وصَفَهُ العلامَـةُ الشيخُ سعد بن عتيـق : =

وكان، رحمه اللَّه، قد تولَّى القَضَاء قَبل ذلك في مَنطِقَة سُدَير في عام ١٣٢٤ هـ، وبعد أن أصبَحَت «المجمعة» تحت حُكم الملكِ عبد العزيز، رحمه اللَّه، تولَّى القضَاء فيها في عام ١٣٢٦هـ وكان يتنقَّلُ بين المجمعةِ ومُدُنِ سُدير؛ للقضَاءِ والتَّدريس، وكان يُقيمُ في مدُن سدير شَهرًا أو أكثرَ؛ لكي يُسهِّل على المواطنين هناك عناءَ الانتقالِ إلى المجمعة، حتى عيَّن الملك عبد العزيز، رحمه اللَّه، قاضيًا في كلِّ مدينةٍ مِن مُدن سُدير.

وقد نذرَ الشيخُ نفسَه للتَّدريس إلى جانب القضاء، فكانَ يجلِسُ في المسجدِ بعدَ صلاة الفَجر حتَّى تطلعَ الشمسُ وترتفِعَ، فيأتيه الطلاب المبتدئُون، ثم بعد ذلك يذهَبُ إلى منزلِهِ فيتناولُ ما تيسَّر، ثم يجلِسُ للخُصُومِ حتَّى أذان الظُّهرِ، وبعد الظُّهر يجلِسُ للخصُوم في الحالات

= بـ«الشيخُ النَّجيبُ، والعالِمُ الفاضِلُ اللَّبيبُ». وقال فيه الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «الشيخُ الفاضِلُ، والعَلَمُ الأوحَدُ، فائِقُ الأقرَانِ، وخُلاصَةُ خاصَّةِ الإخوان». وقال عنه الشيخ محمد بن مانع: «العلامَةُ، المحدِّثُ، الفقيهُ، النَّحويُّ، الشيخُ عبد اللَّه العنقري؛ نشأَ نشأَةً صالحةً على محبَّةِ العِلم والرَّغبَةِ الشَّديدَةِ في طَلَبه وتحقيقِه، والعَملِ به، وجَمْعِ كُتُبِهِ .. وكانَت له عِنايَةٌ شديدَةٌ بالفِقهِ الحنبليِّ، فصارَ له آثارٌ حميدَةٌ في التَّحقيقِ والتَّدقيقِ، فقامَ بالتَّدريسِ، والتأليف، وكتابَةِ الفتاوَى المحرَّرَةِ التي سَلَكَ فيها مَسلَكَ التحقيق، مِن ذِكرِ الدَّليلِ والتَّعليلِ، والتَّرجيحِ لما رجَّحَه الدَّليلُ مِن أقوالِ المجتهِدِين. وقد ألَّف حاشيَةً على الرَّوض المربع». ويقولُ الشيخُ سليمان بن حمدان: «العالمُ العلامةُ، المحقِّقُ والقُدوَةُ العُمدَةُ الفهَّامَةُ، المدقِّقُ المعرِّقُ في النَّسَبِ والحَسَبِ، والمتمسِّكُ من الدِّينِ والعِلمِ بأقوَى سَبَب». «المحقق».

الطارئةِ ، إذا أتَوا من أماكِنَ بعيدَةٍ عن المجمعة(١) ، وفي بعض أيَّامِ الأُسبُوع كان يجلِسُ وسطَ سوقِ المجمعَةِ لعامَّة النَّاس ، يبيِّنُ لهم أمورَ دِينهم ، ويجيبُ على أسئلَتِهم ، واستفسارَاتِهم فيما يُشكِلُ عليهم من أمور دِينهم . وبعد المغرب يجلِسُ للخصُومِ إن وُجِدُوا ، أو يُلقِي دَرسًا لخاصَّة الطلاب ، وكذلك بعدَ صلاة العِشاء يُلقِي درسًا آخر لخاصَّة الطلاب ، وهو ما يعادِلُ الآنَ المرحلةَ الجامعيَّة .

وفي بعض الأحيان يحضُر إليه المتخاصِمُون مِن خارجِ المجمعةِ بعد صلاة العِشاء ، ويكونُ بينهُم أمورٌ هامَّةٌ ، كالدِّمَاء ، ونحوها ، مما يضطرُّهُ أن يأذَنَ لطُلَّابه بالانصِرَافِ ؛ ليتفرَّغ لإنهاءِ أمورِ المتخاصِمين ، وغالِبُهُم يكونُ من الباديَةِ ، وقد تستغرِقُ هذه الخصومَةُ ساعاتٍ(٢) .

وقد كانَ مَنزِلُه ، رحمه اللَّه ، عامِرًا بطلاب العِلم الذين يأتُونَ لحضُورِ حلقَاتِ التدريس المنتَظِمَة ، وبعضُهُم يأتي من خارِج المجمعَةِ ، ويقيمُ في منزِلِ الشيخ لشَهرٍ أو أكثَر(٣) .

وقد تخرَّج على يدِه عَدَدٌ من العُلماءِ الكبار(٤) ، زادَ عدَدُهُم عن

---

(١) إفادة الوالد عبد الرحمن ، د الفريان ص (٩٠) . « أحفاد الشيخ » .

(٢) إفادة الوالد عبد الرحمن رحمه اللَّه . « أحفاد الشيخ » .

(٣) إفادة الوالد عبد الرحمن رحمه اللَّه . « أحفاد الشيخ » .

(٤) ومن أبرز من أخذ عنه العلم : الشيخ عبد اللَّه بن عبد الوهاب بن زاحم ، والشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم ، والشيخ عبد العزيز بن صالح ، والشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال ، والشيخ عثمان بن إبراهيم الحقيل ، والشيخ محمد بن علي البيز ، والشيخ سليمان بن حمدان ، ولشيخ حمود بن عبد اللَّه التويجري ، والشيخ عبد اللَّه بن إبراهيم الصانع ، وغيرُ هؤلاءِ كثيرٌ مِن رِجالِ العِلمِ والقَضاءِ . « المحقق » .

الخمسين عالما ، مِنهُم خمسةٌ وثلاثُون تولَّوا القَضَاءَ في عددٍ من مُدُنِ المملكةِ العربية السعودية[١] .

ولم يكُن تعليمُه ، رحمه اللّه ، مُقتَصرًا على الحاضِرَة ، بل كانَ يذهَبُ إلى الباديَةِ في هِجَرِهم ؛ ليعلِّمَهم أمرَ دِينهم .

وكان ، رحمه اللّه ، مُهتمًّا بالتَّدريسِ ، والقضاءِ[٢] ، ولم يكُن لديهِ الوقتُ للتَّأليفِ ، فلم يصدُر عنه مِن المؤلَّفَاتِ سِوَى كتاب : « حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع »[٣] .

وقد تعاقَبَ على كتابَةِ هذا الكِتابِ ثَلاثَةٌ من المشايخ مِن طلاب الشَّيخ عبد اللّه ، وهم : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال ، والشيخ حمود بن عبد اللّه التويجري ، والشيخ عبد اللّه بن إبراهيم الصانع الذي أكمَلَ الشيخُ إملاءَ الكتابِ عليه ، وكان الشيخُ عبد اللّه الصانع جميلَ الخطِّ دَؤوبا على العَمَل ، لازَم الشيخَ عبدَ اللّه العنقري حتَّى وفاتِه .

وفي آخرِ حياةِ الشيخ عبد اللّه ، تولَّى كتابَةَ خِطابَاتِه ، والبرقياتِ المتبادَلَةِ بَينَه وبينَ الملك عبد العزيز : ابنُه عَبدُ الرحمن .

---

(١) انظر د . الفريان ص (٧٩) . « أحفاد الشيخ » .

(٢) وكذلك الفتيا فقد انتهى إليه الإفتاءُ في سُدير ، فكانَ يُفتي في جميعِ ما يُرفَعُ إليه من المسائِلِ ، وما يَردُه من سائِرِ أنحاءِ البلاد ، إضافة إلى الحسبة فقد كان رحمه اللّه مُهتمًا بشأنِ الحِسبَةِ ، حريصًا على القِيامِ بها . فكانَ يتولَّاهَا بنَفسِه ، ويُرسِلُ تلامِيذَه للقيامِ بها في الأسواقِ ، وفي الحواضِرِ والبوادي ، بهَديٍ نبويٍّ كريم . « المحقق » .

(٣) وله رحمه اللّه من المؤلفات أيضًا : « ملخص الفواكه العديدة » ، « التعليقات على النونية » ، « تاريخ نجد » ، وجمعَ بين حاشِيَتي « المقنع » للشيخ سليمان بن عبد اللّه آل الشيخ ، وله كثير من الفتاوى والمراسلات المكتوبة . « المحقق » .

وبعدَ أن تركَ الشيخ عبد اللّه القَضَاء ، تفرَّغ للتَّدريس ، إلا أنَّ هناك قضَايَا صعبَةٌ كان الملِكُ عبد العزيز يطلُب مِنهُ النَّظرَ فيها ، والجلوسَ للخصُومِ للحُكمِ فيما بَينَهم .

وقد كانَ ، رحمه اللّه ، يذهَب كُلَّ صَيفٍ إلى الرياض ، وهناك يلتَقي كبارَ العُلماء ، ويتناقَشُون في أمورٍ يُحيلُها عليهم الملكُ عبد العزيز لأخذِ رأيهِم فيها ، مِثلَ تَركيبِ البرقيَّة في المملكة ، التي أفتى الشيخُ بجوازِها ؛ لأنها صَنعَةٌ مِن الصِّناعَاتِ ، كما ذكَر الشيخُ ، وذلك عند اجتماعِ العلماء بالملك عبد العزيز . كما كانَ مُفتي المملكةِ العربية السعودية ، الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يَعرِضُ عليه ما أشكلَ من المسائل القضائيةِ ، ويأخذُ بتوجيهاتِه(١) .

وفي آخرِ حياتِه ، كان يشتَكي من مَرَضٍ في بطنِه ، وعندما سافرَ إلى الرياض في الصيف كعادته ، اشتدَّ عليه المرضُ فأشارَ عليه الملك عبد العزيز بالسفر إلى لبنان للعلاج هناك ، لكنَّه قالَ للملك عبد العزيز : سوفَ أعودُ إلى المجمعة ، إن كتَبَ اللّه لي عافيةً وإلا يتوفاني اللّه عندَ أبنائي(٢) .

وعندما رجعَ للمجمعة ، اشتدَّ عليه المرض ، وبعد عدَّةِ أشهُرٍ انتقَل إلى رَحمة اللّه .

وفي ليلَةِ وفاتِه(٣) : طلَب من ابنِه عبد الرحمن أن يَضعُوا وجهَه

---

(١) د . الفريان ص (٩١) . « أحفاد الشيخ » .

(٢) إفادة الوالد عبد الرحمن . « أحفاد الشيخ » .

(٣) توفي الشيخُ يومَ الاثنينِ الثالِثِ من شهرِ صَفر من عام ١٣٧٣هـ في بَلَدِ « المجمعَة » عن عمر يُناهِزُ الثالثة والثَّمانينَ . فرحمه اللّه رحمة واسعة ، وجمعنا به في جنَّتِه . « المحقق » .

للقِبلَةِ في فراشِه، وقال لابنه: نَمْ قريبًا منِّي، وكان في أوَّلِ الليل يشعُرُ بحشرَجَةٍ في صدرِه، وظنَّ ابنُه أنَّها حشرَجَةُ الموت، وفي آخِرِ الليل هدَأَت الحشرجَةُ، وبعد أذانِ الفَجر استأذَن الوالِدُ عبدُ الرحمن مِن الشيخ أن يُصلِّيَ في المسجد، أو بجانِبِه؟ فقال الشيخُ: اذهَب للمسجِد، ولا تتأخَّر بعدَ الصلاة.

وفي تلك الأثناء: قامَت والِدَتُنا، رحِمها اللَّه، بإحضَارِ التُّرَابِ لكي يتيمَّمَ به الشيخُ، وأجلَسَتهُ، وأسنَدَته إلى صَدرِها، ثمَّ تيمَّم الشيخُ وصلَّى الفجر.

وقد ذكَرَت لنا الوالدةُ: أنَّه صلَّى الفجرَ بشَكلٍ طبيعي، وكانَت تسمعُ قِراءَته وهو يُصلِّي بشكلٍ واضحٍ.

وبعد أن فرَغَ من الصلاة، استأذَنَته لتَضَعَه على فِراشِه، فقالَ لها: انتَظِري قليلًا، ثمَّ بلَعَ رِيقَه وخرجَت رُوحُه، رحمه اللَّه رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وإنه لجواد كريم. وصلى اللَّه على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه العنقري

أستاذ في كلية الصيدلة جامعة الملك سعود سابقا

المهندس/ مساعد بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه العنقري

أمين مدينة الرياض سابقًا

عضو مجلس الشورى سابقًا

توثيقُ نِسبَةِ الحاشيةِ إلى مؤلِّفها

إنَّ أقوَى ما يُثبِتُ هذه الحاشِيةَ للشيخِ العنقري رَحِمَهُ اللهُ أمور أهمُّها ما يلي :

أولًا : إقرارُ الشيخِ المصنِّفِ بنِسبَتِها له ، واعتِمَادُهُ لها ، فبَعدَ إعدادِها للطَّبعِ سَعَى الشيخُ لتَحقيقِ ذلك بعَرضِها على الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ ، ثم إنَّه تولَّى طِباعَتَها الأميرُ منصور رَحِمَهُ اللهُ[١] . وكان ذلك قبلَ وَفاةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ ، وعلى طُرَّتِها رُقِمَ : « تأليفُ العالم العلَّامَةِ الشيخِ عبد الله ابن عبد العزيز العنقري » فأقرَّ الشيخُ ذلك ولم يُنكِرْهُ .

وهذا وحدَه كافٍ في نسبَةِ الكتاب إليه .

ثانيًا : التَّصريحُ الصريحُ في آخرِ الحاشيَةِ بأنها من إملائِه وجَمعِه ؛ بشهادَةِ ناسِخِها الذي طُبعَ الكتابُ على نُسخَتِه ، وهو تِلميذُه الثقةُ الشيخ عبد اللَّه الصانع ؛ حيث قالَ ما نصُّه :

« أملى ذلك الفقيرُ إلى عَفوِ ربِّه القديرِ ، جامعُ هذه الحاشيَةِ ، عبدُ اللَّه بن عبد العزيز العنقري وفَّقَهُ اللَّه تعالى .

قد وقَعَ الفراغُ من تَبييضِ هذه الحاشيَةِ المفيدَةِ ، والدُّرَةِ الفَريدَةِ ، ضَحوَةَ يومِ الخَميسِ الموافِقِ أوَّلَ يومٍ من جُمادَى الأُولى من شُهورِ سنة ١٣٦٧ هـ بقلَمِ الفَقيرِ إلى اللَّه سُبحانَه وتعالى ، راجي عَفوِ ربِّه ، عبدِ اللَّه ابن إبراهيم الصالح الصانع ، غفرَ اللَّهُ له ولوالِدَيه ولجميعِ المسلمين ، وصلى اللَّه على عبدِه ورسولِه نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم تَسليمًا كثيرًا » .

---

(١) انظر «الشيخ عبد اللَّه العنقري» ص(١٠٥).

ويتبيَّنُ مِن قوله : « وفَّقه اللَّه تعالى » أنَّ ذلك قِيلَ في حَياةِ الشيخِ المصنِّفِ ، إضافَةً إلى التاريخِ المذكور[١] .

ثالثًا: البَلاغَاتُ والتَّقريرَاتُ المرقومَةُ على بَعضِ هوامِشِ النُّسَخِ الخطيَّة بقَلَمِ تلميذِه الشيخ محمَّد الخيَّال بلَفظ : « بلَغَ قِراءَةً على شَيخِنا حَرَسَه اللَّه »[٢] ، أو « تقرير شَيخِنا الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري حرَسَه اللَّه »[٣]مما يُثبِتُ أنها قُرِئَت عليه قَبلَ طِبَاعَتِها . وأضافَ لها بعضَ التَّقريرَاتِ التي نسبت إليه .

رابعًا: ما اشتَمَلَت عليه الحاشِيَةُ من تَرجيحٍ وتَصحيحٍ مَنسوبٍ إلى الشيخِ بلَفظ المتكلِّم .

ومثالُه : في آخرِ « بابِ الأذان » عندَ مسألَةِ حُكمِ الخُروجِ من المسجدِ بعدَ الأذان ، قال الشيخُ متعقِّبًا بحثًا للشيخِ مَرعيٍّ في جَوازِ الخروجِ لِيُصلِّيَ جماعَةً في مسجِدٍ آخرَ : « قلتُ : وفي هذا نَظَرٌ » . كذا ورَدَ في المطبوع .

وجاءَ في النسخَةِ الخطية بقَلمِ الناسخ : « ونَظَرَ شَيخُنا بحثَ مَرعيٍّ هُنا » .

ومثال آخر : ما ذكره في « باب الموصى له » في حكم الوصيَّةِ للجِنِّ وأنه لا يصحُّ ، متعقبًا قولا للشيخ منصور في « حاشية المنتهى » :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « أقولُ : ما ذكَرَ الشيخُ (م ص) أنَّه يَرِدُ على ما ذَكَرَ ! الذي

---

(١) وقد ورد أيضًا في النسخ الخطية ما يدل على أنها نسخت في حياته حيث ورد الدعاء للشيخ بنحو هذه العبارة ومن ذلك ما جاء في باب السلم بعد تعليق به: «تقرير شيخنا الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري حرسه اللَّه».

(٢) انظر لوحة رقم (٩٩) من النسخة (ب).

(٣) انظر النسختين (أ)، (ب) آخر باب السلم.

يَظهَرُ : أَنَّهُ غيرُ وارِدٍ . فإنَّ الظاهِرَ : أنَّ النَّوعَ الأوَّلَ فيمَا إذا وُجِدَ شيءٌ في أيدِيهِم . وأمَّا النَّوعُ الثاني ، وهو الوصيَّةُ لهم ، فإنَّها نوعٌ آخرُ ؛ لما فيها مِن قَصدِهِم بذلِكَ ، الذي هو ذَريعَةٌ إلى التقرُّبِ إليهم بالنَّذرِ وغيرِه ممَّا هو شِركٌ مُحرَّمٌ . قالهُ الفقيرُ إلى اللَّه ، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري » .

خامسًا : ما اشتَمَلَت عليه الحاشيةُ من النُّقولِ عن بعضِ مَشايخِه ، وتصريحِه بأسمائِهِم بعد قولِه : « قال شيخُنا » . ومنهم : الشيخ حَسنُ ابن حسين ابن علي . والشيخُ علي بن عبد اللَّه بن عيسى(١) . وهما من أشهَرِ مَشايخِه .

سادسًا : إجماعُ العُلماءِ الذين تَرجَموا للشيخ ، أو ذَكَرُوهُ ، أو أفادُوا منه ، خُصوصًا ممَّن هو معاصِرٌ له ، على أنها من تأليفِه رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومنهم :

١- الشيخ محمد بن مانع . ت سنة (١٣٨٥هـ) ؛ حيثُ نَسَبَها إليه بقَوله : « وقد أَلَّفَ حاشيةً على الرَّوضِ المربع »(٢) .

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ت سنة (١٣٨٩هـ) ؛ حيثُ نقَلَ عنها في « الفتاوى »(٣) ونسَبَها إليه . بل كانَ يَرجِعُ إليها عندَ إعدادِ الدُّروسِ ، ويثني عليها ، كما تقدَّم .

٣- الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . ت سنة (١٣٩٢هـ) ؛ حيثُ صرَّحَ بأنها مِن تأليفِه ، بل ذكَر أنها مِن المصادِرِ التي انتَخَبَ حاشيتَه

---

(١) انظر آخر باب السلم.

(٢) انظر «علماء نجد» (٤/٢٧٠).

(٣) «الفتاوى» (٩/٧٢)، (١٢/٢١٨).

على الرَّوضِ مِنها[١] . والشيخُ ابن قاسم في عِدَادِ خاصَّةِ تلاميذِ الشيخِ العنقري الذين أفادُوا منه ولازَمُوه .

٤- الشيخ محمد بن عثيمين . ت سنة (١٤٢١هـ) ؛ حيث نقَلَ عنها ، ونسَبَها إليه[٢] .

٥- الشيخ عبد اللّه البسام . ت سنة (١٤٢٣هـ) ؛ حيث نَسَبَها إليه بقولِه : « جمعها من كلام العلماء وبعض تقاريره »[٣] .

٦ - الشيخ إبراهيم بن سيف ، في « المبتدأ والخبر » (١٣٤/٤) .

٧- الشيخ محمد بن عثمان القاضي . في « روضة الناظرين » (١١/٢) .

٨- نقَلَ عنها هَيئةُ كِبارِ العُلماءِ ، ونَسَبُوها إليه . « أبحاث هيئة كبار العلماء » (٤٩٠/٧) .

وغيرُ هؤلاءِ العُلماءِ الأجلاءِ كَثيرٌ ، نقَلَ عَنها ، ونسَبَها إليه ، مما لا يدَع مجالًا للشَّكِ في نِسبتِها إليه .

قلت : إنَّ الذي دعاني لأن أطيلَ في إثباتِ الحاشيَةِ إلى مُؤلِّفِها هو ما رأيتُهُ من البَعضِ مِن التَّشكيكِ في تِلكَ النِّسبَةِ ؛ اعتمادًا مِنهُم على مَقولَةٍ ذكَرَها الشيخُ بكرُ بنُ عبد اللّه أبو زيدٍ في « المدخل المفصل » (٧٧٣/٢) حيثُ قال : « وحقيقةُ هذه الحاشيَةِ : أنَّها لتلميذِهِ الفقيهِ القاضِي الوَرِع الشيخ محمَّد بن عبد المحسن الخيَّال . ت بالرياض سنةَ (١٤١٠هـ) . فقَد كانَ يُحَضِّرُ هذِه النُّقولاتِ ، ويَنتَخِبُها مِن كُتُب المذهب ،

(١) «حاشية ابن قاسم» (٩/١).

(٢) انظر «الشرح الممتع» (٢٧/٦)، (٢٦٩/٩).

(٣) «علماء نجد» (٢٧٢/٤).

ويُثبِتُها بالتَّحشيَةِ على: «الروض المربع» ويَعرِضُها على شيخِه العنقري، رحمه اللَّه تعالى، وكانَ كفَيفَ البَصرِ، فيُقِرُّهُ عليها.

وقد أبَى الشيخُ محمَّد الخيَّال مِن نِسبتِها إليه، فسارَت بينَ طلبَةِ العلمِ مَنسوبَةً لشيخِه؛ لعرضِها عليه.

وهذا من تَواضُعِ العُلماءِ معَ أشياخِهم. وجزَى اللَّهُ الشيخَينِ خَيرَ الجَزاءِ وأوفاه.

أخبرَني بذلِكَ ابنُ أخيهِ؛ الشيخُ الفَقيهُ عبدُ المحسن بن عبد اللَّه الخيال، رئيس محاكم «جدة» حالَ كتابَةِ هذا «المدخل» عامَ ١٤١٥هـ». انتهى كلامه رحمه اللَّه.

قلتُ: يُمكِنُ أن يجابَ على ما ذكرَهُ الشيخُ بكر- إضافةً لما سبَقَ- بما يلي:

أولًا: مِن المقطُوعِ بِهِ أنَّ الشيخَ العنقري لم يَنسَخْ الحاشيةَ بيَدِه؛ لأنه كانَ مَكفُوفَ البَصَرِ- كما ذكر الشيخ بكر- وإنَّما كانَت من إملائِه، كما ذُكِرَ ذلكَ في خاتِمَتِها، كما تقدَّم.

ثانيًا: أنَّ نَسْخَ الحاشيةِ لم يَقتَصِر على الشيخ محمد الخيَّال وحدَه، بل شارَكَهُ في ذلك غيرُه من تلاميذ الشيخ، حيثُ أوكَلَ الشيخُ العنقري نسخَها لجملةٍ من تلاميذِه الذين تَسابَقوا لنَسخِها، وفي مُقدِّمَتِهم الشيخُ حمود التويجري، والشيخ عبد اللَّه الصانع.

فعلَى تقديرِ جَوازِ نِسبَةِ تأليفِها لناسِخِها، فالخيَّالُ ليسَ بأولى مِن غَيرِه في ذلك؛ إذْ لِقَائِلٍ أن يقولَ: إنَّها للشيخ حمود التويجري! ولآخرَ

أن يقولَ : إنها للشيخ عبد اللَّه الصانع ؟!

ثالثًا : أنَّ النُّسخَةَ المطبوعَةَ المتداولَةَ التي ينسبها البعض للخيَّالِ ، هي مَطبوعَةٌ على أصلِ نُسخَةِ الشيخ عبدِ اللَّه بن إبراهيم الصالح الصانع ، وليسَت على نَسخَةِ الخيَّال التي نَسخَهَا بيَدِه ، يتبيَّن ذلك مما جاءَ في آخرِها ، كما تقدَّم .

رابعًا : من توفيق اللَّه تعالى أن يسَّرَ لنا العُثورَ على نُسخَةِ الشيخِ الخيَّال ، بل على نُسخَتي الشيخِ التي نَسخَهُما بيَدِه ، ومِن المصدرِ الأساسِ وهو مُكتبَةُ الشيخِ الخيال نفسِه ، وهما النُّسختَانِ الخطيَّتان اللتان اعتمدتُهُما في تحقيقِ الكتاب .

وبتتبُّعِ التعليقَاتِ ، وعَرضِها ، ومُقابَلَتِها بالنَّسخَةِ المطبوعَةِ حرفًا بحرفٍ ، رأيتُ الاختلافَ الكبيرَ بين المخطوطِ والمطبُوع ، من حيثُ الزيادةُ والنقصُ ، والاختصارُ والإجمالُ ، واختلافُ مَصدَرِ النَّقلِ ، ونحوِ ذلك مما ستَراهُ فُروقًا مُثبَتَةً في هامشِ التَّحقيق ؛ بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ بأنَّ النُّسخَةَ المطبوعَةَ ليسَت هي نُسخَةَ الخيَّالِ .

والذي يظهر لي : أن سبب الاختلاف بين نسخ الكتاب هو أن نسخة الخيال (أ) كانَت هي مُسوَّدةَ الكتابِ الأصليَّةَ ، وقد تمَّت مِن أوَّلِه حتَّى آخرِه .

ثم إنَّ الشيخَ المصنِّفَ أوكَلَ تَبييضَها إلى تلامِذَتِه : الخيال ، والتويجري ، والصانع .

فابتدأ الشيخُ الخيَّالُ نُسختَه الثانيَةَ (ب) حتى بلَغَ « باب تعليق

الطلاق بالطلاق » ، ثمَّ إنَّه توقَّف[١] ، وقد كانَ يَعرِضُ ذلك على شَيخِه أوَّلًا بأوَّل ، فيُقرُّه ، أو يَزيدُ عليه ، أو يَنقُص منه .

أمَّا الشيخ حمود فقد بلَغ في نُسخَته إلى « باب إحياء الموات » ، ثم أتمَّ الشيخُ الصانعُ النُّسخَةَ حتَّى آخرِها[٢] وذلك بعد أن أضافَ إليها الشيخ العِنقري زياداتٍ على نُسخَةِ الخيال ، غالبها من « الإنصاف » و« ابن فيروز » فكانت هذه النُّسخةُ هي النُّسخَةَ التي طُبع الكتاب عليها ، دون نُسخةِ الخيَّال .

فكانَ مِن لازم الأمرِ أن لا تُغفَلَ نُسخَةُ الخيَّال ؛ لما فيها من الفوائد الكثيرة ، وذلك ما جعلني أُثبِتُ جميعَ ما اشتملَت عليه النُّسخُ كُلُّها- دون المكرر والمتشابه- ما أدَّى إلى أن يصلَ حَجمُ الكتاب إلى هذا القدر الذي بين يَديك ، والذي أسألُ اللَّهَ أن ينفعَ به .

ومما ينبغي الإشارةُ إليه : أنَّ جُلَّ ما اشتَملَت عليه الحاشية- إن لم يكُن كُلُّه- إنَّما هو النَّقلُ عن المصادِرِ التي ذَكَرها في المقدِّمَة[٣] ممَّا يُعطِي إلماحَةً إلى أنَّ الجُهدَ المبذولَ في جمعِ هذه الحاشيَةِ يرتَكِزُ على دِقَّةِ اختيارِ النَّقلِ مِن المصدَرِ ، ووضعِهِ مَوضِعَه ، وهو عينُ ما صنَعَهُ الشيخُ العنقري ، رحمه اللَّه تعالى ، وما ذلك عليهِ بعَسير .

هذا ما تبيَّنَ لي بفضل اللَّه تعالى ، وهو الموفِّقُ والهادي للصَّواب ، فله الحمد وحده .

---

(١) ولعل السبب هو فراغ الشيخ الصانع من تبييض نسخته بالصورة التي طبع الكتاب عليها .

(٢) انظر « الشيخ عبد الله العنقري ، حياته وفقهه » .

(٣) انظر «الشيخ عبد اللَّه العنقري» ص(١٠٥).

وصفُ النُّسَخ الخطيَّة

• أولًا: النُسخُ الخطيَّةُ لكتاب «الروض المربع»:

لكتاب «الروض المربع» نسخٌ خطيَّةٌ كثيرَةٌ جدًّا، في المكتباتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، أطَّلعتُ على فَهارِس أكثَرَ مِن مائةِ مخطُوطٍ منها، وتوفَّر لديَّ عندَ الشروعِ في عملِ الكتابِ أربَعَ عشرَةَ نُسخَةً، اختَرتُ منها خمسًا رأيتُها متميِّزَةً عن غَيرِها ببَعضِ الخصائِصِ، إليك وصفًا موجزًا لها[1]:

* نسخةُ الشيخ قرناس:

وهي من محفوظات دارة الملك عبد العزيز برقم (٢٦٩٥)، ضِمنَ مخطوطاتِ الشيخ الرشيد برقم (٩٠) وعددُ أوراقِها (٢٦٦)

ناسِخُها: هو أحمدُ بن محمد بن أحمد اليونين البَعلي.

وتاريخ نسخها: سنة ١٠٨٥هـ.

وهي نسخة فريدة، قيمة قديمة، من حيث تاريخ النسخ فهي قريبةٌ مِن حياةِ المصنِّف، ومِن حيثُ جمالِ الخط، وقلَّةِ الأخطاءِ؛ ولذا فقَد اعتَمدتها أصلًا في تحقيق «الروض المربع».

* نسخة دار الكتب المصرية:

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية برقم (٢٩) فقه حنبلي.

ناسِخُها: هو جعفر الوذبي الحنبلي.

---

(١) أما تفصيل ذلك فستجده- بإذن الله تعالى- في نسخة كتاب «الروض المربع» المفردة عن الحاشية.

وتاريخ نسخها : سنة ١٠٥٩هـ .

وهي نسخة قديمةٌ نُسِخَت بعدَ وفاةِ المؤلِّف بثَمانِ سَنواتٍ ، إلا أنها بخطٍّ سقيمٍ لم تَسلَم من كثرَةِ السَّقطِ والأخطاءِ ، إضافَةً لسُوءِ تَصويرِها من الأصل ، مما جَعلني أتوقَّفُ عن مُقابَلَتِها بعد أن بَلَغتُ في مُقابلتِها النِّصفَ مِن الكتاب ، مع الإبقاء على الرجوع إليها عند الترجيح .

* نسخة الشيخ ابن عايض :

وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود . ورقمُها : (٢٩٥) حنبلي .

اسم الناسخ لها : الشيخ عبد اللَّه بن عايض الحنبلي . وتاريخ نسخها : سنة ١٢٦٩هـ

وهي نسخة مقابَلَةٌ ومصحَّحَةٌ على نُسخَةٍ مُقابَلَةٍ على نُسخَةِ المؤلِّف ، كما جاءَ في آخِرِها .

وعدَدُ أوراقِها : (٢٠٨) مخرومَةٌ مِن أوَّلِ الكتابِ حتى باب صلاة الجمعة

* نسخة الشيخ ابن سعدي :

وهي من محفوظات مكتبة عنيزة الوطنية .

لا يوجدُ عليها اسمُ الناسِخِ ، ولا تاريخُ النسخ ، وهي نسخةٌ قابَلَها وصحَّحَها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على سَبعِ نُسَخٍ ؛ نُسخَتَين من الطَّبعِ ، وخَمس نُسخٍ خطيَّةٍ مُعتَبرَةٍ مُصحَّحَةٍ بَعضُها على

خَطِّ المؤلِّف، وذلك سنة ١٣٤٠هـ كما جاءَ في آخرها.

وعددُ أوراقها (٢٦٨) لوحة، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين.

*** نسخة الشيخ البسام:**

والناسخ لها: الشيخ عبد اللَّه بن عايض أيضًا.

وتاريخ النسخ: ١٢٧٥هـ.

وهي إحدى النسخ السبع التي قابلها الشيخ ابن سعدي، حيث جاء في آخرها: بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ نسختين من الطبع وخمس نسخ خطية معتبرة مصحح بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي. قال ذلك كاتبه الفقير إلى رحمة ربه عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز آل بسام. حُرر في آخر صفر سنة ١٣٤٠هـ.

• ثانيًا: النُّسخُ المعتمَدَةُ في تحقيقِ الحاشيةِ «حاشية العنقري»:

يسَّر اللَّه تعالى عندَ الشُّروعِ في تحقيقِ هذه الحاشيةِ -إضافَةً للنُّسخَةِ المطبوعَةِ- الحُصولَ على نُسخَتَينِ خطِّيَّتَينِ لها، تفضَّلَ الإخوَةُ في مَركَزِ المخطوطات بدَارَةِ الملك عبد العزيز بتَزويدِي بمصوَّرَاتِها، فشَكَرَ اللَّه لهم حُسنَ صَنيعِهِم، وبارَكَ فيهم. وهما على الوصفِ التالي:

*** النسخةُ الخطيَّةُ الأولى**: مَقسُومَةٌ إلى جُزأَين:

الجزءُ الأوَّلُ: يبدأُ من أوَّل الكتاب حتى نهايَةِ «باب الهدي والأضحية».

وهو من محفوظاتِ « مجموعة الخيال » برقم (٨٠) ورقم السجل في المركز (٧٦٢) فقه حنبلي .

عددُ أوراقِها : (٩٤) لوحَةً ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين .

عددُ الأسطُرِ لكلِّ صفحَةٍ : ٢٥ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال .

وقد سقَطَ من أولها مِقدَارُ صفحتين .

الجزء الثاني : يبدأُ من القِسمِ السادِس من أقسامِ الخيارِ في « كتاب البيع » حتى نهاية الكِتابِ .

وهذا الجزءُ من محفوظات « مجموعة الخيال » أيضًا برقم (٧٩) ورقم السجل في المركز : (٧٦١) فقه حنبلي .

عدد أوراقها : (١٩٠) لوحة ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين .

عددُ الأسطُرِ لكلِّ صَفحَةٍ : نحو ١٧ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال .

مكانُ النسخ : سُدير . وقد رمزتُ لهذه النُّسخَةِ بـ (أ) .

ويلاحَظُ على هذه النسخَةِ ما يلي :

* كثيرٌ من التعليقَاتِ بها غَيرُ مُرتبٍ ، من حيثُ التقديمُ والتأخيرُ .

* يوجَدُ بها زياداتٌ كثيرَةٌ ، خصوصًا من « حاشية شرح المنتهى » .

* يوجَدُ بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عِبارَاتٍ من « المنتهى » و« شرحه » .

* أن بها خُرمًا في أوَّلِ « كتاب الصيام » بمقدارِ صَفحَةٍ تقريبًا .

* أن بها خُرمًا من « كتاب الجهاد » إلى نهاية القسم الخامس من أقسام الخيار .

* أن بها خُرمًا في أول « باب الجعالة » بمقدار صفحتين تقريبًا .

* أن بها خرمًا في « كتاب الوصايا » حيث سقط منها « باب الموصى له » كله .

* أن بها خرمًا من أوَّل « بابُ مِيراثِ القاتِلِ ، والمُبَعَّضِ ، والوَلاءِ » حتى آخر « كتاب العتق » .

* أنها غير مرتبة الأوراق خصوصا من بداية الفصل قبل « بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ » وحتى بداية « باب في النشوز » حيث لم أجده إلا في آخر كتاب النكاح بعد « فصل في القسم » في « باب عشرة النساء » .

* أنها أكثرُ تَوافُقًا معَ النسخَةِ (ب) .

* النسخةُ الخطيَّةُ الثانيةُ :

وهي من محفوظات « مجموعة الخيال » أيضًا برقم (٧٨) . ورقم السجل في المركز (٧٦٠) فقه حنبلي .

عددُ أوراقها : (٥١٨) لوحَةً ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صفحتين .

عددُ الأسطُر لكلِّ صفحة : نحو ١٧ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب) .

ويُلاحَظُ على هذه النسخَةِ:

* أنها ناقِصَةٌ من الآخِرِ ، ولعلَّ الناسِخَ لم يُتِمَّ النَّسخَ ؛ إذ توقَّفَ عندَ « فصل تعليق الطلاق بالطلاق » من « كتاب الطلاق » .

* يوجدُ بها خُرمٌ بمقدَارِ صفحتين في « كتاب الصيام » : « باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء » . وفي « باب الاعتكاف » .

وكذلك أول « كتاب المناسك » بمقدار أربع صفحات . وكذلك في « باب صفة الحج والعمرة » بمقدارِ ثلاثِ صَفحَات من المخطوط .

* أن هذه النسخةُ قُرِئتَ على الشيخِ المصنِّف ؛ إذ عليها بعضُ الهوامِش بلفظ : « بلَغَ قراءة على شَيخِنا حرَسه اللَّه » ل (٩٩) .

* يوجد بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عِبارَات من « المنتهى » و« شرحه » .

*** النسخةُ المطبوعَةُ:**

وهي النسخَةُ الوحيدَةُ التي طُبِعَت بمطبعَةِ السنَّةِ المحمَّدية بمصرَ ، في ثلاثَةِ مجلَّداتٍ معَ أصلِها ، بإشرافِ الشيخ محمد حامد الفِقِي ، وذلك في عام ١٣٧٥هـ . وقد اعتمدتها أصلا ؛ لما اشتملت عليه من الزيادات الكثيرة على ما في النسختين الخطيتين . ورمزت لها بـ (ط) .

ويلاحظُ على هذِه النُسخَةِ :

* أنها قد اشتَملَت على زِيادَاتٍ كثيرَةٍ ليسَت في النُّسخَتينِ

الخطِّيتين، خصوصًا مما هو منقولٌ عن « حاشية ابن فيروز ».

* أنها أفضلُ تَرتِيبًا من النُّسخَتين الخطيتين؛ من حيثُ ذِكرُ عِبارَةِ « الرَّوضِ » في بدايَةِ التعليقِ، وذلك بـ « قوله : ..... » ثم يذكُرُ العِبــارَةَ الموضَّحَة.

* أنها غيرُ مرتَّبَةٍ من حيثُ وضعِ بعضِ الفَوائِدِ؛ فربَّما تأخَّرَت الفائِدَةُ عن مَوضِعِها وربَّما تقدَّمَت.

* دمجُ بعضِ التعليقاتِ معَ بَعضِها؛ بحيثُ يظنُّها القارئُ تَعليقًا واحدًا، وإن كانَت على مسائِلَ مختَلِفَةٍ.

* كثرةُ السَّقطِ والتَّصحيفِ بها.

* يوجدُ بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عباراتٍ من « المنتهى » و« شرحه ».

* يوجد بها خرم في « باب الوصية بالأنصباء والأجزاء » حيث سقط منها جميع تعليقات الباب.

* يوجد بها نقص في « كتاب الفرائض » حيث تركت التعليقات فيه ابتداء من « فصل في أحوال الأم » حتى « باب ميراث الحمل ».

هذا ما تيسَّر ذِكرُه، وأسألُ اللَّهَ تعالى التوفيقَ والسَّدادَ، والإخلاصَ في القَولِ والعَملِ.

❁ ❁ ❁

المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ

• أولًا: تحقيقُ «الروض المربع»:

١- تمَّ نسخُ الكتابِ مِن واقِع النُّسخَةِ الأصليَّةِ للرَّوضِ وهي نُسخَةُ الشيخ قرناس.

٢- قابَلتُ المنسوخَ معَ أصلِ المخطوطَةِ الأصلِ؛ للتأكُّدِ مِن سلامَةِ النَّسخِ.

٣- قابلتُ بينَ النُّسخِ الخطيَّةِ، واعتمَدتُ مِن فُروقِهَا ما رأيتُه صَوابًا؛ مُستَأنِسًا في ذلك بما قرَّرَهُ الأصحابُ في كُتُبِهم، خُصوصًا ما في «المقنِع»، و«الشرح الكبير»، إضافَةً لما أثبَتَه الشيخُ منصور في كُتُبِه الأُخرَى.

٤- لم أُثبِت في الهامِشِ الفُروقَ بينَ النُّسخِ الخطيَّةِ؛ رغبةً في عَدَمِ تطويلِ الهوامِشِ، معَ العِلم بأنَّني قد أثبتُّها في طَبعَةِ «الروض المربع» المفرَدَة.

٥- قمتُ بضَبطِ النَّصِّ بالشَّكلِ وِفقَ القَواعِد، إضافَةً إلى وَضعِ علامَاتِ التَّرقيمِ والفواصِلِ.

٦- وضعتُ نَصَّ «الروض المربع» في رأسِ الصحيفَةِ، مُرَقِّمًا عِبارَاتِه وألفَاظِه، رابِطًا بينَها وبينَ إيضاحَاتها في الحاشِيَةِ.

٧- تمَّ عَزوُ الأحاديثِ والآثارِ إلى مخرِّجيها على وجهِ الاختصارِ، مع العنايَةِ بذكرِ أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على ما لم يكن في

الصحيحين أو أحدِهما. وقد أعانَني بذلِكَ بعضُ الإخوَةِ المتخصِّصينَ في التَّخريجِ، شكرَ اللَّه لهم في الدَّارَين.

● **ثانيًا: تحقيقُ الحاشيةِ «حاشية العنقري»:**

١- تمَّ نسخُ الحاشيَةِ من واقِعِ النُّسخَةِ المطبوعة.

٢- قابَلتُ المنسوخَ معَ أصلِ النسخة المطبوعة؛ للتأكُّدِ من سلامَةِ النَّسخِ ثم قابلتُ المنسوخَ معَ النُّسخَتينِ (أ)، (ب).

٣- أضفتُ الزِّيادَاتِ الموجودَةِ في النُّسخَتينِ- (أ)، (ب) - على النسخَةِ (ط) وأشرتُ لذلِكَ في الهامِشِ عندَ نهايَةِ كلِّ زِيادَةٍ.

٤- أثبتُّ كُلَّ ما وَقفتُ عليه من الفُروقِ بينَ النسخِ الثلاث في الهامش، خصوصا الزيادة والنقص.

٥- وثَّقتُ النقولَ التي نَقلَ عنها المصنِّفُ مُباشرةً في الغَالِب، دونَ ما نقلَ عنها بواسِطةٍ؛ بذكِرِ المرجعِ حسَب المطبوع من مصادر النقل، وذلك بعد مقابلة النقل بمصدره، مع تصويب الأخطاء وفق تلك المراجع، مكتفيا بذكر الفروق دون مرجع التصويب.

٦- ضبطتُ بالشَّكلِ والحركاتِ من الكلمات ما حَسِبتُه محتاجًا لضَبطٍ، ووضَعتُ علاماتِ التَّرقيمِ والفَواصِلِ حسبَ الإمكانِ، كما صحَّحتُ الأخطاءَ النحويَّةَ، دونَ الإشارَةِ لذَلك؛ رغبَةً في اختصارِ الهوامش.

٧- عرَّفتُ باختصار ببعض الكلماتِ الغريبة؛ معتمدًا كتبَ المعاجِمِ وغيرِها.

٨- ربطتُ بينَ عِبارَاتِ « الرَّوضِ » وإيضاحَاتها في « الحاشيَةِ » بأرقامٍ تسلسليَّةٍ بين أقواس هلالية . فما كانَ مُصَدَّرا بعبارَةِ « الروض » فإنِّي أضعُ الرَّقمَ التَّسلسُليَّ عندَها ، وما لم يَكُن كذلك- سواءٌ كانَ تعليقًا أو فائدةً مُستقلَّةً لا ارتباطَ لها بما قبلَها- فإنِّي أجتَهِدُ في وضعِه عندَ عِبارَتِه الصحيحَةِ مِن المتن ، مُستَأنِسًا بشُروحَاتِ الأصحابِ في ذلك ، خصُوصًا إذا كانَ التعليقُ نَقلًا عن أحدِهَا .

وهذا مِن أشقِّ ما عرَضَ لي أثناء تحقيقِ الكتابِ ؛ بسَببِ كثرَةِ التعليقاتِ التي لم تُصدَّر بعبارَةِ « الروض » ، إضافةً لقلَّةِ البضاعَةِ العلميَّة ، واللَّهُ المستعان .

فما كان في ذلك مِن صَوابٍ ، فإنِّي أحمدُ اللَّهَ عليه ، وما كانَ من خَطأ فإنِّي أستغفِرُ اللَّهَ منهُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه .

٩- حيثُ إن كثيرًا من التعليقاتِ في النُّسخِ الثلاث غيرُ مُتوافِقَةِ الترتيبِ ، مِن حيثُ التقديمُ والتأخيرُ ، فقَد اجتَهدتُ في وضعِ تلكَ التعليقاتِ في مَوطِنِها الصَّحيحِ .

١٠- يُذكَرُ على بعضِ العباراتِ أكثَرُ من تعليقٍ على اختلافِ النُّسَخِ ، فأُثبِتُ ذلك كلَّه ، ما لم يَكُن الاختلافُ يَسيرًا ، فحينئذٍ أكتَفي بالأعمِّ وأُثبِتُ الآخَرَ في الهامِش ، أو أُشيرُ إليه .

١١- تُذكَرُ بعضُ التعليقاتِ على عِباراتِ « للمُنتَهى » أو « شَرحِه » ، أو على عِبارَاتِ « للمقنِع » أو « الإقناع » ، فأُثبِتُها كما هي ، معَ الإشارَةِ لذلك ، ما لم تَكُن عِبارَةُ الروض في إحدَى النُّسخ ، فأعتمدها حينئذٍ .

كما أنها تُذكر عبارات «الروض» في «الحاشية» مختصرةً، أو مع اختلاف يسير مع ما في «الروض» فأثبته كما أثبته المصنِّف وأترك للقارئ التمييزَ.

١٢- ميَّزت متنَ «الروض» عن «الحاشيَةِ» بوضعِه بينَ قَوسينِ هِلاليَّينِ، وجعلِه بخطٍّ عريضٍ.

١٣- عَزوتُ الأحاديثَ وآثارَ الصحابَةِ إلى مخرِّجيها على وجه الاختصار، واعتَنيتُ بذكرِ أحكامِ الشيخِ الألباني، على ما لم يَكُن في الصَّحيحين أو أحدِهما.

هذا، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعله عملًا خالصًا مباركًا، وأن ينفعَ به، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجماز

شقراء السعودية

١/ ١/ ١٤٣٧هـ

الرُّمُوزُ المستخدَمَةُ في « الحاشية »

لقد استخدَم الشيخُ في « حاشيَتِه » ما كانَ يَستَخدِمُه أسلافُه من فُقهاءِ الحنابِلَةِ عِندَ العَزوِ لعلَمٍ من الأعلامِ ، أو كتابٍ من الكُتُبِ ، ببَعضِ ما يُعرَفُ به ، مِن اسمٍ ، أو كلمة ، أو حرف ، أو اصطلاحٍ ، أو رَمزٍ مُعيَّنٍ ؛ وذلك طَلَبًا للاختِصَارِ ، معَ المحافَظَةِ على أمانَةِ العِلم[1].

ويُمكِنُ حَصرُ الرُّموزِ التي استَخدَمَها الشيخُ للمصادِرِ التي نقَلَ عنها في هذه الحاشيةِ على النحو التالي[2] :

(١) الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين :

* « حاشية شرح المنتهى » : ويرمز لها بـ : « ح ش منتهى » ، أو « ح المنتهى » ، أو « ح ش » ، أو « حاشية » ، أو « حاشيته » خصوصًا بعد ذكر المنتهى . أو « خطه » ، أو « تقرير » ، أو « شيخنا ع ب ط » ، أو « شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن » ، أو « قال شيخنا » ، أو « قرره شيخنا » ، أو « تقرير شيخنا » ويطلق هذه النسبة أحد تلاميذ الشيخ أبا بطين ، والغالب أنه الشيخ علي بن عيسى . ومثله : « كاتبه » .

* « تقريرات على شرح الزاد » : ويرمز لها بـ : « خطه » ، أو « خط شيخنا »[3] ، أو « تقرير » .

---

(١) انظر تقرير ذلك وبيانه في «المدخل المفصل» (١٧٩/١) فما بعده.

(٢) ترتيبي لذلك على نحو ما ذكره الشيخ المصنف في المقدمة.

(٣) والغالب أن المتكلم الشيخ علي بن عيسى. انظر ل (٣) من «حاشية ابن عيسى على الروض» فقد صرح بنحو ذلك.

(٢) الشيخ منصور البهوتي:

* « حواشي الإقناع »: ويرمز لها بـ: « ح ق ع ». ونادرًا: « ح م ص »، « ح م ».

* « إرشاد أولي النهى »: ويرمز له بـ: « ح م ص »، أو « ح ش »، أو « ح منتهى »، أو « ح »، أو « حاشية المنتهى ». ونادرًا: « م ص »، « ح متن المنتهى »، « حاشية ».

* « دقائق أولي النهى »: ويرمز له بـ: « م ص »، أو « ش م »، أو « ش منتهى »، أو « ش م ص ».

* « كشاف القناع »: ويرمز له بـ: « ش إقناع »، أو « شرح الإقناع »، أو « ش ق ع ». ونادرًا: « ش ص »، « ش ع »، « ق ع وشرحه »، « م ص ».

(٣) الشيخ عثمان بن قائد النجدي:

* « حاشية المنتهى »: ويرمز لها بـ: « ع ن »، أو « ح ع ن »، أو « ح ع »، أو « عثمان. منتهى ».

* « هداية الراغب »: ويرمز لها بـ: « ع ن »، أو « شرح عمدة ».

(٤) الشيخ محمد الخلوتي:

* « حاشية الخلوتي »: ويرمز لها بـ: « م خ »، أو « ح م خ ».

(٥) الشيخ أحمد بن عوض المرداوي:

* « حاشية على المنتهى »: ويرمز لها بـ: « عوض »، أو (ح ابن عوض).

* « فتح وهاب المآرب » : ويرمز له بـ : « شرح ابن عوض » .

(٦) الشيخ عبد الوهاب بن فيروز :

* « حاشية ابن فيروز على الروض » : ويرمز لها بـ : « فيروز » . ونادرًا : « ع ب » .

(٧) الشيخ ابن منقور :

* « الفواكه العديدة » : ويرمز لها بـ : « م ق ر » ، أو « منقور » ، أو « م ق » .

(٨) الشيخ موسى الحجاوي :

* « حاشية التنقيح » : ويرمز لها بـ : « حجاوي » .

(٩) الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللَّه أبا بطين :

* « المجموع فيما هو كثير الوقوع » : ويرمز له بـ : « مجموع عبد الرحمن » .

(١٠) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم :

* « الدرر السنية » : ويرمز لها بـ : « مجموع ابن قاسم » .

(١١) الشيخ سليمان بن عبد اللَّه .

* « حاشية المقنع » : ويرمز لها بـ « ح مقنع » .

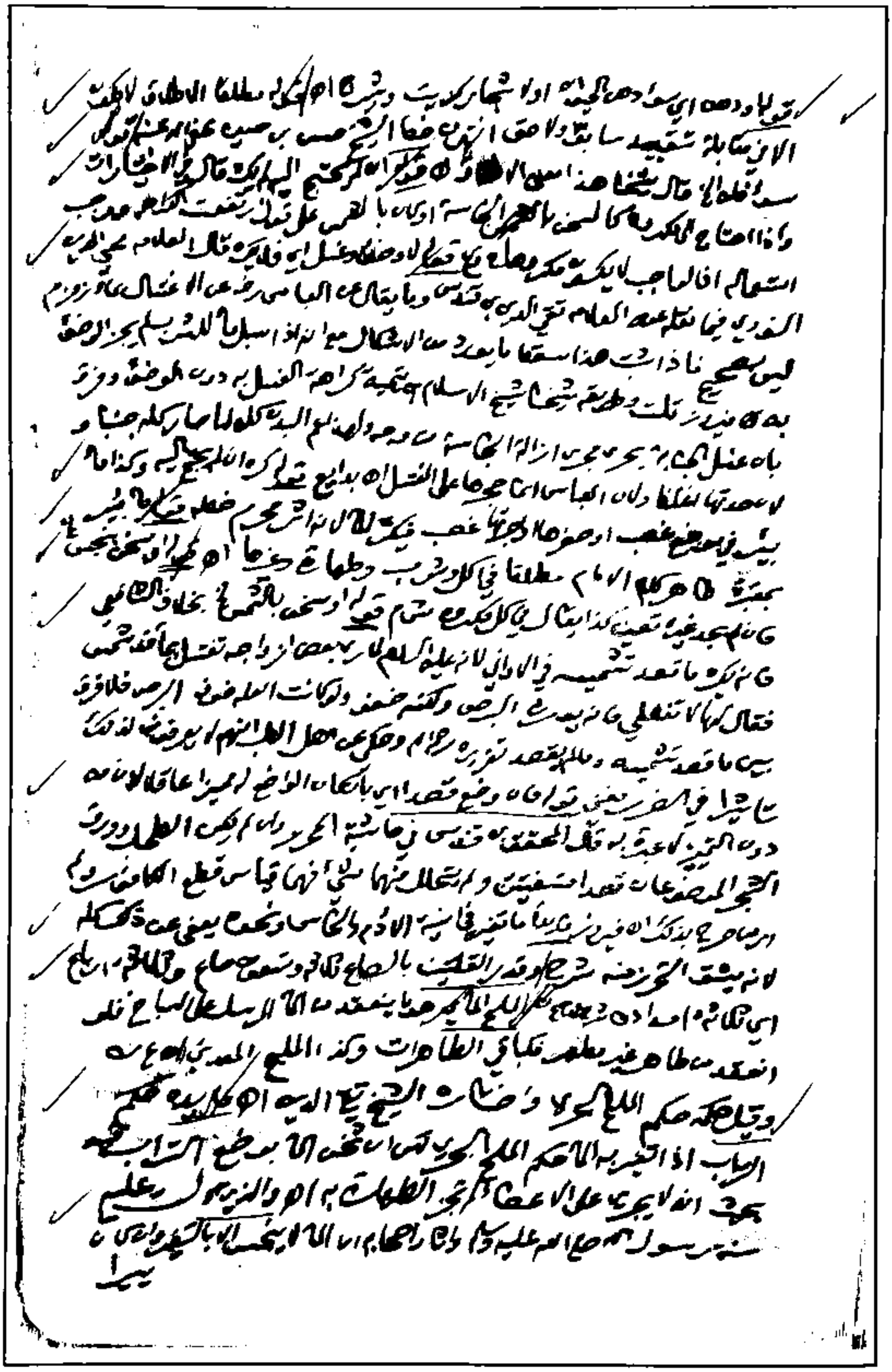
هذه أبرزُ ما استخدَمه المصنفُ في حاشيتِه من رموزٍ مبهمَةٍ . وأما الرُّموزُ الظاهِرةُ فكثيرَةٌ .

مثل : « مغني » لـ« المغني لابن قدامة » ، « شرح » لـ« الشرح

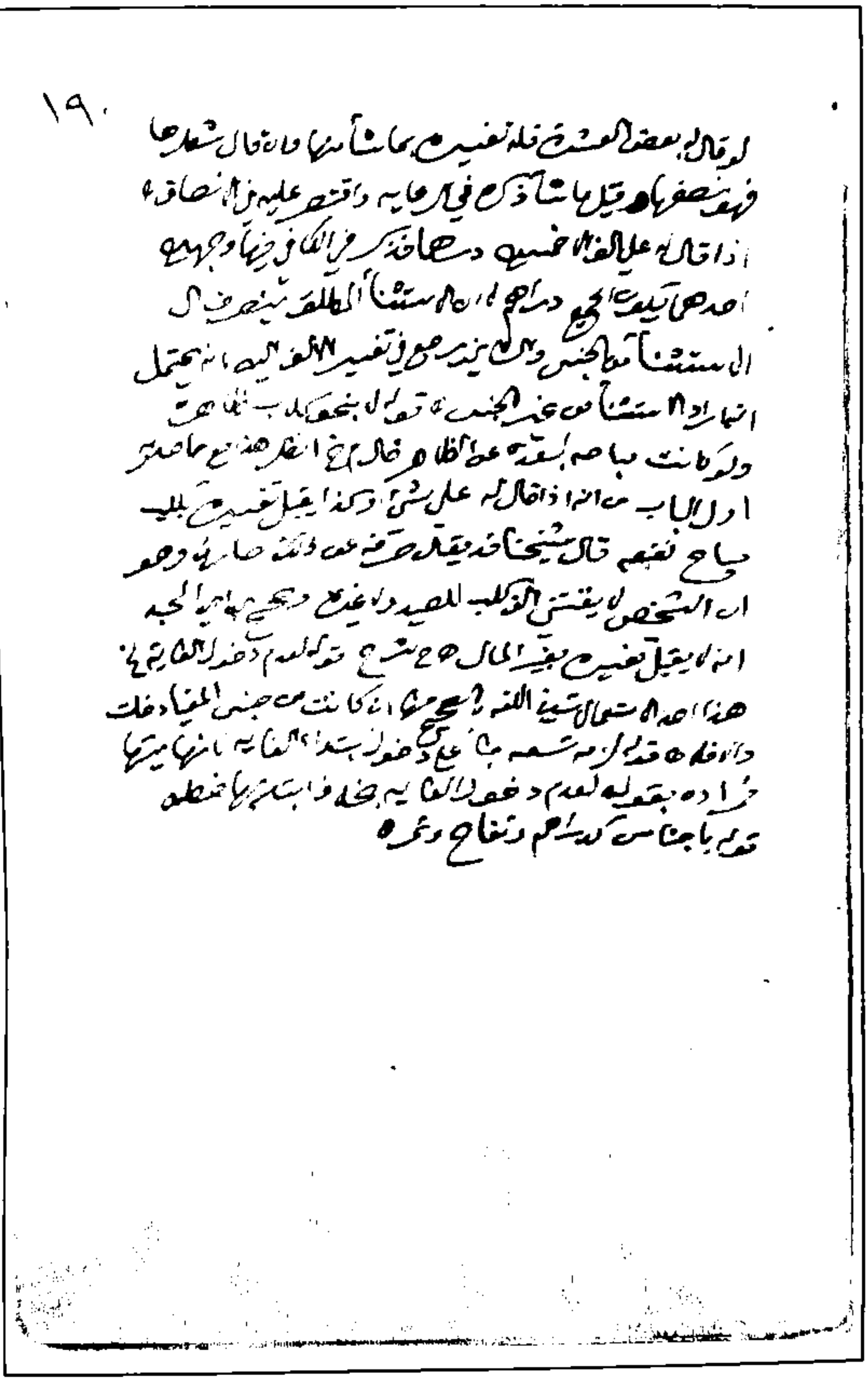
الكبير »، « بدائع » لـ« بدائع الفوائد »، « الهدي » لـ« زاد المعاد »، « زركشي » لـ« شرح الزركشي على الخرقي »، « فروع » لـ« الفروع لابن مفلح »، « إنصاف » لـ« الإنصاف للمرداوي »، « غاية » لـ« غاية المنتهى »، « توضيح » لـ« التوضيح للشويكي »، « مبدع » لـ« المبدع »، « شرح محرر » لـ« شرح المحرر للشيشيني »، « تاج » لـ« تاج الدين البهوتي »، « دنوشري » لـ« عبد القادر الدنوشري »، « دليل وشرحه » لـ« نيل المآرب »، « بغوي » لـ« لشرح السنة »، « مطلع » لـ« المطلع »، « النهاية » لـ« النهاية في غريب الحديث »، « صحاح » لـ« الصحاح للجوهري »، « قاموس » لـ« القاموس المحيط »، « مصباح » لـ« المصباح المنير »، وغير ذلك مما هو ظاهر . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

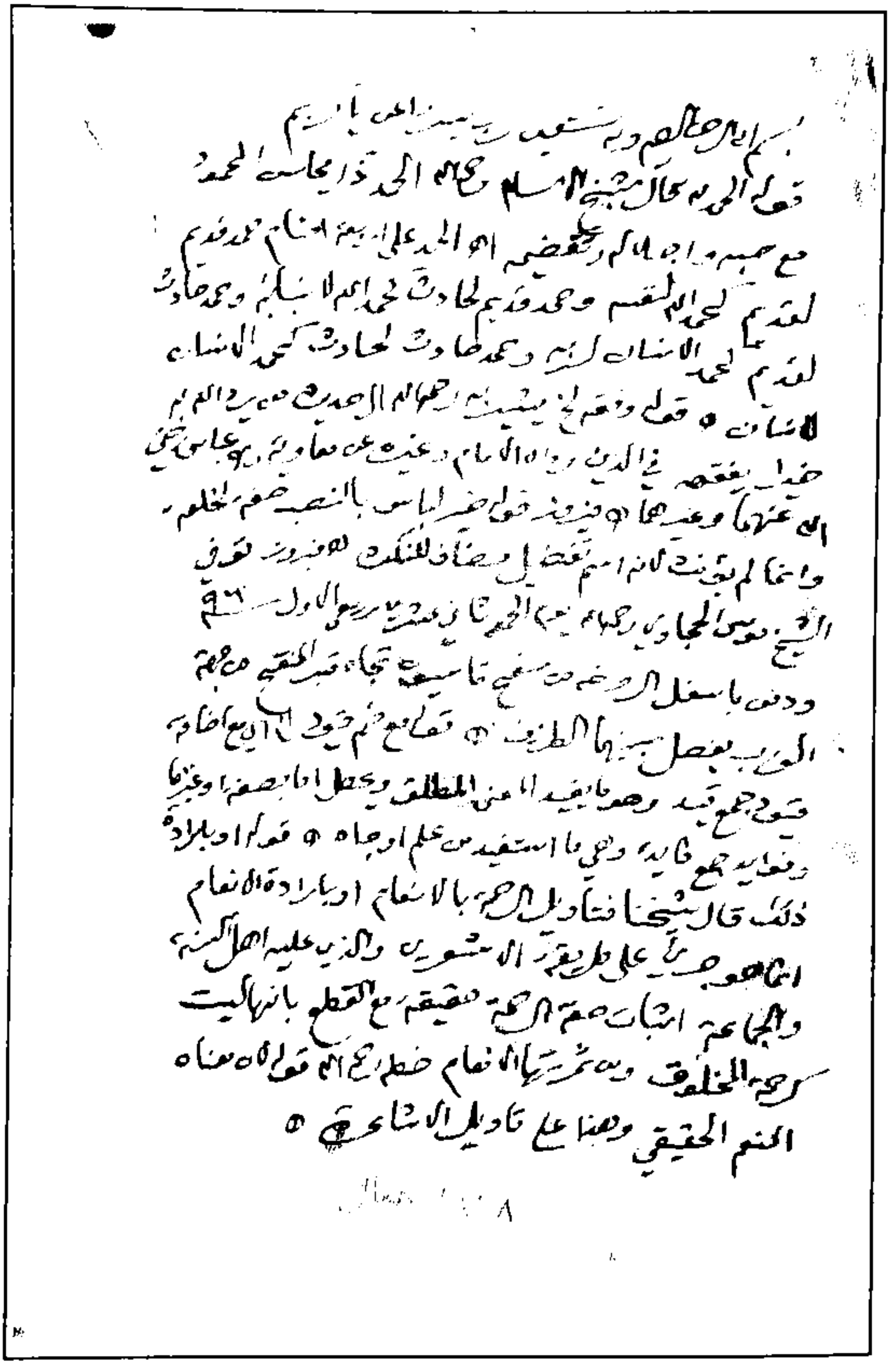
نماذج من النسخ الخطية للحاشية



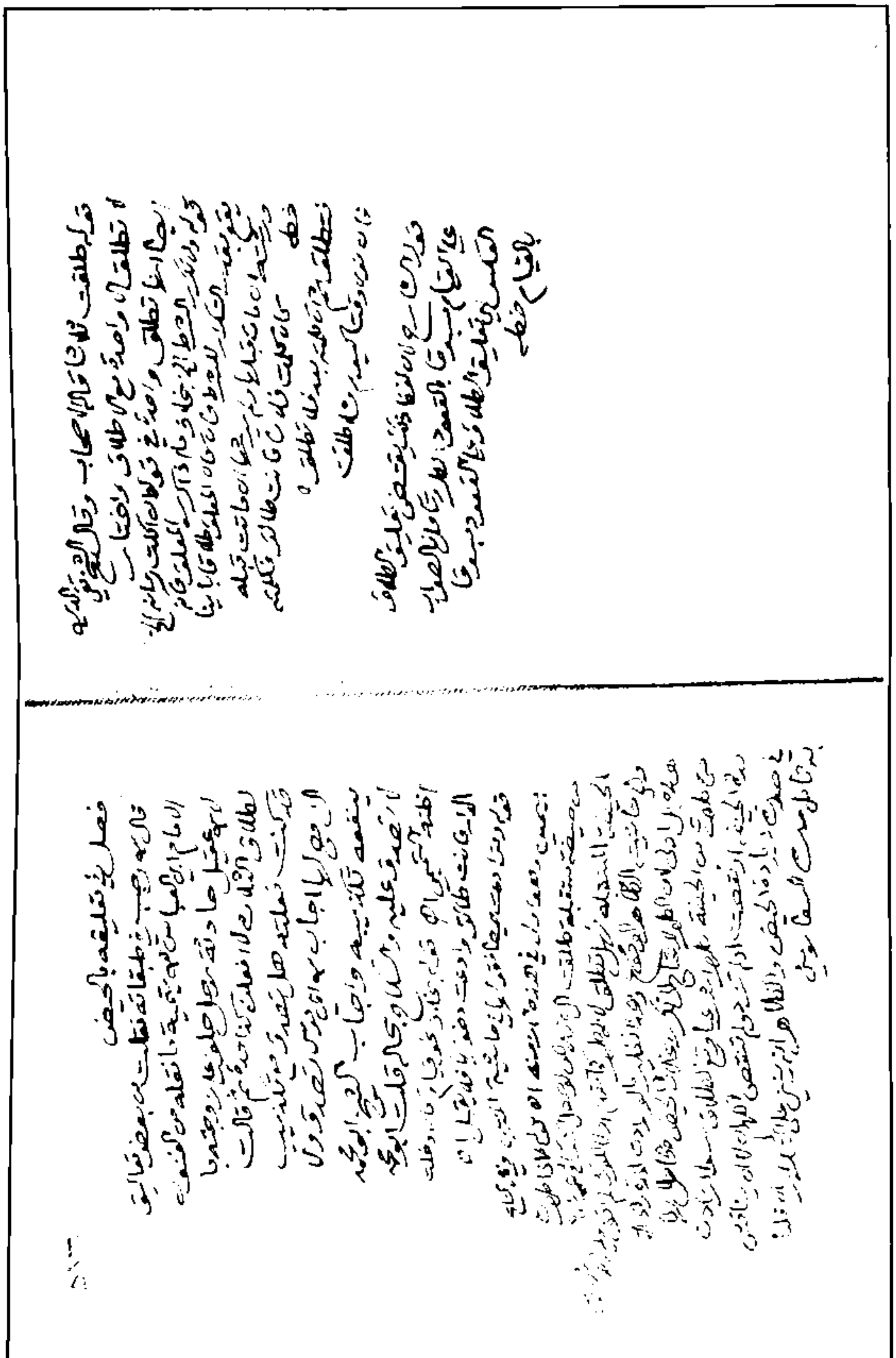
الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]
قوله الحمد لله قال شيخ الإسلام [illegible] الحمد ذا محاسن المحمود
مع حبه [illegible] الحمد على [illegible] قديم
لقديم كحمد الله نفسه وحمد قديم لحادث كحمد الله أنبياءه وحمد حادث
لقديم كحمد الإنسان لربه وحمد حادث لحادث كحمد الإنسان
لإنسان ◦ قوله وقع في [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] في الحديث رواه الإمام [illegible] عن معاوية [illegible]
الله عنهما وعنها [illegible] بالنصب [illegible]
وإنما لم [illegible] لأنه [illegible] مضاف للنكرة [illegible]
الشيخ [illegible] الحجازي [illegible] ربيع الأول سنة [illegible]
ودفن بأسفل [illegible] تجاه قبر [illegible]
[illegible] الطريق ◦ قوله [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] وهو ما استفيد من علم أو جاه ◦ قوله أو بإرادة
ذلك قال شيخنا فتأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام
إنما هو جار على طريقة الأشعريين والذي عليه أهل السنة
والجماعة إثبات صفة الرحمة حقيقة مع القطع بأنها ليست
[illegible] المخلوق [illegible] الإنعام [illegible] قوله [illegible] معناه
المنعم الحقيقي وهذا على تأويل الأشاعرة ◦

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبـه نَستَعينُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعينُ ، ربِّ يسِّرْ وأعِنْ يا كريمُ

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتقين، ولا عدوانَ إلا على الظالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، قيّومُ السموات والأرضين، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، سيِّدُ الأوَّلين والآخرين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإنَّه لمَّا كان غالبُ اشتغالِ الطلبة في هذا الزَّمان «بزاد المستقنع» للحجَّاوي، وشرحِه للشيخ منصور بن يونس البُهوتيِّ، وكان بعضُ العبائر يحتاجُ للتنبيهِ على مُشكلِها، وإيضاحِ بعضِ المعاني الغامضَةِ فيها.

جَمَعْنا في ذلك ما تيسَّرَ تحصيلُه، مع ضمِّ فوائدَ يليقُ بالمقامِ وضعُها.

وكان غالبُ ما اعتمَدْنا عليه في ذلك من «حاشية على شرح المنتهى» للشيخ العالم الربَّاني، مُفتي الدِّيارِ النَّجديَّةِ عبدِ اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه اللَّه تعالى، نُقِلَت من هامش نُسخَةِ تلميذِه الشيخ عليِّ ابن عبد اللَّه بن عيسى، قاضي شقراء. ويُرمزُ لها بكذا: «ح ش منتهى»، أو: «خَطِّه»، أو: «تقرير».

وكذا أيضًا من تقريراتٍ له على «شرح الزاد»، يُشيرُ إليها بعضُ

الحمدُ للَّه(١) الذي شرَحَ صدرَ مَن أرادَ هِدايتَه للإسلامِ، وفقَّه في

تلامذتِه بقوله: «خطه»، أو: «خط شيخنا»، أو: «تقرير».
وكذا من «حاشية منصور» على «الإقناع»، ويُرمزُ لها: «ح ق ع».
وكذا من «حاشيته» على «المنتهى»، ويُرمزُ لها: «م ص»، أو: «ح منتهى».
وكذا من «حاشية[١] عثمان» على «المنتهى»، ويُرمزُ لها: «ع ن».
وكذا من «حاشية محمد الخلوتي»، ويُرمزُ لها: «م خ».
وكذا من هامش نسخةٍ من متنِ «المنتهى» عليها تملُّكُ أحمدَ بن عوضٍ المرداوي. ويُرمزُ لها: «عوض».
وكذا من «حاشية ابن فيروز على شرح الزاد»، ويرمز لها «فيروز».
وكذا من «مجموع المنقور»، ويُرمزُ لها: «م ق ر».
وما عدا ذلك، فهو منسوبٌ إلى قائليه.
فما كان فيها من صوابٍ فمِنَ اللَّه، وما كان فيها من سهوٍ[٢] أو غفلة، فمِنَّا، ونستغفرُ اللَّهَ ونتوبُ إليه من التقصير والزلل، ونسألُه التوفيقَ لصالح العمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٣].

(١) قوله: (**الحمدُ للَّه**) قال شيخُ الإسلام رحمه اللَّه: الحمدُ: ذِكرُ محاسِنِ المحمود مع حبه، وإجلاله، وتعظيمِه. انتهى.

[١] تكررت: «حاشية» في (ط).
[٢] في (ط): «سهولة».
[٣] المقدمة ليست في (أ)، (ب).

الدِّينِ مَن أرادَ به خَيرًا(١)، وفهَّمَه فيما أحكَمَه مِن الأحكام.

أحمدُه أنْ جعَلَنا مِن خيرِ أمَّة أُخرِجت للنَّاس، وخلَعَ علينا خِلعَةَ الإسلامِ خيرَ لِباس(٢)، وشرَعَ لنا من الدِّين ما وصَّى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد، عليه وعليهم الصلاةُ والسلامُ، وأشكُرُه، وشُكرُ المُنعِمِ واجبٌ على الأنام.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له ذو الجلالِ والإكرام، وأشهدُ أن سيدَنا ونبيّنا محمدًا عبدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه المبعوثُ

[الحمدُ على أربعَة أقسامٍ: حمدُ قديمٍ لقديمٍ، كحمدِ اللَّه لنفسِه. وحمدُ قديمٍ لحادثٍ، كحمدِ اللَّه لأنبيائِه. وحمدُ حادثٍ لقديمٍ، كحمدِ الإنسانِ لربِّه. وحمدُ حادثٍ لحادثٍ، كحمدِ الإنسانِ لإنسانٍ][١].

(١) قوله: (**وفقَّه.. الخ**) يشيرُ به رحمه اللَّه إلى حديث: «مَن يُرد اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين»[٢]. رواه الإمام وغيرُه عن معاويةَ وابن عباس رضي اللَّه عنهما، وغيرِهما (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**خيرَ لباسٍ**) بالنَّصب، صفةٌ لـ«خِلعَة»، وإنما لم يؤنَّث؛ لأنه اسمُ تفضيلٍ مضافٌ للنَّكرة. (فيروز)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والبخاري (٧١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٦١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٢).

لبيانِ الحلالِ والحرامِ، صلى اللَّه وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكِرام.

أما بعدُ، فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصر «المقنع»، للشيخ الإمامِ العلَّامةِ والعمدةِ والقدوةِ الفهَّامَة، هو شرفُ الدِّين أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسيُّ الحجَّاويُّ، ثم الصالحيُّ الدِّمشقيُّ، تغمَّده اللَّه برحمته، وأباحه بحبوحَةَ جنَّته(١)، يُبيِّنُ حقائقَه، ويوضِّح معانيَه ودقائقَه، مع ضمِّ قيودٍ يتعيَّنُ التنبيهُ عليها، وفوائدَ يُحتاجُ إليها(٢)، مع العجزِ وعدمِ الأهليَّة لسلوكِ تلك المسالِكِ؛ لكنْ ضرورَةُ كونِه لم يُشرَح اقتضَت ذلك.

واللَّهُ المسؤولُ بفضلِه، أن ينفعَ به كما نفعَ بأصلِه، وأن يجعلَه خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلفَى لديه في جنات النعيم المقيم.

---

(١) توفي الشيخُ موسى الحجَّاوي رحمه اللَّه يومَ الجمعةِ ثاني عشَرَ من ربيعٍ الأوَّل سنةَ ٩٦٠ هـ ودُفِن بأسفَلِ الروضةِ من سفْح قاسيون، تِجاهَ قبر «المنقِّح» من جهة الغرب، يفصِلُ بينهما الطريق.

(٢) قوله: (**مع ضمِّ قيودٍ... الخ**) أي: مع إضافةِ قيودٍ- جمعُ قيدٍ- وهو ما يقيِّدُ المعنى المطلقَ، ويَحصُلُ إمَّا بصفةٍ أو غيرِها.

(**وفوائد**): جمعُ فائدةٍ، وهي: ما استُفيدَ من علمٍ أو جاه. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٤).

(بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ)

أي: بكلِّ اسمٍ للذَّات الأقدَس، المسمَّى بهذا الاسم الأنفَس، الموصوفِ بكمالِ الإنعام وما دونَه، أو بإرادَةِ ذلك(١)، أؤلِّفُ مُستعينًا، أو مُلابسًا على وجه التبرُّكِ.

وفي إيثارِ هذين الوصفَينِ المفيدَين للمبالغَة في الرحمةِ إشارةٌ لسَبقِها؛ من حيثُ ملاصقتُها لاسم الذَّاتِ، وغلبتِها؛ من حيثُ تكرَارُها على أضدادِها، وعدمُ انقطاعها.

وقدَّم الرحمنَ؛ لأنه علَمٌ- في قولٍ- أو كالعلَمِ؛ من حيثُ إنه لا يوصفُ به غيرُه تعالى؛ لأن معناه: المنعمُ الحقيقيُّ(٢)، البالغُ في

(١) قوله: (**أو بإرادةِ ذلك**) تأويلُ[١] الرحمةِ بالإنعامِ، أو بإرادةِ الإنعام، إنما هو جَريٌ على طريقةِ الأشعريِّ. والذي عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ: إثباتُ صفةِ الرحمةِ حقيقةً؛ معَ القَطعِ بأنها ليست كرحمةِ المخلوق. ومِن ثمرتِها: الإنعامُ. (خطه رحمه اللَّه).

(٢) قوله: (**لأنَّ معناهُ المنعِمُ الحقيقيُّ**) وهذا على تأويلِ الأشاعِرةِ.
(**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه[٢]: أما الجمعُ بينَ «الرحمن الرحيم» ففيه معنىً حسنٌ، وهو: أنَّ الرحمن دالٌّ على الصفةِ القائمةِ به سُبحانه وتعالى. والرحيمُ دالٌّ على تعلُّقِها بالمرحوم. فالأوَّلُ

[١] في (ب): «قال شيخنا فتأويل».
[٢] «بدائع الفوائد» (٢٨/١).

الرحمةِ غايتَها، وذلك لا يصدُقُ على غيرِه.

وابتدأ بها؛ تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديثِ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ(١) لم يُبدأ فيه ببسم اللَّه، فهو أبتَرُ»[١]. أي: ناقصُ البركَةِ. وفي روايةٍ «بالحمدُ للَّه»[٢]؛ فلذلك جمَعَ بينهما فقالَ: (الحمدُ للَّهِ) أي:

للصفَةِ، والثاني للفعل، فالأوَّل دالٌّ على أنَّ الرحمةَ صفتُه، والثاني دالٌّ على أنه يرحمُ خلقَه.

وإذا أردتَ فهمَ هذا فتأمَّل قولَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] ولم يجيء: رحمنٌ بهم. فعُلِم[٣] أن الرحمنَ هو الموصوفُ بالرحمة. وهذه النُّكتةُ لا تكادُ تجِدُها في كتابٍ، وإن تنفَّسَت عندها مِرآةُ قلبِك لم تنجَلِ لك صورتُها. انتهى.

(١) قوله: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ) فإن قلتَ: كلٌّ من البسملةِ والحمدلَةِ أمرٌ ذو بالٍ، فيحتاجُ إلى سبقِ مثلِه، ويتسلسلُ؟.

---

[١] أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٦٩، والسبكي في «طبقات الشافعية» ١/ ١٢ من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ١٤/ ٣٢٩ (٨٧١٢) بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر اللَّه فهو أبتر». وقال الألباني في «الإرواء»: ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والخطيب في الجامع ٢/ ٧٠، والسبكي في طبقاته ١/ ٧ من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود بلفظ: «فهو أجذم». وعند ابن ماجه بلفظ: «بالحمد.. أقطع».

[٣] في النسخ الثلاث: «فعلمت».

جنسُ الوصفِ بالجميلِ، أو كُلُّ فردٍ منه، مملوكٌ أو مستَحَقٌّ للمعبودِ بالحقِّ المتصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمال.

والحمدُ: الثناءُ بالصفات الجميلةِ والأفعالِ الحسنة، سواءٌ كان في مُقابلةِ نِعمَةٍ، أم لا.

وفي الاصطلاحِ: فِعلٌ يُنبئُ عن تَعظيمِ المُنعِمِ(١)؛ بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامِد أو غيرِه(٢).

فالجوابُ: أنَّ المرادَ: الأمرُ الذي يُقصَدُ في ذاتِه؛ بحيثُ لا يكونُ وسيلةً لغيرِه، فكلٌّ من البسملةِ والحمدلة، كما يحصُلُ الكمالُ لغيرِه ويمنعُ نقصَه، لذا يجبُ أن يحصلَ مثلُ ذلك لنفسِه، كالشاةِ من أربعينَ تُزكِّي نفسَها وغيرَها. كذا رأيته[١] منقولًا من خط الشيخ حسن بن حسين رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**فعلٌ...الخ**) سواءٌ كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا، أو محبَّةً بالجنان، أو خدمةً بالأركان.

فمورِدُ اللُّغويِّ هو اللسانُ وحدَه، ومتعلَّقُه يعُمُّ النِّعمَةَ وغيرَها.

ومورِدُ العُرفيِّ يعمُّ اللسانَ وغيرَه، ومتعلَّقُه يكونُ النِّعمَةَ وحدَها.

فاللغويُّ أعمُّ باعتبارِ المتعلَّق، وأخصُّ باعتبار المَورِدِ، والعرفيُّ بالعكس. (خطه).

(٢) قوله: (**بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِه**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الحمدَ متعلَّقُه الإنعامُ. وليس كذلك، بل يتعلَّقُ بجميع صفاتِ

---

[١] في (ط): «وجدته».

والشكرُ لغةً: هو الحمدُ اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللَّه به عليه لما خُلقَ لأجلِه. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبأ: ١٣][(١)].

وآثرَ لفظَ الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ كالرحمن والخالق؛ إشارةً إلى أنه كما يُحمدُ لصفاتِه، يحمدُ لذاتِه، ولئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ استحقاقِه الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيرِه.

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ، مبيِّنٌ لنوعِ الحمدِ؛ لوصفِه بقولِه: (لا يَنْفَدُ) بالدال المهملة، وفتحِ الفاء. ماضي: نفِدَ، بكسرها. أي: لا يفرُغ.

(أَفْضَلَ ما يَنبغِي) أي: يُطلَب (أن يُحْمَدَ) أي: يثنى عليه ويوصفَ. و«أفضلَ»: منصوبٌ على أنه بدلٌ من: «حمدًا»، أو صفتُه، أو حالٌ منه. و«ما»: موصولٌ اسميٌّ، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلَ الحمدِ الذي ينبغي، أو أفضلَ حمدٍ ينبغي حمدُه به.

(وصلَّى اللَّهُ) قال الأزهري: معنى الصلاةِ من اللَّه تعالى

الكمالِ، ونعوتِ الجلالِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ. (تقرير الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه).

(١) قوله: (﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبأ: ١٣]) لو قال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾ [سَبأ: ١٣] لكانَ أحسنَ. (قاله شيخنا)[١].

---

[١] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

الرَّحمةُ(١)، ومن الملائكةِ: الاستغفارُ، ومن الآدميِّين: التضرُّعُ والدُّعاءُ(٢).

(وسَلَّمَ) من السلامِ بمعنى التحيَّةِ، أو السلامةِ من النقائصِ والرذائل، أو الأمانِ.

---

(١) قوله: (**الصلاةُ من اللَّه الرحمةُ...الخ**) قال ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى: قولُهم: الصلاةُ من اللَّه بمعنى الرحمةِ، باطلٌ من ثلاثةِ أوجُه:
أحدُها: أن اللَّه تعالى غايرَ بينهما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].
الثاني: أنَّ سؤالَ الرحمةِ يُشرعُ لكلِّ مسلمٍ، والصلاةَ تختصُّ بالنبيِّ ﷺ، وهي حقٌّ له وآلِه؛ ولهذا منعَ كثيرٌ من العلماءِ مِن الصلاةِ على مُعيَّنٍ غيرِه، ولم يَمنع أحدٌ من الرحمةِ على مُعيَّنٍ.
الثالثُ: أن رحمة اللَّه عامَّةٌ، وسِعَت كلَّ شيءٍ، وصلاتَه خاصةٌ بخواصِّ عبادِه. انتهى. «بدائع»[١].

(٢) قوله: (ومن الآدميِّين: **التضرُّعُ والدُّعاءُ**) قال ابنُ القيم: وقولُهم: الصلاةُ بمعنى الدعاءِ، مشكلٌ من وجوهٍ:
أحدُها: أنَّ الدعاءَ يكونُ بالخيرِ والشرِّ، والصلاةَ لا تكونُ إلَّا بالخير.
الثاني: أنَّ «دعوتُ» يتعدَّى باللَّام، و«صلَّيتُ» لا يتعدَّى إلَّا بـ«على»، و«دعا» المعدَّاةُ بـ«على» ليست بمعنى «صلَّى»، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ ليست بمعنى الدُّعاء.

---

[١] «بدائع الفوائد» (١/ ٣٠).

والصلاةُ عليه ﷺ مستحبَّةٌ بتأكُّدٍ يومَ الجمعةِ وليلتَها، وكذا كلَّما ذُكِرَ اسمُه. وقيل: بوجوبها إذًا(١)؛ قال اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وروي: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكةُ تستغفِر له ما دامَ اسمي في ذلك الكتاب»(٢).

الثالث: أنَّ الدُّعاءَ يقتضي مدعوًّا ومدعوًّا له، تقولُ: دعوتُ اللَّهَ لك بالخير، وفِعلُ الصلاةِ لا يقتضي ذلك، لا تقولُ صلَّيتُ اللَّهَ لك، ولا عليك، فدلَّ على أنه ليس بمعناه.

فأيُّ بيانٍ أظهرَ من هذا! ولكنَّ التقليدَ يُعمي عن إدراكِ الحقائقِ، فإيَّاكَ والإخلادَ إلى أرضِه. انتهى «بدائع الفوائد»[١].

(١) قوله: (**وقيلَ بوجوبها إذًا**) بالتنوين، أي: وقتَ ذكرِ اسمِه الشريفِ. والقائلُ به من أصحابنا ابنُ بطَّةَ، والعلامةُ البلباني، والحليمي من الشافعية، واللَّخميُّ من المالكية، والطحاويُّ من الحنفية. انتهى. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وروي: «من صلَّى عليَّ» ... إلخ**). هذا الحديثُ ذكرَه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «بدائع الفوائد» (١/ ٣٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٦٨).

[٣] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٨، والطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٣١٦): ضعيف جدًا.

وأتى بالحمدِ بالجملةِ الاسميَّةِ الدالَّةِ على الثبوتِ والدَّوام؛ لثبوتِ مالِكيَّةِ الحمدِ، أو استحقاقِه له أزلًا وأبدًا. وبالصلاةِ بالفعليَّةِ الدالَّةِ على التجدُّد، أي: الحدوثِ؛ لحدوثِ المسئولِ، وهو الصلاةُ، أي: الرحمةُ من اللَّه.

(على أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ) بلا شكٍّ؛ لقوله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ(١)»[١].

وخُصَّ ببَعثِه إلى النَّاس كافَّةً، وبالشفاعةِ، والأنبياءُ تحتَ لوائِه.

والمُصطفَون: جمعُ مُصطفى، وهو المختارُ، مِنَ الصَّفوةِ. وطاؤهُ منقلِبَةٌ عن تاءٍ.

ومحمَّدٌ: من أسمائِه ﷺ؛ سُمِّي به لِكثرَة خصالِه الحميدةِ. سُمِّي به قبلَه سبعةَ عشرَ شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعضِ الحفَّاظ. بخلاف أحمدَ فإنَّه لم يُسمَّ به قبلَه.

(وعلى آلِهِ) أي: أتباعِه على دِينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. ذكره في «شرح التحرير». وقدَّمَهم؛ للأمرِ بالصلاةِ

---

(١) قوله: (**ولا فخرَ**) قال في «النهاية»[٢]: الفخرُ: ادِّعاءُ العِظَم والشَّرفِ. أي: لا أقولُ متبجِّحًا، ولكن شُكرًا للَّه وتحدُّثًا بنعمته.

---

[١] أخرجه أحمد ١٧/ ١٠ (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، بدون لفظة: «ولا فخر».

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤١٨).

عليهم. وإضافتُه إلى المضمر جائزٌ عند الأكثر، وعَمَلُ أكثرِ المصنِّفين عليه. ومنَعَه جمعٌ، منهم: الكسائيُّ، والنَّحاسُ، والزَّبيديُّ.

(وأصحابِه): جمعُ صاحبٍ بمعنى الصحابي، وهو: مَن اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك. وعَطْفُهم على الآلِ من عَطفِ الخاصِّ على العام(١).

وفي الجمعِ بينَ الصَّحبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتدعَةِ؛ لأنهم يوالُون الآلَ دونَ الصَّحبِ.

(ومَن تَعَبَّدَ) أي: عبدَ اللَّهَ تعالى. والعِبادَةُ: ما أُمِرَ به شرعًا من غَيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ(٢).

(أمَّا بعدُ) أي: بعدَ ما ذُكِرَ من حمدِ اللَّه والصلاةِ والسلامِ على رسولِه. وهذه الكلمَةُ يُؤتَى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى غيرِه.

---

(١) قوله: (**وعطَفَهم...الخ**) هذا على القولِ بأنَّ «آله»: أتباعُه على دينه. وأمَّا على الثاني فمِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ. (تقرير).

(٢) قوله: (**العبادةُ هي ما أمرَ اللَّهُ به...الخ**) أي: والعبادةُ هي ما أمرَ اللَّه به في الشَّرعِ؛ بأنْ لم يُعلَم طريقُها إلا من الشرع. لا ما اطَّرَدَ به العرفُ، واقتضاه العقلُ.

وقال الشيخ تقي الدين: العبادةُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللَّهُ من الأقوالِ والأعمالِ، الباطنةِ والظاهرةِ. انتهى[١].

---

[١] «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩).

ويُستحَبُّ الإتيانُ بها في الخُطَبِ والمكاتباتِ؛ اقتداءً به ﷺ، فإنه كانَ يأتي بها في خُطَبِه وشِبهِها، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهر الرُّهاويُّ في «الأربعين» التي له عن أربعينَ صحابيًا. ذكرَه ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر». وقيل: إنها فصلُ الخِطابِ المشارُ إليه في الآية(١). والصحيحُ أنه الفصلُ بين الحقِّ والباطِل.

والمعروفُ بناءُ «بعدُ» على الضمِّ، وأجازَ بعضُهم تنوينَها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحَ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه.

(فهذا) إشارةٌ إلى ما تَصوَّره في الذِّهن، وأقامَه مقامَ المكتوب المقروءِ الموجودِ بالعَيان (مُخْتَصَرٌ) أي: موجَزٌ، وهو ما قلَّ لفظُه وكثُرت معانيه. قال عليٌّ رضي اللَّه عنه[١]: خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودَلَّ،

---

(١) قوله: (**وقيل: إنها فصلُ الخِطاب**) روى الديلميُّ في «مسند الفردوس»[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أوَّلُ من قال: أما بعدُ. داودُ عليه السلام، وهي فصلُ الخطاب». (فيروز)[٣].

---

[١] لم أجده عنه مسندًا. وقد عزاه الأمير باد شاه في «تيسير التحرير» ٨/١ إلى الحسن ابن علي، وهو غريب عنه؛ حيث لم يذكر في الكتب المشهورة ولا في الكتب التي اختصت بجمع كلام علي رضي اللّه عنه مثل كتاب «نهج البلاغة»، وغيره.

[٢] أخرجه الديلمي- كما في كنز العمال (٢٩٢٩٢) عن أبي موسى، لا عن أبي سعيد.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٠/١).

ولم يَطُلْ(١) فيُمَل(٢).

(في الفِقهِ(٣)) ....

---

(١) قوله: (**ولم يَطُل**) بضم الطاءِ المهملة من: طالَ.

(٢) قوله: (**فيُمَل**) بضم الياءِ، مبنيٌّ للمجهول.

(٣) قوله: (**في الفقه**) يقال: فقِهَ، بكسر القاف، وضمها، ونصبها. فالأوَّلُ: لمطلَقِ الفَهم. والثاني: إذا كان له سجيَّةً. والثالثُ: إذا[١] ظهَرَ على غيره.

وقال[٢] في «شرح مختصر التحرير»[٣]: الفقهُ لغةً: الفهم، وهو: إدراكُ معنى الكلامِ، لا جَودةُ الذِّهنِ.

وشرعًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّة، لا الأصوليَّةِ. ومعرفتُها: إما بالفعلِ، أي الاستدلالِ، وإما بالقوَّةِ القريبةِ، والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

وقيل: هو العلمُ بأفعالِ المكلَّفين الشرعيَّةِ دون العقليَّةِ، من تحريمٍ، أو تحليلٍ، وحظر، وإباحةٍ.

والفقيهُ: مَن عرَفَ جملةً منها غالبةً كذلك، أي: بالفعل، أو بالقوَّةِ القريبةِ من الفعل، وهو التهيُّؤُ لمعرفتها عن أدلَّتها التفصيليَّة.

فلا يُطلقُ الفقيهُ على من عرفَها على غيرِ هذه الصفة. كما لا يُطلقُ الفقيهُ على مُحدِّثٍ. ولا على مُفسِّرٍ، ولا متكلِّمٍ، ونَحوْيٍ، ونحوِهم. انتهى.

---

[١] سقطت: «إذا» من (ط).

[٢] في (ب): «قوله في الفقه. قال».

[٣] «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠).

وهو لغةً: الفَهمُ(١).

واصطلاحًا: معرِفَةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالاستدلالِ(٢) بالفعلِ(٣)، أو بالقوَّةِ القَريبةِ.

(من مُقْنِعٍ) أي: من الكتاب المسمَّى «بالمقنع»، تأليف (الإمامِ) المقتَدى به، شيخِ المذهب (الْمُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ) عبدِ اللَّه بن أحمدَ

(١) قوله: (**الفَهمُ**) وهو بفتحِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، ويجوزُ التحريكُ. وهو كما قال ابن عقيل في «الواضح»: هو إدراكُ معنى الشيءِ بسرعةٍ. وانتُقدَ تقييدُه بسرعَةٍ؛ لأن من سمِع كلامًا ولم يُدرِك معناه إلا بعدَ شهرٍ قيلَ: قد فهِمَه.

وزاد في «القاموس»: والعلمُ بالشيء. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بالاستدلال**)، مثلَ أن يقولَ: هذه المسألةُ حكمُها كذا، ودليلُها كذا.

والمرادُ بالقوَّةِ القريبةِ- أي: مِن الفعل- هي: الأهليَّةُ لاستخراجِ الأحكامِ بالاستدلال. فخرجَ المقلِّدُ. (تقرير الشيخ عبد اللَّه رحمه اللَّه)[٢].

(٣) قوله: (**بالفعل**) وهو طلبُ الحُكمِ بالنَّظر في الأدلَّة، واستخراجُها (**أو بالقوة القريبة**) أي: من الفعل، وهو: التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

[١] إلى هنا انتهى الخرم في النسخة (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٧١).

[٢] «حاشية أبا بطين» (١/ ١٣).

ابنِ محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ، تغمَّده اللَّه برحمته، وأعادَ علينا من بركته.

(على قولٍ واحدٍ) وكذلك صنعتُ في «شرحِه»، فلم أتعرَّض للخلافِ؛ طلبًا للاختصار، (وهو) أي: ذلك القولُ الواحدُ الذي يذكرُه ويحذِفُ ما سِواه من الأقوال، إن كانَت(١)، هو القولُ (الراجِحُ) أي: المعتَمَدُ (في مَذهَبِ) إمامِ الأئمَّةِ وناصرِ السُّنَّة، أبي عبد اللَّه (أحمدَ) بنِ محمد بن حنبل الشيباني؛ نِسبةً إلى جَدِّه شيبانَ ابنِ ذُهْلِ بنِ ثعلَبة(٢).

والمذهبُ في الأصلِ: أي: في اللغة: الذهاب، أو زمانُه، أو

---

(١) قوله: (**إن كانت**) أي: وجِدَت. فكانَت تامَّةً.

(٢) قوله: (**أبي عبد اللَّه...الخ**) حملَت به أمُّه رحمه اللَّه من «مروٍ»، وولد ببغدادَ في ربيع الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ، وتوفي ببغدادَ يومَ الجمعةِ ثاني عشَرَ ربيع الأول، أو الآخِر، سنةَ إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعٌ وسبعون سنةً، وأسلمَ يومَ موتِه عشرون ألفًا من اليهودِ والنصارى والمجوس.
ومن مصنفاته «المسند» ثلاثون ألفًا. و«التفسير» مائةٌ وخمسون ألفًا.
ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبَه: ولداه عبد اللَّه وصالح، والمرُّوذِي، والأثرمُ، والحربيُّ. «شرح عمدة»[١].

---

[١] «هداية الراغب» (٨٩/١).

مكانُه، ثم أُطلِقَ على ما قالَه المجتهدُ بدليلٍ وماتَ قائلًا به. وكذا ما أُجريَ مَجرَى قولِه من فعلٍ، أو إيماءٍ، ونحوه.

(ورُبَّمَا حَذَفْتُ منه مَسائلَ) جمعُ مسألةٍ؛ من السؤال وهي: ما يُبرهَنُ عنه في العلم (نادرةَ) أي: قليلةَ (الوُقوعِ) لعدمِ شدَّة الحاجةِ إليها (وزِدْتُ) على ما في «المقنع» من الفوائدِ (ما على مِثْلِه يُعْتَمَدُ) أي: يعوَّلُ؛ لموافقتِه الصحيحَ (إذ الْهِمَمُ قد قَصُرَتْ) تعليلٌ لاختصارِه «المقنعَ» والهِممُ: جمعُ هِمَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقالُ: هممتُ بالشيءِ، إذا أردتَه(١) (والأسبابُ) جمعُ سببٍ، وهو ما يُتوصَّلُ به إلى المقصودِ (الْمُثَبِّطَةُ) أي: الشاغلَةُ (عن نَيْلِ) أي: إدراكِ (الْمُرَادِ) أي: المقصودِ (قد كَثُرَتْ) لسَبقِ القضاءِ بأنَّه: «لا يأتي عليكم زمانٌ إلَّا وما بعدَه شرٌّ منه، حتى تلقَوا ربَّكم»[١].

(و) هذا المختصرُ (مع صِغَرِ حَجْمِه، حَوَى) أي: جمعَ (ما يُغْنِي عن التطويلِ) لاشتماله على جُلِّ المُهمَّاتِ التي يكثرُ وقوعُها،

---

(١) قوله: (إذا أردتَه) بفتح التاء، وكذلك ما يمرُّ عليكَ من نظيره. نعم إذا لم يكن مفسَّرًا بإذا، بل بأي، فالضمُّ، صرَّح بذلك ابنُ هشام. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧٣/١)، والتعليق ليس في (أ).

ولو بمفهومِه(١).

(ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ) أي: لا تحوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قدرةَ على ذلك، إلا باللَّه. وقيل: لا حولَ عن معصيةِ اللَّه، إلا بمعونةِ اللَّه، ولا قوَّةَ على طاعةِ اللَّه إلا بتوفيقِ اللَّه. والمعنى الأوَّلُ أجمعُ وأشملُ.

(وهو حَسْبُنا) أي: كافينا (ونِعْمَ الوَكيلُ) جلَّ جلالُه أي: المفوَّضُ إليه تدبيرُ خلقِه، والقائمُ بمصالحِهِم، أو الحافِظُ. «ونعم الوكيل»: إما معطوفٌ على الأوَّل: «وهو حسبنا»، والمخصوصُ محذوفٌ(٢)، أو على: «حسبنا»، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

❁ ❁ ❁

(١) المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النُّطقِ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه يدلُّ على تحريمِ الضَّربِ.

(٢) قوله: (**والمخصوصُ محذوفٌ**) أي: نِعم الوكيلُ اللَّهُ، كما في قوله: نعمَ العبدُ. أي: أيوب، والتقديرُ على الثاني وهو: نعم الوكيل، أي: هو. (خطه)[١].

[١] «حاشية أبا بطين» (١٤/١).

كتابٌ

هو من المصادِر السيَّالةِ التي توجَدُ شيئًا فَشيئًا. يقالُ: كتبتُ كتابًا، وكتْبًا، وكِتابَةً. ويسمَّى المكتوبُ به، مجازًا.

ومعناهُ لغةً: الجمعُ. مِن: تكتَّبَ بنو فلانٍ، إذا اجتمَعوا، فانضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ. ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كتيبةٌ. والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروف.

والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامِعٌ لمسائلِ (الطهارة) مما يُوجِبُها، ويُتطهَّرُ به، ونحو ذلك.

بدأ بها؛ لأنها مِفتاحُ الصلاةِ التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين.

كتابُ الطهارةِ

بدأ بها اقتداءً بالأئمَّة كالشافعي.

الطهارةُ: أثرُ التطهيرِ لا هو نفسُه، فالوضوءُ والغُسلُ ليسا طهارةً، وإنما يترتَّبُ عليهما الطهارةُ.

وقد تُطلقُ الطهارةُ أيضًا على الفعلِ، قال بعضُ الفقهاء: مجازًا. قال في «المغني»: إنما سُمِّيَ الوضوءُ والغسلُ طهارةً؛ لكونه ينفي الذنوبَ والآثامَ، كما وردَ في الأخبار. (م ص ملخصًا)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١١).

ومعناها لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ، مصدرُ طهُر يَطهُرُ، بضمِّ الهاء فيهما. وأما طَهَر- بفتح الهاء- فمصدرُه طُهْرٌ، كحَكَم حُكْمًا.

وفي الاصطلاح، ما ذكرَه بقوله: (وهي: ارتفاعُ الحدَثِ) أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدَنِ المانعِ من الصلاةِ ونحوِها (وما في معنَاه(١)) أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ، كالحاصِلِ بغَسْلِ الميِّت، والوضوءِ والغُسلِ المستحبَّينِ، وما زادَ على المرَّة الأولى في الوضوءِ

(١) قوله: **(وما في معناه)** قال الشيخ «ع ن»[١]: قولُ من قالَ: إنَّ الحاصلَ بغَسلِ الميتِ في معنى ارتفاعِ الحدث؛ لأنه تعبُّديٌّ لا عن حدث، فيه نظرٌ؛ فإنَّ الحدثَ كما صرَّحوا به: ما أوجَبَ وضوءًا أو غُسلًا؛ لا أنَّ الحدثَ ما عُقِلَ معناه. انتهى.

قوله: «ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا» أي: تسبَّب عنه وجوبُهما، وإلا فالموجِبُ الشارِعُ[٢].

[قال في «الرعاية الكبرى» لابن حمدان: الحدثُ: ما اقتضى وضوءًا أو غسلًا أو هُمَا، أو استجمارًا أو استنجاءً، أو مسحًا، أو تيمُّمًا قصدًا؛ كوَطءٍ، وبولٍ، ونَجْوٍ، ونحوِها، غالبًا أو اتفاقًا؛ كحيضٍ ونفاسٍ أو استحاضةٍ ونحوِها، واحتلامِ نائمٍ ومجنونٍ ومغميٍّ عليه، وخروجِ ريحٍ منهم][٣].

[١] «حاشية المنتهى» (٩/١).

[٢] في (أ): «أي: ما جعله الشرع سببًا لوجوبه».

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

ونحوِه، وغَسْلِ يَدَي القائِمِ من نومِ الليلِ، ونحوِ ذلك. أو بالتيمُّمِ عن وضوءٍ أو غُسلٍ.

(وزوالُ الخبَثِ) أي: النجاسَةِ، أو حُكمِها بالاستجمارِ، أو بالتيمُّم في الجملَةِ(١)؛ على ما يأتي في بابه.

فالطهارةُ ما يَنْشأُ عن التطهيرِ، وربَّما أُطلِقَت على الفِعلِ، كالوُضوءِ والغُسل.

(المياهُ) باعتبارِ ما تتنوَّعُ إليه في الشرع: (ثلاثةٌ(٢)):

---

(١) قوله: (**في الجُملة**) قيدٌ للثاني فحَسْب؛ لأن التيمُّمَ لا يكونُ إلا عندَ التعذُّرِ بخلافِ الأوَّل. (فيروز)[١].

وتزولُ النجاسةُ بنحو مغصوبٍ؛ لأن إزالتَها من قِسمِ التُّروكِ، بخلافِ رفعِ الحدَث. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**المياهُ ثلاثةٌ**) بيانُ ذلك: أن الماءَ لا يخلو: إما أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازَ فهو الطَّهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوزَ شُربُه، أو لا، فإن جاز فهو الطاهرُ، وإلَّا فهو النَّجِسُ. (مبدع)[٣].

وطريقةُ الخرقيِّ وصاحبِ «التلخيص» هي ما ذكرَه الشيخُ، وطريقةُ الشيخِ تقيِّ الدين: أنه ينقسمُ إلى طاهرٍ ونجسٍ. وذكرَ ابنُ رزين أنه أربعةُ أقسامٍ، وزادَ: المشكوكَ فيه. (ح مقنع).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٧/١).

[٢] انظر «فتح مولى المواهب» (١٠٢/١).

[٣] «المبدع» (٣٢/١).

أحدُها: (طَهورٌ) أي: مطهِّرٌ. قال ثعلبٌ: طَهورٌ، بفتح الطاءِ: الطاهِرُ في ذاتِه، المطهِّر لغيرِه. انتهى. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(لا يرفَعُ الحدَثَ) غيرُه. والحدَثُ ليس بنجاسةٍ، بل معنىً يقومُ بالبدنِ، يمنعُ الصلاةَ ونحوَها. والطاهرُ ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ.

(ولا يُزيلُ النَّجسَ الطارئَ) على محلٍّ طاهرٍ، وهو النجاسةُ الحكميَّةُ (غيرُه) أي: غيرُ الماءِ الطهورِ.

والتيمُّمُ مُبيحٌ لا رافعٌ(١)، وكذا الاستجمارُ.

(وهو) أي: الطَّهورُ: (الباقي على خِلقَتِه(٢)) أي: صفتِه التي خُلِقَ

(فائدة) الماءُ جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ[١] سيَّالٌ بطبعِه. والمرادُ بالبسيط: ما لم يتركَّب من أجزاءٍ مختلفةِ الطبائعِ؛ كالعناصرِ الأربعةِ. وخرجَ به: ما تركَّبَ منها. وبـ«لطيف»: الكثيفُ، كالتراب. وبـ«سيَّال»: نحوُ الهواءِ. وبـ«طبعه»: بقيَّةُ المائعاتِ، فإنها تسيلُ بالمعالجةِ. وله لونٌ على المشهور، لا أنه يتلوَّنُ بلون إنائه. (ح م ص)[٢].

(١) وعنه: أن التيمُّمَ حكمُه حكمُ الماءِ، وأنه رافعٌ، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

(٢) قوله: (**الباقي على خِلقَته**) قال في «الصحاح»: الخِلقَةُ: الفِطرَةُ. قال

---

[١] سقطت: «لطيف» من (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

عليها، إمَّا حقيقةً؛ بأن يبقَى على ما وُجِد عليه؛ من برودةٍ أو حرارةٍ أو ملوحةٍ ونحوِها، أو حُكمًا، كالمتغيِّرِ بمُكثٍ، أو طُحلُبٍ، ونحوِه مما يأتي ذكرُه.

(فإن تغيَّرَ بغيرِ ممازِجٍ) أي: مخالِطٍ (كقِطَعِ كافورٍ(١)) وعُودِ قَمارِيٍّ(٢) (ودُهنٍ(٣)) طاهرٍ على اختلافِ أنواعِه. قال في «الشرح»: وفي معناه: ما تغيَّرَ بالقَطِرَانِ، والزِّفتِ(٤)، والشَّمع؛ لأنَّ فيه دُهنيَّةً يتغيرُ بها الماءُ (أو بملحٍ مائيٍّ(٥)) لا معدنيٍّ، ....

شارح «الفروع»: وفِطرةُ الشيءِ أوَّلُ وجودِه. والمرادُ به ها هنا: وقتُ ظهورِه إلينا؛ لأنه لا اطِّلاعَ لنا على صفتِه على المعنى الأوَّل[١].

(١) قوله: (كقِطَعِ كافورٍ) مفهومُه: أنه إذا سُحِقَ ووقَعَ[٢] في الماءِ، أنه يسلُبه الطَّهوريَّةَ؛ لتغيُّره تغيُّرَ ممازجةٍ ومخالطةٍ لتحلُّل أجزائه فيه. (ابن عوض)[٣].

(٢) «القَمَاريّ» بفتح القاف؛ نسبةَ إلى «قَمار»: بلدَةٌ.

(٣) قوله: (أو دُهن) أي: سواءٌ دُهنُ الحيوانِ أو الأشجارِ، كزيتٍ، وشَيْرَجٍ.

(٤) «الزِّفت» هو القارُ. ذكر معناه النوويُّ.

(٥) قوله: (أو مِلحٍ مائيٍّ) المِلحُ المائيُّ[٤]: هو ما ينعقِدُ من الماءِ المرسَلِ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «ورفع».

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/٧١)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «الملح المائي» من (ب)، (ط).

فيسلُبُه الطهوريَّةَ(١) (أو سُخِّنَ بنَجسٍ، كُرِه(٢)) مُطلقًا(٣)، إن لم يُحتَج إليه(٤)، سواءٌ ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا، أو

على السِّباخِ. فلو انعقَدَ من طاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ، فكباقي الطاهرات، وكذا المِلحُ المعدنيُّ. (ع ن)[١].

(١) وقيل: حكمُه حكمُ الملحِ البحريِّ. واختاره الشيخ تقي الدين.
(فائدة) حكمُ الترابِ إذا تغيَّرَ به الماءُ حكمُ المِلح البحريِّ، لكنْ إن ثخُنَ الماءُ بوضع التراب فيه، بحيثُ لا يجري على الأعضاءِ، لم تجز الطهارةُ به.

(٢) قوله: (**أو سُخِّنَ بنَجِسٍ ..الخ**) فإن لم يجد غيرَه، تعيَّن. كذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ. (ش م)[٢].

(٣) قوله: (**مطلقا**) الإطلاقُ لا يكونُ إلا في مقابلةِ تقييدٍ سابقٍ أو لاحقٍ. انتهى (من خط الشيخ حسن بن حسين عفا اللّه عنه[٣]).

(٤) قوله: (**إن لم يُحتَج إليه**) فإن احتيجَ إليه[٤]. لم يكره.
قال في «الاختيارات»[٥]: وإذا احتاجَ إلى مكروهٍ، كالمسخَّن بالنَّجاسةِ، أو كان بالشمس، على قول، ارتفعَت الكراهةُ ووجب

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٤).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧).
[٣] في (ط): «حسن بن حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب عفا اللّه عنهم».
[٤] سقطت: «فإن احتيج إليه» من (أ).
[٥] «الاختيارات» ص(٤).

لا(١)، ولو بعدَ أن يبرُدَ؛ لأنه لا يَسلَمُ غالبًا من صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه.

وكذا: ما سُخِّن بمغصوبٍ، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ(٢)، وبقلُها وشَوكُها، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ، لا وُضُوءٍ وغُسلٍ(٣).

استعمالُه؛ إذ الواجبُ لا يكونُ مكروهًا. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**سواء ظن.. إلخ**) قال شيخُنا[٢]: هذا معنى الإطلاق.

(٢) قوله: (**ماءُ بئرٍ بمقبَرة**) ظاهرُ كلام الإمام: مطلقًا، في أكلٍ وشربٍ وطهارة وغيرِها. وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرُها أو أُجرتُها غصبٌ، فيكره الماءُ؛ لأنه أثرُ محرَّمٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**لا وضوءٍ وغُسلٍ**) أي: فلا يكره، قال العلامةُ محيي الدين النووي فيما نقله عنه العلامةُ تقي الدين بن قُندُس: وما يقال عن العباس رضي اللَّه عنه من النهي[٤] عن الاغتسال بماء زمزمَ ليس بصحيح. فإذا ثبتَ هذا، سقَط ما يورَدُ من الإشكال من أنه: إذا سبَّل ماءً للشرب، لم يجز الوضوءُ به. (فيروز)[٥].

قال ابنُ القيم[٦] في «بدائع الفوائد»[٧]: قلت: وطريقةُ شيخِنا- شيخِ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/ ٥٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] «حاشية أبا بطين» (١/ ١٧).

[٤] سقطت: «من النهي» من النسخ الثلاث.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٧٩).

[٦] سقطت: «ابن القيم» من (أ)، (ط).

[٧] «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٤٨).

(وإن تغيَّرَ بمُكثِه(١)) أي: بطُولِ إقامتِه في مَقرِّه، وهو الآجِنُ، لم يُكره؛ لأنه عليه السلام توضَّأ بماءٍ آجنٍ[١]. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ من يُحفظُ قولُه من أهلِ العلم، سوى ابن سيرين.

(أو بما) أي: بطاهرٍ (يشقُّ صَونُ الماءِ عنه مِن نابتٍ فيه، وورقِ شجرٍ) وسمكٍ، وما تُلقيه الريحُ أو السُّيولُ من تِبنٍ ونحوه، وطحلب. فإن وضِعَ قصدًا، وتغيَّرَ به الماءُ عن ممازَجَةٍ، سلَبَه الطَّهوريَّةَ(٢).

الإسلام ابن تيمية- كراهةُ الغُسلِ به دونَ الوضوء، وفرَّقَ: بأنَّ غُسلَ الجنابة يجري مَجرَى إزالةِ النجاسةِ من وجهٍ، ولهذا عمَّ البدنَ كلَّه لمَّا صار كلُّه جنبًا، ولأنَّ حدثَها أغلظُ. ولأن العباسَ إنما حجَرَها على المغتَسِلِ خاصةً[٢].

(١) قوله: (**بمُكثِه**[٣]) هو طولُ المقامِ في مقرِّه[٤].

(٢) قوله: (**فإن وضِعَ قصدًا...الخ**) أي: بأن كان الواضعُ له مميِّزًا عاقلًا؛ لأن من دونَ التمييزِ لا عِبرةَ به.
قال المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»: وإن لم يكن الطُّحلُبُ وورَقُ الشجَرِ الموضوعانِ قصدًا متفتِّتَين، ولم يتحلَّل منهما شيءٌ، فهما قياسُ قِطَعِ الكافور.

---

[١] سقطت: «خاصة» من النسخ الثلاث.

[٢] لم أجده بهذا اللفظ. وانظر «التلخيص الحبير» ١/١٣- ١٤، و«البدر المنير» ١/ ٣٩٠.

[٣] في (ط): «يمكنه».

[٤] التعليق ليس في (أ).

....

ولم أر مَن صرَّح بذلك. (فيروز)[١].

(فائدة): قال في «المستوعب»[٢]: فإن تغيَّرَ بطاهرٍ مُطهِّرٍ، كالصعيد، أو بطاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ، لكنه لا يخالطُه، كالعُودِ، والكافور، والدُّهن، والقار، أو لا يمكنُ الاحترازُ منه، كالسَّبخِ، والحمْأةِ[٣]، والطُّحلُبِ، وأوراقِ الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار، أو تغيَّر مما ينبتُ فيه، أو بطولِ المُكثِ، أو بجريانِه على معادِنِ الكبريتِ، والملحِ، والمغَرَةِ[٤]، والزِّرْنيخ[٥]، والكُحلِ، ونحوِ ذلك، فهو طهورٌ. فأمَّا إن حُمل شيءٌ من ذلك من مَعدَنِه وطُرِح فيه، فغيَّرَه، لم يُعفَ عنه. وإن طُرِح فيه مِلحٌ مائي، فهو طهورٌ. انتهى.

فظهر من ذلك: إذا كانَ عِنَبَةٌ على مَنحَاةٍ وسقطَ منها ورقٌ في بِركَةٍ بقُربها، أو ساقي، أو لزا[٦] فغيَّر ما فيها من الماء، أنه لا يسلبه الطهوريةَ، ما لم يضع ذلك آدميٌّ ذو قصدٍ، وهو المكلَّفُ. قاله شيخُنا. (م ق)[٧].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٠).

[٢] «المستوعب» (١/ ٤٦، ٤٧).

[٣] الحمأة: الطين الأسود المنتن. «المعجم الوسيط» (١/١٩٥).

[٤] المغرة: طين أحمر. «لسان العرب» (مغر).

[٥] الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. «تاج العروس» (زرنخ).

[٦] اللزا: البركة الصغيرة؛ مجتمع الماء، مأخوذ من: لَزَأْتُ القِرْبةَ إذا مَلأْتَها. انظر: «لسان العرب» (لزأ).

[٧] «الفواكه العديدة» (١/٧)، والفائدة وضعت في (أ) آخر الباب.

(أو) تغيَّر (بمجاورةِ ميتةٍ(١)) أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبه، فلا يُكره، قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

(أو سُخِّنَ بالشَّمسِ،(٢) أو بطاهرٍ) مباحٍ، ولم يَشتدَّ حرُّه (لم

(**فائدة**): ما تغيَّرَ في آنيةِ الأَدَمِ والنُّحاسِ ونحوِه، يعفى عن ذلك كلِّه؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. (شرح)[١].

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: لا بأسَ بماءِ سِقايات الأحواضِ والأسواقِ الذي بُليَ به الناسُ في الطرقات[٢].

(١) قوله: (**أو بمجاورة...الخ**)[٣] وينضبطُ المجاورُ بما يُمكِنُ فصلُه، والممازِجُ: بما لا يمكِنُ فصلُه[٤].

(٢) قوله: (**أو سُخِّن بالشمس**) بخلافِ الشافعي فإنه يكرَه ما قُصِدَ تشميسُه في الأواني؛ لأنه عليه السلام لما رأى بعضَ أزواجِه تغتسلُ بماء قد شُمِّسَ، فقال لها: «لا تفعلي، فإنه يُورِثُ البرصَ»[٥]. ولكنه ضعيفٌ. ولو كانت العلَّةُ خوفَ البرصِ، فلا فرقَ بين ما قُصدَ تشميسُه وما لم يقصد. (تقرير).

---

[١] «الشرح الكبير» (٣٨/١)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٢] الفائدة وضعت في (أ) آخر الباب.

[٣] «قوله: أو بمجاورة ... إلخ» ليست في (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] أخرجه الدارقطني (٣٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٦/١) من حديث عائشة. قال الألباني: موضوع. «الإرواء» (٥٠/١).

يُكره) لأن الصحابةَ دخلوا الحمَّامَ، ورخَّصوا فيه[١]، ذكره في «المبدع».

ومن كرِه الحمَّامَ، فعِلَّةُ الكراهةِ: خوفُ مُشاهدةِ العورةِ[٢]، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه[٣]، لا كونُ الماءِ مُسخَّنًا.

فإن اشتدَّ حرُّه أو بردُه، كره؛ لمنعِه كمالَ الطهارةِ.

(وإن استُعمِلَ) قليلٌ (في طهارةٍ مستحبَّةٍ، كتجديدِ وضُوءٍ وغُسلِ جمُعَةٍ) أو عيدٍ ونحوِه، (وغَسلَةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) في وضوءٍ أو غُسلٍ (كره)؛ للخلافِ في سَلْبِه الطهوريَّةَ. فإن لم تكن الطهارةُ مشروعةً، كالتبرُّد، لم يكره.

(وإن بلغ) الماءُ (قُلَّتين): تثنيةُ قُلَّةٍ(١)، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ

وحُكي عن أهل الطبِّ أنهم لا يَعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر. (مغنى)[٤].

(١) قوله: (**وإن بلغ قُلَّتين...الخ**) وقدرُ القُلَّتين بالصاع: ثلاثةٌ وتسعونَ

---

[١] أخرج عبد الرزاق (١١٣٨) أن عليًا كان يغتسل إذا خرج من الحمام. وأخرج أيضًا (١١٤٣) عن الثوري، عن عبد اللّٰه بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام: أيغتسل فيه؟ قال: نعم.

[٢] أخرج عبد الرزاق (١١٢٦) قيل لابن عمر: ما لك لا تدخل الحمام؟ فتكره ذلك. فقيل له: إنك تستّر. فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.

[٣] أخرج عبد الرزاق (١١٢٢) أن عليًا لقي رجلين قد خرجا من الحمام مدَّهنين، فقال: ممَّ أنتما؟ قالا: من المهاجرين. قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر.

[٤] «المغني» (٢٩/١).

وعلا، والمرادُ هنا: الجرَّةُ الكبيرةُ من قِلالِ هَجَرَ. وهي قريةٌ كانت قُربَ المدينةِ (وهو الكَثيرُ) اصطلاحًا (وهما) أي: القُلَّتان (خمسُمائةِ رِطلٍ) بكسر الراءِ وفتحِها (عِراقيٍّ تقريبًا) فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ، كرِطلٍ ورِطلَين. وأربعُمائةٍ وستَّةٌ وأربعون رِطلًا وثلاثةُ أسباعِ رِطلٍ مصريٍّ. ومائةٌ وسبعةٌ وسُبعُ رطلٍ دمشقيٍّ. وتسعةٌ وثمانونَ وسُبْعا رِطلٍ حلبيٍّ. وثمانون رِطلًا وسُبعَانِ ونِصفُ سُبْعِ رِطلٍ قُدسيٍّ.

والرِّطلُ العراقيُّ تسعون مثقالًا؛ سُبْعُ القُدسيِّ وثمنُ سُبعِه، وسُبعُ الحلبيِّ وربعُ سُبعِه، وسُبْعُ الدمشقيِّ ونِصفُ سُبعِه، ونصفُ المصريِّ وربعُه وسبعُه.

(فخالَطته نجاسَةٌ) قليلةٌ أو كثيرةٌ (غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عَذِرَتِه المائعَةِ) أو الجامدةِ إذا ذابَت (فلم تُغيِّره) فطهورٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم ينجِّسْه شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يحمِل الخبَثَ» رواه أحمدُ وغيرُه[١]، قال الحاكم: على شرطِ الشيخين. وصححه الطحاوي.

صاعًا وثلاثةُ أرباعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. (شرح عمدة)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٣٧٤ (٤٦٠٥، ٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣).

[٢] «هداية الراغب» (١/١٤٣).

وحديثُ: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[١]، وحديثُ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَبَ على طعمِه أو ريحِه أو لونِه»[٢]: يُحملانِ على المقيَّدِ السَّابقِ(١).

---

(١) الذي دلَّت عليه سنةُ رسول اللَّه ﷺ وآثارُ أصحابِه: أنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وإن كان يسيرًا. وهذا قولُ أهلِ المدينةِ، وجمهورِ السلف، وأكثر أهلِ الحديثِ، وأفتى به عطاءُ بن أبي رباح، وسعيدُ بن المسيب، وجابرُ بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونصَّ عليه أحمدُ في إحدى رواياته، واختاره جماعةٌ من أصحابنا، منهم ابن عقيل في «مفرداته» والشيخ أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر. وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: قال رسول اللَّه ﷺ: «الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ» رواه الإمامُ أحمد في «المسند». وفي «السنن» عن أبي سعيدٍ قال: قيل: يا رسول اللَّه: أنتوضَّأُ من بئر بُضَاعَةٍ، وهو بئرٌ يُلقى فيه الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ، والنَّتَنُ؟ فقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيء» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. ولابن ماجه مرفوعًا: «الماء لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحه

---

[١] أخرجه أحمد ٣٥٨/١٧ (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء (١٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

وإنما خُصَّت القُلَّتان بقِلالِ هجرَ؛ لورودِه في بعضِ ألفاظ الحديث[١]، ولأنها كانت مشهورةَ الصِّفةِ معلومةَ المقدارِ. قال ابن جُريج: رأيتُ قِلالَ هجرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسَعُ قِربَتين وشَيئًا[٢]. والقِربَةُ

وطعمِه ولونِه». انتهى من «الإغاثة» لابن القيم رحمه اللَّه[٣].

[وقوله[٤]: «أتتوضأ»- بتائين مفتوحَتَين من فَوق- خطابٌ للنبيِّ ﷺ. معناه: أتتوضَّأُ أنتَ يا رسولَ اللَّه من هذِه البئرِ التي حالُها كذا؟!.

ويدلُّ عليه: ما أخرجَه البيهقيُّ عن أبي سعيدٍ أنه قال: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ، فقلت: أتتوضَّأُ، وهي يُطرحُ فيها ما يُكره من النَّتن؟! فقال: «الماءُ لا ينجِّسه شيء».

ومن قاله بالنون فقد غلِطَ. قاله الشيشيني.

والقولُ بأنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ- وإن كانَ قليلًا- هو قولُ أبي المحاسِنِ الرَّوياني، من أصحاب الشافعي. وقال الغزالي: ودِدتُ أنَّ مذهبَ الشافعي في المياه كان كمذهبِ مالك. (شيخ الإسلام). منقول بتصرف][٥].

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٩. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٧، و«إرواء الغليل» ١/ ٦٠.

[٢] أخرجه البيهقي ١/ ٢٦٣.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط)، وانظر «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٦).

[٤] أي: في حديث أبي سعيد.

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠١).

مائةُ رِطلٍ بالعراقيِّ. والاحتياطُ أن يُجعلَ الشيءُ نِصفًا. فكانَت القُلَّتان خمسَمائةٍ بالعراقيِّ.

(أو خالَطَه البولُ أو العذِرَةُ) من آدميٍّ (ويَشقُّ نزحُه كمصانِعِ طريقِ مكَّةَ، فطهورٌ) ما لم يتغيَّر. قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خِلافًا.

ومفهومُ كلامِه: أنَّ ما لا يشقُّ نزحُه ينجُسُ ببولِ الآدميِّ أو عذرتِه المائعةِ، أو الجامدةِ إذا ذابَت فيه، ولو بلَغَ قُلَّتين، وهو قولُ أكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين(١). قال في «المبدع»: ينجُس على المذهب، وإن لم يتغيَّر؛ لحديث أبي هريرة يرفَعه: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يجري ثم يَغتسِلُ منه» متفق عليه[١]. وروى الخلَّالُ بإسنادِه: أنَّ عليًّا رضي اللَّه عنه سُئِلَ عن صبيٍّ بال في بئرٍ؟ فأمرَهم بنزحِها.

---

(١) قوله: (**ينجُسُ ببولِ الآدميِّ.. إلخ**) وعنه: لا ينجُس ببولِ الآدميِّ، ولا عَذِرَتِه إن لم يتغيَّر. وعليه جماهيرُ الأصحابِ المتأخرينَ، وهو المذهبُ عندَهم، واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وقدَّمها السامريُّ؛ لأن نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بول الكلب، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتين، فهذا أولى.
وخبرُ أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم..» إلى آخرِه لا بدَّ من تخصيصِه. فتخصيصُه بخبرِ القُلَّتين أولى[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

[٢] ذكر التعليق في (ب)، (ط) مختصرا ابتداءً من قوله: «أبو الخطاب ...» إلخ.

وعنه: أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النجاساتِ، فلا ينجُسُ بهما ما بلغَ قُلَّتَين إلَّا بالتغيُّر، قال في «التنقيح»: اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهرُ. انتهى. لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكلب.

(ولا يرفَعُ حدثَ رجلٍ) وخُنثى (طهورٌ يسيرٌ) دونَ القُلَّتين (خلَت به) كخلوةِ نكاحٍ (امرأةٌ) مكلَّفَةٌ، ولو كافرةً (لطهارةٍ كاملةٍ عن حدَثٍ(١))؛ لنهي النبي ﷺ: أن يتوضأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ. رواه أبو داود وغيرُه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[١].

---

(١) قوله: (ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ... إلخ) هذا من مُفردَات المذهب. قاله شيخُنا (ع ب ط) رحمه اللَّه.
قال النوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: وأما تطهُّرُ الرجلِ بفَضْلِ المرأةِ، فهو جائز عندَنا وعند مالكٍ وأبي حنيفةَ وجماهيرِ العلماءِ. وسواءٌ خلَت به أو لم تخل. قال بعضُ أصحابنا: ولا كراهةَ في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به.
وذهب أحمدُ بن حنبل وداود إلى أنها اذا خلَت بالماءِ واستعملته، لا

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥٢/٣٤ (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨١، ٨٢)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رجل صحب النبي ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (١١)، وانظر علل الترمذي الكبير (٣٢).
[٢] «شرح مسلم» (٢/٤).

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: أكثرُ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ يقولون ذلك. وهو تَعَبُّديٌّ(١).

وعُلِم مما تقدَّم: أنه يُزيلُ النَّجَسَ مطلقًا(٢)، وأنه يرفعُ حدثَ المرأةِ والصبيِّ، وأنه لا أثرَ لخلوتها بالتُّراب، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا

يجوزُ للرجلِ استعمالُ فضلِها. وروي هذا عن عبد اللَّه بن سَرجَس والحسن البصري.

وروي عن أحمدَ كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهةُ فضلِها مطلقًا.

والمختار: ما قاله الجماهيرُ؛ لهذه الأحاديث الواردة في تطهُّرِه ﷺ مع أزواجه. انتهى[١].

(١) قوله: (**وهو تَعبُّديٌّ**) قال الأُبِّيُّ: معنى الأمرِ تعبُّدًا: أنه لا يظهَرُ لنا وجهُه، لا أنه الذي لا وجهَ له؛ لأن لكلِّ حُكمٍ وجهًا؛ لأنَّ الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فما لم يظهَر لنا مفسدتُه ومصلحتُه، اصطلحوا على أن يُسمُّوه: تعبُّدًا (ح م خ)[٢].

(٢) قوله: (**يُزيلُ النَّجَسَ[٣] مطلقًا**) سواء احتيج إليه أو لا؛ لمفهوم الخبر. ومع عدَمِ عقلِ معناه: لم يُقَس عليه. (فيروز)[٤].

---

[١] قول النووي هذا ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٧/١).

[٣] في النسخ الثلاث: «الخبث».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٤/١).

كانَ عندَها مَن يُشاهِدُها(١)، أو كانت صغيرةً، أو لم تستعملْه في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلت به لطهارةِ خَبَثٍ.

فإن لم يجِد الرجلُ غيرَ ما خَلَت به لطهارةِ الحدَث، استعمَلَه، ثم تيمَّم(٢).

---

(١) قوله: (إذا كانَ عندَها من يُشاهِدُها... إلخ) هل يزولُ حكمُ الخلوةِ بمشاهدَةِ مميِّزٍ، أو كافرٍ، أو امرأةٍ، فتكونُ كخلوةِ نكاحٍ، أو لا تزولُ إلا بمشاهدَةِ مسلم؟ فيه وجهان؛ أحدُهما: تزولُ بمشاهدةِ أحدِهم، وهو المذهبُ. (إنصاف)[١].

وإن حضَرَها امرأةٌ أخرى، جاز للرَّجلِ، إن لم تشاركْها فيه، فإن لم تخل به، ولو بحضرةِ أعمى أو صغيرٍ أو مجنون، جازَ.

قال في «الإنصاف»: قيلَ: أو مجنون. وهو خطأ.

(٢) قوله: (استعمَلَه ثم تيمَّم) ظاهرُ تعبيرِه: اشتراطُ الترتيبِ لا التعقيبِ، فلو توضَّأ، وبقي مدَّةً لم تنتقض طهارتُه فيها، تيمَّم. وعبارةُ «المنتهى» تقتضي عدمَ ذلك. وحمله العلامة الشارح على الترتيب.

وما ذكَرَه من الوضوءِ والتيمُّم استعمالُه واجبٌ؛ لأن الحدَث لم يرتَفع؛ لكونِ الماءِ غيرَ طهورٍ. فإن ترَك استعمالَه أو التيمَّمَ بلا عُذر، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِ الواجبِ عليه. فإذا كانَ لعُذرٍ فلا. كما يُعلَم من كلامِهم فيما يأتي، قاله العلامةُ الشارح. (فيروز)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٨٧/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٤/١).

النوعُ الثاني من المياه: الطاهرُ(١) غيرُ المطهِّر. وقد أشارَ إليه بقوله: (وإن تغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه)، أو كثيرٌ من صفةٍ مِن تلكَ الصفات، لا يسيرٌ منها(٢) (بطَبخِ) طاهرٍ فيه (أو) بطاهرٍ من غيرِ جنسِ

---

(١) قوله: (**الثاني طاهِرٌ**[١]) وحكمُه: أنه لا يرفَعُ الحدثَ ولا يُزيلُ خبثًا، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ، وإنما يُستعملُ في العادات دونَ العبادات. وجعَلَه المصنِّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحد الوصفين منه وبقاءِ الآخر. (ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (**لا يَسيرٌ منها**) أي: من صفةٍ من صفاته، ولو كان في غيرِ الرائحة.

وعُلِمَ[٣] من ذلك: أنه لو كانَ[٤] التغيُّرُ اليسيرُ من صفاتِه الثلاثِ، أثَّرَ. وكذا من صفتَين[٥]. نعَم إن كانَ اليسيرُ من صفتين أو ثلاثٍ لا يَعدِلُ الكثيرَ من صفةٍ، اغتُفِرَ، كما بحثه في «شرح الإقناع». (فيروز)[٦].

فإن زالَ تغيُّرُه، عادت طَهوريَّتُه، فإن تغيَّر بعضُه، فما لم يتغيَّر طهورٌ[٧].

---

[١] هذه العبارة بهذا اللفظ للمنتهى.

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٤). والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «وغير».

[٤] في (أ): «أن كان».

[٥] في (ب)، (ط): «وكذا الكثير من صفة».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٥).

[٧] سقطت: «فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور» من (أ).

الماءِ لا يَشقُّ صونُه عنه (ساقِطٍ فيه) كزَعفَرانٍ، لا تُرابٍ ولو قَصدًا(١)، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم، فطاهِرٌ؛ لأنه ليسَ بماءٍ مطلقٍ.

(أو رُفِعَ بقليلِه حدثٌ(٢)) مكلَّفٍ أو صَغيرٍ، فطاهِرٌ؛ لحديثِ

وقال ابن القيم في «الهدي»[١]: إنَّ تَغيُّرَ الماءِ بالطاهراتِ لا يَسلبُه الطَّهوريَّةَ، وأنَّه مذهبُ الجمهورِ وأنصُّ الروايتينِ عن أحمدَ. انتهى.

(١) قوله: (**لا تُرابٍ ولو قَصدًا**) أي: لا يَسلُبُ طهوريَّتَه إذا خُلِطَ بتُراب طَهورٍ ولو وضِع قصدًا؛ لأنه طاهرٌ مطهِّرٌ كالماءِ، فإن كان مُستعملًا فكباقي الطاهرات، كما يدلُّ عليه تعليلُهم، ما لم يصِر الماءُ المخلوطُ بترابٍ طينًا، فلا تصحُّ الطهارةُ؛ لعدم إسباغِه وسيلانِه على الأعضاءِ. (ح ق ع)[٢].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى[٣]»: «أو غلَبَ على أجزائِه» أي: أو غلَبَ الطاهرُ المخالِطُ على أجزاءِ الماءِ؛ بأن تكونَ أجزاءُ المخالِطِ أكثرَ من أجزاءِ الماءِ حتى يقالَ: هذا خلٌّ- مثلا- فيه ماءٌ. فيكونُ الخلُّ أغلبَ. فلو كان الماءُ[٤] أغلبَ لقيلَ: ماءٌ فيه خلٌّ.

(٢) قوله: (**أو رُفِعَ بقليلِه حدثٌ**) قال في «الاختيارات»[٥]: وتجوزُ

---

[١] «زاد المعاد» (٢/٢٣٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] هو في «كشاف القناع» (١/٥٢).

[٣] سقطت: «في المنتهى» من (أ)، والعبارة المذكورة للإقناع لا للمنتهى وانظر: «حواشي الإقناع» (١/٥٣).

[٤] في (ب): «الخل».

[٥] «الاختيارات» ص(٣).

أبي هريرة: «لا يَغتسلنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنبٌ». رواه مسلم[١].

وعُلِمَ منه: أن المستعملَ في الوضوءِ والغُسلِ المستحبين، طهورٌ، كما تقدَّم، وأن المستعملَ في رفعِ الحدثِ إذا كان كثيرًا، طهورٌ، لكنْ يُكرهُ الغُسْلُ في الماءِ الراكدِ.

ولا يَضرُّ اغترافُ المتوضئ؛ لمشقَّةِ تكرُّره(١)، بخلاف من عليه

الطهارة بمستعمَلٍ في رفعِ حدثٍ. وهذه روايةٌ اختارها ابنُ عقيل، وأبو البقاء، وطوائفُ من العلماء.

قال في «الإنصاف»: وصحَّحها ابن رزين. قال في «مجمع البحرين»: سمعتُ شيخَنا- يعني: صاحبَ «الشرح»- يميلُ إلى طهوريَّة الماءِ المستعملِ. قلتُ: وهو قويٌّ في النظر. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئ ... إلخ**) في المسألة ثلاثُ صورٍ:

إحداها: أن ينويَ المتوضئُ بإدخالِ يده في الماءِ عند غَسلِ ذراعيه مجرَّدَ الاغتراف، فلا يؤثِّرُ ذلك في الماء.

فإن نوى- والحالةُ هذه- بإدخال يدِه في الماءِ القليلِ رفعَ الحدَثِ عنها، صار الماءُ مستعملًا.

فإن أدخلَ يدَه عند غسلِها، ولم ينو مجرَّدَ الاغترافِ، ولا رفعَ الحدثِ بإدخالها، بل ذهَلَ عن الأمرين، فلا يؤثِّرُ إدخالُها في الماء، وهو مرادُ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٢] «الإنصاف» (١/٦٢).

حدثٌ أكبرُ(١)، فإن نوى وانغمَسَ هو أو بعضُه في قليلٍ، لم يرتفِع حدثُه، وصارَ الماءُ مستعملًا.

ويصيرُ الماءُ مستعملًا في الطهارتين بانفصالِه، لا قبلَه ما دامَ متردِّدًا على الأعضاء.

(أو غُمِسَ فيه) أي: في الماء القليلِ، كُلُّ (يدٍ) مسلمٍ مكلَّفٍ (قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ) قبلَ غسلِها ثلاثًا، فطاهرٌ. نوى الغَسلَ بذلك الغَمسِ أو لا، وكذا إذا حصلَ الماءُ في كلِّها(٢)، ولو

الشارحِ بقوله: «ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئ.. الخ.. بخلافِ من عليه حدثٌ أكبرُ» فيؤثِّرُ اغترافُه في هذه الصورة.

وإن نوى بإدخالِ يدِه في الماء رفعَ الحدثِ عنها، مكتفيًا بإدخالِها عن غَسْلِها، صارَ الماءُ مستعملًا. انتهى كلام شيخِنا (ع ب ط) رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**بخلافِ مَن عليه حدثٌ أكبرُ**) أي: سواءٌ كان عليه جنابةٌ أو حيضٌ أو نِفاسٌ أو غيرُها، فإنه إذا غمَسَ بعضَ عضوٍ، ولو يدَه، بغير[١] نيَّةٍ، ضرَّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وكذلك إذا حصلَ الماءُ في كلِّها**) أي: من غيرِ غمسٍ؛ بأن صَبَّ على جميعِ يدِه من الكوع إلى أطرافِ الأصابع. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ): «بعد».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٦).

[٣] «هداية الراغب» (١/١٢٤).

باتَت مكتوفةً، أو في جِرَابٍ ونحوِه؛ لحديث: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نومِه فليغسِلْ يدَيه قبلَ أن يُدخلَهما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتَت يدُه». رواه مسلم[١].

ولا أثرَ لغمسِ يَدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نومِ نهارٍ، أو ليلٍ إذا كانَ نومُه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ. والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكُوعِ.

ويَستَعمَلُ هذا الماءَ إن لم يوجَد غيرُه، ثم يَتيمَّمُ.

وكذا ما غُسِل به الذَّكرُ والأنثيان؛ لخروجِ مَذْيٍ، دونَه؛ لأنه في معناه. وأمَّا ما غُسِلَ به المذيُ، فعلَى ما يأتي(١).

ولو غمَسَ الحائضُ أو الجنبُ يدَه في الإناءِ قاصِدًا رفعَ الحدث عنها، والماءُ قليلٌ، فإنَّ طهوريَّتَه تزولُ على المذهب المنصوص، ولم يرتفع حدثُه على المعروف، وإن نويا الاغترافَ، فهو باق على طهوريَّتِه. وإن غمَسَا بعدَ نيَّةِ الاغتسالِ ذاهِلَين عن نيَّةِ الاغتراف، وعن رفعِ الحدثِ عن اليدِ بالوضع، فروايتان. أنصُّهما عن الإمام، وأصحُّهما عند عامة الأصحاب: زوالُ طهوريَّتِه؛ لحصول الغمسِ بعد نيةِ رفعِ الحدث. «زركشي»[٢].

(١) قوله: (**وأما ما غُسِلَ به المذيُ، فعلى ما يأتي**) أي: بأنه نجِسٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح الزركشي» (١/٢٩٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٧).

(أو كانَ آخرَ غسلةٍ زالت النجاسةُ بها) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ (فطاهِرٌ) لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصلِ والمتَّصلُ طاهرٌ.

النوعُ الثالثُ: النَّجِسُ، وهو المشارُ إليه بقوله: (والنَّجِسُ(١) ما تغيَّرَ بنجاسةٍ) قليلًا كان أو كثيرًا. وحَكَى ابنُ المنذر الإجماعَ عليه.

(أو لاقَاها) أي: لاقَى النجاسةَ (وهو يسيرٌ(٢)) دونَ القُلَّتين، فينجُسُ بمجرَّد الملاقاةِ، ولو جاريًا؛ لمفهومِ حديثِ: «إذا بلَغ الماءُ قُلَّتين، لم ينجِّسْه شيءٌ»[١].

(أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ) متغيرًا، أو (قبلَ زوالها) فنجِسٌ. فما انفصَلَ قبل السَّابعةِ، نجِسٌ، وكذا ما انفصَلَ قبل زوالِ عينِ النجاسة،

(**فائدة**): لو وجَدَ ماءً متغيِّرًا، ولم يعلَم سببَ تغيُّرِه، فهو طاهرٌ. ولو غلبَ على ظنِّه نجاستُه. (ش إقناع)[٢].

(١) قوله: (**والنَّجِسُ**) بتثليث الجيم، وتسكينِها.

(٢) قوله: (**وهو يسير**) وعن أحمد: لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، قليلًا كان أو كثيرًا، وهو المشهورُ من مذهب مالك، واختيارُ الشيخ تقي الدين، وحكاه قولَ أكثر السلف. قال شيخنا (ع ب ط) رحمه اللَّه: وهو الذي يظهَرُ لنا.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] في النسخ الثلاث «إقناع»، وإنما هو في «كشاف القناع» (٧٨/١).

ولو بعدَها، أو متغيرًا(١).

(فإن أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِس) قليلًا كان أو كثيرًا (طَهورٌ كثيرٌ) بِصَبٍّ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحوِ ذلك، طَهُرَ؛ لأنَّ هذا القدرَ المضافَ يدفعُ النجاسةَ عن نفسِه، وعما اتصلَ به (غيرُ ترابٍ ونحوِه(٢)) فلا يطهُرُ به نجِسٌ.

(أو زالَ تغيُّرُ) الماءِ (النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه) من غيرِ إضافةٍ، ولا نَزحٍ.

(أو نُزِحَ منه) أي: من النَّجسِ الكثيرِ (فبقي بعدَه) أي: بعدَ

(١) قوله: (أو متغيرًا) أي: أو انفصلَ بعدَ زوالِها متغيرًا[١].

(٢) قوله: (غيرُ ترابٍ ونحوِه) أي: كلُّ ما كانَ من الأجزاءِ الأرضيَّةِ كالرَّمل، والنُّوْرَةِ[٢]، ومن المائعاتِ الطاهرة، وكذا كلُّ ما لا[٣] يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فإنه لو أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلى الكثيرِ المتنجِّس لم يطهُر بإضافتِه إليه؛ لكون المضافِ لا يدفعُ عن نفسِه فعَن غيرِه أولى. ولو زال به التغيُّرُ على أظهرِ الوجهَين. وأما نحو التراب في باب التيمم، فهو كلُّ ما كان له غبارٌ يعلَقُ[٤] باليد. (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله).

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] النورة: بضم النون: أخلاط تضاف إلى حجر الكلس تستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» (١/٣٢٤).

[٣] سقطت: «لا» من (أ).

[٤] في (ط): «يعلو».

المنزوحِ (كثيرٌ غيرُ متغيّرٍ، طهُرَ) لزوالِ علّةِ تنجُّسِه، وهي التغيُّر. والمنزوحُ، الذي زالَ مع نزحِه التغيُّرُ طهورٌ، إن لم تكُن عينُ النجاسةِ به(١).

وإن كان النَّجِسُ- قليلًا أو كثيرًا- مجتمِعًا من متنجِّسٍ يسيرٍ،

---

(١) قوله: (**والمنزوحُ الذي زالَ مع نزحِه التغيُّرُ، طهورٌ... إلخ**) وهو ما اجتمعَ فيه شروطٌ خمسةٌ:

الأوَّلُ: ما ذكرَه، إن كان قليلًا، وإلا فلا يُعتبر، كما قيّده بذلك العلامةُ منصور.

الثاني: أن يكونَ آخرَ ما نُزِحَ من الماء.

الثالث: أن يكونَ التغيُّرُ زالَ معه.

الرابع: إن لم يُضَف إلى غيرِه من المنزوحِ الذي لم يَزُل التغيُّرُ بنزحِه.

الخامس: أن لا تكونَ عينُ النجاسةِ فيه. (فيروز)[١].

قال ابن قُندس[٢]: والمرادُ: آخرُ ما نُزِحَ من الماء وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يُضَفْ إلى غيرِه من المنزوحِ الذي زالَ التغيُّرُ بنزحِه. وفيه وجهٌ: أنه طاهرٌ. ومحلُّ الخلاف: إذا كانَ دونَ القُلَّتين، فإن كان قُلَّتين، فطهورٌ. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٩).

[٢] في (أ): «قوله: والمنزوح الذي .. إلخ قال ابن قندس»، وقول ابن قندس هذا ليس في (ب)، (ط).

فتطهيرُه بإضافَةِ كثيرٍ(١)، معَ زَوالِ تغيُّرِه إن كانَ.

ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَت؛ للمشقَّة.

تنبيه: محلُّ ما ذُكِرَ: إن لم تكُنْ النجاسَةُ بولَ آدميٍّ أو عذرتَه. فتطهيرُ ما تنجَّس بهما من الماءِ: إضافةُ ما يَشقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقى بعدَه ما يشقُّ نزحُه، أو زوالُ تغيُّرِ ما يشقُّ نزحُه بنفسِه، على قولِ أكثرِ المتقدِّمين ومَن تابعَهم، على ما تقدم.

(وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غَيرِه) من الطَّاهرات (أو) شكَّ في (طهارتِه) أي: طهارةِ شيءٍ عُلِمَت نجاستُه قبلَ الشكِّ (بنى على اليقين(٢)) الذي علِمَه قبلَ الشكِّ، ولو معَ سقوطِ عَظمٍ أو رَوثٍ شكَّ في نجاستِه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على ما كانَ عليه.

وإن أخبرَه عدلٌ بنجاستِه، وعيَّن السَّببَ(٣)، لزِمه قبولُ خبرِه.

---

(١) قوله: (**بإضافة**...**إلخ**) أي: لا يسيرٍ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فعن غيره أولى. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بنى على اليقين**) وعندَ بعضِهم: إذا زادَ عددُ الطهور يتحرَّى، كثلاثةِ آنيةٍ فأكثرَ. (تقرير).

(٣) قوله: (**وعيَّنَ السببَ**) أي: وعيَّن المخبرُ[٢] العدلُ المكلَّفُ، ولو مستورًا، السببَ الذي تنجَّسَ به. فإن لم يُعيِّن السببَ، لم يلزم قبولُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٩/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «المميز».

(وإن اشتبهَ طهورٌ بنَجِسٍ، حرُمَ استعمالُهما) إن لم يمكن تطهيرُ النَّجسِ بالطهورِ. فإن أمكَنَ؛ بأن كانَ الطهورُ قُلَّتينِ فأكثرَ، وكانَ عندَه إناءٌ يسعُهما، وجبَ خلطُهما واستعمالُهما (ولم يتحرَّ) أي: لم ينظُر أيُّهما يغلِبُ على ظنِّه أنه الطهورُ فيستعملُه، ولو زادَ عددُ الطهورِ، ويَعدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يجد غيرَهما(١).

(ولا يُشتَرطُ للتيمُّمِ إراقتُهما، ولا خلطُهما) لأنه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الطهورِ، أشبهَ ما لو كان في بئرٍ لا يُمكِنُه الوصولُ إليه. وكذا لو اشتَبهَ مباحٌ بمحرَّمٍ، فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما.

خبرِه؛ لجواز أن يكونَ نجِسًا عندَ المخبِرِ دونَ المخبَر، ولو كان فقيهًا مُوافِقًا[١].

وبحث في «شرح الإقناع» بأنَّ مثلَه: إخبارُه بما يسلُبه الطهوريةَ، مع بقاءِ الطهارةِ، فيعمَلُ المخبَرُ به بمذهبِه فيه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ويعدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يجد غيرَهما**) أي: غيرَ المشتبهَين، ولا يعيدُ الصلاةَ إذا تيمَّم وصلَّى؛ إذ لو عَلِم الطهورَ المباحَ بعدَ أن توضَّأ من أحدِهما حالةَ الاشتباه، ثم بان أنه طهورٌ لم يصحَّ وضوؤه، كما لو صلى قبل أن يعلَم دخولَ الوقت فصادَفه. وظاهره: سواءٌ تحرَّى أو لا، خلافًا «للإنصاف» حيث قال: من غيرِ تحرٍّ، وعارضَه

---

[١] في (ط): «موفقا».

[٢] «فيروز» ليست في (ب)، وفي (أ): «ح ش». وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩١/١).

ويلزمُ من علِمَ النَّجِسَ إعلامُ من أرادَ أن يستعملَه(١).

(وإن اشتَبَه) طهورٌ (بطاهرٍ) أمكنَ جعلُه طَهورًا به أم لا (توضَّأ منهما وُضوءًا واحدًا) ولو معَ طَهورٍ بيقينٍ (مِن هذا غَرْفَةً، ومِن هذا غَرْفَةً) ويَعمُّ بكلِّ واحدَةٍ من الغَرفَتين المحلَّ(٢) (وصلَّى صلاةً واحدةً) قال في «المغني» و«الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

في «شرح المنتهى». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**من أرادَ أن يستعملَه**) ظاهره: ولو لم تكن إزالتُها شرطًا للصلاة، خلافًا «للإقناع».

وبحث المحقق عثمان: بأنَّ محلَّه إذا كان نجسًا عندَهُما، وأنَّ مثلَه الطاهرُ إذا أرادَ أن يتوضَّأ به، وهو موافِقٌ لكلامِهم. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**مِن هذا غَرفَةً.. إلخ**)؛ لأنَّ الوضوءَ[٣] الواحدَ على الوجهِ المذكورِ مجزومٌ بنيَّة كونِه رافعًا. بخلاف الوضوءين، فلا يدرى أيُّهما الرافعُ للحدث.

وبحثَ في «شرح المنتهى» بأن حكمَ الغُسْل وإزالةِ النجاسةِ حكمُ الوضوء. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٩١/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٩٢/١).

[٣] في (أ) «لزوما لأن الوضوء. وفي (ط): «قوله: «ويعم بكل واحدة .. إلخ» أي: لزومًا؛ لأن الوضوء».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٩٣/١).

فإن احتاجَ أحدَهُما للشُّرب، تحرَّى وتوضَّأ بالطَّهور عنده، وتيمَّم؛ ليحصُلَ له اليقينُ.

(وإن اشتَبهَت ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجِسَةٍ(١)) يعلمُ عدَدَها (أو)

---

(١) قوله: (**بثيابٍ نجسَة**)[١] وفي الثيابِ المشتبهَةِ بنجسَةٍ، يتحرَّى ويصلِّي في واحدٍ. وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي. سواءٌ قلَّت الثيابُ أو كثُرت. ذكره ابن عقيل في «فنونه» و«مناظراته».

ونصَّ الإمامُ أحمد: إذا سقَطَ عليه ماءٌ من ميزابٍ ونحوِه، ولا أمارَةَ على النجاسَةِ، لم يلزمه السؤالُ، بل يكره.

وإن سُئل هل يلزَمه ردُّ الجواب؟ فيه وجهان. وقال الأزجيُّ: إن علِم المسؤولُ نجاستَه، وجبَ الجوابُ، وإلا فلا. (اختيارات)[٢].

قال الشيخ تقي الدين[٣]: وكذلك إذا أصابَ رجلَه أو ذيلَه بالليل شيءٌ رطبٌ، ولا يعلمُ ما هو، لم يجِب عليه أن يَشمَّه ويتعرَّفَ ما هو. واحتج بقصة عمر رضي اللَّه عنه في الميزاب[٤].

ومن جوابٍ[٥] للشيخ سليمان بن علي: وأمَّا الماءُ الذي في الأحواضِ فهو في حُكمِ الغصب، إلا عندَ ابنِ القيم ومَن تبِعه، والشافعيِّ، إذا عَلِمْتَ رضا صاحبِه، أو كان عُرفًا.

---

[١] «قوله: بثياب نجسة» ليست في (أ)، (ط).

[٢] «الاختيارات» ص (٥).

[٣] سقطت: «تقي الدين» من (ب)، (ط).

[٤] انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٧).

[٥] في (ب)، (ط): «فائدة ومن جواب».

اشتَبهت ثيابٌ مُباحةٌ (بـ) ثيابٍ (محرَّمَةٍ) يعلَمُ عددَها (صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ) من الثيابِ، أو المحرَّمةِ منها، ينوي بها الفرضَ احتياطًا، كمَن نَسيَ صلاةً من يومٍ (وزادَ) على العددِ (صلاةً) ليؤدِّي فرضَه بيقين.

فإن لم يعلَم عددَ النَّجِسِ، أو المحرَّمِ، لزمَه أن يصلِّيَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقَّنَ أنه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثُرَت.

ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتبِهَةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا.

وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ، ويُصلِّي في واسعةٍ حيثُ شاءَ بلا تحرٍّ(١).

وقال ابن ذهلان: إذا أفرغَ إنسانٌ دلوًا في حمَّام ليغتسلَ بها، لم يجز لآخرَ أن يسبِقَه إلا بإذنه، فإن فعلَ فكغَصبٍ؛ لأنه للانفرادِ وضَعَه، وأما إذا أفرغَها في الحمَّام الذي جُعِلَ للوضوء، فلكلٍّ الوضوءُ بلا إذنه؛ لأنه وُضِعَ للعامَّة مشروعًا، فلا يختصُّ به أحدٌ. «م ق ر»[١].

(١) قوله: (بلا تحرٍّ) دفعًا للحرَج والمشقَّة.

(تتمة) **كيفيَّةُ التحرِّي**: أن ينظرَ إلى ما يغلِبُ على الظنِّ، كتغيُّرٍ، ويُشترطُ له شرطان؛ أوَّلهما: أن يكونَ للمشتبهَين أصلٌ في الحلِّ. ثانيهما: بقاؤهُما. (فيروز)[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٤، ٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٩٢).

(بابُ الآنيَـةِ)

هي: الأوعيةُ، جمعُ إناءٍ. لمَّا ذكَرَ الماءَ ذكَرَ ظرفَه(١).

(كلُّ إناءٍ طاهرٍ) كالخشَبِ، والجلُودِ، والصُّفرِ(٢)، والحديدِ (ولو) كان (ثمينًا) كجوهَرٍ وزُمرُّذٍ(٣) (يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه) بلا كراهةٍ، غيرَ جلدِ آدميٍّ، وعظمِه، فيحرُم(٤) (إلَّا آنيةَ ذهبٍ وفضَّةٍ، ومُضبَّبًا بهما) أو بأحدِهما(٥)، ....

باب الآنية

(١) قوله: (**لمَّا ذَكَر الماءَ.. إلخ**) هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّر تقديرُه: ما الحكمةُ في ذكرِ الآنيةِ بعد الطهارة؟ فأجابَ بأنه لمَّا ذكَرَ الماءَ، وكان محتاجًا إلى ظَرفٍ، ناسَبَ ذلك ذكرُه[١].

(٢) قوله: (**والصُّفر**) بالضم، ويثلَّث، كما في «القاموس»: النُّحاسُ[٢].

(٣) قوله: (**وزمُرُّذ**) أي: بالضمَّات، وتشديدِ الراء، وبالذَّال المعجمة، والمهملةِ أيضًا، كما في «القاموس»: جوهرٌ معروفٌ[٣].

(٤) قوله: (**غيرَ جلدِ آدميٍّ.. إلخ**) أي: فيحرمُ؛ لحُرمَته[٤].

(٥) قوله: (**أو بأحدِهما**) أي: الذهبِ والفضةِ[٥].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).
[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).
[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).
[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).
[٥] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).

غيرَ ما يأتي(١). وكذا المموَّهُ والمطليُّ والمُطعَّمُ والمكفَّتُ بأحدِهما(٢).

(فإنه يحرمُ اتخاذُها) لما فيه من السَّرَف والخُيَلاءِ(٣)، وكسرِ

---

(١) قوله: (**غيرَ ما يأتي**) أي: في قوله: «إلَّا ضبَّةً يسيرةً لحاجةٍ» وغيرَ ما يأتي أيضًا في زكاةِ الأثمان[١].

(٢) قوله: (**وكذا المموَّهُ.. إلخ**) التمويهُ: أن يُماعَ الذهبُ والفضَّةُ ثم يُغمَسُ فيه الإناءُ ونحوه، فيكتسِبُ منه لونَه.
والتطعيمُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضةُ قِطَعًا بقدرِ حُفَرٍ في الإناءِ من نُحاسٍ ونحوِه وتُوضعُ فيها.
والطِّلاءُ: جعلُهما كالورَق وإلصاقُه بالإناءِ ونحوِه.
والتكفيتُ: جعلُهُما كالشَّريطِ؛ ليُجعلا في شِبهِ مجاري تُجعلُ في الإناءِ ونحوِه، ويُضرَبُ عليه حتى يَلصَقَ به. (ح ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**لما فيه مِن السَّرَف والخُيلاءِ..إلخ**) قال في «الهدي»[٣]: والصوابُ: أن العِلَّةَ، واللَّه أعلم، ما يُكسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئةِ والحالةِ المنافيةِ للعبوديَّةِ منافاةً ظاهرةً[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٦/١).
[٢] «حواشي الإقناع» (٧٠/١).
[٣] «زاد المعاد» (٨٦/٢١).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

قلوبِ الفُقراءِ(١) (واستعمالُها) في أَكلٍ وشُربٍ، وغيرِهما(٢) (ولو على أُنثى) لعمومِ الأَخبارِ وعدَمِ المخصِّصِ. وإنما أبيحَ التحلِّي للنساءِ؛ لحاجتهنَّ إلى التزيُّن للزَّوج.

وكذا الآلاتُ كلُّها، كالدَّواةِ، والقلَم، والمُسعَط، والقِنديلِ، والمِجمَرَةِ(٣)، ....

(١) قال شيخ الإسلام[١] بعد كلام سبق: ولهذا تنازعَ العلماءُ في جواز اتخاذِ الآنيةِ بدونِ استعمالِها، فرخَّصَ فيه أبو حنيفة، والشافعي وأحمد في قولٍ، وإن كان المشهورُ عنهما تحريمَه؛ إذ الأصلُ أنَّ ما حرُمَ استعمالُه حرُمَ اتِّخاذُه، كآلاتِ الملاهي[٢].

(٢) قوله: **(وغيرِهما)** أي: غيرِ الأكلِ والشُّرب، كالغُسْلِ والوضوءِ.
والمراد باتخاذِها: اتخاذُها مطلقًا، سواءٌ لبيعٍ أو اتِّهابٍ، ولو لم يُقصَد استعمالُها. بخلاف اتخاذِ الرَّجُل ثيابَ الحرير. والفرقُ: أنَّ الآنيةَ محرَّمةٌ مطلقًا، بخلافِ الثيابِ فإنها تُباحُ للنساءِ، وفي الحربِ، ونحوِ ذلك[٣].

(٣) **(والمُسعَط)** بضم الميم: إناءٌ يُجعلُ فيه السُّعوطُ[٤].. **(والمِجمَرةِ)** كلُّها بالكسر[٥].

[١] «مجموع الفتاوى» (٨٦/٢١).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٧/١).
[٤] تكرر التعليق في (أ).
[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٨/١).

والمِدخَنَة، حتى الميلُ(١) ونحوُه.

(وتصحُّ الطهارةُ منها(٢)) أي: من الآنيةِ المحرَّمة. وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها(٣). وكذا آنيةٌ مغصوبَةٌ.

(إلاّ ضَبَّةً يسيرةً) عُرفًا، لا كثيرةً (من فضَّةٍ) لا ذهبٍ (لحاجةٍ) وهي:

---

(١) قوله: (**حتى الميلُ**) بالرفع؛ عطفٌ على قوله: (**وكذا الآلاتُ كلُّها**) أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ، أي: حتى الميلُ كذلِكَ[١].
[قال وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: الميلُ للاكتحالِ ذهبًا وفضَّةً على سبيل المداواة مُباحٌ؛ لحصولِ المداواةِ لأشرفِ الأعضاءِ رخصةً. ويُعتمدُ فيه على قولِ الثقاتِ من أهلِ الخبرة في هذا الشأن. قاله في «الآداب الكبرى»[٢] واقتصرَ عليه.][٣].

(٢) قوله: (**وتصحُّ .إلخ**) أي: عندَ الخرقيِّ، والقاضي، وأبي محمد. ولم يصح عند أبي بكر، وأبي الحسين، وأبي العباس. (زركشي)[٤].

(٣) قوله: (**وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها**) أي: وكما تصحُّ الطهارةُ منها تَصحُّ بها، أي: بالآنيةِ المذكورة؛ بأن يغتَرِفَ الماءَ بها. وفيها؛ بأن يتخذَ إناءً محرمًا يسعُ قُلَّتين، ويَغتَسِلُ أو يتوضَّأُ داخِلَه. وإليها؛ بأن يُجعَلَ مَصبًا لما ينفصلُ من الأعضاءِ[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز».

[٢] «الآداب الشرعية» (٤٤٨/٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٤] «شرح الزركشي» (١٦١/١).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٨/١).

أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ الزينةِ. فلا بأسَ بها؛ لما روى البخاريُّ عن أنس رضي اللَّه عنه: أنَّ قدَحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ(١) سِلسلَةً من فضَّةٍ[١].

وعُلِمَ منه: أنَّ المضبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلقًا(٢). وكذا المضبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بضَبَّةٍ كبيرةٍ عُرفًا، ولو لحاجةٍ؛ لحديث ابن عمر: «من شرِب في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه من ذلك، فإنما يُجرجِرُ(٣) ....

(١) والشَّعْبُ: بفتح المعجمةِ، وسكون العين المهملة، هو: الصَّدْعُ. وكأنَّه سَدَّ الشُّقوقَ بخيوطٍ من فضةٍ فصارت مثلَ السِّلسلة.
وذكر القرطبي في «مختصر البخاري»: أنه رأى في بعضِ النسخ القديمة من «صحيح البخاري»: قال أبو عبد اللَّه البخاري: رأيتُ هذا القدحَ بالبصرةِ وشَرِبتُ فيه، وكان اشتُرِيَ من ميراثِ النضرِ بن أنس بثمانمائةِ ألفٍ. (فتح)[٢].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كانت صغيرةً أو لا، لحاجةٍ أو لا[٣].

(٣) الجرجَرَةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ بانحدارِه إلى الجَوفِ.
وغيرُ الأكلِ والشربِ في معناهما؛ لأن ذكرَهما خرجَ مخرَجَ

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

[٢] «فتح الباري» (١٠/١٠٣).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٩).

في بطنه نارَ جهنَّم(١)». رواه الدارقطني[١].

(وتكرهُ مباشرتُها) أي: الضَّبَّةِ المباحةِ (لغير حاجةٍ) لأَنَّ فيه استعمالًا للفضة. فإن احتاجَ إلى مباشرتها، كتدفُّق الماءِ، أو نحو ذلك، لم يُكره.

(وتُباحُ آنيةُ الكفَّار) إن لم تُعلَم نجاستُها (ولو لم تحلَّ ذبائحُهم) كالمجوسِ؛ لأنه ﷺ توضَّأَ من مزادَةِ مُشركَةٍ. متفق عليه[٢].

(و) تُباحُ (ثيابُهم) أَي: ثيابُ الكفَّار، ولو وَلِيَت عوراتِهم،

الغالِب[٣]، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به. (ع ن)[٤].

(١) قوله: (فإنما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم) الأكثرُ قراءةً بالنصب، فالشارِبُ هو الفاعلُ، والنارُ: مفعولٌ. يقال: جرجَرَ فلانٌ الماءَ، إذا جرَعَه جَرعًا مُتواترًا له صوتٌ[٥]. فالمعنى: كأنما يَجرعُ نارَ جهنَّم. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه الدارقطني ١/ ٤٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣)، وفي مشكاة المصابيح (٤٢٨٥)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) عن أم سلمة بدون زيادة: «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك».

[٢] أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين، وليس في الحديث أنه توضأ من مزادة المشركة، وإنما فيه استعماله لمزادة المشركة. وانظر الإرواء (٣٦).

[٣] في النسخ الثلاث: «وغيره والشرب في معناه لأن ذكرها خرج مخرج الغالب».

[٤] «هداية الراغب» (١/ ١٦٢).

[٥] في (ط): «صوب».

كالسراويل (إن جُهِلَ حالُها) ولم تعلَم نجاستُها؛ لأَنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ. وكذا ما صبَغوه، أو نَسَجوه، وآنيةُ مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا(١)، كمُدمِنِ الخمرِ، وثيابُهم.

وبدنُ الكافِر، طاهِرٌ. وكذا طعامُه وماؤه. لكنْ تُكرهُ الصلاةُ في ثيابِ المُرضِعِ والحائضِ والصبيِّ، ونحوِهم.

(ولا يَطهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِباغٍ(٢)) رُويَ عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعِمران بن حصين رضي اللّه عنهم. وكذا لا يطهرُ جِلدُ غيرِ مأْكولٍ

---

(١) قوله: (مَن لابسَ النجاسةَ كثيرًا) كالحائضِ، والمرضِعِ، ومدمنِ الخمر، والدَّبَّاغِ والجزَّار. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (ولا يطهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِباغٍ) وعنه: يطهُرُ منها جِلدُ ما كانَ طاهِرًا[٢] في حال الحياةِ. اختارها جماعةٌ من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وابن حمدان في «الرعاية»، وإليها ميلُ المجدِ في «المنتقى»، واختارها في «الفائق»، و«مجمع البحرين». (إنصاف)[٣].

قال في «الشرح»[٤]: وهو مذهبُ مالك، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في النسخ الثلاث: «مأكولا».

[٣] «الإنصاف» (١/١٦٢).

[٤] انظر «الشرح الكبير» (١/١٦٦).

[٥] التعليق ليس في (ط).

بذكاةٍ، كلَحمِه.

(ويُباحُ استعمالُه) أَي: استعمالُ الجلدِ (بعدَ الدَّبغِ) بطاهرٍ مُنشِّفٍ للخبَثِ. قال في «الرعاية»: ولا بدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثة. وجَعْلُ المُصرانِ والكَرشِ وتَرًا دِباغٌ.

ولا يحصُلُ بتشميسٍ، ولا تتريبٍ(١). ولا يَفتَقِرُ إلى فعلِ آدميٍّ، فلو وقَعَ في مَدبَغَةٍ فاندَبَغَ، جازَ استعمالُه (في يابسٍ) لا مائعٍ، ولو وسِعَ قُلَّتين من الماءِ(٢)، إذا كان الجلدُ (من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة) مأكولًا كان كالشاة، أَو لا كالهرِّ.

أَما جُلودُ السِّباعِ، كالذئبِ ونحوِه، مما خِلقَتُه أَكبرُ مِن الهرِّ، ولا يؤكَلُ، فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعمالُه قبلَ الدَّبغِ، ولا بعدَه، فلا يصحُّ بيعُه(٣).

---

(١) قوله: (**ولا يحصُلُ** بتشميسٍ.. **إلخ**) خلافًا لابن عقيل. (خطه).

(٢) قوله: (**لا مائع**...**إلخ**) قال الشيخُ تقي الدين في «فتاويه»[١]: يجوزُ الانتفاعُ بها في ذلك إن لم تنجُس العينُ[٢].

(٣) قوله: (**ولا يصح بيعُه**) أي: الجلدِ بعدَ الدَّبغِ إذا لم نقُل بطهارتِه بالدَّبغ.

---

[١] انظر «الإنصاف» (١٦٦/١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ويباحُ استعمالُ مُنخُلٍ(١) من شعرٍ نجسٍ، في يابسٍ.

(وَلبنُها) أَي: لبنُ الميتةِ (وكلُّ أَجزائِها) كقَرْنها، وظفُرِها، وعَصَبِها، وحافرِها، وإِنفَحَتِها(٢)، وجِلدَتِها (نجسةٌ) فلا يصحُّ بيعُها (غيرَ شعرٍ ونحوِه) كصوفٍ(٣)، ووَبَرٍ، وريشٍ، من طاهرٍ في الحياةِ، فلا ينجُسُ بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه.

---

(١) والمُنْخُلُ: بضم الميم والخاء.

(٢) الإنفَحَةُ: بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففةً على الأفصح: شيءٌ[١] يخرجُ من بطن الجَديِ الراضِعِ، أصفرُ فيُعصرُ في صوفةٍ فيغلُظ. قاله في «القاموس»[٢].

(٣) قوله: (**كصوفٍ**) ويُشترطُ أن يقصَّه بمِقراضٍ ونحوِه[٣]، فلو نتَفَه كان نجِسًا؛ لأنه تعلَّق فيه شيءٌ منها. (تقرير).

(**فائدة**): يكره الخَرزُ بشعرِ الخنزيرِ؛ بأن يجذِبَ به الخرَّازُ السيرَ. وعن أحمد: يجوزُ الخرزُ بشعرِ الخنزيرِ. قال: وبالليفِ أحبُّ إلينا. (خطه).

(**فائدة**): عن ابن السِّكِّيت: السِّقاءُ يكونُ للَّبَن والماء. والوَطبُ: للَّبَن خاصَّةً. والنِّحْيُ: للسَّمن. والقربةُ: للماء. (صحاح)[٤].

---

[١] سقطت: «شيء» من (ط).

[٢] «القاموس المحيط» (نفح).

[٣] سقطت: «ونحوه» من (ب)، (ط).

[٤] «الصحاح» (٧/٢٢٩)، والفائدتان ليستا في (أ).

ولا ينجُسُ باطِنُ بيضَةِ مأكولٍ، صَلُبَ قِشرُها، بموتِ الطائرِ.

(وما أُبينَ مِن) حيوانٍ (حيٍّ(١)، فهو كَمَيتَتِه) طهارةً ونجاسةً. فما قُطعَ من السَّمكِ طاهِرٌ، وما قُطِع من بهيمةِ الأَنعامِ ونحوِها، مع بقاءِ حياتها، نجِسٌ، غيرَ مِسْكٍ وفأْرتِه، والطريدَةِ، وتأْتي في «الصيد».

---

(١) قوله: (من حيٍّ) وجهُ التحريم: إيلامُ الحيوان. قال في «حاشية الإقناع»[١]: ما لم تكنِ الإبانةُ بالطَّبع، كالمِسكِ، أو تكنِ الإبانةُ ذكاةً له، كالطَّريدة. انتهى[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٧٣).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ الاستنجاءِ)

مِن: نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها، فكأنه قطَعَ الأذَى.

والاستِنجاءُ: إزالةُ خارجٍ(١) من سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حكمِه(٢) بحجَرٍ أو نحوِه(٣). ويُسمَّى الثاني استجمارًا، مِن الجِمار، وهي الحجارةُ الصغيرةُ.

(يُستحبُّ عند دخولِ الخَلاءِ) ونحوِه(٤)، وهو بالمدِّ: الموضِعُ

بابُ الاستنجاءِ

(١) قوله: (**إزالةُ خارجٍ**) أي: سواءٌ كان مُعتادًا أم لا[١].

(٢) قوله: (**أو إزالةُ حكمِه**) أو للتَّنويع[٢].

(٣) قوله: (**بحجرٍ ونحوه**) أي: كخِرَقٍ، وخشَبٍ، وتُرابٍ، كما صرَّح به في «الهداية». وإنما تعيَّنت الحجارةُ في رمي الجمارِ والترابُ في التيمم؛ لأنَّ الرميَ لا يُعقلُ معناه، والترابَ فيه الطَّهوريَّةُ، وهي مفقودةٌ في غيرِه[٣].

(٤) قوله: (**ونحوِه**) أي: كصحراءَ؛ لأنَّه يصيرُ مُستقذرًا بإرادةِ الحاجةِ به، كالخلاءِ الجديد. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٤] سقطت: «فيروز» من (أ). وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٤).

المعدِّ لقضاءِ الحاجَةِ: (قولُ: بسم اللَّه(١)) لحديث عليٍّ: «سَترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسم اللَّه». رواه ابن ماجه(٢)، والترمذي، وقال: ليس إسنادُه بالقوي[١].

(أعوذُ باللَّه من الخُبْثِ) بإسكان الباءِ، قال القاضي عياضٌ: هو أكثرُ رواياتِ الشيوخِ، وفسَّره بالشرِّ (والخبائِثِ) الشياطين. فكأنَّه استعاذَ من الشرِّ وأهلِه.

وقال الخطَّابي: هو بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثَةٍ. فكأنَّه استعاذَ من ذُكرانهم وإناثِهم.

واقتَصَرَ المصنِّفُ على ذلك تبعًا «للمحرر» و«الفروع» وغيرِهما؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخَلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبْث والخبائث». متفق عليه[٢].

---

(١) قوله: (بسم اللَّه) ظاهرُه: عدمُ زيادة: الرحمن الرحيم[٣].

(٢) قوله[٤]: (ابن ماجه) يُقرأ بالهاءِ وقفًا ووصلًا. ومثلُه: سِيدَه، ومَندَه، وبَرْدِزْبَه. وجمَع بعضُهم ذلك في بيتٍ فقال:

سِيْده وبَرْدِزبه وماجَه مثلُها ... مَنْده بها وصلًا ووقفًا لفظُها[٥]

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٤).

[٤] في (ب): «فائدة».

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ط)، وقُدِّم في (ب) في باب المياه. وأشير هناك على هامش المخطوط إلى أن موضعه هنا.

وزاد في «الإقناع» و«المنتهى» تبعًا «للمقنع» وغيره: «الرِّجسِ النَّجِس الشيطانِ الرَّجيم» لحديث أبي أمامةَ: «لا يعجَزْ أحدُكم إذا دخلَ مِرفَقَه أن يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الرِّجسِ النَّجسِ الشيطانِ الرَّجيم»[١].

(و) يُستحبُّ أن يقولَ (عندَ الخروجِ منه) أي: من الخلاءِ ونحوِه: (غُفرانَك(١)) أي: أسألُكَ غفرانَكَ. من الغَفْرِ، وهو السَّتْرُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرَجَ منَ الخلاءِ قالَ: «غُفرانَك». رواه الترمذي وحسنه[٢].

وسُنَّ له أيضًا أن يقولَ: (الحمدُ للَّه الذي أذهَبَ عنِّي الأذى

---

(١) قوله: (**غُفرانَك**) الغُفرانُ مصدرٌ، وهو منصوبٌ بإضمارِ: أطلبُ.
وفي تخصيصِه بذلك قولان:
أحدُهُما: التوبةُ عن تقصيرِه في شُكرِ النِّعم التي أنعمَ اللَّه بها عليه من إطعامِه، وهضمِه، وتسهيلِ مخرجِه، فلَجَأَ إلى الاستغفارِ من التقصير.
والثاني: أنه استغفرَ مِن تَركِه ذِكرَ اللَّه مُدَّةَ لُبثِه على الخلاءِ، فإنه كانَ لا يَترِكُ ذكرَ اللَّه سبحانه بلسانِه وقلبِه إلا عند قضاءِ الحاجة، فكأنَّه رأى ذلِك تقصيرًا، فتداركَه بالاستغفار. (نهاية)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٩٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤١٨٩).
[٢] أخرجه الترمذي (٧) من حديث عائشة لا من حديث أنس، كما قال المؤلف، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٥٢).
[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٧٣).

وعافاني(١)) لما رواه ابن ماجه، عن أنسٍ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ قال: «الحمدُ للَّه الذي أذهَبَ عنِّي الأذى وعافاني»[١].

(و) يستحبُّ له (تقديمُ رجلِه اليُسرى دُخولًا) أي: عندَ دخولِ الخلاءِ ونحوِه من مواضِع الأذى.

(و) يستحبُّ له تقديمُ (يمنى) رِجلَيه (خُروجًا؛ عكسُ مسجدٍ) ومنزلٍ (و) لُبسِ (نعْلٍ) وخُفٍّ. فاليُسرَى تقدَّمُ للأذى(٢)، واليُمنى لما

---

(١) وكان نوحٌ عليه السلام يقولُ: «الحمدُ للَّه الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأخرجَ منِّي مضرَّتَه»[٢]. (تقرير).

(٢) قوله: (للأذى) هو ما تَستكرِهُه النفسُ الزكيَّةُ كالمُخاطِ، والرُّعافِ، وخلعِ الثوبِ، ونحوِ ذلك.

وانظر: لو خرَجَ من مستقذَرٍ لمستَقذَرٍ، أو مِن مسجدٍ لمسجدٍ، أو لبيتِه وقد اتَّصلا، فهل يُراعي الخروجَ فيُقدِّمُ اليمنى في الأوَّلِ، واليُسرى في الباقين، أو الدُّخولَ فيَعكِس، أو يسقُط عنه اعتبارُ ذلك؛ إذ لا مُرجِّحَ؟ محلُّ نظرٍ. والثالِثُ محتمَلٌ. نعم؛ في الكعبَة مع بقيَّةِ المسجدِ، أو في المسجدِ والبيتِ: يتَّجه مُراعاةُ الكعبةِ والمسجدِ؛ لأنهما أشرفُ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٣).

[٢] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٦٩) من حديث عائشة.

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٠٥/١).

سِواه. وروى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا انتَعَل أحدُكم فليبدأ باليُمنى، وإذا خلَعَ فليبدأ باليُسرَى»[١]. وعلى قياسِه: القميصُ، ونحوُه.

(و) يستحبُّ له (اعتمادُه على رجلِه اليُسرى(١)) حالَ جُلوسِه لقضاءِ الحاجة؛ لما روى الطبراني في «المعجم»، والبيهقيُّ، عن سُراقةَ ابنِ مالك: أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسرى، وأن ننصِبَ اليُمنى[٢].

(و) يستحبُّ (بُعْدُهُ) إذا كانَ (في فضاءٍ) حتى لا يَراه أحدٌ؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر[٣].

(و) يستحبُّ (استتارُه(٢)) لحديث أبي هريرة قال: «من أتى الغائِطَ فليَستَتِر». رواه أبو داود[٤].

---

(١) قوله: (**اعتمادُه على رجلِه اليسرى**) لأنه أسهلُ للخارِج.

(٢) قوله: (**واستتارُه**) أي: إن لم يرَه أحدٌ، وإلا وجَب. (تقرير).

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٨). وهو في الأوسط أيضًا (٧٣). والحديث عند مسلم (٢٠٩٧/٦٧).

[٢] أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٩٦. وقال الألباني في الضعيفة (٥٦١٦): منكر.

[٣] أخرجه أبو داود (٢). وصححه الألباني، وانظر الصحيحة (١١٥٩).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٥). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٨)، وضعيف أبي داود (٨).

(وارتيادُه لبولِه مَكانًا رَخْوًا) بتثليثِ الرَّاء، أي: ليِّنًا هَشًّا؛ لحديث: «إذا بالَ أحدُكم فليَرتَد لبولِه». رواه أحمد وغيره[١]. وفي «التبصرة»: ويقصِدُ مكانًا عُلْوًا؛ ولعلَّه لينحدِرَ عنه البولُ. فإن لم يجِد مكانًا رُخوًا ألصَقَ ذكرَه؛ ليأمَن بذلك مِن رَشَاشِ البول.

(و) يُستحبُّ (مسحُه) أي: أن يمسَحَ (بيدِه اليُسرى، إذا فرغَ من بولِه، من أصلِ ذكرِه) أي: من حلْقَةِ دُبُرِه، فيضعُ إصبَعَه الوسطى تحتَ الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما (إلى رأسِه) أي: رأسِ الذَّكرِ (ثلاثًا) لئلا يبقَى من البولِ فيه شيءٌ.

(و) يستحبُّ (نترُه(١)) بالمثناة (ثلاثًا) أي: نترُ ذكرِه ثلاثًا؛

---

(١) قوله: (ونترُه)[٢] قال الشيخُ تقي الدين: النَّترُ هذا بدعةٌ. لكنَّ أحوالَ الناس مُختلِفةٌ، فكلٌّ ينظرُ الأصلَح. (تقرير).

(فائدة): قال في «المدخل» لابن الحاج المالكي: إذا قامَ المُستبرئُ من البول، فلا يَخرُج إلى النَّاس وذكَرُه بيدِه، وإن كانَ تحت ثوبه؛ فإنَّ ذلك شَوهَةٌ، وكثيرٌ من النَّاس يفعلُه، وقد نُهي عنه. (م ق ر)[٣].

(فائدة): قولُه في «المنتهى»: «وتغطيةُ رأسه» وفي «حاشيته»[٤]:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٢/٣٣٩ (١٩٥٦٨)، وأبو داود (٣) من حديث أبي موسى، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٢٥).

[٢] سقطت: «قوله: ونتره» من (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩).

ليستخرِجَ بقيَّةَ البولِ منه؛ لحديث: «إذا بالَ أحدُكم فلينثُرْ ذكرَه ثلاثًا». رواه أحمد وغيره[١].

(و) يستحبُّ (تحوُّلُه من موضِعِه؛ ليستنجيَ) في غيرِه (إن خافَ تلوُّثًا) باستنجائِه في مكانِه(١)؛ لئلا يتنجَّسَ. ويبدأُ ذكَرٌ وبِكرٌ بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوَّثَ يدُه إذا بدأ بالدُّبُر، وتُخيَّرُ ثيِّبٌ.

(ويُكرَهُ دخولُه) أي: دُخولُ الخلاء ونحوِه (بشيءٍ فيه ذِكرُ اللَّه تعالى) غيرَ مُصحَفٍ، فيحرُم (إلَّا لحاجَةٍ) لا دراهِمَ ونحوِها، وحرزٍ؛

قيلَ: لخوفِ تعلُّق الرائحةِ بالشَّعرِ، فلا يزولُ. وقيل: لأن تغطيَةَ الرأسِ أجمعُ لمسامِّ البدنِ وأسرعُ لخروجِ الحدث. (أُبِّي[٢] عن الغزالي)[٣].

(١) قوله: (**ويُستحبُّ تحوُّلُه ليستنجيَ.. إلخ**) أي: وليَستجمرَ، كما صرَّح به في «الإقناع». وكذا الاستنجاءُ بالماء؛ لأن اسمَ الاستنجاءِ يشملُهُما. وعبارة «شرح المنتهى»: «وسُنَّ تحوُّلُ من يَخشَى تَلوُّثًا ليستنجيَ أو ليستجمِرَ» وفي «حاشيته»: فلو كان في الأبنيةِ المتخذَةِ لذلك، لم ينتقِل؛ للمشقة، أو كان بالحجَر فكذلك؛ لئلا يتضمَّخَ بالنجاسة. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣٩٩/٣١ (١٩٠٥٣)، وأبو داود في المراسيل (٤) من حديث عيسى ابن يزداد عن أبيه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٢١).

[٢] في هامش (ب): «بالضم والتشديد: أُبِّي، منسوب إلى أُبَّه، بلدة بالمغرب. اهـ تقرير الشيخ محمد بن مانع».

[٣] الفائدتان ليستا في (أ).

للمشقَّةِ. ويَجعَلُ فَصَّ خاتَمٍ احتاجَ للدُّخولِ به بباطِنِ كفٍّ يُمنى.

(و) يكرهُ استكمالُ (رفعِ ثوبِه قبلَ دُنوِّه) أي: قُربِه (من الأرض) بلا حاجةٍ، فيرفعُ شيئًا فشيئًا(١)، ولعلَّه يجِبُ إن كانَ ثَمَّ مَنْ ينظُره. قاله في «المبدع».

(و) يكره (كلامُه فيه) ولو بردِّ سلامٍ. وإن عطَسَ، حمِد اللَّهَ بقلبِه. ويجبُ عليه تحذيرُ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكَةٍ. وجزمَ صاحبُ «النظم» بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطحِه. وهو متوجِّهٌ: على حاجتِه(٢).

---

(١) قوله: (**شيئًا فشيئًا**) أي: رفعًا قليلًا قليلًا[١] فهو صفةُ مصدرٍ. نعم؛ إن خافَ تنجُّسَه رفعَه بقَدرِ حاجتِه[٢].

(٢) قوله: (**وهو متوجِّهٌ على حاجتِه**) [أي: وكلامُ صاحبِ «النظم» متوجِّهٌ إذا كان على حاجتِه. وهذا التوجيهُ لصاحِب «الفروع». خطه.

اعلم أنَّ في المسألةِ أربعةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قولُ صاحب «النظم»: بالحرمَةِ مُطلقا.

الثاني: قولُ صاحبِ «المحرر» ومَن تبِعَه: تكرَه مُطلقا.

الثالثُ: قولُ صاحبِ «الفروع»: تحرم حالَ قضاءِ الحاجَة.

الرابع: قولُ صاحبِ «الإنصاف»: تحرم في الحُشِّ مُطلقًا.

---

[١] سقطت: «قليلا» الثانية من (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٧).

(و) يكره (بولُه في شَقٍّ) بفتح الشين (ونحوِه) كسَرَبٍ ما يتَّخِذُه الوحشُ والدَّبيبُ بيتًا في الأرض.

ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجةٍ، ومُستَحمٍّ(١) غيرِ مقيَّرٍ، أو مُبلَّطٍ(٢).

ومفهومُه: أنها لا تحرمُ في سَطحِه][1].

اعلم أنَّ قولَه: «وهو متوجِّه على حاجتِه» من كلامِ صاحب «الفروع». ومعناه: أنَّ التحريمَ يتوجَّهُ إذا كانَ المتخلِّي جالسًا على حاجتِه بهذا القيدِ، فافهم ذلك وتفطَّن. والكلامُ في التحريمِ والكراهةِ. وبيانُ المختارِ[2] يستدعي طولًا لا يليقُ باختصارِ هذه الأسطار. انتهى (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه).

(١) قوله: (مُستحَم) أي: المغتَسَلُ، والمُتوضَّأُ. من الحميم، وهو الماءُ الحارُّ[3].

(٢) قوله: (غيرِ مقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ) أي: بصيغةِ اسمِ المفعولِ. فالمقيَّرُ: ما طُلِيَ بالقِيرِ، وهو شيءٌ أسودُ. والمبلَّطُ: ما فُرِشَ بالبلاط، وهي الحجارةُ الملساءُ. فإن كان كذلك، فلا كراهَةَ. وكذلك المجصَّصُ[4]. والصُّهروجُ مِثلُه[5].

---

[1] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[2] في (ط): «والبيان والمختار».

[3] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٨).

[4] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٨).

[5] سقطت: «والصهروج مثله» من (أ).

(ومسُّ فرجِه) أو فرجِ زوجتِه ونحوِها (بيَمينه(١)).

(و) يكرهُ (استنجاؤه واستجمارُه بها) أي: بيَمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لا يُمسِكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يتمسَّح من الخلاءِ بيمينه». متفق عليه[١].

(واستقبالُ النَّيرَين(٢)) أي: الشمسِ والقمرِ؛ لما فيهما من نورِ اللَّه تعالى.

(ويحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها) حالَ قضاءِ الحاجةِ (في غيرِ بُنيانٍ(٣)) لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ

---

(١) قوله: (بيمينه) أي: بغيرِ ضرورةٍ، كقَطْعِ يدِه، أو حاجةٍ كَجرحِها، فإن كان لضرورةٍ أو حاجةٍ فلا[٢].

(٢) قوله: (واستقبالُ النَّيِّرين) وقيلَ: لا يُكره. اختاره في «الفائق». (إنصاف)[٣].

وقال النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»[٤]: إنَّ استدبارَهُما ليسَ بمكروهٍ. وقال في «التحقيق»: إنَّ كراهةَ استقبالِهما لا أصلَ لها.

(٣) قوله: (في غيرِ بُنيان) وعنه: يحرمُ الاستقبالُ في الفضاءِ والبنيانِ. جزمَ به في «الوجيز»[٥]، و«المنتخب». وقدَّمَه في «الرعايتين»، واختاره

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٩).

[٣] «الإنصاف» (١/٢٠٢).

[٤] انظر «روضة الطالبين» (١/٦٥)، «المجموع» (٢/٩٤).

[٥] في (ط): «الموجز».

ولا تَستدبِروها، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» متفق عليه[١]. ويكفي انحرافُه عن جهةِ القبلةِ، وحائلٌ، ولو كمُؤخِرةِ رَحْلٍ. ولا يُعتَبرُ القُربُ من الحائلِ. ويُكره استقبالُها حالَ الاستنجاءِ.

(و) يحرمُ (لُبثُه(١) فوقَ حاجتِه(٢)) لما فيه من كشفِ العَورَة بلا حاجةٍ، وهو مُضرٌّ عندَ الأطباءِ.

أبو بكر عبدُالعزيز، والشيخُ تقي الدين، وصاحب «الهدي»، و«الفائق» وغيرُهم. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ويحرمُ لُبثُه**) بفتح اللام: مصدرٌ. وبضمِّها: اسمُ مصدَر.

(٢) قوله: (**فوقَ حاجتِه**) أي: يحرُمُ لُبثُه زمانًا زائدًا على القدرِ المحتاجِ إليه، لأنَّه كشفٌ لعورتِه بلا حاجة.

أو حرُمَ لُبثُه على حاجتِه وهي الفضلَةُ الخارجةُ؛ لأنه يُدمِي الكبدَ، ويُورِثُ الباسورَ.

أو أنَّه راعَى الاحتمالين، فجمَع بين العِلَّتين، فكأنَّه أرادَ في المتنِ كُلًّا من المعنَيين.

والمعنى الأول صريحُ «الكافي»، لكنَّه جعلَه مكروهًا فقط. وعبارتُه: وتكره الإطالةُ أكثرَ من الحاجةِ؛ لأنه يقال: إن ذلك يُدمي الكبدَ، ويتولَّدُ منه الباسورُ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

[٢] «الإنصاف» (١/٢٠٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٥٣).

(و) يحرُمُ (بولُه) وتغوُّطُه (في طريقٍ) مسلوكٍ (وظلٍّ نافِعٍ) زمنَ الصيفِ. ومثلُه مَشْمَسٌ زمنَ الشِّتاء، ومُتحدَّثُ الناسِ(١) (وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرةٌ) لأنه يُقذِرُها. وكذا في موردِ الماءِ. وتغوُّطُه بماءٍ(٢) مطلقًا(٣).

(ويَستجمِرُ) بحجرٍ أو نحوِه (ثم يَستنجي بالماءِ) لفعله ﷺ.

---

(١) قوله: (**ومتحدَّثُ الناس**) أي: إذا لم يكُن لنحوِ غيبةٍ، وإلا فيفرِّقهم بما استطاع. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**وتغوُّطُه بماءٍ مطلقًا**) أي: سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، راكدًا أو جاريًا؛ لأنه يُقذِرُه ويمنعُ الانتفاعَ به، إلَّا البحرَ، والمُعدَّ لذلك كالمطاهِرِ[٢].

(٣) قوله: (**مطلقًا**) يَرِدُ على إطلاقِه- تبعًا «للتنقيح»- الماءُ الكثيرُ جدًا؛ كالبحر والأنهار الكبار. ويَرِدُ عليه أيضًا القليلُ الجاري في المطاهر المعدُّ لذلك، فإنه لا يحرم، ولا يكره التَّغوُّطُ فيه. نبَّه عليه الحَجَّاوي في «حاشيته»[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»[٤]: ويحرمُ بولُه وتغوُّطُه على ما نُهيَ عن الاستجمارِ به، كروثٍ وعظمٍ، وعلى ما يتَّصلُ بحيوانٍ، كذَنَبِه ويدِه

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٢٢).

[٢] التعليق في (ب)، (ط): «أي: قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا. خطه»، وهذه الجملة ذكرت في (أ) زائدة أيضًا.

[٣] «حاشية التنقيح» (١/٤٥).

[٤] «الإقناع» (١/٢٥).

رواه أحمد وغيره[١] من حديث عائشة، وصححه الترمذي. فإنْ عَكَسَ، كُرِه.

(ويُجزئُه الاستجمارُ) حتى مع وجودِ الماءِ، لكنْ الماءُ أفضلُ. (إن لم يَعْدُ) أي: يتجاوزُ (الخارِجُ موضعَ العادَةِ(١)) مثلَ أن ينتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحشفَةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ، فلا يُجزئُ فيه إلا الماءُ، كقُبلَي الخُنثى المُشكِل، ومَخرجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجُّسِ مخرَجٍ بغيرِ خارجٍ(٢).

ورجلِه، ويدِ المستجمِر، وعلى ما له[٢] حُرمةٌ كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين، وعلى علفِ دابَّة ونحوِها. انتهى[٣].

(١) قوله: (**موضِعَ العادةِ**) حدَّه أبو العباس في «شرح العمدة» بأنْ ينتشِرَ الغائِطُ إلى نِصفِ باطِنِ الأليَةِ فأكثَرَ، والبولُ إلى نصفِ الحشَفَةِ فأكثرَ. (من خط الحجاوي).

(٢) قوله: (**وتنجُّسِ مَخرجٍ بغيرِ خارجٍ**) منه أو به، وجَفَّ، كما في «حاشية المنتهى»[٤]. أي: فلا يُجزئُ فيه إلا الماءُ[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٣٣، ٤٣/ ١٣٥ (٢٥٣٧٨، ٢٥٩٩٤)، والترمذي (١٩) بلفظ آخر. وقال الألباني عن اللفظ الذي أشار إليه المصنف: لا أصل له بهذا اللفظ، وهو وهم. انظر الإرواء (٤٢).

[٢] سقطت: «ما له» من (ط).

[٣] وضعت الفائدة في (ط) آخر الباب.

[٤] سقطت: «كما في حاشية المنتهى» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «أي: فلا يجزئ فيه إلا الماء» من (أ).

ولا يجبُ غَسْلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخِلِ فرجِ ثيِّبٍ، ولا داخِلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مفتُوقٍ.

(ويُشترطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها) كخشَبٍ، وخِرَقٍ: (أن يكونَ) ما يُستجمَرُ به (طاهِرًا) مُباحًا (مُنقيًا، غيرَ عظمٍ وروثٍ) ولو طاهِرَين(١) (وطعَامٍ) ولو لبهيمَةٍ (ومُحترَمٍ) ككُتُبِ عِلمٍ (ومُتَّصلٍ بحيوانٍ) كذَنَبِ البهيمةِ وصُوفِها المتصلِ بها. ويحرُم الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ أو حيوانٍ مُذكًّى مطلقًا(٢)، أو

(١) قال في «الاختيارات»[١]: ويُجزئُ الاستجمارُ بعظمٍ وروثَةٍ. قُلتُ: وما نُهيَ عنه. وظاهرُ كلامِه: لحصولِ المقصود؛ ولأنه لم يُنهَ عنه لأنه لا يجزئ، بل لإفسادِه. فإذا قيل: يُجزئ بطعامِنا مع التحريم. فهذا أولى. انتهى.
لكن روى ابنُ خزيمةَ والدارقطني من طريق الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نهى أن يُستنجَى بعظمٍ أو روثٍ، وقال: «إنهما لا يُطهِّران»[٢]. وقال: إسناده جيد. (شرح التوحيد)[٣].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ دُبغ أو لم يُدبَغ.

[١] «الاختيارات» ص(٩).
[٢] أخرجه الدارقطني (٩)، ولم أجده عند ابن خزيمة.
[٣] «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٩/١).

حشيشٍ رطبٍ(١).

(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ: (ثلاثُ مسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكثرَ) إن لم يحصُل بثلاثٍ، ولا يُجزئُ أقلُّ منها، ويُعتبرُ أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ (ولو) كانت الثلاثُ (بحجَرٍ ذي شُعَبٍ) أجزأت إن أنقَت. وكيفَما حصلَ الإنقاءُ في الاستجمار، أجزأَ. وهو: أن يبقَى أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ. وبالماء: عَودُ المحلِّ كما كان، مع السبعِ غَسَلاتٍ. ويَكفي ظنُّ الإنقاءِ.

(ويُسنُّ قطعُه) أي: قطعُ ما زادَ على الثلاثِ (على وِترٍ(٢)) فإن أنقَى برابعَةٍ زادَ خامسةً، وهكذا.

(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ، أو حجرٍ ونحوه (لكلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها (إلَّا الريحَ) والطاهرَ، وغيرَ الملوِّثِ(٣).

---

(١) قوله: (**أو حشيشٍ رطبٍ**) ولو يابسًا. قال شيخُنا: كتِبنٍ. ورأيتُ بخطِّ شيخ مشايخنا عبدِ الرحمن: كالتِّبنِ والبرسيم. انتهى.
وخَصَّ في «الإقناع» المنعَ بالحشيشِ الرَّطب. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**على وِترٍ**) لحديث[٢]: «من استجمَرَ فليوتِر، مَن فَعَل فقد أحسَن، ومن لا، فلا حرَجَ». (تقرير).

(٣) قوله: (**والطاهر**) كولدٍ بلا دمٍ، (**وغيرَ الملوِّث**) كدودةٍ وحصاةٍ ونحوِها.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥) عن أبي هريرة. وضعفه الألباني. وانظر «الضعيفة» (١٠٢٨).

(ولا يصحُّ قبلَه) أي: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ، أو حجرٍ ونحوِه (وضوءٌ ولا تيمُّمٌ(١)) لحديث المقداد، المتفق عليه: «يَغسِلُ ذكرَه ثم يتوضَّأ»[١].

ولو كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلَينِ، أو عليهِما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوضوءُ والتيممُ قبلَ زوالِها.

---

(١) قوله: (ولا يصح قبله وضوءٌ ولا تيممٌ) وعنه: يصحُّ، وهو مذهب الشافعي، واختاره الموفَّقُ والشارح.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ)

وما أُلحِقَ بذلك من الادِّهانِ، والاكتحالِ، والاختتانِ، والاستِحدَادِ، ونحوِها.

السِّواكُ، والمِسْواكُ: اسمٌ للعودِ الذي يُتَسوَّكُ به. ويُطلَقُ السِّواكُ على الفِعلِ، أي: دلكِ الفَمِ بالعُودِ؛ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ، كالتَّسوُّكِ.

(التسوُّكُ بعودٍ ليِّنٍ) سواءٌ كانَ رَطبًا أو يابسًا، مُنَدًّى(١)؛ مِن أراكٍ، أو زَيتُونٍ، أو عُرجُونٍ، أو غيرِها (مُنَقٍّ) للفَمِ (غيرِ مُضرٍّ)؛ احترازًا عن الرُّمَّانِ والآسِ وكُلِّ ما له رائحةٌ طيِّبةٌ (لا يتفتَّت) ولا يجرَح. ويُكرَهُ

بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ[١]

(**فائدة**): أوَّلُ مَن استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام، وأوَّلُ من قصَّ شاربَه أيضًا، وأوَّل من شابَ إبراهيمُ وهو ابنُ مائةٍ وخمسينَ سنةً، وأوَّلُ من اختتَنَ أيضًا. قاله صاحبُ «الإقناع» في «حاشيته» على «الإقناع»[٢].

(١) قوله: (**مُنَدًّى**) أي: بماءٍ. وكونُه بماءِ وردٍ أجود.

[ولو عبَّر بما عبَّر به المُنتَهى لكانَ أولى؛ لشمولِه الرَّطبَ][٣].

---

[١] «وسنن الوضوء» ليست في (أ)، (ب).

[٢] الفائدة ليست في (أ).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط). وفي (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١١٦).

بعودٍ يَجرَحُ(١)، أو يَضُرُّ، أو يتفتَّتُ.

و(لا) يُصيبُ السُّنَّةَ من استاكَ (بإصبَعٍ، وخرقَةٍ) ونحوِهما(٢)؛ لأنَّ الشرعَ لم يرِد به، ولا يحصُلُ به الإنقاءُ كالعُودِ.

(مسنونٌ كلَّ وقتٍ) خبرُ قولِه: «التسوُّك». أي: يُسنُّ كلَّ وقتٍ؛ لحديث: «السِّواكُ مطهرةٌ للفَم، مرضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي،

---

(١) قوله: (ويكره بعودٍ يَجرَح ...إلخ) أي: كالرُّمان ونحوه؛ لأنه روي عن قَبيصةَ بنِ ذؤيب، مرفوعًا[١]: «لا تَخَلَّلوا بعودِ الرَّيحان ولا الرُّمان، فإنهما يُحرِّكان عِرقَ الجُذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي[٢].

(٢) قوله: (ولا يُصيبُ السُّنةَ ...إلخ) والصحيحُ أنه يُصيبُ مِن السنَّة بقدرِ ما يحصُلُ من الإنقاءِ. (تقرير).

وذكَرَ في «الوجيز»: يجزئُ الإصبعُ، واستدل له بحديث: «يجزئُ في السِّواكِ الإصبعُ». رواه البيهقي عن أنس مرفوعًا[٣].

وفي[٤] «المغني» و«الشرح»: أنَّه يصيبُ مِن السنَّة بقدر ما يحصُلُ

---

[١] في (أ): «قال قال رسول الله ﷺ».

[٢] ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩١/٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٥) مرسلًا عن ضمرة بن حبيب. قال الألباني: وهو- مع إرساله- ضعيف الإسناد. «الضعيفة» (٤٧١٨).

[٣] أخرجه البيهقي (٤١/١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩).

[٤] في (أ): «وذكر في».

وأحمد، وغيرُهما[١].

(لغيرِ صائمٍ بعدَ الزَّوالِ) فيُكرَهُ(١)، فرضًا كانَ الصَّومُ أو نفلًا. وقبلَ الزَّوالِ يُستحبُّ له بيابسٍ، ويُباحُ برَطبٍ؛ لحديث: «إذا صُمتُم فاستاكوا بالغَداةِ، ولا تَستاكوا بالعشيِّ». أخرجه البيهقي[٢] عن عليٍّ رضي اللَّه عنه.

مِن الإنقاءِ. وذكرا أنه الصحيحُ[٣].

(**فائدة**): ويُكره السِّواكُ لأرمدَ، كما ذكره ابن الجوزي. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**لغيرِ صائمٍ بعد الزَّوال، فيُكره**[٥]) واستظهرَ في «الإقناع»[٦] عدمَ الكراهةِ؛ لعمومِ ما ورَد.

وعنه: يستحبُّ. اختارها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع» والزركشي: وهي أظهر. اختارها في «الفائق»، وإليها ميلُه في «مجمع البحرين» وقدَّمها في «نهاية» ابن رزين و«نظمها». (إنصاف)[٧].

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٢٣/١- ومن طريقه البيهقي ٣٤/١- وأحمد ٤٠/ ٢٤٠، ٣٩٠ (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري عقب (١٩٣٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) موقوفًا على عليٍّ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦٣/١)، والفائدة ليست في (أ).

[٥] سقطت: «بعد الزوال» من (ط)، وفي (أ) «إلا لصائم»، وفي (ب) «إلا الصائم فيكره».

[٦] «الإقناع» (٣١/١).

[٧] «الإنصاف» (٢٤٢/١).

(مُتأكِّدٌ) خبرٌ ثانٍ للتسوُّك (عندَ صلاةٍ(١)) فرضًا كانت أو نفلًا (و) عندَ (انتباهٍ) من نومِ ليلٍ أو نهارٍ (و) عندَ (تغيُّرِ) رائحَةِ (فمٍ) بمأكولٍ أو غيرِه، وعندَ وضوءٍ، وقراءةٍ. زاد الزركشيُّ والمصنِّفُ في «الإقناع»: ودُخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وخُلوِّ المعِدَةِ من الطَّعامِ، واصفرارِ الأسنانِ.

(ويَستَاكُ عَرْضًا) استحبابًا، بالنِّسبةِ إلى الأسنان، بيدِه اليُسرى(٢)، على أسنانِه ولِثَتِهِ(٣) ولِسانِه. ويَغسلُ السِّواكَ، ولا بأسَ أن يستاكَ به اثنانِ فأكثرُ.

---

(١) قوله: (عند صلاةٍ) لحديث[١]: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة». (تقرير).

(٢) والأفضلُ بيدِه اليُسرى[٢]، قال أبو العباس[٣]: ما علِمتُ إمامًا خالَفَ فيه سوى الجدِّ[٤]، فإنه قال: يستاكُ باليُمنى؛ لحديث عائشة[٥]: «كان رسول اللَّه ﷺ يُعجبُه التيمُّنُ في تنعُّله، وترجُّله، وفي شأنه كلِّه». اهـ.

(٣) اللِّثَةُ: منابتُ الأسنانِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (ط): «فائدة: والأفضل ...».

[٣] «الاختيارات» ص (١٠).

[٤] في (أ): «المجد».

[٥] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

قال في «الرعاية»: ويقولُ إذا استاكَ: اللَّهمَّ طهِّر قلبي، ومحِّص ذُنوبي. قال بعضُ الشافعية(١): ويَنوي به الإتيانَ بالسُّنةِ.

(مُبتدِئًا بجانِب فمِه الأيمنِ) فتُسنُّ البُداءةُ(٢) بالأيمنِ في سِواكٍ، وطُهورٍ، وفي شأنِه كُلِّه، غيرَ ما يُستَقذَرُ.

(ويَدَّهِنُ) استحبابًا (غِبًّا(٣)) يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يدَّهِنُ؛ لأنه ﷺ نهى عن الترجُّلِ إلَّا غِبًّا. رواه النسائي، والترمذي وصححه[١]. والترجُّلُ: تَسريحُ الشَّعرِ ودهنُه.

(ويَكتَحِلُ) في كلِّ عينٍ (وِترًا) ثلاثًا، بالإثمِدِ المطيَّبِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعلِه عليه السلام، رواه أحمد وغيرُه، عن ابن عباس[٢].

---

(١) قوله: (**قال بعضُ الشافعية**) لعلَّه المحقِّقُ ابنُ حجر، كما صرَّح به في «الإمداد».

(٢) قوله: (**تُسن البُداءةُ**) بكسرِ الباء وضمِّها، والمدِّ[٣].

(٣) قوله: (**ويَدَّهِنُ غِبًّا**) قال في «الفروع» بعدَ ذكرِه استحبابَ دَهنِ الشَّعر: وظاهرُ ذلك: أنَّ اللِّحيَةَ كالرَّأس. وفي «شرح العمدة»: ودَهنُ البدَن. (خطه).

---

[١] أخرجه النسائي (٥٠٧٠)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد اللّٰه بن مغفل. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤٦٨٠).

[٢] أخرجه أحمد ٣٤٣/٥ (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وقال الألباني في الإرواء (٧٦): ضعيف جدًّا.

[٣] في (ط): «فيروز».

ويُسنُّ نظرٌ في مِرآةٍ(١)، وتَطيُّبٌ، ويتفطَّنُ إلى نعم اللَّه تعالى. ويقول: «اللَّهم كما حسَّنت خَلقي فحسِّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

(وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكرِ(٢)) أي: أن يقولَ:

---

(١) قوله: (ويسنُّ نظرٌ[١] في مرآةٍ) ليزيلَ ما عسَى أن يكونَ به من أذىً، ويفطُنُ إلى نعم اللَّه، ويقولُ: «اللَّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقي فحسِّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار»[٢]. الحديثُ عن أبي هريرة، من رواية ابن مردويه.

(٢) قوله: (معَ الذِّكرِ): الذِّكرُ: قال القرطبي في «تفسيره»[٣] عند قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٠] عن الكسائي[٤]: إذا كانَ بالضَّميرِ[٥] فهو مضمومُ الذَّال: ما كان للنِّسيان. وما كان باللِّسان[٦] فهو مكسورُها. وقيل: هما لُغتان ومعناهما واحدٌ. (خطه).

---

[١] في (أ)، (ب): «وسن نظره».

[٢] أخرجه أحمد (٣٧٣/٦) (٣٨٢٣) من حديث ابن مسعود دون زيادة: «وحرم وجهي على النار»، ودون تقييده بالنظر في المرآة. وقد صححه الألباني دونهما في «الإرواء» (٧٤).

[٣] «تفسير القرطبي» (٣٣١/١).

[٤] سقطت: «قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ عن الكسائي» من (ط).

[٥] في النسخ الثلاث: «بالضم».

[٦] في النسخ الثلاث: «لغيره».

بسم اللَّه. لا يقومُ غيرُها مقامَها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ اللَّه عليه». رواه أحمد وغيره[١]. وتسقُطُ مع السَّهوِ(١). وكذا غُسلٌ، وتيمُّمٌ.

(ويجبُ الخِتانُ) عندَ البلوغِ (ما لم يخَفْ على نفسِه) ذكَرًا كان أو خُنثى أو أُنثَى(٢). فالذَّكرُ: بأخذِ جِلدَةِ الحشفَةِ. والأُنثى: بأخذِ

---

(١) قوله: (وتسقُطُ مع السَّهو[٢]) يُطلَبُ الفرقُ بين ما هُنا وبينَ ما في «الصيد»؛ حيثُ قالوا: لا تسقُطُ سهوًا[٣].
وقد يفرَّقُ: بأنها معتبرةٌ هناك شرطًا للحِلِّ، والشرطُ لا يسقطُ سهوًا، كما لا يسقُط عمدًا، وهنا اعتبروها واجبةً، لا فرضًا ولا شرطًا، والواجبُ يسقُطُ بالسهو. فكلٌّ منهما جاءَ على القاعدة فيه.
نعم يُحتاج إلى الفرقِ بين ما في «الذكاة» وما في «الصيد»، فإنها شرطٌ فيهما، ومع ذلك قالوا بسقُوطِها سهوًا في الذَّكاة. فليحرَّر. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (أو أنثى) وعنه: يجبُ على الرِّجال دونَ النساء. واختاره المصنفُ والشارح وابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه ابن عبدان. (إنصاف)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤٣/١٥ (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).
[٢] في (ب): «وتسقط سهوا».
[٣] تكرر: «بين ما هنا وبين ما في الصيد؛ حيث قالوا: لا تسقط سهوًا وقد يفرَّقُ» في (ب).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٧٥/١)، والتعليق ليس في (أ).
[٥] «الإنصاف» (٢٦٦/١).

جِلدَةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ(١) تُشبِهُ عَرفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ أن لا تؤخذَ كلُّها. والخُنثى بأخذِهما.

وفِعلُه زمنَ صِغرٍ أفضلُ(٢). وكُرِه في سابعِ يومٍ، ومِنَ الولادةِ إليه.

---

(١) قوله: (فوقَ محلِّ الإيلاجِ) اعلم أنَّ مدخَل الذَّكرِ هو مخرجُ الحيضِ والولدِ والمنيِّ، وفوقَ مدخلِ الذَّكر جِلدةٌ رقيقةٌ مثلُ ورقَةٍ بينَ الشَّفرَين[١]، والشَّفرانِ مُحيطانِ بالجميع. فتلك الجلدةُ الرقيقة- تُشبهُ عَرفَ الدِّيك- تُقطعُ منها في الختان.

فعُلِم من هذا: أنَّ ختان المرأة مُستقلٌّ. وتحت مخرجِ البولِ مدخلُ الذَّكر. (حاشية شرح المنتهى)[٢].

(٢) قوله: (وزمَنَ صغرٍ[٣] أفضلُ) هذا ينبغي أن يُزاد على المواضِع الثلاث[٤] التي المسنونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمَها السيوطي فقال:

الفَرضُ أفضلُ من تطوّعِ عابدٍ حتى ولو قد[٥] جاء منه بأكثَرِ
إلَّا[٦] التطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابتدا ءً بالسلام كذاكَ إبرا المُعسرِ

---

[١] في النسخ الثلاث: «بين الضرة والشفرين»، وانظر «المجموع شرح المهذب» (١٣١/٢).

[٢] سقطت: «حاشية شرح المنتهى» من (ط)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «صغر» من (ط).

[٤] سقطت: «الثلاث» من (ط).

[٥] سقطت: «قد» من (ب)، (ط).

[٦] سقطت: «إلا» من (ب)، (ط).

(ويُكرَه القَزَعُ[(١)]) وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ. وكذا حلقُ القَفا لغيرِ حِجامةٍ ونحوِها.

ويُسنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ. قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، لو نَقوَى عليه اتَّخذناه، ولكن له كُلفَةٌ ومُؤنةٌ.

ويُسرِّحُه ويَفْرُقُهُ، ويكونُ إلى أُذُنَيه، ويَنتهي إلى مَنكِبَيه، كشعرِه عليه السلام، ولا بأسَ بزيادةٍ، وجَعلِه ذُؤابَةً[(٢)].

وزدتُ ما هُنا في بيتٍ فقلتُ:

وكذا خِتانُ المرءِ قبلَ بلوغِه   تمّم به عِقدَ الإمامِ المُكثِرِ[١]

(١) قوله: (ويكرهُ القزَعُ) وهو على أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: أن يحلِق من رأسِه مواضِعَ من ههنا وههنا؛ مأخوذٌ من تقَزُّعِ السَّحابِ وتقطُّعِه.

الثاني: أن يحلِقَ وسَطَه ويترُكَ جوانبَه، كما يفعلُه بعضُ النصارى.

الثالث: أن يحلِق جوانبَه ويتركَ وسَطَه، كما يفعلُه كثيرٌ من الأوباشِ والسُّفُلِ.

الرابع: أن يحلِق مُقدَّمَه ويتركَ مؤخَّرَه.

فهذا كلُّه من القَزَع. انتهى من «التحفة» لابن القيم رحمه اللّه[٢].

(٢) قوله: (ذؤابة) الذُّؤابةُ، بضمِّ الذَّال وفتحِ الهمزة، وهي: الضفيرةُ من الشعر إذا كانت مُرسلةً، فإن كانت ملمومةً فهي عَقيصَةٌ.

---

[١] في النسخ الثلاث: «م خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٦٦).

[٢] «تحفة المودود» ص (٥٩).

ويُعفي لِحيَتَه، ويحرمُ حلقُها. ذكرَه الشيخ تقي الدين. ولا يُكرَه أخذُ ما زادَ على القَبضَةِ، ولا ما تحتَ حلقِه(١).

ويَحُفُّ شاربَه(٢)، وهو أولى من قصِّه، ويُقلِّمُ أظفارَه مُخالِفًا، ويَنتِفُ إبطَيه، ويحلِقُ عانتَه، وله إزالتُه بما شاءَ. والتَّنويرُ فعَلَه أحمدُ في العَورةِ وغيرِها. ويَدفنُ ما يُزيلُه من شعرٍ وظُفُرٍ ونحوِه(٣).

---

(١) قال ابنُ هانئ[١]: سألتُ أبا عبد اللَّه عن: الرجل يأخذُ من عارِضَيه؟ قال: يأخذُ من[٢] اللِّحيةِ ما فضُلَ عن القبضَة. فقلتُ له: حديثُ النبي ﷺ: «أحفوا الشوارِبَ، وأعفوا اللِّحى»[٣]؟ قال: يأخذُ من طولها، ومِن تحتِ حلقِه. قال: ورأيتُ أبا عبد اللَّه رحمه اللَّه يأخذُ من حاجبَيه وعارِضَيه بالمقراض. (خطه).

وتركُه أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعفوا اللحى». (تقرير)[٤].

(٢) قوله: (ويَحُفُّ شاربَه) أي: يُبالغُ في قصِّه، وهو بالحاء المهملة والفاء، ومعناه: الاستقصاءُ، ومنه: «حتى أحفَوه بالمسألَة».

(٣) قوله: (ويدفنُ ما يُزيلُه.. الخ) قيل لأحمد: بلغَك فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عمر يفعلُه[٥]. (تقرير).

---

[١] «مسائل ابن هانئ» (٢/١٥١).

[٢] سقطت: «عارضَيه؟ قال: يأخذُ من» من النسخ الثلاث.

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري بلفظ: «انهكوا الشوارب ...».

[٤] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

[٥] رواه الخلال في «الترجل» (١٥٠)، وفيه: كان رسول اللَّه ﷺ يفعله. بدلا عن ابن عمر.

ويفعلُه كلَّ أُسبوعٍ يومَ الجمعَةِ قبلَ الزَّوالِ، ولا يتركُه فوقَ أربعينَ يومًا. وأمَّا الشاربُ ففي كلِّ جُمُعَةٍ.

(ومِن سُنَنِ الوضوءِ) وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقَةُ. وفي الاصطلاح: ما يُثابُ على فعلِه ولا يعاقَبُ على تركِه. وتطلقُ أيضًا على أقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه ﷺ. وسُمِّي غَسلُ الأعضاءِ على الوجهِ المخصوصِ وضوءًا(١)؛ لتنظيفِه المتوضئَ وتحسينِه:

(السِّواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه، ومحلُّه عندَ المضمضَةِ.

(وغَسلُ الكفَّينِ ثلاثًا) في أوَّلِ الوضوءِ، ولو تحقَّقَ طهارتَهُما (ويجبُ) غسلُهما ثلاثًا، بنيَّةٍ وتسميةٍ (من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضُوءٍ) لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ. ويسقُطُ غسلُهما- والتسميةُ- سهوًا(٢).

---

(١) قوله: (**وضوءًا**): مأخوذٌ من الوضاءَةِ.

(٢) قوله: (**ويسقطُ غسلهما والتسميةُ سهوًا**) ومقتضى كلامِ «المبدع»: أنه لو تذكَّر غسْلَهما في الأثناءِ، لم يستأنف، بل ولا يَغسلهُما، بخلافِ تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنها منه. قاله منصور[١]. (خطه).

قال في (ح ق ع)[٢]: والظاهرُ أنه لو ترَكَه جهلًا فكذلكَ، وأنَّ الماءَ لا يفسُدُ فيما إذا ترَكَه ناسيًا أو جاهِلًا، وإلا لما صحَّت طهارتُه.

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢١٠).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٩٦).

وغسلُهُما لمعنىً(١) فيهِما(٢)، فلو استعمَلَ الماءَ ولم يُدخِل يدَه في الإناءِ، لم يصحَّ وضوءُه، وفسدَ الماءُ(٣).

(و) مِن سُنَنِ الوضوءِ (البُداءةُ) قبلَ غَسلِ الوجهِ (بمضمَضةٍ، ثم استنشاقٍ) ثلاثًا ثلاثًا بيَمينه، واستنثارُه بيسارِه.

(و) من سُنَنه (المبالغَةُ فيهما) أي: في المضمضَةِ والاستنشاق (لغيرِ صائمٍ) فتُكرَه. والمبالغةُ في مضمضَةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ فمِه. وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسٍ إلى أقصى أنفِه. وفي بقيَّةِ الأعضاءِ: دلكُ ما ينبو عنه الماءُ، للصائمِ وغيرِه.

---

(١) قوله: (**لمعنى**) لكنْ غيرُ معقولٍ لنا. (تقرير).

(٢) قوله: (**وغسلُهما لمعنىً فيهما**) أي: غسلُ اليدينِ للنَّوم المذكورِ لمعنىً فيهِما، لا لإدخالِهما الإناءَ، على الصحيح. ولا ينافيه أنَّ غسلَهُما تعبديٌّ؛ لأنه الذي لا يُعقل معناه، فلا يلزمُ أن لا يكونَ له معنى بالكليَّة[١].

(٣) قوله: (**لم يصحَّ وضوءُه، وفسَدَ الماءُ**) والظاهر كما استظهره في «حاشية الإقناع»[٢]: أنَّ التقييدَ بالوضوءِ جَريٌّ على الغالبِ، فلا مفهومَ له، وأنَّ كلامَهم هنا يدلُّ على فسادِ الماء وإن لم يحصل في جميعِ اليد.

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٩٧).

(و) من سُننه (تخليلُ اللحيَةِ الكثيفَةِ) بالثاء المثلَّثة، وهي التي تسترُ البشرةَ، فيأخذُ كفًّا من ماءٍ؛ يَضَعُه من تحتِها بأصابِعِه مشتبكةً، أو مِن جانِبَيها، ويَعرُكُها. وكذا عنفَقَةٌ(١)، وباقي شُعورِ الوَجه.

(و) من سننِه تخليلُ (الأصابع) أي: أصابعِ اليَدينِ والرِّجلَين. قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلَين آكدُ.

واستظهرَ العلامة عثمان[١]: بأنَّ ذا مبنيٌّ على أن حصولَه[٢] في بعضِها كحصوله في كلِّها، كما اختاره جمعٌ، وأما على الصحيح فينبغي صحةُ الوضوءِ ونحوِه حينئذ.

نعم إن كانَ الماءُ كثيرًا وانغمَس فيه، أو قليلًا فصمَدَ أعضاءَه لأُنبوبٍ فجرى عليها، فصحيحٌ[٣] على كلا القولين[٤].

وهذا مفرَّعٌ على ما هو الصحيحُ من المذهب: أنَّ غسلهما لمعنىً فيهما. قال في «الشرح»: وذكر أبو الحسين روايةً: أنه لأجل إدخالهما في الإناءِ، فيصحُّ وضوءُه، ولم يفسُد الماءُ إذا استعملَه من غير إدخالٍ[٥].

(١) العَنفَقَةُ: ما بينَ الشَّفةِ السُّفلى والذَّقَنِ. (قاموس)[٦].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٢).

[٢] في (ط): «الحصول».

[٣] في (ط) «فيصح».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٢).

[٥] انظر «الإنصاف» (١/٢٨٠).

[٦] «القاموس المحيط» (٣/٢٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

ويُخلِّلُ أصابعَ رِجلَيه بخُنصُرِ يَدِه اليُسرى من باطنِ رجلِه اليُمنى؛ من خُنصُرِها إلى إبهامِها، وفي اليُسرى بالعكس، وأصابعَ يدَيه؛ إحدَاهُما بالأخرى. فإن كانَت، أو بعضُها، ملتصِقَةً، سقَطَ.

(و) من سُننه (التيامُنُ) بلا خلافٍ (وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنَين(١)) بعدَ مسحِ رأسِه. ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ(٢).

(و) مِن سُننه (الغسلَةُ الثانيةُ والثالثةُ) وتكرهُ الزيادةُ عليها، ويُعمَلُ في عددِ الغسَلاتِ بالأقلِّ. ويجوزُ الاقتصارُ على الغَسلَةِ الواحدَة، والثِّنتانِ أفضلُ منها، والثلاثُ أفضلُ منهما(٣). ولو غَسَلَ بعضَ أعضاءِ

---

(١) قوله: (وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين) هذا على المشهور في المذهب[١]. وعنه: أنهما يُمسحان بماءِ الرأس. (تقرير). [اختاره القاضي في «تعليقه» وأبو الخطاب في «خلافه الصغير» والمجد في «شرح الهداية» والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». (ح شرح منتهى)][٢].

(٢) قوله: (ومجاوزة محلِّ الفَرض) قال في «الفائق»: ولا تستحب الزيادةُ على محلِّ الفرض في أنصِّ الروايتين. اختاره شيخُنا. انتهى. وهو مذهب مالك[٣].

(٣) (فائدة): الاقتصارُ على الغَسلَةِ الواحدة جائزٌ، والثانيةُ أفضلُ، والثالثةُ

---

[١] سقطت: «هذا على المشهور في المذهب» من (ب)، (ط).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ، لم يُكرَه(١).

ولا يُسنُّ مسحُ العُنُقِ(٢)، ولا الكلامُ على الوضوءِ(٣).

أفضلُ منهما. قاله المجدُ وغيره. وقال القاضي وغيره: الأُولى فريضةٌ. والثانية فضيلةٌ، والثالثة سنةٌ. قال في «المستوعب»: وإذا قيل لك: أيُّ موضعٍ تُقَدَّمُ فيه الفضيلةُ على السنةِ؟ فقل: هنا. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**لم يكره**) وقيل: بل يكره، اختاره بعضُ الأصحاب.

(٢) قوله: (**ولا يسن مسحُ العُنُق**) وهل يكره أم لا؟ لم أرَ من نبَّه عليه. والذي يظهرُ: لا. لكنَّ عطفَ المصنف عليه ربما يُوهِمُ.
(**تتمة**): المرادُ بالكراهةِ: تركُ الأَولى[٢].

(٣) قوله: (**ولا الكلامُ على الوضوء**) وكرِهَه بعضُهم، وذكرَه عن العلماء. والمرادُ: بغيرِ ذكر اللَّه. كما صرَّح به جماعة. والمراد بالكراهة: تَرْكُ الأَولى.
وذكر جماعةٌ كثيرةٌ من الأصحاب: يقولُ عند كلِّ عُضوٍ ما وردَ. والأوَّلُ أصحُّ؛ لضعفه جدًا. قال العلامة ابن القيم رحمه اللَّه: أما الأذكارُ التي تقولها العامَّةُ على الوضوء عند كلِّ عضوٍ، فلا أصلَ له عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعين، ولا الأئمةِ الأربعة، وفيه حديثٌ كذبٌ عليه، عليه السلام. (إنصاف)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١/٢٩٠).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٤).
[٣] «الإنصاف» (١/٢٩٢).

(بابُ فرضِ الوضوءِ وصِفتِه)

الفرضُ لغةً يقال لمعان، أصلها: الحزُّ والقَطعُ. وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعُوقِب تاركُه.

والوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاءِ الأربَعَةِ(١) على صِفةٍ مخصوصَةٍ.

وكان فرضُه مع فرضِ الصلاةِ، كما رواه ابن ماجه[١]. ذكره في «المبدع».

بابُ فُروضِ الوضوءِ وصِفتِه

وكانَ فرضُه مع فرضِ الصلاةِ، فتكونُ آيةُ المائدةِ مُقرِّرةً لا مؤسِّسةً. (خطه). خلافًا لما جزَمَ به ابنُ حزمٍ من أنَّه لم يُشرَع إلا بالمدينة.

(١) قوله: (**في الأعضاءِ الأربعَةِ**) وهي: الوجهُ، واليدان، والرأس[٢]، والرجلان.

والحكمةُ في اختصاصِه بها: أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ في البدَن للمخالَفَةِ، [فأمَرَ بغَسلِ ظاهِرِها تنبيهًا على تطهيرِ باطنِها، ورتَّبَ غَسلَها على ترتيبِ سُرعةِ الحركةِ في المُخالفَةِ][٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) من حديث زيد بن حارثة. وهو في مسند أحمد ١٠٦/٣٦ (٢١٧٧١) من حديث أسامة بن زيد. وانظر الصحيحة (٨٤١).

[٢] سقطت: «والرأس» من (أ).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(فروضُهُ ستَّةٌ):

أحدُها: (غَسلُ الوجهِ) لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] (والفمُ والأنفُ منه) أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقُطُ المضمضةُ ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ ولا غُسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

(و) الثاني: (غَسلُ اليدين) مع المِرفَقَين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦](١).

فأمَرَ بغسلِ الوجهِ، وفيه الفمُ والأنفُ. فابتدأَ بالمضمضةِ؛ لأن اللِّسانَ أكثرُ الأعضاء وأشدُّها حركَةً؛ لأن غيرَه قد يَسلَم، وهو كثيرُ العَطَبِ قليلُ السلامةِ غالبًا. ثم الأنفِ؛ ليتوبَ عمَّا يشمُّه. ثم بالوجهِ ليتوبَ عمَّا ينظرُ، ثم اليدَين؛ ليتوبا عن البَطشِ. ثم خصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنه مجاوِرٌ لما تقعُ منه المخالفَةُ[١]. ثم بالأذُن؛ لأجل السَّماعِ. ثم بالرِّجلِ؛ لأجل المشي. ثم أرشَدَه للشهادتَين؛ تجديدًا للإيمان. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (إلى) بمعنى «مع». (تقرير).

قال سليمان بن علي[٣]: المُغيَّا لا يدخلُ في الغايةِ إلَّا في ثلاثٍ: غَسلُ

---

[١] في (ب)، (ط): «المخالفة كثيرًا».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥).

[٣] في (ب)، (ط): «فائدة: قال الشيخ سليمان بن علي».

(و) الثالث: (مسحُ الرأسِ) كلِّه (ومنه: الأُذُنان) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِه ﷺ: «الأُذُنان مِنَ الرَّأس». رواه ابن ماجه[١].

(و) الرابع: (غسلُ الرِّجلَين) مع الكَعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخامس: (الترتيبُ) على ما ذَكَرَ اللَّهُ تعالى؛ لأن اللَّه تعالى أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسُولات(١)، ولا نعلمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتيب، والآيةُ سيقَت لبيانِ الواجب. والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ

اليَدَينِ[٢] إلى المِرفَقَين، والأرجُلِ إلى الكَعبين، يجبُ إدخالُ المرافِقِ والكَعبين في الغَسْلِ. والتكبيرُ المقيَّدُ يدخلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ. (م ق ر)[٣].

(فائدة): قال في «الفروع»[٤]: ذكر بعضُهم استقبالَ القبلةِ بالوضوءِ، ولا تصريحَ بخلافِه، وهو متَّجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلَّا لدليل.

(١) قوله: (الممسوح) أي: الرأسُ. و«المغسولات»: بقيَّةُ الأعضاءِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٤٤). وهو عند أبي داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في الإرواء (٨٤).

[٢] في (أ)، (ب): «غسل الوجه واليدين».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٤٠).

[٤] «الفروع» (١/ ١٨٥).

وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّه الصلاةَ إلا به»[١].

فلو بدأ بشيءٍ من الأعضاءِ قبلَ غَسلِ الوجه، لم يُحسَب له.

وإن توضَّأ مُنكَّسًا أربعَ مراتٍ، صحَّ وضوءُه إن قرُبَ الزَّمنُ(١). ولو غسَلَها جميعًا دُفعَةً واحدةً، لم يُحسَب له غيرُ الوجه. وإن انغمَس ناويًا في ماءٍ، وخرَجَ مرتبًا، أجزأه، وإلَّا فلا(٢).

(و) السادس: (الموالاةُ(٣)) لأنه ﷺ رأى رجُلًا يصلِّي وفي ظهرِ

---

(١) قوله: (إن قرُبَ الزمنُ) أي: وإن لم يقرُب فلا؛ لأجلِ الموالاة[٢].

(٢) المذهبُ: أنه إن أخرجَ وجهَه، ثم يدَيه، ثم مسحَ برأسِه، ثم خرج من الماءِ: أنه يجزئه مراعاةُ الترتيب. «إنصاف»[٣].

(٣) قوله: (والسادسُ الموالاةُ)[٤] ومذهبُ أبي حنيفةَ: عدمُ وجوبِ الموالاةِ والترتيب. ووافقه مالك في الترتيب، والشافعي في الموالاة. وعن أحمد رواية بعَدَم وجوبِ الموالاةِ، وحكى بعضُهم روايةً في الترتيب. (ح شرح).

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٨٥): لا أعلم له أصلًا بذكر الترتيب فيه، إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس- ثم ذكره نقلًا عن الحافظ في «التلخيص»- ثم ضعفه الألباني. والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي ١/٨٠ من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر الترتيب.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (١/٣٠٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط). وانظر: «شرح الزركشي» (١/٢٠٠).

[٤] «قوله: والسادس الموالاة» ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ).

قدمِه لُمعَةٌ قدرَ الدِّرهَم لم يُصبها الماءُ، فأمرَه أن يُعيدَ الوضوءَ. رواه أحمد وغيره[١].

(وهي) أي: الموالاةُ: (أن لا يؤخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتى ينشَفَ الذي قبلَه) بزمنٍ معتَدلٍ، أو قدرِه من غيرِه(١). ولا يضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بسُنَّةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالةِ وسوسةٍ أو وسَخٍ. ويضرُّ الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ، أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ(٢).

---

(١) قوله: (أو قدرِه من غيرِه) أي: أو قدرِ الزَّمَنِ المعتدلِ من غيرِه؛ بأن كان حارًا أو باردًا[٢].

(٢) قوله: (لغيرِ طهارةٍ) يعني: أنَّ الاشتغالَ بإزالةِ النجاسةِ والوسَخِ ونحوِه، كحلِّ الجبيرَة، إنَّما يضُرُّ إذا كانَ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، لا إن كان فيها؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة[٣].
والفرقُ بين اشتغالِه بتحصيلِ الماءِ واشتغالِه بإزالةِ النجاسةِ أو الوسَخِ: أنَّه مخاطَبٌ بتحصيلِ الماءِ قبل التلبُّسِ والشروعِ في الطهارة، بخلافِ إزالةِ الوسخ والنجاسة. (م خ) باختصار[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/٢٥١ (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] تكررت: «إذا كان في غيرِ أعضاءِ الوضوء، لا إن كان فيها؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة» في (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٧٧).

وسببُ وجوبِ الوضوءِ: الحدثُ(١). ويُحِلُّ جميعَ البدنِ(٢)، كجنابةٍ.

(والنيةُ) لغةً: القصدُ. ومحلُّها القلبُ، فلا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه. ويُخلِصُها للَّه تعالى (شَرطٌ) هو لغةً: العلامةُ.

واصطلاحًا: ما يلزَمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه(٣) (لطهارةِ الأحداثِ كُلِّها) لحديث: «إنما الأعمالُ

[قوله: (**لغير طهارة**) راجعٌ للمسألتين، إذا كان ذلك في أعضاءِ الوضوء. (خطه)][١].

(١) قوله: (**وسببُ وجوبِ الوضوءِ الحدَثُ**) يعني: فيجبُ بالحدَث. وقيل: يجبُ بإرادةِ الصلاةِ بعدَه. وقيل: بدخولِ الوقتِ بعدَه. قال الشيخ: هو لفظيٌّ. (خطه).

(٢) قوله: (**يُحِلُّ جميعَ البدَنِ**) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفا، وأبو يعلى الصغير. يؤيِّدُه: أنَّ المحدِثَ لا يَحلُّ له مسُّ المصحَفِ بعضوٍ غسلَه في الوضوءِ حتى يُتمَّ وضوءَه. قال في «الفروع»: ويتوجَّه وجهٌ: أعضاءَ الوضوءِ (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**واصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمِه العدَمُ.. الخ**) فالأوَّلُ: احترازٌ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (أ) إضافة تعليق مشابه ونصه: «فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه، ولا بعضو غسل، ولو قلنا برفع الحدث عنه، فإنما هو لعدم تأثير ما يعمه. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه أعضاء الوضوء. خطه».

بالنيات»[١]. فلا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيمُّمٌ، ولو مُستحبَّاتٌ، إلا بها.

(فينوي رفعَ الحدثِ، أو) يقصِدُ (الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها) أي: بالطهارةِ، كالصلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لأن ذلك يستلزِمُ رفعَ الحدَث.

فإن نوى طهارةً أو وُضوءًا، وأطلَقَ، أو غَسَلَ أعضاءَه ليزيلَ عنها النَّجاسةَ، أو ليعلِّمَ غيرَه، أو ليتبرَّد، لم يجزئه(١). وإن نوى صلاةً معيَّنةً

من «المانع»؛ لأنه لا يلزمُ من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ. والثاني: احترازٌ من «السبب» ومن «المانع» أيضًا. أمَّا مِنَ السَّبَب؛ فلأنَّه يلزمُ من وجودِه الوجودُ لذاتِه. وأمَّا من المانِع؛ فلأنه يلزمُ من وجودِه العدمُ. والثالث: وهو قوله: (لذاته) احترازٌ من مُقارَنةِ الشرطِ وجودَ السبَبِ، فيلزمُ الوجودُ. أو مقارنةِ الشرطِ قيامَ المانع.

مثالُه: الطهارةُ. يلزمُ من عدمِها عدمُ صحَّةِ الصلاة، ولا يلزمُ من وجودِها وجودُ صحَّتِها؛ لجوازِ عدمِها لعدمِ شرطٍ آخر، كعدَم دخولِ الوقت[٢].

الذَّاتُ، والحقيقةُ، والماهيَّة، بمعنى واحدٍ.

(١) قوله: (لم يُجزئه)؛ لعدمِ إتيانِه بالنيَّة المعتبرَة[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٢٧/١).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٢٨/١)، والتعليق ليس في (أ).

لا غيرَها، ارتفَعَ مطلقًا(١).

ويَنوي مَن حدَثُه دائمٌ استباحةَ الصلاةِ، ويَرتفِعُ حدثُه، ولا يحتاجُ إلى تعيينِ النيَّةِ للفرض. فلو نوى رفعَ الحدث، لم يرتفِع في الأقيسِ. قاله في «المبدع»(٢).

ويُستحبُّ نُطقُه بالنيَّة سرًا(٣).

---

(١) قوله: (**وإن نوى صلاةً مُعيَّنةً لا غيرَها، ارتفَعَ مطلقًا**) أي: لهذه الصلاةِ ولغيرِها، وكفى التعيينُ[١].

(٢) قوله: (**فلو نوى رفعَ الحدَث، لم يرتَفع في الأقيس، قاله في «المبدع»**) أي: لمنافاتِه وجودَ نيَّةِ رفعِه[٢].

(٣) قوله: (**ويُستحبُّ نطقُه بالنيَّة سرًا[٣]**) هذا يذكُرُه كثيرٌ من المتأخِّرين. والصواب: أنه لا يُستحبُّ[٤].

قال في «الإقناع»[٥]: والتلفُّظُ بها، وبما نواهُ هنا، وفي سائرِ العباداتِ بدعةٌ، واستحبَّه سرًا مع القلبِ كثيرٌ من المتأخِّرين. ومنصوصُ أحمد وجمعٍ محقِّقين[٦] خلافُه، إلَّا في الإحرامِ ويأتي. وفي «الفروع»

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٢٨/١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٢٨/١).

[٣] في (ب): «ويستحب النطق بها سرًا».

[٤] سقطت: «هذا يذكره كثير من المتأخرين والصواب أنه لا يستحب» من (ب)، (ط).

[٥] «الإقناع» (٣٨/١).

[٦] في (ط): «وجميع المحققين».

تتمَّة(١): يُشترطُ لوضوءٍ وغُسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه، وانقطاعُ مُوجِبٍ.

ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه.

(فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ، كقراءةِ) قرآنٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، وغضَبٍ، ارتفَعَ حدثُه.

(أو) نوى (تجديدًا مسنونًا(٢)) بأن صلَّى بالوضوء الذي قبلَه

و«التنقيح»: يُسنُّ النطقُ بها سرًا. فجعلاها[١] سنَّةً، وهو سهوٌ.

قال في «الفتاوى المصرية» ومختصرِها: التلفُّظُ بالنيَّة بدعةٌ، لم يفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ ولا أصحابُه.

وفي «الهدي»[٢]: لم يكن رسولُ اللَّه ﷺ يقولُ في الوضوءِ: نويتُ ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه، ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

(١) قوله: (**تتمة**) هي في عرف المصنفين كالتذنيب؛ يؤتى بها تابِعَةً ومتمِّمةً لما قبلَها[٣].

(٢) قوله: (**أو تجديدًا مسنُونًا**) قال في «شرح الإقناع»[٤]: ظاهرُه: ولو نفلًا. أي: لو أرادَ صلاةَ نفلٍ سُنَّ له التجديدُ.

---

[١] في (ط): «فجعلها».

[٢] «زاد المعاد» (١/١٩٦).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٨).

[٤] «كشاف القناع» (١/٢٠١).

(ناسيًا حدثَه، ارتفَعَ) حدثُه؛ لأنه نوى طهارةً شرعيَّةً.

(وإن نوى) مَنْ عليه جنابةٌ (غُسلًا مَسنونًا) كغُسلِ الجُمعةِ، قال في «الوجيز»: ناسيًا (أجزأَ عن واجبٍ[١]) كما مرَّ فيمَن نوى التَّجديدَ[٢] (وكذا عكسُه) أي: إن نوى واجبًا، أجزأَ عن المسنون.

وإن نواهُما، حصَلا، والأفضلُ أن يغتسلَ للواجبِ ثم للمسنُونِ كاملًا.

(وإن اجتَمَعت أحداثٌ) متنوِّعةٌ، ولو متفرِّقةً (توجِبُ وضوءًا أو غُسلًا، فنوى بطهارتِه أحدَها) لا على أن لا يرتفِعَ غيرُه (ارتفَعَ سائرُها) أي: باقيها[٣]؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخلُ، فإذا ارتفعَ البعضُ ارتفعَ الكلُّ.

(ويجبُ الإتيانُ بها) أي: بالنيَّة (عندَ أوَّل واجباتِ الطهارة، وهو: التسميةُ) فلو فعلَ شيئًا من الواجباتِ قبلَ النية، لم يَعتَدَّ به. ويجوزُ

---

(١) قال في «الإنصاف»: وإن نَوى غُسلًا مَسنونًا، فهل يُجزئُ عن الواجِب؟ على وجهين. وقيل: روايتين.. إلى أن قال: واعلم أن الحكم هنا كالحُكمِ فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ خلافًا ومذهبًا. (خطه).

(٢) قوله: (**كما مرَّ فيمَن نوى التجديدَ**) لو قال: كما مرَّ فيمَن نوى وضوءًا مَسنونًا، لكانَ أولى. لكنْ هذا موافقَةٌ لتقييدِ «الوجيز» لا لإطلاقِ المتن.

(٣) «سائر»: تُستعمَلُ بمعنى: باقي، وبالعكس، وبمعنى: جميع.

تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ، كالصلاةِ، ولا يُبطلُها عملٌ يسيرٌ.

(وتُسنُّ) النيَّةُ (عندَ أوَّل مسنوناتها) أي: مسنوناتِ الطهارة، كغَسْل اليدين في أوَّل الوضوء(١) (إن وجِدَ قبل واجبٍ) أي: قبلَ التسميةِ(٢).

(و) يُسنُّ (استصحابُ ذكرِها) أي: تذكُّرِ النيَّةِ (في جميعِها) أي: جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنيَّة.

(ويجبُ استصحابُ حُكمِها) أي: حكمِ النيَّة، بأن لا ينويَ قطعَها حتى يُتمَّ الطهارةَ، فإن عَزَبَت عن خاطِرِه، لم يؤثِّر.

وإن شكَّ في النيَّة في أثناءِ طهارتِه، استأنَفَها، إلا أن يكونَ وهمًا، كالوَسواسِ، فلا يلتَفِتُ إليه.

---

(١) قوله: (كغَسلِ اليَدَين في أوَّل الوضوءِ) أي: لغيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ، كما في «الإقناع»[١].

(٢) قوله: (قبلَ التسميةِ) هكذا عبارتُه في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع». وفي «شرح المنتهى» لمُصنِّفِه: قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ. وعبارةُ الشيخ، كالفُومَنِّي على «حاشية التنقيح»، أولى؛ لإيهامِه عدمَ وجوبِ تقدُّمِ النيَّة على التسميةِ، وليس كذلِكَ، كما صرَّح به في «الإقناع»[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٣١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٣١).

ولا يضرُّ إبطالُها بعدَ فراغِه، ولا شكُّه بعدَه.

(وصِفةُ الوضوءِ(١)) الكاملِ، أي: كيفيَّتُه: (أن ينويَ، ثم يُسمِّيَ) وتقدَّما(٢) (ويغسلَ كفَّيه ثلاثًا) تنظيفًا لهما. فيكرِّرُ غسلَهُما عندَ الاستيقاظِ من النَّوم، وفي أوَّلِه(٣).

(ثم يتمَضمضُ ويَستنشِقُ) ثلاثًا ثلاثًا(٤) بيمينه، ومِن غَرفَةٍ أفضَلُ(٥)، ويَستَنثِرُ بيسارِه.

---

(١) قوله: (**وصِفةُ الوضوءِ**) أي: الكامِلِ. وأما المجزئُ فقد تقدَّمَ في أوَّلِ الباب[١].

(٢) قوله: (**وتقدَّما**) أي: النيَّةُ والتسميةُ. (فيروز)[٢].

ومتى عَلِمَ أنه جاءَ ليتوضَّأ، أو أرادَ فعلَ الوضوءِ مُقارِنًا له أو سابقًا عليه قريبًا منه، فقد وُجِدَت النيَّةُ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**فيكرِّرُ**) قال الشيخ[٤] عبد الرحمن بن حسَن: الظاهرُ: الاكتفاءُ بغَسلِهِما عندَ الاستيقاظِ، فيدخُلُ المندوبُ في الواجبِ تبعًا، كما يدخلُ غُسلُ الجمعَةِ في الغُسلِ الواجبِ، ونظائرُه كثيرةٌ. والله أعلم.

(٤) قوله: (**ثلاثًا ثلاثًا**) منصوبٌ على الحال، أي: ثلاثَ مرَّات. (خطه).

(٥) قال في «الاختيارات»: والأفضلُ في المضمضَة والاستنشاقِ أن يفعلَهما بثلاثِ غَرَفَاتٍ، يجمعهُما بغَرفَةٍ واحدةٍ. (خطه).

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٢).

[٣] «كشاف القناع» (١/١٩٦).

[٤] في (أ)، (ب): «شيخنا».

(ويغسِلُ وجهَه) ثلاثًا. وحَدُّهُ: (مِن منابِتِ شعْرِ الرَّأس) المعتادِ غالبًا (إلى ما انحدَرَ مِن اللَّحيَينِ والذَّقَنِ طُولًا) معَ ما استرسَلَ من اللِّحيةِ (ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا) لأن ذلك تحصلُ به المواجهةُ. والأُذنان ليستا من الوجه، بل البياضُ الذي بين العِذَارِ والأُذُنِ منه.

(و) يَغسِلُ (ما فيه) أي: في الوجهِ (مِن شعْرٍ خفيفٍ) يصفُ البشَرَةَ، كعِذارٍ، وعارِضٍ(١)، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعَنفَقةٍ؛ لأنها من الوجه. لا صُدْغٌ وتحذيفٌ(٢)، وهو: الشَّعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ. ولا النَّزَعَتان وهما: ما انحسَرَ عنه الشعرُ مِن الرَّأس متصاعِدًا من جانِبَيه، فهي من الرَّأس. ولا يَغسِلُ داخلَ عينَيه(٣)، ولو مِن

---

(١) العِذَارُ: هو الشعرُ النابتُ على العظمِ الناتيءِ سمْتَ صِماخِ الأُذُن. والعارِضُ: هو ما تحتَه إلى الذَّقَنِ. (خطه).

(٢) قوله: (**لا صُدغٌ وتَحذيفٌ**) الصُّدغُ: هو الشعرُ الذي بعدَ انتهاءِ العِذارِ يُحاذِي رأسَ الأُذُن، وينزِلُ عنه قليلًا. والتَّحذيفُ: هو الشعرُ الخارجُ إلى أطرافِ الجَبينِ في جانِبِي الوجه بين النَّـزَعَـةِ ومُنتَهى العِذارِ. (خطه).

(٣) قوله: (**ولا يَغسِلُ داخِلَ عَينَيه**) ظاهرُه: الكراهةُ. قال في «الإنصاف»: ويُعايا بها. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

نجاسةٍ(١)، ولو أمِنَ الضَّررَ.

(و) يَغسِلُ الشَّعرَ (الظاهِرَ) من (الكثيفِ، مع ما استرسَلَ منه) ويُخلِّلُ باطِنَه، وتقدَّمَ.

(ثم) يَغسِلُ (يدَيه معَ المِرفَقَين) وأظفارِه ثلاثًا، ولا يَضرُّ وسَخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفُرٍ ونحوِه. ويَغسِلُ ما نبَتَ بمحلِّ الفرضِ مِن إصبَعٍ أو يدٍ زائدةٍ.

(ثم يمسَحُ كلَّ رأسِه) بالماءِ (مع الأُذُنَين مرَّةً واحدةً) فيُمِرُّ يدَيه مِن مُقدَّم رأسِه إلى قَفَاه، ثم يردُّهُما إلى الموضِع الذي بدأَ منه، ثم يُدخِلُ سبَّابَتَيه في صِمَاخَيْ أُذُنَيه(٢) ويمسحُ بإبهامَيه ظاهِرَهما، ويُجزئُ كيفَ مسَحَ.

(ثم يَغسِلُ رِجلَيه) ثلاثًا (معَ الكَعبَين) أي: العَظمين الناتِئَين في أسفلِ السَّاقِ من جانِبَي القَدَمِ.

(ويَغسِلُ الأقطَعُ بقيَّةَ المفروضِ) لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[١]. (فإن قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ) أي: مَفصِلِ

---

(١) وبه قال مالك[٢]. وقال أصحابُ الشافعي يجبُ؛ لنُدرَتِه[٣].

(٢) قوله: (في صِمَاخَي أُذُنَيه) ويُديرُهما فيهما. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يغسل داخل عينيه. وبه قال مالك.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/٤٤٥).

المِرفَقِ (غسَلَ رأسَ العضُدِ منه) وكذا الأقطَعُ من مَفصِلِ كَعبٍ، يَغسِلُ طرَفَ ساقٍ(١).

(ثم يرفعُ نظرَه إلى السَّماءِ(٢)) بعدَ فراغِه (ويقولُ ما ورَدَ) ومنه: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

(وتُباحُ مَعونَتُه) أي: معونةُ المتوضئِ، وسُنَّ كونُه عن يسارِه، كإناءٍ ضيِّقِ الرَّأس، وإلَّا فعَن يمينِه.

---

(١) قوله: (**وكذا الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ يَغسلُ طرفَ ساقٍ**) أي: ومثلُ الأقطعِ من مَفصِلِ المِرفَقِ في الحُكم: الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ. والأقطعُ دُونَهما يغسِلُ ما بقيَ من محلِّ الفَرض، فإن لم يبقَ شيءٌ من محلِّ الفَرضِ؛ بأن كان القطعُ من فوقِ مِرفقٍ وكعبٍ، سقَطَ الغَسلُ، لكنْ يُسنُّ له مسحُه بالماءِ؛ لأنَّ الميسورَ لا يسقُطُ بالمعسور، كما يُسنُّ لمحرمٍ لا شعرَ برأسِه إمرارُ الموسَى[١].

(٢) قوله: (**ثم يرفعُ نظرَه إلى السماء**) قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته»: لأنها قِبلَةُ الدَّاعي!![٢].

قال شيخُنا (ع ب ط)[٣]: هكذا يقولُ نُفاةُ علوِّ الربِّ سبحانه وتعالى. انتهى من خطه على «حاشية الخلوتي».

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٣٤/١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٩٤/١).
[٣] سقطت: «ع ب ط» من (أ)، (ب).

(و) يُباحُ له (تنشيفُ أعضائِه) من ماءِ الوضوءِ.

ومَن وضَّأه غيرُه، ونواه هو، صحَّ، إن لم يكُن الموضِّئُ مُكرَهًا بغيرِ حقٍّ(١). وكذا الغُسلُ، والتيمُّمُ.

---

(١) قوله: (ومَن وضَّأهُ غيرُه ونواهُ هو، صحَّ... إلخ) أي: وأيُّ إنسانٍ وضَّأه إنسانٌ غيرُه ونَوى المفعولُ به ذلك، ولم يكُنْ الفاعلُ مُكرَها بغيرِ حقٍّ، فإن كان بحقٍّ، كرقيقِه وأجيرِه- على ما ذكَرَه في «حاشية الإقناع»- فلا كراهةٌ، صحَّ[١]، مُسلمًا كان الفاعلُ أو كافرًا؛ لوجودِ النيَّةِ.

(تنبيه): ذكر العلامة الشارحُ: أنَّ قواعدَ المذهبِ تقتَضي الصحَّةَ إذا أُكرِه الصَّابُ؛ لأن الصبَّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ، فيُشبِهُ الاغترافَ بإناءٍ محرَّمٍ.

وتعقَّبه المحقِّقُ عثمان، فقال: فيه نظَرٌ. وأحالَ بيانَه على ما كتَبه في «هداية الراغب»، وهي غيرُ موجودةٍ لديَّ. وأما الذي يلوحُ لي: أنَّ وجهَه: كونُ التشبيهِ بالإناءِ غيرَ ظاهرٍ؛ إذ لم يوجَد مِن الإناءِ فِعلٌ البتَّةَ، بخلافِه هنا فإنه يوجَدُ منه فعلٌ في الجُملةِ[٢].

(تذنيب): إنما أُبرِزَ الضميرُ في قوله: (ونواه هو) لئلا يُتوهَّمَ أنه عائدٌ إلى الفاعِل، وليس كذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] سقطت: «صح» من النسخ الثلاث.

[٢] في (ط): «ش ص».

[٣] سقطت: «فيروز» من (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٥).

(بابُ مَسحِ الخُفَّين)

وغيرِهِما من الحَوائِل. وهو رُخصةٌ(١)، ....

بابُ مسحِ الخُفَّين

(١) قوله: (وهو رُخصَةٌ) الرُّخصةُ لغةً: السهولةُ. وشرعًا: ما ثبتَ على خلافِ دليلِ الشَّرع، لمعارضٍ راجحٍ.

ويُقابِلُها العزيمةُ، وهي لغةً: القصدُ. وشرعًا: ما ثَبتَ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارِضٍ راجحٍ[١].

فالرخصةُ والعزيمةُ: وصفانِ للحُكمِ الوضعيِّ (ح ق ع)[٢].

[فقولُنا: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ؛ احترازًا مما ثبتَ على وفقِ الدَّليل، فإنه لا يكونُ رخصةً، بل عزيمةٌ، كالصَّوم في الحضَر.

وقولُنا: لمعارضٍ راجحٍ؛ احترازًا مما كانَ لمعارضٍ غيرِ راجحٍ، بل إمَّا مُساوٍ: فليزمُ الوقوفُ على حصولِ المرجِّحِ. أو قاصرٍ: فلا يؤثِّر.

مثالُها: الميتةُ، حرامٌ بالدليل الشرعيِّ، وهو قولُه عزَّ مِن قائلٍ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية. فإذا وُجِدَت المخمصَةُ حصلَ المعارِضُ لدليلِ التحريم، وهو راجِحٌ عليه؛ حِفظًا للنَّفس. وذلك المعارضُ هو وجوبُ تناولِ الميتةِ][٣].

---

[١] سقطت: «ويقابلها العزيمة وهي لغة: القصد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح» من (ب)، (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١٠٢/١).

[٣] ما بين المعقوفين ليس في (ب)، (ط).

وأفضلُ من غَسلٍ(١)، ....

وبخطِّه: الرُّخصَةُ: استباحةُ المحظورِ معَ وجودِ سببِه. ذكرَه في «الرعاية». (م خ)[١].

(فائدة): الفرقُ بين الرُّخصَةِ والعزيمَةِ:

أنَّ الرُّخصةَ: ما جاءَ على خلافِ دليلِ الشرعِ لمعارضٍ راجحٍ. وهي لا تُستباحُ بالمعاصي.

والعزيمةُ: ما جاءَ على وفقِ دليلِ الشرعِ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. وهي ما جازَ فِعلُها في حالِ المعصيَةِ.

(١) قوله: **(وأفضلُ من غَسْلٍ)** لأن اللَّه تعالى يحبُّ أن يؤخَذَ برُخَصِه. كما في الحديث[٢]. وفيه مخالفةٌ لأهل البدعِ.

وفي «الإمداد» لابن حجر: وقد يجبُ ذلك، كما في الصورةِ الآتيةِ آخرَ الباب. يعني بها: إذا لم يجِد ماءً يكفي للغَسْل، أو كانَ خافَ لو اشتغَلَ بغَسْلِ قدَمَيه فوتَ عرَفَةَ، أو وقتِ الرَّمي، أو طوافِ الوداع، أو إنقاذِ أسيرٍ، أو الجمعَةِ وقد وجَبَت عليه، أو الوقتِ؛ بأن لم يُدرِك الصلاةَ كاملةً فيه، أو انفجارَ ميِّتٍ: تعيَّنَت عليه الصلاةُ.

قلتُ: واستظهَر معظَمَه من المتأخرين العلامةُ ابنُ عَطْوَةَ. والذي يظهرُ أنَّ كلَّه جارٍ على القواعِدِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٩٧).

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعا: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

[٣] سقطت: «فيروز» من (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٨).

ويَرفَعُ الحدَثَ(١). ولا يُسنُّ أن يلبَسَ ليمسَحَ.

(يجوزُ يَومًا وليلَةً لمقيم) ومسافرٍ لا يُباحُ له القَصرُ(٢) (ولمسافرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ (ثلاثَةَ) أيامٍ (بلياليها) لحديث عليٍّ يرفَعُه: «للمسافِرِ ثلاثَةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمقيمِ يومًا وليلةً» رواه مسلم[١].

ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدَّةِ. فإنْ خافَ، أو تضرَّر رفيقُه بانتظارِه، تيمَّمَ. فإن مَسَحَ وصلَّى، أعادَ(٣).

وابتداءُ المدَّةِ (مِن حدَثٍ بعدَ لُبسٍ على: طاهرِ) العينِ، فلا يَمسَح

---

(١) قوله: (ويرفَعُ الحدثَ) أي: ويرفعُ المسحُ على الحائلِ الحدثَ عمَّا تحتَه، نصًّا، وإن كانَ مُؤقَّتًا؛ لأنه طهارةٌ بالماءِ أشبَهَ الغَسْلَ[٢].

(٢) قوله: (ومُسَافِرٍ لا يبُاحُ له القصرُ) أي: كعاصٍ بسفَرِه، وكذا مسافرٍ[٣] دونَ مسافةِ قصرٍ. وخرجَ بقولِنا: «بسَفره» العاصي فيه، فإنَّ له الترخُّصَ[٤].

(٣) قوله: (فإن مسَحَ...إلخ) أي: فإن مسَحَ بعدَ انقضاءِ المدَّةِ وصلَّى، أعاد؛ لانقضاءِ مدَّتِه. وابتدأَ مدَّةَ المسحِ. (ع ب)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٦).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٣٨/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط) «مسافة».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٣٩/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١٣٩/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

على نجسٍ، ولو في ضرورَةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستُورٍ(١).

---

(١) قوله: (**ويَتَيمَّمُ معَها... إلخ**) بخُفٍّ وعِمامَةٍ، أو غيرِهما، ولا يَمسَحُ على النَّجِسِ.

وفي «الإقناع»: ويَحرمُ الجبرُ بجَبيرةٍ نجسةٍ، كجِلدِ الميتة، والخِرقةِ النجِسَةِ، والمغصوبِ. والمسحُ على ذلك باطلٌ[١]، وكذا الصلاةُ فيه، كالخفِّ النجس، وكذا الحريرُ لرجلٍ. انتهى.

والظاهرُ: أنَّه إذا خافَ ضررًا مِن نَزعِه، تيمَّمَ وصلى، ولم يمسَح، ولا إعادَةَ إلا في صورةِ النَّجِسِ.

وفي «الإقناع» أيضًا: ولو مسَحَ على خُفٍّ طاهرِ العَين، لكنْ بباطِنِه أو قدَمِه نجاسَةٌ لا تُمكنُ إزالتُها إلا بنزعِه، جاز المسحُ عليه، ويَستبيحُ بذلك مَسَّ المصحف والصلاةَ، إذا لم يجد ما يُزيلُ النجاسَةَ، وغيرَ ذلك. انتهى.

وهذا ظاهرٌ في نجاسةٍ برجله ليس لها جِرمٌ، وعَدِم ما يُزيلُها به، وتيمَّمَ[٢] عنها، فتصحُّ الصلاةُ. أما لو كانت في الخفِّ وعَدِمَ ما يزيلُها به، ولم يتضرَّر بخلعِه، فالظاهرُ: عدَمُ صحةِ الصلاةِ إذًا مع النجاسة. فلو تضرَّر بنَزعِه معَ كونِه مسَحَ على الطاهِر منه، فيُمكِن أن تُلحَق النجاسةُ بنجاسةٍ على بدنه، فيصحُّ التيمُّمُ عنها، ولا إعادةَ. فليحرَّر. (ع ن)[٣].

---

[١] سقطت: «باطل» من (أ) (ب).
[٢] في (أ)، (ب): «ويتيمم».
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٦٢).

(مُباحٍ) فلا يجوزُ المسحُ على مغصُوبٍ، ولا على حريرٍ لرَجُلٍ؛ لأنَّ لُبسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرُّخصَةُ.

(ساترٍ للمفروضِ) ولو بشَدِّه أو شَرْجِه، كالزُّربُولِ الذي له ساقٌ وعُرىً يدخُلُ بعضُها في بعضٍ. فلا يمسحُ ما لا يَستُرُ محلَّ الفرضِ لِقِصَرِه، أو سَعَتِه، أو صَفائِه، أو خرقٍ فيه وإنْ صغُرَ، حتى موضِعَ الخَرْزِ، فإن انضمَّ ولم يَبدُ منه شيءٌ، جاز المسحُ عليه(١).

(يثبُتُ بنَفسِه(٢)) فإن لم يثبُت إلا بشدِّه، لم يجُز المسحُ عليه. وإن ثبَتَ بنَعلَين، مسَحَ إلى خَلعِهِما ما دامت مُدَّتُه. ولا يجوزُ المسحُ على ما يسقُط.

[قوله: (ويتيمَّمُ معها لمستُورٍ) أي: ويُعيدُ ما صلَّى به؛ لأنه حاملٌ للنجاسَة][١].

(١) قوله: (أو خرقٍ فيه ... إلخ) قال الزركشيُّ: لو كان يتخرَّقُ بالمشي فيه في اليومينِ والثلاثةِ، لم يجُز المسحُ عليه. قاله أبو البركات[٢].

(٢) قوله: (يثبتُ بنفسِه) قال في «الاختيارات»[٣]: أما اشتراطُ الثباتِ بنفْسِه[٤]، فلا أصلَ لها في كلام أحمدَ، وإنما المنصوصُ عنه ما ذكَرْناه- وقد ذكَرَ قبلَ ذلك: أنه لو لم يثبُت الملبوسُ إلا بشدِّه بخيطٍ

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٩)، وما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الاختيارات» ص(١٤).

[٤] في (أ): «في نفسه».

(مِنْ خُفٍّ) بيانٌ لـ«طاهرٍ». أي: يجوزُ المسحُ على خفٍّ يُمكِن مُتابَعةُ المشي فيه عُرفًا.

قال الإمامُ أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ شيءٌ؛ فيه أربعونَ حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ.

(وجورَبٍ صَفيقٍ) وهو ما يُلبَسُ في الرِّجل على هيئةِ الخُفِّ من غيرِ الجلد؛ لأنه ﷺ مسحَ على الجوربين والنَّعلَين. رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي[١].

(ونحوِهما) أي: نحوِ الخُفِّ والجَورَبِ، كالجُرمُوقِ، ويسمَّى: الموقَ، وهو خفٌّ قصيرٌ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيرُه[٢].

(و) يصحُّ المسحُ أيضًا (على عِمامَةٍ) مُباحةٍ (لرَجُلٍ(١)) لا امرأةٍ؛

متَّصلٍ أو منفصلٍ، أنه يجوزُ المسحُ عليه- وعلى القولِ باعتبارِ ذلك، فالمرادُ به: ما يثبتُ في السَّاق، ولم يستَرسِل عندَ المشي، ولا يُعتبرُ موالاةُ المشي فيه، كما ذكرَه أبو عبد اللَّه بن تيمية. (خطه).

(١) والتوقيتُ[٣] في مسحِ العِمامةِ كالتوقيتِ في مسحِ الخفِّ؛ لما روى

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠/١٤٤ (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني في الإرواء (١٠١)، وانظر كتاب التمييز (٨٠) للإمام مسلم.

[٢] أخرجه أحمد ٣٩/٣٤٠ (٢٣٩١٧)، وأبو داود (١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٩) من حديث بلال. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

[٣] في (ب)، (ط): «فائدة: التوقيت ..».

لأنه ﷺ مسحَ على الخُفَّين والعِمامةِ. قال الترمذي: حسن صحيح[١].

هذا إذا كانت (مَحنَّكةً) وهي التي يُدارُ منها تحتَ الحنَكِ كَورٌ -بفتح الكاف- فأكثرُ (أو ذاتَ ذُؤابَةٍ) بضمِّ المعجَمَة، وبعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، وهي طَرَفُ العِمامَة المُرخَى. فلا يَصحُّ المسحُ على العِمامةِ الصَّمَّاء.

ويُشتَرطُ أيضًا: أن تكونَ ساترةً لما لم تجرِ العادةُ بكشفه، كمُقدَّمِ الرأس، والأُذنَين، وجوانبِ الرأس، فيُعفى عنه؛ لمشقَّة التحرُّزِ منه، بخلافِ الخفِّ. ويُستحبُّ مسحُه معَها.

(و) على (خُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تحتَ حُلوقهنَّ) لمشقَّة نزعِها، كالعِمامَةِ، بخلافِ وِقايةِ الرأس.

أبو أمامَة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «يمسحُ على الخُفَّين والعِمامةِ ثلاثا في السَّفر، ويومًا وليلَةً للمقيم»[٢]. رواه الخلالُ بإسناده، إلَّا أنه من روايةِ شَهرِ بن حَوشَب؛ ولأنه ممسوحٌ على وجهِ الرُّخصَة فتَوَقَّتُ بذلك كالخفِّ. (مغني)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٠) من حديث المغيرة بن شعبة. وأخرجه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية.

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٨).

[٣] «المغني» (١/٣٨٣).

وإنَّما يَمسَحُ جميعَ ما تقدَّم (في حدثٍ أصغرَ) لا في حدثٍ أكبرَ، بل يغسِلُ ما تحتَها.

(و) يَمسَحُ على (جبيرةٍ) مشدودةٍ على كسرٍ أو جُرحٍ، ونحوِهما (لم تتجاوزْ قدرَ الحاجَةِ) وهو موضِعُ الجُرحِ أو الكسرِ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ يُحتَاجُ إليه في شدِّها. فإن تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجةِ، نزَعَهَا، فإن خَشي تَلفًا أو ضررًا، تيمَّم لزائدٍ(١). ودواءٌ(٢) على البدَن تضرَّر

(١) قوله: (**تيمَّمَ لزائدٍ**) على قدرِ الحاجة، ومسَحَ ما حاذَى محلَّ الحاجةِ، وغسلَ ما سِوى ذلك. فيجمعُ إذًا بين الغَسلِ والمسحِ والتيمُّم. (فيروز)[١].

(**فائدة**): قال الشيخُ عثمانُ النجديُّ رحمه اللّه في «شرحه على العمدة»[٢]: ويصحُّ المسحُ على جبيرةٍ إن لم تتجاوَزْ تلك الجبيرةُ قدْرَ الحاجةِ، وهو موضعُ الكسرِ ونحوِه، وما لا بدَّ من وضعِ الجبيرةِ عليه من الصحيحِ؛ لأنه محلُّ حاجةٍ، فتُقيَّدُ بقَدْرِها، ويجزيءُ المسحُ بلا تيمُّمٍ. وحديثُ صاحبِ الشجَّةِ يحتملُ أن الواوَ فيه بمعنى «أو»، ويحتملُ أن التيمُّمَ فيه لشَدِّه العصابةَ على غيرِ طهارةٍ[٣].

(٢) قوله: (**ودواءٌ**) أي: كذا عِصابةٌ، ولصوقٌ على جُرحٍ، أو وجعٍ، ولو قارًا، أو تألَّمَت إصبعُه فألقَمَها مَرَارَةً[٤]- كجبيرةٍ.

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «هداية الراغب» (١/٣٣٩).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] المرارة: دواءٌ، كالصَّبر، سُمِّي به لمَرارَتِه، نافعٌ للسُّعال استِحلابًا في الفم، ولَسْعِ =

بقَلعِه كجبيرةٍ؛ في المسحِ عليه (ولو في) حدثٍ (أكبرَ) لحديثِ صاحبِ الشجَّةِ: «إنما كان يَكفيه أن يتيمَّمَ ويعضُدَ، أو يعصِبَ، على جُرحِه خِرقَة، ويمسحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود[١].

والمسحُ عليها عَزيمَةٌ (إلى حَلِّها) أي: يمسحُ على الجبيرة إلى حَلِّها، أو بُرءِ ما تَحتَها. وليسَ مُؤقتًا كالمسحِ على الخفين ونحوهِما؛ لأنَّ مسحَها للضرورةِ، فيتقدَّرُ بقَدرِها.

والجبيرةُ تفارقُ الخُفَّ في عشرَة أشياءَ: الطهارةُ في إحدى الروايتين، وسفرُ المعصيةِ، وعدمُ التوقيتِ، وعدمُ سَترِ محلِّ الفَرضِ، واختصاصُها بالضرورَةِ، وتُستوعَبُ بالمسحِ، وتجوزُ من خِرَقٍ ونحوِها، ومن حريرٍ ونحوِه، ومن خشبٍ ونحوِه، على روايةِ صحَّةِ الصلاةِ في ذلك. (م ق ر)[٢].

وقد نظم[٣] المحبُّ ابن نصر اللَّه الفرقَ بين الخفِّ والجبيرةِ فقال:

عزيمةٌ ضرورةٌ لم يُشمَلْ   والخرقُ والتوقيتُ فيها أُهمِلْ
وكلَّها امسحْ في الطهارتَينِ   وقبلَها الطُّهرُ على القَولَينِ[٤]

= العَقارب طِلاءً، ولدِيدانِ الأمْعاء سُفوفًا، وله خواصٌّ كثيرةٌ أَوْدَعها الأطِبَّاءُ في كتُبِهم. «تاج العروس» (مرر).

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٥).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة: نظم ...».

[٤] في (ب): «ع ن»، وانظر: «حاشية المنتهى» (١/٦٥).

(إذا لبِسَ ذلك) أي: ما تقدَّم من الخفَّين ونحوِهما، والعمامةِ، والخمارِ، والجبيرةِ (بعدَ كمالِ الطهارة[(١)]) بالماءِ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ[(٢)]، أو تَيمَّمَ لجُرحٍ.

فلو غسَلَ رِجلًا ثم أدخَلَها الخفَّ، خلَعَ ثم لبِسَ بعدَ غسلِ الأُخرَى.

---

(١) قوله: (**بعدَ كمالِ الطهارَةِ**)[١] وعنه: أنَّ الجبيرةَ لا يُشترطُ لها كمالُ الطهارةِ، اختارَها ابن عقيل، والشيخان، والشيخ تقي الدين.

(٢) قوله: (**ولو مسَحَ فيها على حائلٍ... إلخ**) أي: بأن توضَّأ وضوءًا كاملًا مسَحَ فيه على نحوِ عمامةٍ أو جبيرةٍ، ثم لبِسَ نحوَ خفٍّ، فله المسحُ عليه؛ لأنها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحدث، كالتي لم يُمسَح فيها على حائل.

(**تنبيه**): في «الإنصاف» ما يقتضي أنه إذا كانت الجبيرةُ التي مسَحَ عليها في رجلِه، ثم لبِسَ بعد المسحِ عليها الخُفَّ، جازَ المسحُ عليه. وهو ظاهر عبارة «الرعاية».

فإن قلتَ: إذا تقرَّرَ هذا فما الفرقُ بينه وبين ما إذا لَبِسَ خُفًا على خفٍّ بعد مسحٍ، حيثُ مُنِعَ ثَمَّ؟.

قلتُ: لعلَّ الفرقَ: مخالفةُ الجبيرةِ الخُفَّ في كثيرٍ من الأحكام. (فيروز)[٢].

---

[١] قوله: «قوله: بعد كمال الطهارة» ليست في (أ).

[٢] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/١٤٢).

ولو نوى جُنبٌ رفعَ حدثَيه، وغسَلَ رِجلَيه وأدخلَهُما الخفَّ، ثم تمَّمَ طهارتَه، أو مسَحَ رأسَه ثم لبسَ العمامةَ ثم غسَلَ رجلَيه، أو تيمَّم ولَبِسَ الخفَّ أو غيرَه، لم يمسَح، ولو جبيرةً، فإن خافَ نزْعَها، تيمَّمَ.

ويمسحُ مَن به سَلسُ بولٍ، أو نحوُه، إذا لَبِسَ بعدَ الطهارةِ؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه، فإن زالَ عُذرُه، لزِمَه الخَلعُ واستئنافُ الطهارةِ، كالمتيمِّمِ يجد الماءَ.

(ومَن مسحَ في سفرٍ ثم أقامَ) أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بقيَ منه شيءٌ، وإلَّا خلَعَ.

(أو عَكَسَ) أي: مسَحَ مُقيمًا ثم سافَرَ، لم يزِد على مسحِ مُقيمٍ(١)؛ تغليبًا لجانب الحضرِ.

---

(١) قوله: (**لم يزِد على مسحِ مُقيم.. إلخ**[١]) هذه روايةٌ. وعنه: يُتمُّ مَسحَ مُسافرٍ. قال الخلالُ: نقَلَها عنه أحدَ عشَرَ نَفْسًا، ورجَعَ عن قولِه الأول. واختارَه هو، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب في «الانتصار». قال في «الفائق»: هذا النصُّ المتأخِّرُ. ثم قال: وهو المختارُ. وقدَّمه. (إنصاف)[٢] بخط المؤلف[٣]. وهو قولُ أكثرِ الفُقهاءِ.

---

[١] سقطت: «قوله: «لم يزد على مسح مقيم.. إلخ» من (أ)، وفي (ب): «قوله: فمسح مقيم».

[٢] «الإنصاف» (٤٠٢/١).

[٣] سقطت: «بخط المؤلف» من (ب)، (ط).

(أو شكَّ في ابتدائِه) أي: ابتداءِ المسحِ؛ هل كانَ حضَرًا أو سفَرًا؟ (فمسْحَ مُقيمٍ(١)) أي: فيمسحُ تتمَّةَ يومٍ وليلةٍ فقَط؛ لأنَّه المتيقَّنُ.

(وإن أحدَثَ) في الحضَرِ (ثم سافرَ قبلَ مسحِه، فمَسْحَ مُسافرٍ) لأنه ابتدأ المسحَ مُسافِرًا.

(ولا يَمسَحُ قلانِسَ): جمعُ قَلَنْسُوةٍ، وهي المُبطَّنَاتُ، كدَنِّياتِ القُضاةِ، والنَّوميَّاتِ. قال في «مجمع البحرين»: على هيئةِ ما تتَّخذُه الصوفيَّةُ الآنَ.

(و لا) يمسحُ (لِفافَةً) وهي: الخِرقَةُ تُشَدُّ على الرِّجلِ، تحتَها نعلٌ أو لا، ولو معَ مشقَّةٍ؛ لعدم ثُبوتِها بنفسِها.

(ولا) يمسحُ (ما يسقُطُ من القَدَم، أو) خُفًّا (يُرى منه بعضُه) أي: بعضُ القدَم(٢)، أو شيءٌ من محلِّ الفرضِ؛ لأنَّ ما ظهَرَ فرضُه

---

(١) قوله: (**أو شكَّ.. إلخ**) وعنه: يُتِمُّ مسحَ مُسافرٍ. واعلَم: أنَّ الحُكمَ هُنا كالحُكمِ في التي قَبلَها[١] حُكمًا ومذهبًا وتقديمًا[٢]، وسواءٌ كان الشكُّ حضرًا أو سفرًا. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (**أو خُفًّا يُرَى منه بعضُه**[٤]... **إلخ**) وقال أبو حنيفةَ: إن تخرَّقَ قدرَ ثلاثِ أصابعَ لم يجز المسحُ عليه، وإلَّا جازَ. وقال مالكٌ: إن كثُرَ

---

[١] في (أ): «الخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها».

[٢] سقطت: «وتقديما» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١/٤٠٣).

[٤] في (أ)، (ب): «أو خفًا يرى منه بعض القدم».

الغَسْلُ، ولا يجامِعُ المسحَ.

(فإن لبِسَ خُفًّا على خفٍّ، قبلَ الحدَثِ) ولو معَ خرقِ أحدِ الخفَّين (فالحكمُ للـ)خفِّ الـ(فوقَانيِّ[1]) لأنه ساترٌ فأشبهَ المنفرِدَ. وكذا لو لبِسَه على لِفافَةٍ. وإن كانا مُخرَّقَين، لم يجُز المسحُ، ولو سَتَرا.

وإن أدخَلَ يدَه من تحتِ الفَوقانيِّ ومَسحَ الذي تحتَه، جازَ[2].

وتفاحَشَ، لم يجُز، وإلَّا جاز. (خطه).

(١) قوله: (فإن لبسَ خُفًّا على خفٍّ... إلخ) دخلَ في هذه العبارةِ أربعُ صُوَرٍ؛ لأنه إمَّا أن يكونَا صَحيحين، أو مُخرَّقَين، أو الأعلى صَحيحًا والأسفلُ مُخرَّقًا، أو عَكْسُه.

ففي الأُولى: يصحُّ على أيِّهما شاءَ.

وفي الثانيةِ: لا يصحُّ على شيءٍ منهما، ولو سَتَرَا.

وفي الثالثةِ: يصحُّ على الأعلَى فقَط.

وفي الرابعة: على أيِّهما شاء. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (وإن أدخلَ يدَه من تحتِ الفَوقَانيِّ.. إلخ) قلتُ: فإن أحدَثَ بعدَ مسحِ[٢] التحتانيِّ فهل يجوزُ مسحُ الفَوقانيِّ[٣] بعدُ، أو لا؟ لما قالوه فيمَن مَسحَ الخفَّ الأوَّلَ بعدَ حدثِه ثم لَبِسَ الثاني؟ وإلى هذا

---

[١] «حاشية المنتهى» (٦٣/١).

[٢] سقطت: «مسح» من (ط).

[٣] في (أ): «التحتاني».

وإن أحدَث ثم لبِسَ الفوقانيَّ قبلَ مسحِ التحتانيِّ، أو بعدَه، لم يمسَح الفوقانيَّ، بل ما تحتَه. ولو نزَعَ الفوقانيَّ بعدَ مسحِه، لزِمَ نزعُ ما تحتَه(١).

(ويمسحُ) وجوبًا (أكثرَ العِمامةِ) ويختصُّ ذلك بدَوائِرِها(٢).

ذهب شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

وفي «حاشيةِ أبي بطين»[٢]: سواءٌ كانَ الفَوقانيُّ صحيحًا أو مُخرَّقًا. وبخطه: لو كانَ الفوقانيُّ مُخرَّقًا والتحتانيُّ صَحيحًا، جازَ المسحُ على الفوقانيِّ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يجوزُ المسحُ إلا على التحتانيِّ. اختاره القاضي وأصحابُه.

(١) قوله: (**ولو نزَعَ الفَوقانيَّ بعدَ مسحِه.. إلخ**) مفهومُه: أنه إذا كانَ قبلَ مسحِه، لم يَنزِع الثاني. وأنه إذا كانَ الممسوحُ الثاني فكذلِك[٣].

(٢) (**فائدة**): يمسحُ وجوبًا ظاهرَ عِمامَتِه، أي: أكثرَ دوائِرِها دونَ وسَطِها؛ لأنه يُشبهُ أسفلَ الخُفِّ، ولا يجبُ أن يمسحَ معَ عِمامتِه ما جَرَت عادةٌ بكَشفِه، بل يسن. انتهى من شرح «ع ن» على «عمدة الطالب»[٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/١٤٥).

[٢] سقطت: «وفي حاشية أبي بطين» من (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٥).

[٤] «هداية الراغب» (١/٣٤٤)، والفائدة ليست في (أ)، وإنما ذكر عند هذه المسألة تعليقًا نصه: «تنبيه: يجب أن يبلغ ببل المسح إلى جزء من الوجه كما يبلغ بالغسل بالوجه قصاصَ الشعر غسلًا وفي جزء من الوجه مسحا؛ يستوعب الرأس والوجه. =

(و) يمسحُ أكثرَ (ظاهرِ قدمِ الخفِّ) والجُرمُوقِ، والجَورَبِ.

وسُنَّ أن يمسحَ بأصابعِ يدِه (من أصابِعِه) أي: أصابعِ رجلَيه (إلى ساقِه) يمسحُ رجلَه اليُمنى بيدِه اليمني، ورجلَه اليُسرى بيدِه اليُسرَى، ويُفرِّجُ أصابعَه إذا مسَحَ. وكيفَ مسَحَ، أجزأَه. ويُكرَه غَسْلُه، وتِكرارُ مسحِه(١) (دونَ أسفلِه) أي: أسفلِ الخفِّ (وعَقِبِه) فلا يُسنُّ مسحُهُما، ولا يجزئُ لو اقتَصَرَ عليه.

(و) يمسحُ وجوبًا (على جميعِ الجَبيرَةِ) لما تقدَّم من حديثِ صاحبِ الشجَّةِ[١].

(ومتى ظهَرَ بعضُ محلِّ الفَرضِ) ممن مسَحَ (بعدَ الحدَثِ) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ، أو ظهرَ بعضُ رأسٍ وفحُشَ(٢)، أو زالَت جبيرةٌ، استأنَفَ الطهارةَ.

---

(١) قوله: (**ويُكرهُ غَسْلُه**) أي: لعدُولِه عن السنَّةِ المأمورِ بها. (**وتِكرارُ مسحِه**)؛ لأنه في معنى غَسْلِه[٢].

(٢) قوله: (**وفحُشَ فيه**) أي: في الرأس فقَط.

= وقد يجب فعل ما لا يجب لتحقق فعل الواجب كمن ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فإنه يصلي خمس صلوات. شيشيني».

قلت: لم أثبته لأنه لا يستقيم إلا على القول بوجوب استيعاب العمامة بالمسح، وهو غير مراد المتن ومغاير للفائدة المذكورة. ووجوب الاستيعاب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر «المقنع والشرح والإنصاف» (٤٢٢/١).

[١] تقدم تخريجه قريبًا من حديث جابر.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٤٦/١).

فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخفَّ، ولم يُحدِث، لم تبطُل طهارتُه بخلعِه، ولو كانَ توضَّأ تجديدًا ومسَحَ.

(أو تمَّت مُدَّتُه) أي: مدَّةُ المسحِ، (استأنَف الطهارةَ) ولو في صلاةٍ؛ لأنَّ المسحَ أُقيمَ مَقامَ الغَسْلِ، فإذا زالَ، أو انقَضَت مُدَّتُه، بطلَت الطهارةُ في الممسوحِ، فتبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تتبعَّضُ.

وعُلِمَ منه[١]: أنَّ انكشافَ يسيرٍ لا يضُرُّ. قال أحمدُ: إذا زالَ عن رأسِه، فلا بأس به؛ لأنه مُعتادٌ. (ش ق ع)[٢].

---

[١] في (أ): «واعلم».

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٧٩).

(بابُ نواقضِ الوضوءِ)

أي: مُفسداتِه، وهي ثمانيةٌ(١):

أحدُها: الخارِجُ من سبيلٍ. وأشار إليه بقوله: (ينقُضُ) الوضوءَ (ما خرَج من سبيلٍ) أي: مخرَجِ بولٍ أو غائطٍ، ولو نادِرًا، أو طاهِرًا، كولد بلا دَمٍ، أو مُقَطَّرًا في إحليلِه(٢)، أو مُحتَشىً وابتلَّ(٣). لا الدَّائمُ كالسَّلَسِ والاستحاضَةِ، فلا ينقضُ؛ للضَّرورَة.

(و) الثاني: (خارجٌ من بقيَّةِ البدَن) سِوى السَّبيلِ (إن كانَ بولًا أو غائِطًا) قليلًا كان أو كثيرًا (أو) كانَ (كثيرًا نجِسًا غيرَهما) أي: غيرَ

بابُ نواقضِ الوضوءِ

(١) قوله: (ثمانية) أي: بالاستقراءِ[١].

(٢) قوله: (أو مُقَطَّرًا) بفتح الطَّاءِ مشدَّدَةً؛ بأنْ قَطَرَ في إحليلِه دُهنًا، ثم خرَجَ، فينقُضُ؛ لأنه لا يخلو عن بلَّةٍ نجسةٍ تصحَبُه[٢].

(٣) قوله: (أو مُحتَشى وابتلَّ) أي: بأن احتَشى قُطنًا أو نحوَه في قُبلِه أو دُبرِه، ثم خرَجَ مُبتلًا. ومفهومُه: إن لم يبتلَّ لا ينقُضُ. وهو ما جزمَ به الفُتوحيُّ، خلافًا «للإقناع»[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

البولِ والغائطِ، كقيءٍ، ولو بحالِه(١)؛ لما روى الترمذي أنه ﷺ قاءَ فتوضَّأ[١]. والكثيرُ: ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسَبِه(٢).

---

(١) (فائدة): لا ينقضُ جُشاءٌ[٢] وهو: القَلَسُ، بالتحريكِ. وقيل: بسكون اللام: ما خرجَ من الجوفِ مِلءَ الفمِ أو دونَه، وليسَ بقيءٍ، لكنْ له حُكمُه[٣] في نجاستِه، فإن عادَ فهو قيءٌ. (ش ق ع)[٤].

(٢) قوله: (والكثيرُ ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه) [هذا تفسيرٌ لحدِّ الكثيرِ، وهو روايةٌ نقلَها الجماعةُ واختارَها المصنِّفُ والشارحُ وقالا: هي ظاهرُ المذهب. قال الخلال: الذي استقرَّت عليه الرواياتُ عن أبي عبد اللَّه رحمه اللَّه أنَّ حدَّ الفاحِشِ: ما استَفحَشَه كلُّ إنسانٍ في نفسِه][٥].

وعنه: ما فحُشَ في نفسِ أوساطِ الناس. اختارها القاضي، وجزم به في «التلخيص» و«البلغة» و«المحرر» واختاره ابن عقيل. قال في «الفروع»: اختاره القاضي[٦]، وجماعاتٌ كثيرٌ. وقدمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وصححه الناظم. قال في «تجريد

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧) من حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

[٢] في (ط): «حبش».

[٣] في (أ): «لكنه حكمه».

[٤] «كشاف القناع» (١/٢٩٠).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] سقطت: «وجزم به في التلخيص والبلغة والمحرر واختاره ابن عقيل قال في الفروع اختاره القاضي» من (ب)، (ط).

وإذا استدَّ المخرَجُ وانفتَحَ غيرُه، لم يثبُت له أحكامُ المُعتادِ(١).

(و) الثالث: (زوالُ العقلِ(٢)) أي: تغطيتُه. قال أبو الخطابِ

العناية»: هذا الأظهرُ. قلتُ: النفسُ تميلُ إلى ذلك. (إنصاف)[١] بخط المؤلف رحمه اللّه.

(١) قوله: (**لم يثبُت له أحكامُ المعتادِ**) يعني: بل أحكامُه باقيةٌ له، فلا نقضَ بخروجِ ريحٍ[٢] منه، ولا بلَمسِه، ولا بخروجِ شيءٍ نجسٍ غيرِ بولٍ وغائطٍ، ولا يُجزئُ فيه الاستجمارُ، ولا غُسلَ بإيلاجٍ فيه.
[فإن قلتَ[٣]: كذلك عدمُ الحُرمَةِ في نظَرِه إذا كان فوقَ السُّرَّة؟. قلتُ: لم أرَ من صرَّح به، لكنْ مُقتضَى كلامِهم عدمُ الحُرمَةِ[٤]. وبذلك صرَّح ابن حجر في «الإمداد». (فيروز)][٥].

(٢) قوله: (**وزوالُ العقلِ**) قال في «التحرير» و«شرحه»: العقلُ ما يحصلُ به التمييزُ، وهو شاملٌ لأكثرِ الأقوالِ الآتية. وعن الشافعي: آلةُ التمييزِ. وهو بعضُ العلومِ الضروريةِ عندَ أصحابِنا. وغريزَةٌ أيضًا، ليسَ بجوهَرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا اكتسابٍ، بل خلَقَه اللّه يُفارِقُ به الإنسانُ البهيمةَ، ويَستَعِدُّ به لقبولِ العلمِ وتدبيرِ الصنائعِ الفكريَّة، وكأنَّه نورٌ يُقذَفُ في

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٢).
[٢] سقطت: «ريح» من (ط).
[٣] في (ط): «قوله: «فلا نقض بخروج ريح منه. فإن قلت».
[٤] سقطت: «في نظره إذا كان فوق السرة؟ قلت: لم أر من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم الحرمة،» من (ط)، وأثبتت من «حاشية ابن فيروز».
[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٤٩/١).

وغيرُه: ولو تلجَّمَ، ولم يخرُج شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالِبِ (إلَّا يسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ) غيرَ مُحتَبٍ، أو مُتكئٍ، أو مُستَنِدٍ(١).

القلبِ، وله أيضًا اتصالٌ بالدِّماغِ. ويختَلِفُ، فعقلُ بعضِ الناسِ أكبرُ؛ لأنَّ كمالَ[١] الشيءِ ونقصَه يُعرفُ بكمالِ آثارِه وأفعالِه، ونحنُ نشاهدُ تفاوتَ آثارِ العقولِ والآراءِ والحيلِ وغيرِها. وفيه أقوالٌ وبحوثٌ غيرُها أضرَبنا عنها اختصارًا. (ح ق ع)[٢].

[وقوله: (**زوالُ العقلِ**) أخرجَ منه يسيرَ نومٍ ممَّن ذَكَرَ، وبقيَ الباقي على الأصلِ.

قلتُ: فاتَّجه ما بحثَه العلامة البلبانيُّ من أنَّ النَّومَ من الماشي ينقُضُ مُطلقًا. (فيروز)][٣].

(١) قوله: (**غيرَ مُحتَبٍ أو مُتَّكئ أو مُستَنِدٍ**) وعنه: لا ينقُضُ الكثيرُ من المُستَنِد والمحتبي، وفاقًا للشافعي. وعنه: لا ينقُضُ الكثير من جالسٍ اعتمَدَ بمَقْعَدَتِه على الأرضِ، وفاقًا للشافعي. (من خطه) رحمه اللَّه. ومن «الفروع»[٤]: وعنه: لا ينقضُ نومٌ مطلقًا، واختاره شيخُنا إن ظَنَّ بقاءَ طُهرِه.. قال: وقيل: ومُستَنِدٌ ومتكئٌ ومُحتَبٍ كمُضطَجِعٍ. وعنه: لا، وفاقًا للشافعيِّ، وأبي حنيفةَ في روايةٍ[٥].

---

[١] سقطت: «كمال» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٠٩).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٩).

[٤] «الفروع» (١/٢٢٦).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

وعُلِمَ مِن كلامِه(١): أنَّ الجنونَ، والإغماءَ، والسُّكرَ، ينقُضُ كثيرُها ويَسيرُها. ذكره في «المبدع» إجماعًا.

ويَنقُضُ أيضًا النومُ مِن مُضطَجِعٍ وراكعٍ وساجدٍ مُطلقًا(٢)، كمُحتَبٍ ومُتكئٍ ومُستَنِدٍ، والكثيرُ من قائمٍ وقاعدٍ(٣)؛ لحديث:

---

(١) قوله: (وعُلِمَ .. إلخ) أي: للعموم[١].

(٢) قوله: (مُطلَقا) أي: قليلًا أو كثيرًا. (فيروز)[٢].

(٣) ومن كلامٍ لأبي العباس: النومُ اليسيرُ من المتمكِّنِ بنفسهِ بمقعَدَته، فهذا لا ينقُضُ وضوءَه عند جماهيرِ العلماءِ من[٣] الأربعة وغيرِهم؛ فإنَّ النومَ عندَهم ليس بحدَثٍ، ولكنه مظنَّةُ الحدَث .. إلى أن قال: وقيلَ: لا ينقضُ نومُ القائمِ والقاعدِ؛ لأنه لا ينفَرِجُ منهما مخرجُ الحدَث، كما ينفرجُ من الراكعِ والساجدِ. والأظهرُ في هذا الباب: أنه إذا شكَّ المتوضئُ هل نومُه مما يُنقَضُ الوضوءُ به أم لا؟ فإنه لا يُنقَضُ الوضوء؛ لأن الطهارةَ باقيةٌ[٤] بيقينٍ، فلا تزولُ بالشكِّ. (م ق ر)[٥].

قال الزركشي[٦]: لا بدَّ في النومِ الناقضِ من الغَلَبَةِ على العقلِ، فمن سمِعَ كلامَ غيرِه وفهِمَه، فليسَ بنائمٍ، فإن سمِعَه ولم يفهَمْه، فيسيرٌ ..

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٠).

[٣] سقطت: «العلماء من» من النسخ الثلاث.

[٤] سقطت: «باقية» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «م ق ر» من (أ)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/ ٤٦).

[٦] «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٠).

«العينُ وِكاءُ السَّهِ(١)، فمَنْ نامَ(٢) فليتوضَّأ». رواه أحمد وغيره[١].
والسَّهِ: حلْقَةُ الدُّبُرِ(٣).

(و) الرابعُ: (مَسُّ ذكَرِ) آدميٍّ(٤)، تعمَّدَه، ....

قال: وإذا سقطَ الساجدُ عن هيئتِه، أو القائمُ عن قيامِه، ونحو ذلك، بطَلَت طهارتُه؛ لأن أهلَ العُرفِ يعدُّون ذلك كثيرًا. انتهى.
وإن خطرَ ببالِه شيءٌ لا يَدري أرؤيا أو حديثَ نفسٍ؟ فلا وضوءَ عليه؛ لتيقُّنه الطهارةَ وشكِّه في الحدَث. (ق ع)، و(ش ص)[٢].

(١) قوله: (العينُ وِكاءُ السَّه) فيه استعارةٌ لطيفةٌ. جعَلَ يقظَةَ العينَين بمنزلةِ الحبلِ؛ لأنه يضبطُها، فزوالُ اليقظَة كزوالِ الحبل؛ لأنه يحصُلُ به الانحلالُ[٣].

(٢) النومُ رحمةٌ من اللَّه على عبدِه؛ ليستريحَ البدنُ عندَ تعبه[٤].

(٣) قوله: (حَلْقَةُ الدُّبُرِ) بسكون اللام على الأفصح. وحُكي أنَّ يونسَ فتَحَها. قال الدَّميري: ومِثلُها حلْقَةُ العِلِم والذِّكرِ والحديثِ.

(٤) قوله: (ومسُّ ذكرِ آدميٍّ) وعنه: لا ينقُضُ مسُّه مُطلقًا، بل يُستحبُّ الوضوءُ منه. اختاره الشيخُ تقي الدين. (إنصاف)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٣).
[٢] «حواشي الإقناع» (١٠٩/١)، و«كشاف القناع» (٢٩٢/١).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «فتح مولى المواهب» (٣٥٦/١).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «هداية الراغب» (٣٥٦/١).
[٥] «الإنصاف» (٢٦/٢).

أو لا(١) (متَّصلٍ) ولو أشَلَّ(٢)، أو قُلْفةً(٣)، أو مِن ميِّت. لا الأُنثَيَين، ولا بائنٍ أو محلِّه. (أو) مَسُّ (قُبلٍ) من امرأةٍ، وهو فرجُها التي بين إسكَتَيها؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ». رواه مالك، والشافعي، وغيرُهما، وصححه أحمدُ والترمذي[١]، وفي لفظ: «من مسَّ فرجَه فليتوضَّأ». صحَّحَه أحمدُ[٢].

قوله: (آدمي) أي: دون سائرِ الحيواناتِ. ولا فرقَ بين الصغيرِ والكبير، والذكرِ والأُنثى، منه أو من غيرِه[٣].

(تنبيه): التقييدُ بالآدميِّ يُفيدُ أن الجنيَّ ليس كذلك. فانظُره وحرِّره[٤].

(١) وعنه: عمدًا. وعنه: مع شهوةٍ[٥].

(٢) قوله: (**ولو أشَلَّ**) أي: لا نفعَ فيه؛ لبقاء اسمِه وحُرمَتِه[٦].

(٣) قوله: (**أو قُلْفَة**) أي: بضمِّ القافِ وسكونِ اللام، وتُحرَّك، كما في «القاموس»[٧].

---

[١] أخرجه مالك ١/ ٤٢، والشافعي في الأم ١/ ١٩، وأحمد ٤٥/٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان. وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

[٢] أخرجه أحمد ٤٥/٢٧٠ (٢٧٢٩٤) من حديث بسرة، وأخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة.

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٠).

[٤] التنبيه ليس في (ب)، (ط).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٠).

[٧] «القاموس المحيط» (٣/١٨٧)، وتمامه: جلدةُ الذَّكَرِ.

ولا ينقُضُ مسُّ شُفْرَيها، وهما حافَتا فرجِها.

وينقضُ المسُّ بيدٍ، بلا حائلٍ، ولو كانت زائدَةً، سواءٌ كان (بظَهرِ كفِّه أو بَطنِه(١)) أو حرفِه، من رؤوسِ الأصابعِ إلى الكُوعِ؛ لعمومِ حديثِ: «مَن أفضَى بيدِه إلى ذكَرِه، ليس دونَه سِترٌ، فقَد وجَب عليه الوضوءُ»، رواه أحمد[١]. ....

(١) قوله: (**بظهرِ كفِّه**) سواءٌ كان ببَطنِ كفِّه أو ظهرِه. ومذهبُ مالك والشافعي: لا ينتَقِض وضوءُه إلا بمسِّه بباطنِ كفِّه. (خطه).

والنَّقضُ بظاهرِ الكفِّ مِن مفرداتِ المذهب[٢].

واعلم أنَّ كثيرًا من الفقهاءِ غالبُ استعمالهم: على أنَّ[٣] المسَّ باليدِ. واللَّمسُ أعمُّ منه؛ لأنه يكونُ باليدِ وغيرِها من البدنِ، فيقولون غالبًا: مَسُّ الذَّكرِ؛ لأنه مخصوصٌ باليد. ويقولون: لمسُ المرأةِ؛ لأنه لا يختصُّ باليدِ، بل بجميعِ البشرَةِ. وعلى عدمِ هذا الاستعمالِ جرى في «الإقناع» وهُنا[٤]، وعلى وجودِه جرى في «المنتهى». (فيروز)[٥].

وقال الشيخ تقي الدين: لفظُ المَسِّ واللمس سواءٌ، ومن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين متماثلين.

---

[١] أخرجه أحمد ١٤/١٣٠ (٨٤٠٤) من حديث أبي هريرة، وحسنه محققو المسند.

[٢] سقطت: «والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب» من (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «أن» من (ط).

[٤] سقطت: «وهنا» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «فيروز» من (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥١).

لكن لا ينقُضُ مسُّه بالظُّفُرِ(١).

(و) ينقُضُ (لمسُهُما) أي: لمسُ الذَّكرِ والقُبلِ معًا (مِن خُنثَى مُشكِلٍ) لشهوةٍ أو لا؛ إذ أحدُهُما أصليٌّ قطعًا.

(و) ينقُضُ أيضًا (لمسُ ذكَرٍ ذكَرَه) أي: ذكرَ الخُنثى المُشكلِ لشهوةٍ؛ لأنه إن كانَ ذكرًا فقَد مسَّ ذكرَه، وإن كانَ امرأةً فقَد لمسَها لشهوةٍ. فإن لم يمسَّه لشهوةٍ، أو مسَّ قُبلَه، لم ينقُض(٢).

(أو أُنثَى قُبلَه) أي: وينقُضُ لمسُ أُنثَى قُبلَ الخُنثَى المشكلِ (لشهوةٍ فيهِما) أي: في هذه والتي قبلَها؛ لأنَّه إن كانَ أُنثى فقَد مسَّت فرجَها، وإن كان ذكَرًا فقَد لمسَته لشهوَةٍ(٣). فإن كان المسُّ لغيرِها،

(١) قوله: (**ولا ينقضُ مسُّه بالظُّفُرِ**) لأنه في حكمِ المنفصلِ[١].

(٢) قوله: (**فإن لم يمسَّه**) أي: الخنثى (**لشهوةٍ، أو مسَّ قُبلَه، لم ينتقِض**) وضوءُه. أي: ولو لشهوةٍ. (خطه).

(٣) قوله: (**لشَهوَةٍ**) يعني: أنَّ الرجلَ أو المرأةَ إذا لَمَسَ المُشَابِهَ لآلتِه مِن الخُنثَى لِشهوةٍ، انتقَضَ وضوءُه، وإلا فلا.

فالرَّجُلُ إذا لمَسَ ذكرَه لشَهوةٍ، انتقَضَ وضوءُه؛ لأنه إن كانَ رجُلًا مِثلَه فقَد لمسَ ذكَرَه، وإن كان أُنثى فقد لمَسَها لشهوةٍ.

وكذلِك المرأةُ إذا لمَسَت شِبْهَ آلتِها منه لشهوةٍ، انتقضَ وضوءُها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسَّت فرجَها، وإن كان ذكَرًا فقد لمسَته لشهوةٍ.

وأمَّا إن لمَسَ الرجلُ منه آلةَ المرأةِ، أو لمسَت منه آلةَ الرجلِ، لم ينقُض

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥١).

أو مسَّت ذكرَه(١)، لم ينقُض وضوءَها(٢).

(و) الخامِسُ: (مسُّهُ) أي: الذَّكرِ (امرأةً بشهوَةٍ(٣)) لأنها التي

ذلك اللَّمسُ، سواءٌ أكانَ لشهوةٍ أم لا. وكذا لَمْسُ كلٍّ منهما ما يُشبِه آلتَه لغيرِ شهوةٍ. (ح متن «المنتهى»)[١].

(١) قوله: (**أو مسَّت ذكرَه**) أي: ولو لشهوةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فإن كان اللَّمسُ لِغَيرِها، أو مسَّت ذكرَه، لم ينتقض وضوءُها**) أما الأُولى؛ فلعَدَمِ الشهوةِ واحتمالِ الزيادَةِ. وأمَّا الثانيةُ؛ فلِعَدمِ الجزمِ أنه أصليٌّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**الخامسُ: مَسُّه امرأةً... إلخ**) [قال في «الإنصاف»[٤]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهور، وهو المعمولُ به في المذهب][٥].

وعنه: لا نقضَ مُطلقًا. اختارها الآجريُّ، والشيخ تقي الدين في «فتاويه»، وصاحبُ «الفائق»، ولو باشرَ مباشرةً فاحشَةً. انتهى.

حيثُ قلْنا: لا ينقُضُ لمسُ الأُنثى ولمَسُ الفرجِ، استُحبَّ الوضوءُ منه. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. وقال الشيخ تقي الدين: يُستحبُّ إن لمَسَها لشهوةٍ، وإلا فلا. قلتُ: وهو الصوابُ (إنصاف)[٦].

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (٧٨/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٥٢/١).

[٤] انظر «الإنصاف» (٤٢/٢).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب). (ط).

[٦] «الإنصاف» (٤٢/٢).

تدعو إلى الحدَثِ. والباءُ للمصاحَبَةِ. والمرأةُ شامِلَةٌ للأجنبيَّةِ، وذاتِ المَحرَمِ، والميتَةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميِّزَةِ. وسواءٌ كان المسُّ بيدٍ أو غيرِها، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أشَلَّ.

(أو تَمَسُّهُ بها) أي: ينقُضُ مسُّها للرجلِ بشهوةٍ، كعكسِه السَّابِقِ.

(و) ينقُضُ (مسُّ حلْقَةِ دُبُرٍ(١)) لأنه فرجٌ. سواءٌ كان مِنه، أو مِن غيرِه.

(لا مسُّ شَعْرٍ، وسِنٍّ، وظُفُرٍ) منه أو مِنها، ولا المسُّ بها. (و) لا مَسُّ رجُلٍ لـ(أمرَدَ) ولو بشَهوَةٍ. (ولا) المسُّ (معَ حائلٍ) لأنَّه لم يمسَّ البشَرَةَ.

(ولا) ينتَقِض وضوءُ (ملمُوسٍ بدَنُه، ولو وجِدَ مِنه شَهوةٌ) ذكرًا كان أو أُنثى. وكذا لا ينتَقِضُ وضوءُ مَلمُوسٍ فرجُه.

(وينقُضُ غَسْلُ مَيتٍ(٢)) مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو

---

(١) والرواية[١] الثانيةُ: لا ينقُضُ مسُّ حَلْقَةِ الدُّبرِ. قال في «الفروع»: وهي أظهر. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (وينقضُ غَسلُ ميِّتٍ) قال في (الإنصاف)[٣]: وعنه: لا ينقُضُ. اختارها جماعةٌ من الأصحابِ منهم: أبو الحسنِ التميمي، والمصنف، والشيخ تقي الدين.اهـ.

---

[١] سقطت: «الرواية» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢/٤٠).

[٣] «الإنصاف» (٢/٥٢).

أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ روي عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يأمُرَان غاسِلَ الميِّت بالوضوءِ[١].

والغاسِلُ هو مَن يُقَلِّبُه ويُباشِرُه- ولو مَرَّةً- لا مَن يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَن يُيمِّمُهُ. وهذا هو السادِسُ.

(و) السابِعُ: (أكلُ اللَّحمِ خاصَّةً من الجَزُورِ(١)) أي: الإبلِ- فلا ينقُضُ بقيَّةُ أجزائِها كالكَبِدِ، وشُربُ لَبنِها، ومَرَقِ لحمِها(٢)- وسواءٌ كان نَيْئًا أو مَطبوخًا. قال أحمدُ: فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراءِ[٢]، وحديثُ جابرِ بنِ سمُرَةَ[٣].

والنقضُ بغَسْلِ الميِّت من مفردات المذهب. (تقرير).

(١) قوله: (**وأكلُ اللحمِ خاصَّةً من الجَزورِ**[٤]) هذا من مفردات المذهب.

(٢) قوله: (**فلا ينقضُ بقيَّةُ أجزائِها... إلخ**[٥]) والوجهُ الثاني: ينقُضُ؛

---

[١] أثر ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ٣٠٦/١ من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦)، والبيهقي ٣٠٦/١ من طريق آخر بنحوه، وإسناده صحيح. وأما أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

[٢] أخرجه أحمد ٦٣١/٣٠ (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١١٨).

[٣] أخرجه مسلم (٣٦٠).

[٤] في (أ)، (ب): «وأكل لحم الجزور».

[٥] في (أ)، (ب): «فلا نقض ببقية أجزائها... إلخ».

(و) الثامِنُ: المشارُ إليه بقولِه: (كلُّ ما أوجَبَ غُسْلًا) كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، ونحوِهما (أوجَبَ وضوءًا، إلَّا الموتَ) فيوجِبُ الغُسْلَ دونَ الوضوءِ.

ولا نقضَ بغيرِ ما مَرَّ(١)، كالقذفِ والكَذِبِ والغِيبَةِ ونحوِها، والقَهقَهةِ ولو في الصلاةِ، وأكلِ ما مسَّت النارُ غيرَ لحمِ الإبلِ، ولا يُسنُّ الوضوءُ منهُما(٢).

(ومن تيقَّن الطهارَةَ، وشكَّ) أي: تردَّد(٣) (في الحدَثِ، أو

لأنَّ اللحمَ يُعبَّرُ به عن جميعِ الحيوانِ، كلَحمِ الخنزير. (شرح)[١].

(١) قوله: (**ولا نقضَ بغيرِ ما مرَّ**) أي: من النواقِض المشترَكةِ بين الماسِحِ على الخفَّينِ وغيرِه، وأما المخصُوصَةُ، كبُطلانِ المسحِ بفراغِ مدَّتِه، وخلعِ حائلِه، وغير ذلك، فمذكورٌ في أبوابِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُسنُّ الوضوءُ مِنهُما**) أي: القهقَهةِ، وأكلِ ما مسَّت النارُ، بخلافِ الكلامِ المحرَّمِ، فيُسنُّ الوضوءُ منه.

(٣) اليقينُ: ما أذعَنَت النفسُ للتصديقِ به، وقطَعَت به، وقطَعَت بأنَّ قطعَها صحيحٌ. قاله في «المبدع» تبعا «للروضة».
والشكُّ: خلافُ اليقين. وعندَ الأصوليين: إن تساوى الاحتمالُ فشكٌّ، وإلا فالرَّاجِحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وَهمٌ. (ح ق ع)[٣].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٦٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٥).
[٣] «حواشي الإقناع» (١/ ١١١).

بالعَكسِ) بأن تيقَّنَ الحدَثَ، وشكَّ في الطهارةِ (بنى على اليقينِ) سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها(١)، تساوَى عندَه الأمران، أو غلَبَ على ظنِّه أحدُهُما؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرِف حتَّى يسمَعَ صوتًا، أو يجِدَ ريحًا» متفق عليه[١].

(فإن تيقَّنَهما) أي: تيقَّنَ الطهارةَ والحدَثَ (وجهِلَ السابِقَ) منهُما (فهو بضدِّ حالِه قبلَهما) إن عَلِمَها. فإن كانَ قبلَهُما مُتطهِّرا، فهو الآن مُحدِثٌ، وإن كانَ مُحدِثًا، فهو الآنَ متطهِّرٌ؛ لأنه قد تيقَّنَ زوالَ تلك الحالةِ إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاءِ ضدِّها، وهو الأصلُ. وإن لم يعلَم حالَه قبلَهُما، تطهَّرَ(٢).

---

(١) قوله: (**سواءٌ كانَ في الصلاةِ... إلخ**) إشارةً إلى خلافِ مالكٍ رحمه اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**وإن لم يعلَم حالَه قبلَهُما، تطهَّر**) أي: بأن جهِلَ حالَه قبلَ الطهارةِ والحدَثِ؛ بأن لم يدرِ: هل كان قبلَ الزوالِ مُتطهِّرًا أو مُحدِثا؟ تطهَّر وجوبًا إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها؛ لتيقُّنِه الحدثَ في إحدى الحالَتين، والأصلُ بقاؤه؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارةِ في الحالةِ الأخرى مشكوكٌ فيه، أكانَ قبلَ الحدَث أو بعدَه؟ ولأنه لم يتحقَّق طهارةً، لا يقينًا ولا ظنًا.

(**تنبيه**): ما تقدَّمَ كلُّه: محلُّه إذا كانَ الشكُّ في الصلاةِ أو قبلَها، أما

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

وإذا سمِعَ اثنان صوتًا، أو شمَّا ريحًا مِن أحدِهما، لا بعَينِه، فلا وضوءَ عليهِما، ولا يأتمَّ أحدُهُما بصاحبِه، ولا يُصافِفُه في الصلاةِ وحدَه(١).

وإن كان أحدُهما إمامًا، أعادَا صلاتَهُما(٢).

(ويحرمُ على المحدِثِ مسُّ المصحفِ) أو بعضِه، حتى جِلدَه

بعدَ انقضائِها فلا يُلتفَتُ إليه، كما في «المغني»[١].

(١) قوله: (وحدَه) حالٌ من مفعولِ: «أم.. أو صافه».

وعُلِمَ منه: إن أمَّه معَ غيرِه أوصافَّه معه، فلا إعادةَ عليهِما[٢]، لكنْ الظاهرُ- كما بحثَه العلامةُ الشارحُ في «حاشية المنتهى»- : أنه يجبُ على المؤتمِّ منهما بالآخرِ الإعادةُ مطلقًا؛ لاعتقادِه حدَثَ إمامِه. وهو كالصريح في قولِ الأصحاب: ولا يأتمَّ أحدُهما بالآخَرِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (وإن كان أحدُهما إمامًا.. إلخ) مفهومُه: أنه لو كان معَهُما غيرُهما أنهما لا يُعيدان. (تقرير)[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٦).

[٢] في (ط): «عليه».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٦)، وفي (أ) إضافة تعليق آخر مشابه ونصه: «قوله: ولا يصافه في الصلاة وحده. مفهومه أنه إذا صافه مع غيره صحت صلاتهما، وإن أمه مع غيره فالظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا. قاله منصور. خطه».

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

وحواشِيه، بيدٍ وغيرِها، بلا حائلٍ. لا حملُه بعِلاقَةٍ(١)، أو في كيسٍ أو كُمٍّ مِن غيرِ مسٍّ، ولا تصفُّحُهُ بكُمِّه أو عودٍ، ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ من الخالي مِن الكِتابَةِ(٢)، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوِه.

ويحرمُ أيضًا مسُّ مُصحَفٍ بعُضوٍ متنجِّسٍ، وسفرٌ به لدارِ حربٍ، وتوسُّدُهُ، وتوسُّدُ كتُبٍ فيها قرآنٌ، ما لم يخَفْ سرِقَةً(٣).

ويحرمُ أيضًا كَتْبُ القرآنِ بحيثُ يُهانُ، وكُرِهَ مدُّ رِجلٍ إليه، واستدبارُه، وتخطِّيه(٤)، وتحليتُه بذهبٍ أو فضَّةٍ. وتحرُمُ تحليةُ

---

(١) قوله: (بعِلاقَتِه) بكسرِ العينِ في المحسوساتِ على الصحيحِ من[١] أقوالٍ ثلاثة[٢]. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (ولا صغيرٍ لوحًا..إلخ) أي: لا يحرُمُ على وليٍّ تمكينُه من مسِّ اللوحِ، من المحلِّ الخالي من الكتابة، دونَ المكتوبِ، ودونَ المصحَفِ أو بعضِه، فلا يجوزُ تمكينُه منه بدون طهارةٍ[٤].

(٣) قوله: (ما لم يخَف سرقَةً) راجعٌ إلى الكُتُب التي فيها قرآنٌ. فأما توسُّدُ المصحفِ، فلا يصحُّ ولو خافَ سرِقَتَه. (تقرير).

(٤) قوله: (وكُرِه مدُّ رِجلٍ إليه .. إلخ) أي: إذا لم يقصِد إهانَتَه، كما بحثَه العلامةُ مرعي. فإن قصَدَ بذلك إهانَتَه حرُم، كما يُفهِمُه بحثُه. (فيروز)[٥].

---

[١] سقطت: «من» من (ط).

[٢] سقطت: «ثلاثة» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/ ١٢٠).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٧).

[٥] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٦).

كُتُبِ العِلْمِ.

(و) يحرمُ على المحدِث أيضًا (الصلاةُ) ولو نفلًا(١)، حتى صلاةُ جنازةٍ، وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ. ولا يكفُرُ مَن صلَّى مُحدِثًا(٢).

(و) يحرمُ على المحدِث أيضًا (الطوافُ) لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعي في «مسنده»[١].

---

(١) قوله: (**ولو نفلًا**) وسواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا. وحكى ابنُ حزمٍ والنوويُّ عن بعض العلماء جوازَ الصلاةِ على الجنازَةِ بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ. واختاره الشيخ، وألحَقَ بذلك سجودَ التلاوةِ والشُّكرِ.

(٢) قوله: (**ولا يكفُرُ من صلَّى مُحدِثًا**) ولو عالمًا، خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٩٩). لكن من قول ابن عمر. وانظر «الإرواء» (١٢١). والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وصححه الألباني.

(بابُ الغُسْلِ)

بضمِّ الغَين: الاغتسالُ. أي: استعمالُ الماءِ(١) في جميعِ بدنِه على وجهٍ مخصوصٍ. وبالفَتح: الماءُ، أو الفِعلُ(٢). وبالكسر: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خَطميٍّ وغيرِه.

(وموجِبُه) ستَّةُ أشياءٍ:

أحدُها: (خروجُ المنيِّ(٣)) من مخرجِه(٤) ....

بابُ الغُسْلِ

(١) قوله: (**استعمالُ الماءِ**) أي: حركَةُ المغتَسِلِ. والوُضُوءُ بالضمِّ: حركَةُ المتوضِّئِ، وبالفتح: الماءُ المتوضَّأُ به. (خطه).

(٢) قوله: (**أو الفِعلُ**) المرادُ بالفعلِ هنا المصدَرُ. (خطه).

(٣) قوله: (**المنيِّ**) أي: ولو دمًا. وهو طاهِرٌ في ظاهِرِ كلامِهِم[١].

(٤) قال منصور[٢]: في عدِّه الخروجَ بعدَ الانتقالِ موجِبًا نظرٌ واضِحٌ؛ إذ الغُسلُ وجَبَ بالانتقال، لا بالخروجِ، على المذهب. وهذه الطريقةُ في عدِّ الموجِباتِ تفرَّدَ بها المصنفُ عن الأصحاب. انتهى.

وأقول: يُمكِنُ أن يجابَ: بأنَّ الانتقالَ إنما يكونُ موجِبًا إذا أحسَّ الشخصُ به، سواءٌ خرَجَ أو لم يخرُج، كما يدلُّ عليه كلامُ «الإقناع»

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٨).

[٢] قال ذلك معقّبًا على ما ذكره «المنتهى» من أن خروج المني موجبٌ آخرُ بعدَ الموجب الأول وهو انتقاله.

(دَفقًا بلذَّةٍ(١)، لا) إن خرَجَ (بدونِهما مِن غيرِ نائمٍ) ونحوِه. فلو خرَجَ من يَقظانَ لغيرِ ذلك، كبَرْدٍ ونحوِه، من غيرِ شهوةٍ، لم يجِب به غُسْلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفَعُه: «إذا فضَخْتَ الماءَ فاغتَسِل، وإن لم تكُن فاضِخًا فلا تغتَسِل». رواه أحمد[١]. والفَضْخُ: هو خروجُه بالغَلَبَةِ. قاله إبراهيمُ الحربي. فعلى هذا: يكونُ نجِسًا، وليس بمَذيٍ(٢). قاله في «الرعاية».

وأنَّ خروجَه من مخرَجِه إنما يكونُ مُوجِبًا إذا لم يحسَّ بالانتقالِ. بذلك تصريحُ الأصحابِ؛ بأنَّه إذا خرَجَ من غيرِ مخرَجِه لم يجِب الغُسْلُ. وهذا لا يُمكِنُ معَ إحساسِه بالانتقالِ؛ لئلا يتناقضَ كلامُهُم. فكلٌّ من الانتقالِ والخروجِ مِن المخرجِ مُوجِبٌ مستقلٌّ لا يُغني عنه صاحبُه. والمصنفُ أشارَ إلى هذا التحقيق. فتدبَّر، واللَّه أعلم. شيخُنا (ع ن) على «المنتهى»[٢].

(١) قوله: (**دفقًا بلذَّةٍ**) يلزمُ من وجودِ اللذَّة: أن يكونَ دفقًا. ولهذا لم يَعتَبِرْ في «المنتهى» إلَّا اللَّذَّةَ.

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ حجَر: في المذيِ لُغاتٌ أفصحُها: بفتحِ الميم وسكونِ الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديدِ الياء: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرُجُ عندَ الملاعَبَةِ، أو تذَكُّرِ الجماعِ أو إرادتِه، وقد لا يحسُّ

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢١٩ (٨٥٨) من حديث علي، بالشطر الأول. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٧٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وإن خرَجَ المنيُّ مِن غيرِ مَخرَجِه، كما لو انكَسرَ صلبُه فخرَجَ منه، لم يَجِب الغُسْلُ، وحكمُه كالنَّجاسَةِ المُعتَادَةِ.

وإن أفاقَ نائمٌ، أو نحوُه، يمكِن بلوغُه، فوجَدَ بللًا(١)، فإن تحقَّقَ أنه منيٌّ، اغتسَلَ فقَط(٢)، ولو لم يذكُرِ احتِلامًا(٣). وإن لم يتحقَّقْه منيًّا، فإن سبَقَ نومَه ملاعبَةٌ، أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه، أو كان به إبْرِدَةٌ(٤)، ....

بخروجِه. (فتح الباري)[١].

(١) قوله: **(فوجَدَ بَلَلًا)** قال الأزْجيُّ وأبو المعالي: إذا رآهُ بباطِنِ ثوبِه. وصوَّبه في «الإنصاف» واستظهَرَ أنه مرادُ الأصحابِ.
وأفهَمَ كلامُه: أنه إذا كانَ بظاهِرِه، ولم يتحقَّق أنه مِنه، لم يجِب غُسلٌ[٢].

(٢) قوله: **(فقط)** أي: دونَ غَسْلِ ما أصابَه؛ لطهارةِ المنيِّ[٣].

(٣) قال ابن ذهلان: فتحرَّرَ لنا: أنه لا يجبُ الغُسْلُ على النائمِ إذا احتلَم حتى يجدَ بَلَلًا، وإن وجدَ لذَّة الإنزالِ[٤].

(٤) قوله: **(أو كان به إبْرِدَةٌ)** أي: بالكسر، كما في «القاموس»: بَرْدٌ في الجَوفِ.

---

[١] «فتح الباري» (١/ ٤٥١).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٩).
[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٩).
[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ٤٣)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

لم يجب غُسلٌ(١)، وإلا اغتسَلَ، وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا(٢).

(وإن انتقل) المنيُّ (ولم يخرُجْ، اغتسَلَ له(٣)) لأن الماءَ قد باعَدَ محلَّه، فصدَقَ عليه اسمُ الجُنبِ. ويحصلُ به البلوغُ ونحوُه(٤) مما

وقال في «ترويح الأرواح»: الإبرِدَةُ، بكسر الهمزة والراء: عِلَّةٌ معروفةٌ تحصُلُ من غلَبةِ البرودَة والرُّطوبَةِ[١].

(١) قوله: (**لم يجِبْ غُسلٌ**) لعدَمِ يقينِ الحدَثِ. وبحَثَ في «شرح الإقناع» استظهارًا: بأنه يجبُ غَسلُ ما أصابَه من ثوبٍ أو بدن؛ لرجحانِ كونه مذيًا بقيامِ سببه إقامةً للظنِّ مقامَ اليقين، كما لو وجَدَ في نومِه حُلمًا، فإنا نوجِبُ الغُسْلَ؛ لرجحان كونِه مَنيًا بقيام سببِه، خلافًا لما بحثَه الشريفُ أبو جعفر[٢].

(٢) قوله: (**وإلا اغتسَلَ وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا**)، أي: وإن لم يَسبِق نومَه ملاعبَةٌ، أو نظرٌ، أو فِكرٌ ونحوُه، اغتسَلَ وجوبًا؛ لوجودِ السببِ المقتَضي لذلك. وطهَّرَ ما أصابَه من بدنٍ وثوبٍ احتياطًا. وفي «المبدع»: ولا يجِبُ. ولم يرتَض ذلك الشارحُ في «الإقناع»، بل الذي يلوحُ من كلامِه وجوبُ ذلك. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وإن انتقَلَ... إلخ**) وعنه: لا يجبُ الغُسلُ بالانتقالِ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاء. واختاره الموفق والشارح وجماعة. (خطه).

(٤) قوله: (**ونحوِه**) أي: كثبوتِ حكمِ فطرٍ، ووجوبِ بدنَةٍ في الحجِّ،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٥٩/١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٥٩/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٦٠/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يترتَّب على خروجِه (فإن خرَجَ) المنيُّ (بعدَه) أي: بعدَ غُسْلِه لانتقالِه (لم يُعِدْهُ(١)) لأنه منيٌّ واحدٌ، فلا يوجِبُ غُسلَين.

(و) الثاني: (تغييبُ حشفَةٍ(٢) أصليَّةٍ) أو قَدرِها إن فُقِدَت، وإن لم يُنزِلْ (في فرجٍ أصليٍّ، قُبلًا كان أو دُبُرًا) وإن لم يجِد حرارَةً.

فإن أولجَ الخُنثَى المشكلُ حَشفَتَه في فرجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل، أو أولجَ غيرُ

حيثُ وجبَت بخروجِ[١] المنيِّ.

(**تتمة**): يثبتُ بانتقالِ حيضٍ ما يثبتُ بانتقالِ منيٍّ. قاله الشيخ رحمه اللَّه[٢].

(١) قوله: (**فإن خرَجَ بعدَه لم يُعِدْه**) فإن كانَ خروجُ المنيِّ بلذَّةٍ، فالظاهرُ: وجوبُ الغُسلِ؛ لوجودِ السَّبَب، وهو اللذَّةُ. ويُفهَمُ من كلامِ الفتوحيِّ في «شرحه»[٣].

(٢) قوله: (**وتغييبُ حشفَةٍ**) أي: بلا حائلٍ؛ لأنه إذا كان حائلٌ، لم يوجَد التقاءُ الخِتانَين. (خطه)[٤].

[قال في «المنتهى»: وتغييبُ حشفَةٍ أصليَّةٍ، أو قدرِها، بلا حائلٍ. وفي «حاشيته»: وقيلَ: معَهُ، وفاقًا لمالك والشافعي][٥].

---

[١] في (ط): «بثبوت».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٠).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٠).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

الخُنثَى ذكرَه في قُبلِ الخُنثى، فلا غُسلَ على واحدٍ منهما، إلَّا أن يُنزِلَ.

ولا غُسلَ إذا مسَ الختانُ الختانَ من غيرِ إيلاجٍ(١)، ولا بإيلاجِ بعضِ الحشَفَةِ.

(ولو) كان الفرجُ (من بهيمَةٍ أو ميِّتٍ) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامَعُ مِثلُه(٢). وكذا لو استدَخلَت ذكَرَ نائمٍ، أو صغيرٍ(٣) ونحوِه.

---

(١) قوله: (**ولا غُسْلَ إذا مسَّ الخِتانُ الختانَ... إلخ**) إذ الموجِبُ ليسَ مسَّ الختانِ الختانَ، وإنما الموجِبُ التغييبُ، ولذلك عدَلَ الماتِنُ عن التعبيرِ بالتقاءِ الخِتانَين[١].

(٢) قوله: (**يجامع مثلُه**) تجوزُ قراءتُه اسمَ فاعلٍ واسمَ مفعولٍ، كما يُعلَم بالموقُوفِ على الشارحِ، فإنَّه فسَّرَه بابنِ عشرٍ، وبنتِ تسعٍ. ويصحُّ أن يُنسَبَ كلٌّ من الصيغتَين إلى قابلِ الصيغَةِ المحتملَة كهذه[٢]، كما اقتضاه كلامُ المحقِّقين. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**وكذا لو استَدخَلَت ذكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ**) [أي ومِثلُ من غَيَّبَ حشفةً أصليَّةً في فرجٍ أصليٍّ في وجوبِ الغُسلِ: مَن استَدخَلَت ذكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ][٤]، ولو طفلًا أو مغمى عليه أو ميت؛ لعموم: «إذا التقى

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦١).

[٢] في (ط): «كل من الصفتين، إلى قابل الصفة المحتملة لهذه».

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٣)، والتعليق ليس في (أ)،(ب).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(و) الثالثُ: (إسلامُ كافرٍ) أصليًا كان أو مرتدًا، ولو مميِّزًا، أو لم يوجَد في كفرِه ما يُوجِبُه؛ لأن قيسَ بنَ عاصمٍ أسلَم، فأمرَه النبي ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد، والترمذي وحسنه[١]. ويستحبُّ له إلقاءُ شعرِه. قال أحمد: ويَغسِلُ ثيابَه.

(و) الرابع: (موتُ) غيرِ شهيدِ معركةٍ، ومقتولِ ظُلمًا، ويأتي.

(و) الخامس: (حيضٌ. و) السادِس: (نِفاسٌ) ولا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بهما. قاله في «المغني». فيجبُ بالخروجِ. والانقطاعُ

الختانان وجب الغسل»[٢].

وأما مَن استَدخَلَت ذكرَه: فإن كان نائمًا[٣] أو مغمى عليه أو مجنونًا فكذلك، وإن كان ميتًا أو طفلًا، وهو الذي لا يجامِعُ مثلُه، فلا. ومعنى الوجوبِ على من يجامعُ مثلُه، وهو ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ: أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحَّةِ صلاتِه ونحوِه، لا التأثُّم بتركِه[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢١٦/٣٤ (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨).

[٢] أخرجه أحمد (١٥١/٤٣) (٢٦٠٢٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٠).

[٣] في (أ): «فإن كان أنه نائم».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٦٢/١).

شرطٌ(١) (لا ولادَةٌ عاريَةٌ عن دمٍ) فلا غُسلَ بها(٢)، والولَدُ طاهرٌ(٣).

(ومن لزِمَه الغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدَّم (حرُمَ عليه) الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ، و(قراءةُ القرآن(٤)) أي: قراءةُ آيةٍ فصاعِدًا.

وله قولُ ما وافَقَ قرآنًا، إن لم يقصِدْه، كالبسملَةِ والحَمْدَلَة

---

(١) قوله: (فيجبُ بالخروجِ والانقطاعُ شرطٌ) أي[١]: يجبُ الغُسلُ بسببِ خروجِ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ، لكن تتوقَّفُ صحَّتُه على حصولِ شرطِه، وهو الانقطاعُ، فتُغَسَّلُ إذا استُشهِدَت قبلَ انقطاعِه[٢].

(٢) قوله: (فلا غُسلَ بها... إلخ) أي: لا غُسلَ بالولادَةِ العاريةِ عن الدَّم، والولدُ طاهرٌ؛ لعدَمِ تلوُّثِه بالنجاسَةِ. ولا يحرمُ الوطءُ بها، ولا يفسُدُ الصومُ، ومعَ الدَّم يجبُ غَسلُه، كسائرِ الأشياءِ المتنجِّسَة[٣].

(٣) قوله: (والولدُ طاهِرٌ) أي: في هذه الصورة، وأما معَ الدّم فيجِبُ غَسلُه. وقيل: لا يجب؛ للمشقَّة. (خطه).

(٤) قال الترمذي[٤]: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهم سفيانُ وابنُ المباركِ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ[٥].

---

[١] سقطت: «أي» من (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٦٣/١).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٦٣/١).

[٤] «سنن الترمذي» (٢٣٦/١).

[٥] التعليق ليس في (ط)، وقدم في(أ)، (ب) فوضع آخر باب الآنية.

ونحوهِما، كالذِّكر.

وله تهجِّيه، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفَتَيه به، ما لم يُبيِّن الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ، ما لم تَطُلْ(١). ولا يُمنَعُ من قراءتِه مُتنجِّسُ الفم. ويُمنَعُ الكافرُ من قراءتِه، ولو رُجيَ إسلامُه.

(ويَعبُرُ المسجِدَ) أي: يدخلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النِّساء: ٤٣](٢) ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣] أي: طريقٍ (لحاجَةٍ)

---

(١) قوله: (وقراءةُ[١] بعضِ آيةٍ) أي: إن لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرُمُ، أو تطولُ تلك الآيةُ كآيةِ الدَّين. فإن تحيَّلَ أو طالَت، حرُمَت، كما جزَمَ به المنقِّح[٢].

(٢) الجُنُبُ لغةً: البعيدُ. سُمِّي بذلك؛ لأنه نُهي عن قُربِ مواضِعِ القُربِ. وفي السُّنَّة مرفوعًا[٣]: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صورةٌ، ولا جنبٌ». قيل: المرادُ به: الذي ترَكَ الاغتسالَ مِن الجنابةِ عادَةً، فيكونُ أكثرَ أوقاتِه جُنُبًا. وهذا يدل على قلَّةِ دِينِه وخُبثِ باطنِه. والمرادُ بالملائكة: غيرُ الحفَظَةِ وملائكةِ الموت. (م خ)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «وله قراءة».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، وأحمد (٢/٤٤) (٦٠٩) من حديث علي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٠٣)، وهو في البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٥٦٣٦) من حديث أبي طلحة دون ذكر الجنب.

[٤] سقطت «م خ» من (أ)، وفي (ب): «فيروز»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/١٣٠).

وغيرِها(١)، على الصحيحِ، كما مشى عليه في «الإقناع». وكونُه طريقًا قصيرًا حاجةٌ. وكَرِهَ أحمدُ اتخاذَه طريقًا. ومُصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مُصلَّى الجنائزِ.

(ولا) يجوزُ أن (يلبثَ فيه) أي: في المسجدِ مَنْ عليه غُسلٌ (بغيرِ وضوءٍ(٢)) فإن توضَّأ، جازَ له اللُّبثُ(٣).

---

(١) قوله: (**وغيرِها**) أي: ولغيرِ حاجةٍ. وجزم بما في المتن المجدُ في «شرح الهداية»، كما نقلَه عنه المحقق ابن قندس، «كالمغني»[١].

(٢) قوله: (**بغيرِ وضوءٍ**) كان بعضُ شيوخِنا يقولُ: إذا انتقَضَ وضوءُه لم تجِب إعادتُه؛ لأن القصدَ التخفيفُ، وقد حصَلَ[٢]؛ أخذًا مما سيأتي فيما إذا توضَّأ لنومٍ. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**فإن توضَّأ، جازَ الُّلبثُ فيه**[٤]) قال الشيخ تقي الدين: فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه، وإن كان النومُ الكثيرُ ينقضُ الوضوءَ، فذلكَ الوضوءُ الذي يرفَعُ الحدَثَ الأصغَرَ، [ووضوءُ الجنُبِ لتخفيفِ الجنابَةِ، وإلا فهذا الوضوءُ لا يبيحُ له ما يمنَعُه الحدثُ الأصغرُ][٥] من الصلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ. نقله عنه في

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٤).

[٢] في (ط): «حصله».

[٣] في (ط): «ح ش»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٩٣).

[٤] «قوله: فإن توضأ جاز اللبث فيه» ليست في (أ)، (ب)، وفي (ط): «جاز له اللبث».

[٥] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

ويُمنَعُ منه مجنونٌ، وسكرانُ، ومَن عليه نجاسَةٌ تتعدَّى.

ويُباحُ به وضوءٌ وغُسْلٌ، إن لم يؤذِ بهما. وإذا كانَ الماءُ في المسجدِ، جازَ دخولُه بلا تيمُّمٍ. وإن أرادَ اللُّبثَ فيه للاغتِسالِ، تيمَّم، وإن تعذَّر الماءُ واحتاجَ اللُّبثَ(١)، جازَ بلا تيمُّم.

(ومن غسَّلَ مَيتًا) مَسلِمًا أو كافِرًا، سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرة رضي اللَّه عنه بذلك. رواه أحمد وغيره[1].

(أو أفاقَ من جنونٍ، أو إغماءٍ، بلا حُلمٍ) أي: إنزالٍ (سُنَّ له الغُسلُ) لأن النبي ﷺ اغتسلَ من الإغماءِ. متفق عليه[2]. والجنونُ في معناه، بل أولى. وتأتي بقيَّةُ الأغسالِ المستحبَّة في أبوابِ ما تُستحبُّ له.

ويُتَيَمَّمُ للكُلِّ، ولما يُسنُّ له وضوءٌ؛ لعُذرٍ.

(و) صفةُ (الغُسْلِ الكاملِ) أي: المشتملِ على الواجباتِ والسُّنن:

«الآداب الكبرى»، واقتصر عليه. (ح ق ع)[3].

(١) قوله: (**واحتاجَ للُبْثٍ**) أي: ابتداءً ودوامًا، كحبسٍ، أو خوفٍ على نفسِه أو مالِه ونحوِه. (خطه).

---

[1] أخرجه أحمد ١١٨/١٣ (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠) من حديث عائشة مطولًا.

[3] في (ط): «ش ق ع»، وانظر «حواشي الإقناع» (١٢٠/١).

(أن ينويَ) رفعَ الحدَثِ، أو استباحةَ الصلاةِ أو نحوِها[(١)] (ثم يُسمِّيَ) وهي هنا كوضوءٍ، تجبُ مع الذِّكر، وتسقط مع السهو[(٢)].

---

(١) قوله: (أن ينويَ[١]... إلخ) الصورُ المعتبرةُ في الغُسلِ سِتٌّ: نيَّةُ رفعِ الحدَثِ الأكبرِ، نيَّةُ رفعِ الحدَثَين، نيَّةُ رفعِ الحدثِ ويُطلِق، نيَّةُ استباحةِ أمرٍ يتوقَّف على الوضوءِ والغُسلِ معًا، نيَّةُ أمرٍ يتوقَّفُ على الغُسلِ وحدَه، نيَّةُ ما يُسنُّ له الغُسلُ، ناسيًا للوجوب.

ففي هذه الصورِ يرتفعُ الحدثُ الأكبرُ، ويرتفِعُ الأصغرُ فيما عدا الأولى والأخيرتَين. قاله الشيخ (ع ن)[٢].

(٢) (تتمَّة): في «شرح المحرر» للشيشيني[٣]، كما نقله المحقِّقُ عثمانُ ما نصُّه:

فائدة: الأفعالُ أربعةُ أقسامٍ:

قسمٌ تجبُ فيه التسميةُ، وهو الوضوءُ والغُسلُ والتيمُّم، وعندَ الصيدِ والتذكيَةِ.

وقسمٌ تُسنُّ فيه ولا تجبُ؛ وهو التسميةُ في أوَّل المناسِكِ، وعندَ قراءةِ القرآنِ، والأكلِ، والشُّربِ والجماعِ، وعندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوِ ذلك.

وقسمٌ لا تُسنُّ فيه كالأذانِ، والحجِّ، والأذكارِ، والدعوات. وفي

---

[١] في (ط): «كأن ينوي».

[٢] «حاشية المنتهى» (٨٨/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «في (ط): «للشبشي».

(ويَغسلُ يديَه ثلاثًا) كما في الوضوءِ، وهو هُنا آكدُ؛ لرَفعِ الحدثِ عنهُما بذلك(١).

الفرقِ بينها وبينَ القراءةِ نظرٌ[١].

وقسمٌ تكرَهُ فيه التسميَةُ، وهو المحرَّمُ والمكروهُ؛ لأن المقصودَ بالتسميةِ البركةُ والزيادةُ، وهذان لا يُطلَب ذلك فيهما؛ لفواتِ محلِّها. انتهى[٢].

قلتُ: وفي جعلِه التسميةَ في المحرَّمِ مكروهةً تأمُّلٌ. إذًا الظاهرُ أنها محرَّمَةٌ؛ إذ الوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ.

وأيضًا ليس ما ذكرَه حاصِرًا[٣]؛ إذ من الواجِبِ التسميةُ في غَسْلِ يَدَي القائمِ من نومِ ليلٍ، ومن السننِ كثيرٌ، إلَّا أنه في السُّنَنِ أَلحَقَ: «ونحو ذلك». (فيروز)[٤].

(١) قوله: (وهو هُنا آكدُ... إلخ) أي: وغَسلُ اليدَين[٥] هنا آكدُ سُنيَّةً من الوضوءِ؛ (لرفعِ الحدَث عنهُما بذلك) إذا نوى الغُسْلَ؛ لعدمِ اعتبارِ الترتيبِ هنا، بخلافِه ثَمَّ فإنه غيرُ رافعٍ؛ لاعتبارِه[٦].

---

[١] في (ط)، وهامش (أ)، (ب) تعقيب عليه بما نصه: «لا نظر لورود النص في القراءة، دون الأذان وما عطف عليه. (تقرير).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٨٥).

[٣] في (ط): «خاصًا».

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر« حاشية ابن فيروز» (١/١٦٧).

[٥] في (ط): «البدن».

[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٧).

(و) يَغسِلُ (ما لوَّثَه) من أذىً(١) (ويتوضَّأُ) كاملًا (ويحثي) الماءَ (على رأسِه ثلاثًا تُروِّيه) أي: يُروِّي في كلِّ مرَّةٍ أصولَ شَعرِه؛ لحديث عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابَةِ، غسَلَ يدَيه ثلاثًا، وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّل شعرَه بيدَيه، حتى إذا ظَنَّ أنه قد روَّى بشَرَتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه. متفق عليه[١].

(ويَعمُّ بدَنَه غَسْلًا) فلا يُجزئُ المسحُ (ثلاثًا(٢)) حتى ما يظهَرُ من فرجِ امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجَةٍ(٣)، وباطنَ شعْرٍ، وتنقُضُه لحيضٍ(٤).

---

(١) قوله: (من أذى) ظاهِرُه: لا فرقَ بينَ أن يكونَ على فَرجِه أو بَقيَّةِ بدَنِه، وسواءٌ كان نجِسًا أو طاهِرًا، مستقذرًا كالمنيِّ أو لا، كما أفهَمَ بذلك في «الرعاية»[٢].

(٢) قوله: (**ويَعمُّ بدنَه غَسْلًا ثلاثًا**)، هذا الصحيحُ من المذهبِ. وقيل: مرَّةً. وهو ظاهرُ الخرقي و«العمدة» وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديثِ. انتهى، وهذا قولُ مالك. (خطه).

(٣) قوله: (**عندَ قُعودٍ لحاجةٍ**) أي: حاجةِ بولٍ أو غائطٍ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**وتَنقُضُه لحيضٍ**) وعنه: لا تنقُضُه. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، بل يكفي غَسلُ ظاهِرِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣٥/٣١٦).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٦٧/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٦٨/١)، والتعليق ليس في (أ)،(ب).

(ويَدلُكُه) أي: يدلُكُ بدنَه بيدَيه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ إلى مَغابِنِه وجميعِ بدَنِه، ويتفقَّدُ أصولَ شعره، وغضاريفَ أُذُنَيه، وتحتَ حَلقِه، وإبطَيه، وعُمقَ سُرَّتِه، وبينَ أَليَتَيه، وطَيِّ رُكبتَيه.

(ويتيامَنُ) لأنه ﷺ كان يعجبُه التَّيامُنُ في طُهورِه[١].

(ويَغسِلُ قَدمَيه) ثانيًا(١) (مكانًا آخرَ) ويَكفي الظنُّ في الإسباغِ. قال بعضُهم: ويحرِّكُ خاتَمَه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ.

(و) الغُسْلُ (المجزئُ) أي: الكافي:

(أن يَنويَ) كما تقدَّمَ (ويُسمِّيَ) فيقولَ: بسم اللَّه (ويَعمَّ بدَنَه بالغَسلِ مرَّةً) أي: يغسلُ ظاهرَ جميعِ بدنِه، وما في حُكمِه، من غيرِ ضررٍ، كالفَم، والأنفِ، والبَشَرَةِ التي تحتَ الشعورِ ولو كثيفَةً، وباطنِ الشَّعْرِ، وظاهِرِه معَ مُستَرسِلِه، وما تحتَ حشَفَةِ أقلَفَ إن أمكَن شَمْرُها. ويَرتفِعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حُكمِ خبثٍ(٢).

---

(١) قوله: (ويَغسِلُ قدمَيه... إلخ) وقيل: لا يُعيدُ غَسلَ رِجلَيه، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: لطينٍ ونحوِه، وفاقًا للشافعي.

(٢) قوله: (ويَرتَفِعُ... إلخ) أي: لو كانَ على بدنِه نجاسَةٌ ارتفَعَ حدثُه. ولو لم تزُلْ؛ وهذا بناءً على أنَّ الماءَ في محلِّ التطهيرِ لا يؤثِّر تغيُّرُه بالنَّجِس والطاهِرِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

ويُستحبُّ سِدرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلَمَ، وحائضٍ، وأخذُها مِسْكًا تجعلُه في قُطنَةٍ أو نحوِها وتجعلُها في فرجِها، فإن لم تجِد فطيبًا، فإن لم تجِد فطِينًا.

(ويَتوضَّأُ بمُدٍّ) استحبابًا. والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُثُ عراقيٍّ، ورِطلٌ وأوقيَّتان وسُبُعا أوقيَّةٍ مصريٍّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّةٍ دِمشقيَّةٍ، وأوقيَّتان وأربعَةُ أسباعِ أوقيَّةٍ قُدسيَّةٍ.

(ويَغتَسلُ بصَاعٍ) وهو: أربعةُ أمدادٍ. وإن زادَ، جازَ، لكن يُكرَه الإسرافُ، ولو على نهَرٍ جارٍ.

ويحرُمُ أن يغتسِلَ عُريانًا بينَ الناسِ، وكُرِه خاليًا في الماءِ(١).

(فإن أسبَغَ بأقلَّ) مما ذُكِرَ في الوضوءِ أو الغُسلِ، أجزَأ. والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماءِ؛ بحيثُ يَجري عليه ولا يكونُ مَسْحًا.

(تتمة): قال في «الهدي» نقلًا عن ابن ماسُوْيَه: من احتلَم ولم يغتَسِل حتى وطِئَ أهلَه، فولدَت مجنونًا أو مُختلًا[١] فلا يلومَنَّ إلا نفسَه. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**خاليًا في الماءِ**) أي: وكُرِه اغتسالُه عُريانًا في الماءِ خاليًا عن الناسِ. جزم بذلك الشيخُ، وقال: أكثرُ نصوصِ أحمدَ على ذلك. وفي «الإقناع»: لا بأس.

---

[١] في (ب)، (ط): «مخبلا».

[٢] «كشاف القناع» (٣٢٧/١).

(أو نوى بغُسلِه الحَدَثَين(١)) أو الحدَثَ وأطلَقَ، أو الصلاةَ، ونحوَها مما يَحتَاجُ لوضوءٍ وغُسلٍ (أجزأ) عن الحدَثين، ولم يلزَمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(ويُسنُّ لجنُبٍ) ولو أُنثَى، وحائضٍ ونُفسَاءَ انقطَعَ دمُهُمَا: (غَسلُ فرجِه) لإزالةِ ما عليه من الأذى (والوضوءُ لأكلٍ) وشُربٍ؛ لقولِ عائشةَ: رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ للجُنُبِ، إذا أرادَ أن يأكلَ أو يشربَ، أن يتوضَّأ وضوءَه للصلاة. رواه أحمد[١] بإسناد صحيح (ونومٍ) لقولِ عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ غَسَلَ فرجَه وتوضَّأ وضوءَه للصلاة. متفق عليه[٢]. ويُكرَه تركُه لنَومٍ فقَط.

(و) يُسنُّ أيضًا غَسلُ فرجِه ووضوءُه لـ(معاودَةِ وَطءٍ) لحديث: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يعاودَ، فليتوضَّأ بينَهُما وضوءًا». رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «فإنَّه أنشَطُ للعَوْدِ»[٣]. والغُسلُ أفضَلُ.

---

(١) (**فائدة**): إذا نوَى رفعَ الحدَثين ثم أحدَثَ في أثناءِ غُسْلِه، أتمَّ غُسلَه[٤]، ثم إذا أرادَ الصلاةَ توضَّأ. (دنوشري)[٥].

---

[١] لم أجده عند أحمد بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤٢٣/٤١ (٢٤٩٤٩) بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ..

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٢١/٣٠٥).

[٣] أخرجه مسلم (٢٧/٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والحاكم ١٥٢/١ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] سقطت: «أتم غسله» من (أ).

[٥] وانظر «دقائق أولي النهى» (١٧٣/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وكره الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّامِ، وبيعَه، وإجارتَه. وقال: من بَنى حمامًا للنساءِ ليسَ بعدْلٍ(١).

ولرجُلٍ دخولُه بسُتْرَةٍ، معَ أمنِ الوقوعِ في محرَّم. ويحرُمُ على المرأةِ بلا عُذْرٍ.

---

(١) **(تنبيه)**: يُكرَه بناءُ الحمَّامِ، وبيعُه، وإجارتُه. قدَّمه في «الإنصاف». وقال في «المبدع» كرِه الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّام، وبيعَه، وإجارَتَه. وقال: مَن بنى حمامًا للنِّساءِ ليسَ بعَدلٍ. وحرَّمه القاضي. وحملَه الشيخُ تقي الدين على غيرِ البلادِ البارِدَةِ. قال الدَّنوشري: قلتُ: وهو حسَنٌ.

وقال في روايةِ ابن الحكم: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناه للنساءِ. وكَرِهَ كسْبَ الحمَّامي. وفي «نهاية» الأزجي: الصحيحُ: لا. (فتح مولى المواهب)[١].

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/٤٢٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ التيمُّمِ)

في اللغة: القَصدُ. وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدَين بصَعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو من خَصائصِ هذه الأُمَّةِ، لم يجعَلْه اللَّهُ طَهورًا لغَيرِها؛ توسِعَةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] الآية(١).

(وهو) أي: التيمُّمُ (بدَلُ طهارةِ الماءِ) لكلِّ ما يُفعَلُ بها، عندَ العجزِ عنه شَرعًا(٢)، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مُصحَفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ.

ويُشتَرَطُ له شَرطان:

أحدُهُما: دخولُ الوقتِ. وقد ذكَرَه بقولِه: (إذا دخَلَ وقتُ فريضَةٍ) أو منذُورَةٍ بوقتٍ معيَّن، أو عيدٍ، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمَع

بابُ التيمُّم

(١) قوله: (**الآيَةَ**) أي: بالنَّصب بتقديرِ: «اقرأ». وبالرَّفع بتقدير: «الآيةُ مقروءة». قاله المحقق القسطلاني[١].

(٢) قوله: (**شرعًا**) أي: من جهةِ الشرعِ، وإن لم يُعْجَز عنه حِسًّا[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٢).

[٢] في (ط)، (ب) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٢).

النَّاسُ لاستسقاءٍ، أو غُسِّلَ الميتُ أو يُمِّمَ لعُذرٍ(١)، أو ذَكَرَ فائتةً وأرادَ فِعلَها (أو أُبيحَت نافلةٌ) بأن لا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلِها.

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ. وهو ما أشارَ إليه بقوله: (وعُدِمَ الماءُ) حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا، مُباحًا كان أو غيرَه(٢).

---

(١) قوله: (**أو يُمِّمَ لعُذر**) ويعايا بها، فيقالُ: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمُه حتى يتيمَّمَ غيرُه؟.

(**مسألة**): لو يُمِّمَ الميتُ والمصلُّون، ثمَّ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ، وجِدَ ما يكفيهِ فقط، بطَلَ تيمُّمُه، وهل يبطلُ تيمُّمهم؛ لأنه يصدقُ عليه حينئذٍ أنه وجِدَ قبلَ طهارةِ الميت؟ الظاهر: نعم، وعمومُ قوله: (**إلا إذا غسِّلَ الميتُ**) يشملُ ذلك. (م خ)[١].

[ويتَّجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِ المصلين بوجودِ ما يكفيه فقط. (ح ش منتهى)][٢].

(٢) قوله: (**مباحًا كان أو غيره**) أي: أو غيرَ مباحٍ؛ لأنها عزيمةٌ[٣].

(تذنيب): العزيمةُ في الشرع: هي الحكمُ الثابتُ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجِحٍ.

فقولُنا: الثابتُ بدليلٍ شرعيٍّ. يتناولُ الواجبَ والمندوبَ وتحريمَ الحرامِ وكراهةَ المكروهِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

فمَن خرَجَ لحرثٍ أو احتطابٍ ونحوِهما، ولا يُمكِنه حملُ الماءِ معَه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِه، فله التيمُّمُ، ولا إعادَةَ عليه.

(أو زادَ) الماءُ (على ثمنِه) أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه(١)؛ بأن لم

وقولنا: شرعي. احترازٌ من الثابتِ بدليلٍ عقليٍّ، فإنَّ ذلك لا يُستعمَلُ فيه الرُّخصَةُ والعزيمَةُ.

وقولنا: خالٍ عن معارِضٍ راجحٍ. احترازٌ مما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، لكنْ له معارِضٌ مساوٍ أو راجحٌ؛ لأنه إن كان مساويًا لزِمَ الوقفُ وانتفت العزيمةُ ووجب طلبُ المرجِّحِ الخارجيِّ. وإن كان راجِحًا لزِمَ العملُ بمقتضاه وانتفت العزيمةُ وثبتت الرخصةُ، كتحريمِ الميتةِ عند عدمِ المخمَصَةِ، هو عزيمةٌ؛ لأنه حكمٌ ثابتٌ خلا عن مُعارِضٍ، فإذا وجِدَت المخمصَةُ حصَلَ المعارِضُ لدليلِ التحريمِ، وهو راجحٌ عليه حِفظًا للنَّفس[١].

(١) قوله: (أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه) قال في «الإنصاف»[٢]: فائدتان:
إحداهُما: ثمنُ المثلِ مُعتبرٌ بما جرَت العادةُ به في شراءِ المسافرِ له في تلك البُقعَةِ أو مثلِها غالبًا على الصحيحِ.
الثانيةُ: لو لم يكُن معه الثَّمنُ، وهو يقدِرُ عليه في بلَدِه، ووجدَه يُباعُ بثمنٍ في الذِّمة، لم يلزَمه شِراؤه، على الصحيح من المذهب[٣].

[١] في (ط)، (ب) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٧٣/١).
[٢] سقطت: «قوله: أي ثمن مثله في مكانه قال في الإنصاف» من (أ)، (ب).
[٣] «الإنصاف» (١٨٤/١).

يُبْذَل إلا بزائدٍ (كثيرًا) عادةً (أو) بـ(ثمنٍ يُعجِزُه) أو يَحتاجُ له(١)، أو لمَن نفقَتُه عليه.

(أو خافَ باستعمالِه) أي: استعمالِ الماءِ، ضرَرًا(٢)، (أو) خافَ بـ(طلبِه ضررَ بدنِه، أو) ضررَ (رفيقِه، أو) ضررَ (حُرمَتِه) أي: زوجتِه، أو امرأةٍ من أقارِبِه(٣) ....

قال في «شرح الإقناع»[١]: لأنَّ عليه ضَررًا في بقاءِ الدَّين في ذِمَّتِه، وربَّما تلِفَ مالُه قبل أدائِه.

(١) قوله: (**أو يَحتَاجُ له**) أي: لنفقَةٍ، أو كِسوةٍ، أو قضاءِ دينٍ للَّه أو لآدميٍّ، حالٍّ أو مؤجَّلٍ يَحِلُّ قبلَ وصولِه لوطنِه أو بعدَه، ولا مالَ له هناك. فإن لم يكُن كذلكَ وجَبَ الشراءُ فيما يظهَرُ، وإن لم أره صريحًا. (فيروز)[٢].

(٢) ولو كان خوفُه على نفسِه من البَردِ حضرًا فتيمَّمَ دفعًا للضرر. وليسَ المرادُ بخوفِ الضررِ: أن يخافَ التلَفَ، بل يكفي أن يخافَ مِنه نزلَةً أو مرَضًا. والنزلةُ- بفتح النون- الزُّكامُ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**أي: زوجَتِه.. إلخ**[٤]) تنبيه: في عبارةِ الماتنِ قصورٌ؛ إذ ظاهِرُها يقتَضي اختصاصَ الحُكمِ به وبرَفيقِه وزوجتِه! وليسَ كذلك،

---

[١] «كشاف القناع» (١/٣٩٥).

[٢] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).

[٣] «كشاف القناع» (١/٣٩٠).

[٤] «قوله: أي زوجته.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

(أو) ضررَ (مالِه؛ بعطَشٍ(١)، أو مرضٍ، أو هلاكٍ، ونحوِه) كخوفِه

فلو قال «كالمنتهى»: أو عطَشِ نفسِه أو غيرِه من آدميٍّ أو بهيمَةٍ محترمَين، لكان أولى[١].

(١) قوله: (**بعطَشٍ**[٢]) قال في «الفروع»[٣]: وفي وجوبِ حبسِ الماءِ لتوقُّعِ عطشِ غيرِه كخوفِ عطشِ نفسِه وجهان، وهما في خوفِه عطشَ نفسِه بعد دخولِ الوقت. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع»[٤]: ذكر المصنف مسألتين:

الأولى: هل يجبُ حبسُ الماءِ لتوقُّعِ عطشِ غيره أم لا؟ أطلَق الخلافَ: أحدُهما: لا يجب بل يستحبُّ. قال المجدُ: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» و«مجمع البحرين». والوجهُ الثاني: يجبُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. قلتُ: وهو الصواب.

المسألةُ الثانيةُ: لو خافَ على نفسِه العطَشَ بعدَ دخولِ الوقتِ، فقال المصنِّف: الوجهان فيها أيضًا. وظاهر كلامِه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجبُ. قلتُ: الصوابُ الوجوبُ أيضًا، وهو ظاهر كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، منهم: الشيخ الموفَّق. والقولُ بعدمِ الوجوبِ ضعيفٌ جدًّا فيما يظهر[٥].

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).
[٢] «قوله: بعطش» ليست في (أ)، (ب).
[٣] في (ب): «قال في غاية المطلب»، وانظر «الفروع» (١/٢٧٦).
[٤] «تصحيح الفروع» (١/٢٧٦).
[٥] نص التعليق في (أ)، (ب): «قال في غاية المطلب: وفي وجوب حبس الماء =

باستعمالِه تأخُّرَ البُرءِ(١)، أو بقاءَ أثَرِ شَينٍ في جسدِه، (شُرِعَ التيمُّمُ) أي: وجَبَ لما يجِبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسنُّ له ذلك. وهو جوابُ: «إذا» من قوله: «إذا دخَلَ وقتُ فريضَة».

ويلزمُ شِراءُ ماءٍ وحَبلٍ ودَلوٍ بثَمَنِ مِثلٍ، أو زائدٍ يسيرًا، فاضلٍ عن حاجَتِه، واستعارةُ الحبلِ والدَّلوِ، وقبولُ الماءِ قرضًا(٢) وهِبةً، وقبولُ ثمنِه قرضًا، إذا كانَ له وفاءٌ. ويَجِبُ بذلُه لعطشَانَ(٣)، ولو نَجِسًا.

---

(١) قوله: (**تأخرَ البُرءِ**) أي: وهل يُعتبرُ في ذلك قولُ طبيبٍ عارفٍ، أو بمجرَّد خوفِه نفسِه يُباحُ له ذلك؟ قال الشيخ مرعيّ في «الغاية»[١]: ويتَّجه: أو يعلَمَ ذلك من نفسِه.

(٢) قوله: (**واستعارةُ الحبلِ.. إلخ**[٢]) أفهَمَ[٣] تعبيرُه بقولِه: «واستعارة» لزومَ قبولِها إعارَةً[٤]، وأفهَمَ تعبيرُه: «بقبولِ الماءِ قَرضًا ..إلخ»: عدمَ اقتراضِ ذلك واتِّهابه؛ لما في ذلك من المنَّة[٥].

(٣) قوله: (**ويجبُ بذلُه لعطشَانَ**) انظر هل المرادُ: بثمَنِه، أو لا؟ الظاهرُ

= لتوقع عطش غيره كخوفه عطش نفسه وجهان: الأول يستحب وهما في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت. قال في تصحيح الفروع: الصواب الوجوب أيضا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم: الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جدًّا فيما يظهر. اهـ. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٧٦/١).

[١] «غاية المنتهى» (٩٩/١).

[٢] «قوله: واستعارة الحبل.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «تتمة: أفهم».

[٤] سقطت: «لزوم قبولها إعارة» من (أ)، (ب).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٧٦/١).

(ومَن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِه) مِن حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ (تيمَّمَ بعدَ استعمالِه(١)) ولا يتيمَّمُ قبلَه. ولو كان على بدَنِه نجاسَةٌ، وهو محدِثٌ، غسَلَ النجاسَةَ، وتيمَّمَ للحدَثِ بعدَ غَسلِها(٢). وكذا لو كانت النجاسةُ في ثوبِه.

(ومَن جُرِحَ) وتضرَّرَ بغَسلِ الجُرْحِ أو مسْحِه بالماءِ (تيمَّمَ له) ولما يَتضرَّرُ بغسلِه مما قرُبَ منه (وغَسَلَ الباقي) فإن لم يتضرَّر بمسحِه، وجَبَ، وأجزَأه(٣).

أنه بثَمنِه. صرَّح به في «الرعاية»، ويدلُّ عليه كلامُهم في «الأطعمة»[١].

(١) قوله: (**تيمَّمَ بعدَ استعمالِه**[٢]) وبحثَ العلامَّةُ مرعي بأولويَّةِ تقديمِ أعضاءِ الوضوءِ في الأكبرِ. وسبقَه إلى ذلك المجدُ. فقال: إذا وجَدَ الجنبُ ماءً يكفي أعضاءَ وضوئِه استعمَلَه فيها، ناويًا رفعَ الحدَثَين؛ ليحصُلَ له كمالُ الطهارةِ الصُّغرى وبعضُ الكُبرى[٣].

(٢) قوله: (**ولو كان على بدنِه نجاسَةٌ.. إلخ**) ظاهرُه: ولو كانَت النجاسةُ في محلٍّ يكفي فيه الاستجمارُ. قاله في «حاشية المنتهى»[٤].

(٣) (**فائدة**): قال أحمدُ في روايةِ حنبل في المجروحِ والمجدُورِ[٥] أو

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «قوله: «تيمم بعد استعماله» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/١٠٣)، «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

[٥] في (ط): «والمجد».

وإذا كان جَرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، لزِمَه إذا توضَّأ مُراعاةُ الترتيبِ(١)؛ فيتيمَّم له عند غَسْلِه لو كانَ صَحيحًا، ومراعاةُ الموالاةِ؛ فيعيدُ غَسلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ، بخلافِ غُسْلِ الجنابَةِ فلا ترتيبَ فيه ولا موالاة.

(ويجبُ) على مَن عَدِمَ الماءَ، إذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ (طلَبُ الماءِ في رَحلِه(٢)) بأن يُفتِّشَ من رَحلِه ما يَمكِنُ أن يكونَ فيه (و) في

يخافُ عليه: يمسحُ موضِعَ الجُرحِ ويَغسِلُ ما حولَه إذا لم يكُن عليه عِصابَةٌ[١].

(١) قوله: (لزِمَه إذا توضَّأ مراعاةُ الترتيبِ) هذا المذهبُ، كما في «الإنصاف»[٢].

وقيل: لا يجبُ ترتيبُ ولا موالاةٌ. اختاره المجدُ في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير» قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصحُّ. وقال الشيخ: وهو الصحيحُ من مذهب أحمد وغيره. قلت: وهو اختيارُ الوالد. (فيروز)[٣].

قال شيخُنا عبد الله بن عبد الرحمن: وهو أظهَرُ.

(٢) وبخطِّه أيضًا: وعبارة «الإقناع»: ومَن عدِمَ الماءَ وظنَّ وجودَه أو شكَّ ولم يتحقَّق عدمَه، لزِمَه طلبُه.. إلى أن قال: ووقتُ الطلبِ: بعدَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «هذا المذهب، كما في «الإنصاف» من (ب).

[٣] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

(قُربه(١)) بأن ينظُرَ وراءَه، وأمامَه، وعن يمينِه، وعن شمالِه. فإن رأى ما يَشُكُّ معَه في الماءِ(٢)، ....

دخولِ الوقت. (م خ)[١].

(١) قوله: (وفي قُربِه... إلخ)[٢] فائدة: القريبُ: ما عُدَّ في العُرفِ قريبًا، ولا يتقيَّد بميلٍ ونحوِه، ولا بمَدَى الغَوثِ[٣].

(**فائدة**): الغَلوَةُ: بفتحِ الغينِ المعجمة: مائةُ باعٍ. والباعُ: قدرُ مدِّ اليدَين. والميلُ: عشرةُ غِلاءٍ. والفَرسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ. والبريدُ: أربعةُ فراسِخَ.

وفي «المصباح»: الغَلْوَةُ: الغايةُ، وهي رَميةُ سهمٍ أبعدَ ما يقدِرُ عليه. ويقال: هي ثلاثمائةِ ذِراعٍ إلى أربعمائةِ ذراعٍ. والجمعُ «غَلَوَاتٌ» مثل شَهْوَة وشَهَوات. (ح السجاعي على شرح الألفية)[٤].

(٢) قوله: (**فإن رأى ما يَشُكُّ معَه في الماءِ**) أي: كخُضرَةٍ، وركبٍ قادمٍ يُحتَملُ وجودُ الماءِ معه[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٥١).

[٢] «قوله: وفي قربه... إلخ» ليست في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ط)، ومناسبة ذكرها هنا أنه قد ورد في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١/٩٧) ما نصه:

قلت: على كم يطلب الماء؟ قال: إن لم يصرفه عن وجهٍ يريد به الميلين والثلاثة، وإن اشتد عليه المشي فلا يطلبه.

قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين.

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

قصَدَه فاستَبرَأَهُ. ويطلُبُه مِن رَفيقِه(١).

فإن تيمَّمَ قبلَ طَلَبِه، لم يصِحَّ، ما لم يتحقَّق عدمَه(٢).

(و) يلزمُه أيضًا طلبُه (بدَلالَةِ) ثقَةٍ، إذا كانَ قَريبًا عُرفًا، ولم يَخَفْ

---

(١) قوله: (**ويطلُبه**) أي: ويلزمُه طلبُ الماءِ من رَفيقِه. إما بسؤالٍ عن موارِده، أو عن ماءٍ معه ليبيعَه أو يبذلَه.

فإن قلتَ: قد تقدَّمَ أنَّ الاتهابَ لا يلزَمُه؛ لما فيه من المِنَّة.

قلتُ: لعلَّ وجهَه: أنَّ ما تقدَّمَ إذا لم يَكُن من رَفيقِه، وما هُنا مِن رَفيقه. (فيروز)[١].

(**فائدة**): قال في «الشرح الكبير»[٢]: المرادُ: الرَّفيقُ الذي يُدِلُّ عليه، أي: لا يَستَحْيي مِن سُؤالِه. انتهى.

الرُّفقَةُ هُنا غَيرُهُم في الأكلِ مِن الفِديَةِ، وغيرُهم في تركِ الجُمُعَةِ والجماعَةِ. ففي كلِّ بابٍ لهم تفسيرٌ[٣].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ومن قدِرَ على ماءِ بئرٍ بثوبٍ يَبُلُّه... إلخ»: أي: ولو خافَ فوتَ الوقتِ. وحُكمُ مَن في السفينةِ في الماءِ كحُكمِ واجدِ البئرِ، إن لم يمكنْه الوصولُ إلى الماءِ إلا بمشقَّةٍ، أو تغريرٍ بنَفسِه، فهو كالعادم. قاله في «الشرح». (ح ق ع)[٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٧٨/١).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (١٩٨/٢).

[٣] في (ط): «تقصير. فيروز».

[٤] «حواشي الإقناع» (١٢٧/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فَوتَ وقتٍ ولو المختارُ(١)، أو رُفقةٍ(٢)، أو على نفسِه(٣)، أو مالِه.

ولا يَتيمَّمُ لخوفِ فوتِ جَنازةٍ، ولا وقتِ فرضٍ(٤)، إلا إذا وصلَ مُسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ(٥)، أو عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تصِلُ إليه إلَّا بعدَه، أو علِمَه قَريبًا وخافَ فَوتَ الوقتِ إن قصَدَه.

---

(١) قوله: (**ولو المختار**) أي: بأنْ ظَنَّ أنه لا يُدرِكُ الصلاةَ بوضوءٍ إلَّا وقتَ الضرورةِ. (فيروز)[١].

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ عطوةَ: سألتُ شيخَنا عن قولِه: «أو فوتِ رُفقَتِه»؟ فقال: المرادُ: حيث حصَلَ الضررُ ولو ساعةً. انتهى[٢].

(٣) قوله: (**أو على نفسِه**) أي: خوفًا مُحَقَّقًا لا جُبنًا، كأنْ كانَ بينَه وبينَ الماءِ أسدٌ ونحوُه، أو لِصٌّ أو امرأةٌ مِن فُجَّارٍ، ومِثلُها أمرَدُ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**ولا وقتِ فَرضٍ**) المرادُ في هذه الصُّورة: إذا كان الماءُ عندَه ولم يَستَعملْه.

(٥) قوله: (**وقد ضاقَ الوقتُ**) عُلِم منه: أنه لو وصَلَ إليه وأمكَنَه الصلاةُ به في الوقتِ، فأخَّرَ حتى خَشيَ الفواتَ فكالحاضِرِ؛ لأنَّ قُدرَتَه قد تحقَّقَت فلا يبطُل حكمُها بتأخيرِه. قاله المجد[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

ومَن باعَ الماءَ أو وهبَه بعدَ دخولِ الوقتِ، ولم يترُك ما يتطهَّر به، حرُم(١)، ولم يصحَّ العَقدُ(٢). ثم إن تيمَّمَ وصلَّى، لم يُعِدْ إن عجَزَ عن ردِّه.

---

(١) قوله: (**ومَن باعَ الماءَ أو وهَبَه.. إلخ**[١]) أي: لتعلُّقِ حقِّ اللَّه به، فهو كالأُضحِيةِ المُعيَّنَةِ. قاله في «حاشية الإقناع» كالفُتوحي في «شرحه»[٢].

وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ الأُضحيةُ يجوزُ نقلُ المِلكِ فيها، كما يأتي. فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «شرح الإقناع» لكانَ أصوبَ. إلَّا أن يُقالَ: مُرادُه هنا: إذا علِمَ أنه لو باعَ تلك الأُضحيةَ لم يجِد بدَلَها بقَرينَةِ المَقامِ، فلا نظَرَ حينئذٍ.

(تذنيب)[٣]: محلُّ عدمِ الجوازِ: إذا لم يكُن البيعُ أو الهبةُ لمُحتاجٍ لشُربِه، فإن كان، صحَّ ولا حُرمةَ؛ لوجوبِه إذًا. قاله الشارح. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**لم يصحَّ العقدُ**) فلو تطهَّرَ به مَن أخذَه، فالظاهِرُ: عدمُ الصحَّةِ؛ لأنه مقبوضٌ بعقدٍ فاسد، فهو كالمغصوبِ، ما لم يجهَل الحالَ فيصحُّ، كما يُفهَم من حواشي ابن نصر اللَّه على «الكافي».

---

[١] في (أ): «قوله: حرم ولم يصح».

[٢] سقطت: «قاله في حاشية الإقناع كالفتوحي في شرحه» من (أ).

[٣] سقطت: «فلا نظر حينئذ. تذنيب» من (أ).

[٤] سقطت: «قاله الشارح. اهـ. فيروز» من (أ)، والتعليق في (ب) فيه تقديم وتأخير وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٨٠).

(فإن) كان قادرًا على الماءِ، لكنْ (نَسيَ قُدرَتَه عليه) أو جَهِلَه(١) بموضِعٍ يمكنُهُ استعمالُه (وتيمَّمَ) وصلَّى (أعادَ) لأنَّ النِّسيانَ لا يُخرجُه عن كونِه واجِدًا.

وأمَّا مَن ضلَّ عن رحلِه وبه الماءُ، وقد طلَبَه، أو ضلَّ عن موضِعِ بئرٍ(٢) كانَ يعرِفُها، وتيمَّمَ وصلَّى، ....

---

(١) قوله: (**أو جهلَه**) كأن يجدَه معَ نحو عبدِه، أو في رحلِه، أو بقُربِه في بئرٍ أعلامُها ظاهرةٌ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو ضلَّ عن موضِعِ بئرٍ**) والحاصِلُ في مسألةِ البئرِ- إذا بانَت بقُربِه بعدَ التيمُّم- أنه إما أن يعرِفَها سابقًا، أو لا. وعلى التقديرين: إما أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، أو لا. وعلى تقديرِ معرفتِها: إما أن يَضِلَّ عنها، أو لا. فهذه سِتُّ صورٍ:

فيُجزئُه التيمُّمُ بلا إعادةٍ في صُورتَين:

إحداهُما: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ولم يكُن يعرِفُها.

والثانيةُ: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، وكان عارِفًا بها، ولكنْ ضلَّ عنها.

ولا يُجزئُه التيمُّمُ في أربعِ صورٍ:

إحدَاها: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكُنْ يعرِفها.

والثانية: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً[١]، وكان يعرِفُها، لكن ضلَّ عنها.

الثالثة: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكُن ضلَّ عنها لكنْ نسِيَها.

---

[١] في (أ): «خفية».

فلا إعادَةَ عليه(١)؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِه لم يكُن واجِدًا للماءِ.

(وإن نَوى بتيمُّمِه أحدَاثًا) متنوِّعَةً، توجِب وضوءًا أو غُسلًا، أجزأه عن الجميعِ. وكذا لو نَوَى أحدَها، أو نوى بتيمُّمِه الحدَثَين(٢)، ولا يكفي أحدُهُما عن الآخرِ(٣).

(أو) نوَى بتيمُّمِه (نجاسةً على بدنِه تضرُّه إزالتُها، أو عَدِمَ ما يُزيلُها) به (أو خافَ بردًا) ولو حضَرًا، مع عدَم ما يُسخِّنُ به الماءَ، بعدَ

الرابعة: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ولم يضِلَّ عنها، لكنْ نسِيَها. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**فإن نَسِيَ قُدرَتَه عليه**- إلى قولِه- **وتيمَّم وصلَّى، فلا إعادَةَ عليه**) قال في «حاشية المنتهى» قوله: «أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها، فتيمَّم، أجزأ» وقوله: «لا إن نسِيَه أو جهِلَه بموضعٍ يمكنُ استعمالُه، وتيمَّم، فلا يجزئه» الظاهر: أنَّ الفرقَ بينهما: أنه في الأولى ضَلَّ موضِعَها أو جهِلَه، وفي الثانيةِ ضلَّ البئرَ أو جهِلَها[٢].

(٢) قوله: (**الحدَثين**) أي: الأكبر والأصغر.

(٣) قوله: (**ولا يَكفي أحدُهما عن الآخر**) وفاقًا لمالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يُجزئه. (خطه).

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ١٠٠، ١٠١).

[٢] في (أ)، (ب) تعليق مشابه ونصه: «فائدة: قال ابن ذهلان: قوله: أو جهله بموضع يمكنه استعماله. الفرق بينهما أنه في الأولى ضل البئر أو جهلها، وفي الثانية ضل موضعها أو جهله. انتهى».

تخفيفِها ما أمكَنَ وجوبًا، أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعمومِ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا»[١].

(أو حُبِسَ في مِصْرٍ) فلم يصِل للماءِ، أو حُبِسَ عنه الماءُ (فتيمَّم) أجزأَهُ.

(أو عدِمَ الماءَ والترابَ) كمَن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تُرابَ، وكذا مَنْ به قُروحٌ لا يَستَطيعُ معَها لمسَ البشَرَةِ بماءٍ ولا تُرابٍ (صلَّى) الفرضَ فقط على حسبِ حالِه (ولم يُعِدْ) لأنه أتى بما أُمِر به، فخرَج من عُهدَتِه. ولا يزيدُ على ما يُجزئُ في الصلاةِ(١)، فلا يقرأُ زائدًا على

---

(١) قوله: (**ولا يزيدُ على ما يُجزئ .. إلخ**) فإن زادَ عالمًا عمدًا، بطَلَت. انتهى. (خط الشيخ زامل بن سلطان النجدي تلميذ الفتوحي والحجاوي).
وظاهِرُ كلامِهم[٢]: لا فرقَ بين الحدَثِ الأكبرِ والأصغَرِ، خلافًا لما ذكرَه الفتوحي في «شرحه».
وفي «تصحيح المحرر» لابن نصر اللّه الكناني: فإن زادَ على مجزئٍ من رُكنٍ أو واجبٍ، أعاد. انتهى.
قال في «الفروع»[٣]: وعند شيخِنا: يتوجَّه فعلُ ما شاءَ؛ لأنه لا تحريمَ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥، ٣٣٨)، ومسلم (٥٢١/٣) من حديث جابر بن عبد اللّه.
[٢] في (ط): «وفي حاشية ابن فيروز: وظاهر كلامهم»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٨١/١)».
[٣] «الفروع» (١/ ٢٩٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يزيدُ في طمأنينَةِ ركوعٍ وسُجودٍ وجلوسٍ بين السَّجدَتين، ولا على ما يُجزئُ في التشهُّدين، وتَبطلُ صلاتُه بحدَثٍ ونحوِه فيها. ولا يؤمُّ مُتطهِّرًا بأحدِهما(١).

(ويجبُ التيمُّمُ بترابٍ(٢)) فلا يجوزُ التيمُّمُ برَمْلٍ(٣)، وجِصٍّ،

مع العجزِ، ولأنَّ له أن يزيدَ على ما يُجزئُ في ظاهِرِ قولِهم. كذا قال. وجزمَ جدُّه وجماعةٌ بخلافه.

(١) قوله: (**بأحدِهما**) أي: الماءِ والترابِ: فالجارُّ يتعلَّقُ بالفعل، والتقديرُ: ولا يؤمُّ عادِمُ الطَّهورَين مُتطهِّرًا بأحدِهما. قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه اللَّه.

(٢) قوله: (**ويجبُ التيمُّمُ بترابٍ**) والأصحُّ: غيرُ مُحترِقٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: وبِسَبْخَةٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: ورَملٍ. قال القاضي وغيرُه: إذا كانَ له غُبارٌ. وعنه: فيهما لعدَمِ تُرابٍ. وقيل: وبما تصَاعَدَ على الأرضِ لعدمٍ لا مُطلقًا، خلافًا لأبي حنيفة. (فروع)[١].

(٣) قال شيخُ الإسلام: عادِمُ الماءِ إذا لم يجِد تُرابًا وعِندَه رملٌ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي، ولا إعادةَ عليه، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى.

وإليه ميلُ شيخِنا (ع ب ط) رحمه اللَّه. انتهى (ح شرح المنتهى)[٢].

---

[١] «الفروع» (١/٢٩٦).

[٢] «وإليه ميلُ شيخِنا ع ب ط رحمه اللَّه. انتهى. ح شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ط).

ونَحْتِ الحِجَارةِ، ونحوِها.

(طَهورٍ) فلا يجوزُ بتُرابٍ تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طَهوريَّته باستعمالِه. وإن تيمَّمَ جماعةٌ مِن موضعٍ واحدٍ، جاز، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يَغتَرِفونَ منه.

ويُعتَبَرُ أيضًا أن يكونَ مُباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ(١).

وأن يَكونَ غيرَ محترِقٍ، فلا يصحُّ بما دُقَّ مِن خَزَفٍ ونحوِه.

وأن يكونَ (له غُبارٌ(٢)) لقولِه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

---

(١) ولو تيمَّمَ بتُرابِ غيرِه من غيرِ غصبٍ، جازَ في ظاهِرِ كلامِهم[١].

(٢) قوله: (له غُبارٌ) جَعْلُهم الترابَ ذا الغُبارِ شرطًا في صحَّةِ التيمُّم يقتضي عدمَ صحَّةِ التيمُّم على نحو الثَّوبِ أو الحَصيرِ إذا كانَ هُناكَ غُبارٌ! معَ أنه لم يُعرف قائلٌ به من الأصحاب، فكان الظاهِرُ أن يجعَلوا الشَّرطَ: غُبارَ التُّرابِ، لا الترابَ ذا الغُبارِ؛لفسَادِه كما تَرَى.
وقد يجابُ: بأنَّ مرادَه الإشارةُ إلى خلافِ مَن جوَّزَ التيمُّمَ على كلِّ ما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ مِن جنسِها.
ثم كتَبَ ما نصُّه: وهو[٢] أيضا عرَّفَ التيمُّمَ بأنَّه: استعمالُ ترابٍ... إلخ. فجعَلَ الترابَ جُزءًا من التَّعريفِ فيكونُ من ماهيَّةِ المعرَّفِ، وما كانَ جُزءًا من الماهيَّة كيف يصحُّ جعلُه شرطًا لها معَ أن الشرط خارجٌ؟! فلعلَّ المرادَ طَهوريَّةُ ترابٍ وإباحتُه وكونُه ذا غبارٍ؛ نظيرَ ما

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] أي صاحب المنتهى.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فلو تيمَّمَ على لِبْدٍ، أو ثَوبٍ، أو بِساطٍ، أو حَصيرٍ، أو حائطٍ، أو صَخرَةٍ، أو حيوانٍ أو بَرَذَعَتِه، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شَعيرٍ، ونحوِه مما عليه غُبارٌ، صحَّ. وإن اختلَطَ الترابُ بذي غُبارٍ غيرِه كالنُّورَةِ، فكماءٍ خالَطَه طاهِرٌ.

(وفروضُه) أي: فروضُ التيمُّم:

(مسحُ وجهِه) سِوى ما تحتَ شعرٍ، ولو خَفيفًا، وداخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكرَه.

(و) مسحُ (يدَيه إلى كُوعَيه) لقوله ﷺ لعمَّار: «إنما كانَ يكفيكَ أن تقولَ بيدَيكَ هكذا». ثم ضرَبَ بيدَيه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ، وظاهِرَ كفَّيه، ووجهَه. متفق عليه[١].

(و كذا الترتيبُ) بينَ مسحِ الوجهِ واليَدَين (والموالاةُ) بينَهُما؛ بأن لا يؤخِّرَ مسحَ اليَدَين بحيثُ يَجفُّ الوجهُ لو كان مغسُولًا.

فهُما فرضَان (في) التيمُّمِ عن (حدثٍ أصغرَ) لا عن حدثٍ أكبرَ، أو نجاسَةٍ ببدَنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ.

(وتُشتَرطُ النيَّةُ لما يُتيمَّمُ له) كصلاةٍ، أو طوافٍ، أو غيرِهما (من حدَثٍ، أو غيرِه) كنجاسَةٍ على بدَنه. فينوي استباحةَ الصلاةِ مِن

سلَكَه في كلٍّ من الوضوءِ والغُسل. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم (١٢/٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزى.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/ ١٥٧)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

الجنابةِ والحدَثِ إن كانا، أو أحدَهُما، أو عن غَسلِ بعضِ بدَنِه الجريحِ، ونحوِه؛ لأنها طهارةُ ضرورَةٍ(١)، فلم ترفَع الحدَثَ، فلا بدَّ من التَّعيين؛ تقويَةً لضَعفِه. فلو نوى رفعَ الحدَث، لم يصِحَّ(٢).

(فإن نوى أحدَها) أي: الحدَثَ الأصغرَ، أو الأكبرَ(٣)، أو النجاسةَ بالبدَن(٤) (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسبابٌ مختلِفَةٌ،

---

(١) **(فائدة)**[١]: قال ابنُ عطوة: الضرورةُ: ما لا يُستغنَى عنه. والحاجةُ: ما يمكنُ الاستغناءُ عنه. انتهى. «م ق ر»[٢].

(٢) قوله: (**رفعَ الحدَث**[٣]) وعنه: أن التيمُّمَ يرفَعُ الحدَثَ. اختاره شيخ الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة.

(٣) قوله: (**الأصغرَ أو الأكبرَ**) قال في «حاشية الإقناع»[٤]: وعُلِمَ منه: أنَّ القائم من نومِ الليل لا يتيمَّمُ بدلَ غَسلِ يديه، وصرَّح به في «الرعاية». وكذا من خرجَ منه مذيٌ، ولم يُصبْهُ، ، لا يتيممُ بدلَ غَسلِ ذكرِه وأنثيه؛ لعدمِ ورودِ ذلك[٥].

(٤) قوله: (**أو النجاسةَ بالبدَن**) ويتيمَّم لنجاسةِ بدنٍ، على الأصح، خلافا لأبي حنيفة؛ لعدمِ ماءٍ أو ضررٍ .. إلى أن قال: ولا يتيمَّمُ لنجاسةِ سُترةٍ،

---

[١] «فائدة» ليست في (أ).

[٢] «الفواكه العديدة» (٤٣/١).

[٣] «قوله: رفع الحدث» ليست في (ب)، (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (١٢٩/١).

[٥] «حواشي الإقناع» (١٢٩/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١]. وإن نوى جميعَها، جازَ(١)؛ للخَبر. ....

كالمكان. وحُكي قولٌ. (فروع)[٢].

واختار ابن حامدٍ وابن عقيل: لا يتيمَّم للنجاسَةِ أصلًا، كجمهورِ العلماء؛ لأنَّ الشرعَ إنما ورَدَ بالتيمُّم للحدَثِ، وغَسلُ النجاسَةِ ليسَ في معناه. (ش ع)[٣].

قال في «الاختيارات»[٤]: ولا يَتيمَّم للنجاسَةِ على بدَنِه. وهو قول الثلاثة، خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد.

(١) قوله: (وإن نَوى جميعَها، جازَ) أي: نوى استباحَةَ الصلاةِ عن الحدَثِ الأكبرِ أو الأصغرِ، والنجاسَةَ ببدَنِه.

(تنبيه) : إذا نوى التيمُّمَ للحدَثَين، هل يسقُط الترتيبُ والموالاةُ أو لا؟

قال الشارح في «حاشية المنتهى»: لم أرَ مَن تعرَّضَ له.

قلتُ: والذي يلوحُ لي مِن تعليلِهم: السقوطُ. انتهى. (فيروز)[٥].

وقال الشيخ (م خ) في «حاشيته»[٦] : وظاهرُ التعليلِ الذي اقتضاه

[١] أخرجه البخاري (١/٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] «الفروع» (١/٢٩٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١/ ٤٠٣»، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الاختيارات» ص(٢٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٥] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٤).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/١٦١).

وكلُّ واحدٍ يدخُلُ في العمومِ فيكونُ منويًا(١).

(وإن نوى) بتيمُّمِه (نفلًا) لم يُصلِّ به فَرضًا؛ لأنه ليسَ بمنويٍّ. وخالَف طهارةَ الماءِ؛ لأنها ترفَعُ الحدَثَ.

(أو) نوى استباحَةَ الصلاةِ، و(أطلَقَ) فلم يعيِّن فرضًا ولا نَفلًا (لم يصلِّ به فرضًا) ولو على الكفايةِ، ولا نَذرًا؛ لأنَّه لم ينوه. وكذا الطوافُ(٢).

(وإن نواه) أي: نوى استباحةَ فرضٍ (صلَّى كلَّ وقتِه فروضًا ونوافِلَ) فمَن نوى شيئًا، استباحَه ومثلَه ودونَه. فأعلاه: فرضُ عينٍ،

التشبيهُ أنَّهما لا يسقُطان؛ لأنهم قالوا: إذا اندَرَجَ الأصغرُ في الأكبرِ سقَطَ الترتيبُ والموالاةُ، كالعُمرَةِ في الحجِّ، فيقتَضي: أنهما إنما سَقَطَا لكونِ الغُسلِ أكثرَ أفعالًا من الوضوءِ، وههنا فِعلاهُما متساويان.

(١) (**فائدة**): قال في «الفروق»: إذا نوى بتيمُّمِه الجنابةَ والحدَثَ، ثم أحدَث، والحدثُ أصغرُ، بطلَ تيمُّمُه للحدَثِ الأصغرِ، ولم يبطُل تيمُّمُه للجنابةِ. ولو قدِرَ على استعمالِ الماءِ، أو دخَلَ عليه وقتُ صلاةٍ، بطلَ تيمُّمُه لهما جميعًا. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (**وكذا الطوافُ**) أي: مثلُ الصلاةِ في الحكمِ الطوافُ، بأنَّه إن نوى بتيمُّمه نفلًا، لم يطُفْ به فرضًا. أو نوى وأطلَقَ، لم يطُفْ به فرضًا ولا نذرًا[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (٣٦/١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٨٤/١).

فنذرٌ(١)، ففرضُ كفايةٍ، فصلاةُ نافلةٍ، فطوافُ نفلٍ(٢)، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلُبثٌ بمسجدٍ.

(ويبطلُ التيمُّمُ) مطلقًا(٣) (بخروجِ الوقتِ) أو دخولِه(٤)، ولو كان التيمُّمُ لغيرِ صلاةٍ، ما لم يكُن في صلاةِ جُمُعَةٍ(٥)، أو نوى الجمعَ في

---

(١) قوله: (فنذرٌ) فلو تيمَّم لنذرٍ، لم يُصَلِّ به فرضَ عَينٍ، وهكذا.

(٢) قوله: (فطوافُ نفلٍ) قال في «حاشية المنتهى»[١]: لم يُبيِّن محلَّ طوافِ الفَرضِ. وظاهرُ كلامِه في «المبدع» يقتَضي أن يكونَ بعدَ نافلةِ الصلاةِ، حيثُ قال: ويُباحُ الطوافُ بنيَّةِ النافلةِ في الأشهَرِ. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطوافُ فرضًا، خلافًا لأبي المعالي رحمه اللَّه. ولا تُباحُ نافلةٌ بنيَّةِ مَسِّ مصحفٍ، وطوافٍ في الأشهَرِ. هذا كلامُ شيخِنا في «الحاشية».

(٣) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ كان لصلاةٍ أو غيرِها، من جُنُبٍ وحائضٍ، ونحوِ ذلك[٢].

(٤) قال الشيخ تقي الدين - في موضعٍ -: التيمُّم لكلِّ صلاةٍ أعدَلُ الأقوالِ[٣].

(٥) قوله: (ما لم يكُن في صلاةِ جُمُعَة) أي: فلا يبطلُ بخروجِه؛ لأنها لا تُقضَى.

ثم هل تبطلُ بمجرَّدِ السلامِ منها، أو يستمرُّ إلى الوقتِ الثاني؟ قال

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٦٢).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٥).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢/٢٤٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وقتِ ثانيةٍ مَنْ يُباحُ له، فلا يَبطُلُ تيمُّمُه بخروجِ وقتِ الأولى؛ لأنَّ الوقتين صارَا كالوقتِ الواحدِ في حقِّه(١).

(و) يبطلُ التيمُّم عن حدَثٍ أصغرَ (بمُبطلاتِ الوضوءِ) وعن حدَثٍ أكبرَ بمُوجِباتِه(٢)؛ لأنَّ البدَلَ له حكمُ المُبدَلِ. وإن كان بحيضٍ أو نِفاسٍ، لم يبطُل بحدَثٍ غيرِهما(٣).

الشارحُ: لم أرَ مَن تعرَّضَ له، والأوَّلُ أقرَبُ[١].

(١) قوله: (في حقِّه) ومفهومُه: أنه لو كانَ الجمعُ تقديمًا أنَّه يَبطلُ بخروجِ وقتِ الأُولى[٢].

(٢) قوله: (وعن حدثٍ أكبرَ بموجِباتِه) فلو تيمَّم الجنبُ لاحتياجِه قراءةَ القُرآن، لم يبطلْ تيمُّمه بنواقضِ الوضوءِ، وإنما يبطُلُ بما لو أجنَبَ في الوقت، فلو طهُرَت الحائضُ في أثناءِ عادتها، وتيمَّمَت لعذرٍ، لم يبطل تيمُّمُها إلا بعَودِ الحيضِ في الوقت، أو بخروجِ وقتِ الأولى. (شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (لم يبطُل بحدَثٍ غيرِهما) كمُبطلاتِ غُسلٍ ووضوءٍ. (فيروز)[٣].

(فائدة): قولُه في «المنتهى»: ويبطُلُ بخَلْعِ ما يُمسَح. قال في «حاشيته»: هو من مفردات المذهب. واختار الموفَّقُ، والشارح،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) يبطُلُ التيمُّمُ أيضًا (بوجودِ الماءِ) المقدورِ على استعمالِه بلا ضررٍ، إن كان تيمَّمَ لعدَمِه، وإلا فبزوالِ مُبيحٍ مِن مرَضٍ ونحوِه (ولو في الصلاة) فيتطهَّر ويستأنِفُها(١) (لا) إن وجَدَ ذلك (بعدَها) فلا تجبُ إعادتُها(٢)، وكذا الطوافُ، ويُغَسَّلُ ميِّتٌ، ولو صُلِّي عَليه، وتُعادُ.

والشيخ تقي الدين: لا يبطلُ بذلك[١].

(١) قوله: (ويستأنِفُها) أي: الصلاةَ. وظاهِرُه: ولو صلاةَ جُمعَةٍ. وكذا لو تدَفَّقَ الماءُ قبلَ استعمالِه؛ لأن طهارتَه انتهَت بانتهاءِ وقتِها. قاله في (شرح الإقناع)[٢].

وعنه: لا، فيمضي فيها وجوبًا. فعليها: إن عَيَّنَ نفلًا، أتمَّه، وإلا لم يزِد على أقلِّ الصلاةِ فإذا فرَغَ بطَلَ تيمُّمُه، ولو عدِمَ الماءَ فيها، كالمذَهَب.

وعليها: لو وجِدَ الماءُ في الصلاةِ على ميِّتٍ ميمَّمٍ، بطلت الصلاة وغُسِّل. (توضيح)[٣].

(٢) قوله: (فلا تجبُ...إلخ) بل تستحبُّ كما بحثَه في «شرح الإقناع»[٤].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).
[٢] «كشاف القناع» (١/٤١٩).
[٣] «التوضيح» (١/٢٥٧).
[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦).

(والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ (لراجِي الماءِ) أو العالم وجودَه، ولمن استوى عندَه الأمران(١) (أولى) لقولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه في الجُنُب: يَتَلَوَّمُ(٢) ما بينَه وبينَ آخرِ الوقتِ، فإن وجدَ الماءَ وإلَّا تيمَّم[١].

(وصِفَتُه) أي: كيفيَّةُ التيمُّمِ: (أن ينويَ) كما تقدَّم (ثمَّ يُسمِّيَ) فيقول: بسم اللَّه. وهي هنا كوضوءٍ (ويَضرِبَ التُّرابَ بيدَيه مُفرَّجَتَي الأصابعِ) ليصلَ الترابُ إلى ما بينَها بعدَ نزعِ نحوِ خاتَمٍ(٣)؛ ضربَةً واحدَةً. ولو كانَ الترابُ ناعمًا فوضَعَ يدَيه عليه وعلِقَ بهما، أجزَأه.

(يمسَحُ وجهَه بباطِنِهما) أي: باطِنِ أصابِعِه (و)يمسحُ (كفَّيه براحتَيه(٤)) استحبابًا. فلو مسَحَ وجهَه بيمينه، ويمينَه بيسارِه، أو

---

(١) قوله: (**ولمن استوى عندَه الأمران**) أي: احتمالُ الوجودِ والعدَم. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**يتلوَّمُ**) أي: يمكُثُ وينتظِرُ[٣].

(٣) قوله: (**بعدَ نزعِ نحوِ خاتَم**) أي: وجوبًا. فلا يَكفي تحريكُه؛ لأن الترابَ لكثافتِه لا يَصِلُ لماً تحتَه، بخلافِ الماءِ[٤].

(٤) قوله: (**ويمسحُ كفَّيه براحتَيه**) عبارةُ «المنتهى»: ويمسحُ ظاهرَ كفَّيه براحَتَيه. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤، ٣/ ٤٦٢، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٢٣٢. وضعفه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث (٢٦٢٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧).

عكَسَ، صحَّ(١).

واستيعابُ الوجه والكفَّينِ واجبٌ، سِوى ما يشقُّ وصولُ التُّرابِ إليه(٢). (ويُخلِّلُ أصابِعَه) ليصلَ الترابُ إلى ما بينَها.

ولو تيمَّمَ بخِرقَةٍ أو غيرِها، جازَ. ولو نوَى وصمَدَ للرِّيح حتى عمَّت محلَّ الفَرضِ بالتُّراب، أو أمرَّه عليه، ومسَحَه به(٣)، صحَّ، لا إن سفَته بلا تَصميدٍ فمسَحَه به.

---

(١) قوله: (**فلو مسحَ وجهَهُ بيَمينِه... إلخ**) لكنْ في كِلتا الصُّورتَين ظَهْرُ الكفِّ الممسوحِ بها الأخرى يَحتاجُ إلى مسحٍ بترابٍ، فليُتأمَّل. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**سوى ما يشقُّ... إلخ**) أي: كباطِنِ الأنفِ والفَم، وكذا باطِنُ الشعورِ الخفيفَةِ[٢].

(٣) قوله: (**ومسَحَه به**) راجعٌ للمسألتَين قبلَه. (خطه).

(**فائدة**): قال في «مختصر التحرير»[٣]: ويُسمَّى الحرامُ: محظورًا، وممنوعًا، ومزجورًا، ومعصيةً، وذَنبًا، وقَبيحًا، وسيئةً، وفاحشةً، وإثمًا، وحَرَجًا، وتحرُّجاً، وحَجْرًا، وعقوبةً. انتهى.

وصرَّح به في «غاية المطلب» حيث قال: أجزأ معَ الإثم [٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٣٤).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٨).

[٣] «شرح الكوكب المنير» (١/٣٨٦).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ) الحُكميَّةِ

أي: تطهير مواردِها.

(يُجزئُ في غَسلِ النَّجاسَاتِ كُلِّها) ولو مِن كَلبٍ، أو خنزيرٍ (إذا كانَت على الأرضِ) وما اتَّصلَ بها من الحِيطان، والأحواضِ، والصَّخرِ (غَسْلةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِ النَّجاسةِ) ويذهبُ لونُها وريحُها. فإن لم يذهَبا، لم تطهُر، ما لم يعْجَز.

وكذا إذا غُمِرَت بماءِ المطَر والسُّيول؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ لإزالتِها.

وإنما اكتُفي بالمرَّةِ فيها؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّة؛ لقوله ﷺ: «أريقوا على بولِه سَجْلًا من ماءٍ أو ذَنُوبًا(١) من ماء». متفق عليه[١].

فإن كانَت النَّجاسَةُ ذاتَ أجزاءٍ متفرِّقةٍ، كالرَّمَمِ، والدَّمِ الجافِّ، والرَّوثِ، واختلَطَت بأجزاءِ الأرضِ، لم تطهُر بالغَسْل، بل بإزالَةِ أجزاءِ

بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ

(١) الذَّنُوبُ: الدَّلو مُليءَ ماءً، والسَّجْلُ: الدَّلو الكبيرُ. (بغوي)[٢].
وفي «الصحاح»: السَّجلُ: الدَّلو إذا كانَ فيه الماءُ، وإن مُلِئَت فهي: ذَنُوبٌ، ودَلوٌ بدُونهما. (بدائع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بنحوه.
[٢] «شرح السنة» (٢/٨٠).
[٣] «بدائع الفوائد» (٣/٧٣٧).

المكانِ، بحيثُ يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسةِ(١).

(و) يجزئُ في نجاسةٍ (على غيرِها) أي: غيرِ أرضٍ (سبعُ) غسَلَاتٍ (إحدَاها) أي: إحدَى الغسَلات، والأُولَى أَولَى (بترابٍ) طهورٍ(٢) (في نجاسَةِ كلبٍ وخنزيرٍ) وما تولَّدَ مِنهما، أو مِن أحدِهما؛ لحديث: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسله سبعًا، أولاهُنَّ بالتُّراب». رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا[١]. ويُعتَبرُ ما يُوصِلُ التُّرابَ(٣) إلى المحلِّ ويَستَوعِبُه به، إلا فيما يضرُّ، فيكفي مُسمَّاه.

---

(١) (فائدة): لو بادَرَ البولَ ونحوَه وهو رَطبٌ فقَلَعَ الترابَ الذي عليه أثرُه، فالباقِي طاهرٌ، وإن جفَّ الماءُ فأزالَ ما عليه الأثرُ، لم يطهُر، إلا أن يَقلَع ما يَستيقِنُ به زوالَ ما أصابَه البولُ.

(٢) قوله: (بترابٍ طهورٍ) أي: لا طاهِرٍ. قال في «الرعاية»: واحدةٌ بترابٍ طهورٍ خالصٍ، يجوزُ التيمُّمُ به.
وانظر: هل يكفي الترابُ المغصوبُ كالماءِ[٢]، أم لا كالاستجمار؟. لم أر مَن تعرَّضَ له. والظاهِرُ الثاني، وإلى الأوَّلِ جَنَحَ الوالدُ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (ويُعتبرُ ما يُوصِلُ التُّرابَ[٤]) والمرادُ بالمائِعِ: الماءُ. كما نقلَه

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٩/٩١).
[٢] سقطت: «كالماء» من (ب)، (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٨٩/١).
[٤] في (أ): «ويعتبر مائع يوصله»، وهي للمنتهى.

(ويُجزئُ عن التُّراب أُشنَانٌ، ونحوه) كالصَّابونِ والنُّخَالة. ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتِها.

(و) يجزئ (في نجاسةِ غيرِهما) أي: غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، وما تولَّدَ منهُما أو مِن أحدِهما (سبعُ) غسَلاتٍ(١) بماءٍ طهورٍ، ولو غيرَ مُباحٍ، إن أنقَت، وإلا فحتَّى تُنقي، معَ حَتٍّ وقَرصٍ(٢) لحاجةٍ. وعصرٍ، معَ إمكانٍ، كُلَّ مرَّةٍ خارِجَ الماءِ، فإن لم يُمكِن عصرُه، فبدَقِّه وتقليبِه، أو تَثقيلِه كُلَّ غَسلَةٍ؛ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ(٣).

في «ح المنتهى» عن العلامة الحجاوي[١].

(١) قوله: (**سبَعَ غسَلات**) قال في «الفروع»[٢]: وباقي النجاسَاتِ سبعًا[٣]. نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: ثلاثًا. اختارها في «العمدة». وعنه: المعتبرُ زوالُ العَينِ بمُكاثَرتها. اختاره في «المغني» و«الطريق الأقرب».

(٢) القَرْصُ: بالصاد- هو: الدَّلكُ بأطرافِ الأصابعِ.

(٣) (**فائدة**): المغسولُ ثلاثةُ أنواعٍ: ما يمكِن عصرُه، فلا بدَّ مِن عصرِه. والثاني: ما لا يُمكِنُ عصرُه ويمكِنُ تَقليبُه، فلا بدَّ مِن دَقِّه وتَقليبِه. والثالث: ما لا يمكِنُ عصرُه ولا تَقليبُه، فلا بدَّ مِن تَثقيلِه. فتأمَّل. (ع ن)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١١٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الفروع» (١/٣١٧).

[٣] سقطت: «وباقي النجاسات سبعا» من (ب)، (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

ولا يضرُّ بقاءِ لونٍ(١) أو ريحٍ، أو هما؛ عَجْزًا(٢).

(بلا تُرابٍ) لقولِ ابن عمَر: أُمِرْنا بغَسلِ الأَنجاسِ سَبعًا[١]. فينصَرِفُ إلى أمرِه ﷺ. قاله في «المبدع» وغيرِه.

وما تنجَّسَ بغَسلَةٍ، يُغسَل عدَدَ ما بَقي بعدَها، معَ ترابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ، إن لم يكُن استُعمِل.

(ولا يطهُرُ متنجِّسٌ) ولو أرضًا (بشَمسٍ(٣)، ولا ريحٍ، ولا دَلكٍ) ولو أسفَلَ خُفٍّ أو حذاءٍ(٤)، أو ذيلَ امرأةٍ. ولا صَقيلٌ بمَسحٍ.

---

(١) ومن صُورِ بقاءِ اللونِ المعجوزِ عن إزالتِه: ما لو صُبغَ الثوبُ في النَّجاسَةِ ثم غُسِلَ، فإنه يطهُرُ ولا يضرُّ بقاءُ اللونِ؛ لأنه عرَضٌ، والنجاسةُ لا تخالِطُ العرَضَ، والماءُ يُخالِطُ العينِ، فإن زالت العينُ التي هي محلُّ النجاسةِ، زالت النجاسةُ بزوالها. جزم في «الفصول» بمعنى ذلك. قاله في «شرح المجد».

(٢) قوله: (**أو هُما عَجْزًا**) أي: عن إزالتِها؛ للمشقَّةِ، بل يضرُّ بقاءُ الطعمِ؛ لدِلالتِه على بقاءِ العينِ، ولسهولةِ إزالتِه[٢].

(٣) قوله: (**ولو أرضًا بشَمسٍ...إلخ**) مفهومُه: أن غيرَ الأرضِ يطهُر بذلك! وليس مرادًا، وإنما أفردَها بالنصِّ؛ لأنه محلُّ خلافٍ بيننا وبينَ الحنفيَّةِ.

(٤) قال في «الإنصاف»: يسيرُ النجاسَةِ إذا كانت على أسفلِ الخفِّ

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وانظر «إرواء الغليل» (١٦٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩١).

(ولا) يطهُر متنجِّسٌ بـ(استحالَةٍ(١)) فرمادُ النجاسَة، وغُبارُها، وبُخارُها، ودُودُ جُرحٍ، وصَرَاصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقَعَ في مَلَّاحَةٍ(٢) فصارَ مِلْحًا، ونحو ذلك، نجِسٌ. (غيرَ الخمرَةِ)- إذا انقلَبَت بنفسِها خلًّا، أو بنَقلٍ، لا لِقَصدِ تخليلٍ، ودَنُّها مِثلُها(٣)؛ لأنَّ نجاستَها لِشدَّتِها

والحذاءِ، بعدَ الدَّلك، يُعفى عنه، على القول بنجاستِه. وقطع به الأصحاب. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولا يطهُرُ متنجِّسٌ...إلخ**) وعندَ الحنفيَّةِ: يطهرُ بالاستحالةِ. والشيخ يميلُ إليه. (تقرير).

قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهور من الأصحاب[٣]. وعنه: يطهر. وهي مخرَّجَةٌ من الخمرةِ إذا انقلَبَت بنفسِها. واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق». فحيوانٌ متولِّدٌ من نجاسةٍ، كدودِ الجُرحِ والقُروحِ[٤]، وصراصِرُ الكُنُفِ، طاهرٌ. نصَّ عليه.

(٢) قوله: (**في مَلَّاحَةٍ**) بالتشديدِ، كما في «القاموس»: منبتُ المِلحِ.

(٣) قوله: (**ودَنُّها مِثلُها**) أي: دَنُّ الخمرةِ مِثلُها[٥] في الحكم، طهارةً، ونجاسةً.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٢/٢٩٩).

[٣] سقطت: «هذا المذهب وعليه الجمهور من الأصحاب» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «والقروح» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «مثلها» من (ط).

المُسكرَةِ، وقد زالَت، كالماءِ الكثيرِ إذا زالَ تغيُّره بنفسِه(١)- والعَلَقَةِ، إذا صارَت حَيوانًا طَاهِرًا.

(فإن خُلِّلَت) أو نُقِلَت لقَصدِ التخليلِ، لم تطهُر. والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خَلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتى لا يَغلِي(٢).

(تنبيه): نقل العلامة المحقق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي: أنَّ طهارةَ الدَّنِ مُقيدَةٌ بما إذا كانَ متنجِّسًا بها، أما إذا كان متنجِّسًا قبلُ فلا[١].

(١) (فائدة): إذا تنجَّس ماءٌ كثيرٌ بالتغيُّر، ثم زالَ تغيُّره، وقد حسَرَ الماءُ عن حدِّه الأوَّلِ، فالظاهِرُ أن جوانِبَ الحوضِ التي أصابَها الماءُ في نجاستِه أنها[٢] نجسةٌ تحتاجُ لغَسلٍ، بخلافِ دَنِّ الخمرَةِ؛ للمشقَّةِ. قاله شيخنا. (منقور)[٣].

(٢) (فائدة): قال الشيخُ تقي الدين[٤]: وقد وصَفَ العلماءُ عملَ الخَلِّ: أن يوضَعَ أولًا في العنبِ شيءٌ يحمِّضُه، حتى لا يستحيلَ أوَّلًا خمرًا. انتهى.

وقال بعضُهم: وإذا عصَرَ على العنب أُترُجًا أو خَلًّا منعَه من الغليان، وكذلك اللبنُ الحامِضُ فيما يظهر[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٢).

[٢] سقطت: «أنها» من (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٥).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويُمنَعُ غيرُ خلَّالٍ مِن إمساكِ الخَمرَةِ لتخلَّل(١).

(أو تنجَّسَ دُهنٌ مائعٌ(٢)) أو عَجينٌ، أو باطِنُ حبٍّ، أو إناءٌ تَشَرَّبَ

---

(١) (فائدة)[١]: اختُلِفَ فيمَن صلَّى ومعَه الحشيشَةُ، هل تبطُل صلاتُه؟ قالوا: إن صلَّى بها وهيَ مُلحقَةٌ بالنباتِ، فهي طاهِرَةٌ. وإن كان بعدَ أن حُمِّصَتْ وسُلِقَت، أُفسِدَت. (ح ش ق ع).

(٢) قوله: (**أو تنجَّسَ دُهنٌ مائعٌ**[٢]) قال بعضُهم: حدُّ المائعِ: بحيثُ يسيلُ لو فُتِحَ فمُ الزِّقِّ. وقال غيرُه: بحيثُ لا تَسري فيه. وهو الأَولى. وقال الشيخ سليمان بن علي[٣]: الودَكُ الجامِدُ لا يطهُرُ إذا تنجَّس إلا بقَلعِ وجهِه، لا بغَسلِه، إلا عندَ القاضي أبي يعلى. وظاهرُ العجينِ إذا تنجَّسَ لا يطهُرُ بغسلِه. والتمرَةُ إذا تنجَّسَت تطهرُ بالغَسلِ. وكذا رُبُّ التَّمرِ[٤]. واللَّه أعلم.

(**فائدة**): ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية في بعض كلامه[٥]: أن طائفةً من أصحابِ مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غَسْلَ الدُّهنِ النجسِ. وهو خلافُ قولِ الأئمةِ الأربعة.

(**فائدة**): قال أبو العباس: إذا وقَعَت فأرةٌ في دُهنٍ مائعٍ، ولم يتغيَّر بها، أُلقيت وما قرُبَ منها، ويؤكلُ، ويباعُ في أظهرِ قولي العلماء.

---

[١] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «قوله: أو تنجس دهن مائع» من (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٠).

[٤] الرُّبُّ، بالضم: دِبس الرُّطَب إذا طُبخ. «المصباح المنير»: (الرب).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١١).

النجاسَةَ، أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها(١) (لم يطهُر) لأنه لا يتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائِه.

قال أبو الخطاب في «الهداية»[١]: وهل يجوزُ غَسلُ الأدهَانِ؟ قال شيخُنا: لا يجوزُ ذلك، ولا يطهُر. وعندي: أن ما يتأتَّى غسلُه منها يجوزُ غسلُه، ويُطهِّرُ ذلك.

(١) وقال محمد بن بلبان الخزرجي[٢]: قوله: (**ولا سِكِّينٌ سُقِيَت ماءً نجسًا**[٣]) هو أن تُعالَجَ بأدويةٍ، وأما إحماؤها في النار، ثم غمسُها في ماءٍ نجسٍ ونحوِه، فهذا إطفاءٌ لها، فتطهرُ بالغَسْل. وكذا قَرَّرَه ابن ذهلان بلا تردُّد في ذلك. (م ق ر)[٤].

وقال الشيخ تقي الدين[٥]: والسكينُ- أي: سِكِّينُ القصَّابِ- يذبَحُ بها، ويَسلَخُ بها، ولا يَحتاجُ إلى غَسلٍ؛ فإنَّ غَسلَ السَّكاكينِ التي يُذبَحُ بها بِدعَةٌ، وقد ثَبَتَ أنهم كانوا يضَعُونَ الَّلحمَ في القِدرِ، فيبقَى الدَّمُ في الماءِ خُطوطًا. وهذا لا أعلمُ فيه بين العلماءِ خِلافًا في العفوِ عنه، وأنه لا ينجُس باتفاقِهم، فأيُّ فرقٍ بين أن يكونَ الدَّمُ في مَرَقِ القدرِ أو مائعٍ آخرَ، أو كونِه في سِكِّينٍ أو غيرِها؟!.

(**تتمة**): كيفيةُ السَّقي: أن توضعَ في النَّارِ فإذا حَمِيَت أُخرِجَت

---

[١] «الهداية» ص (٥٥٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «وقال محمد بن بلبان الخزرجي» من (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «ولا سكين سقيتها».

[٤] «الفواكه العديدة» (٧/١).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٢١).

وإن كان الدُّهْنُ جامِدًا، ووقَعَت فيه نجاسَةٌ، أُلقِيَت وما حولَها، والباقي طاهرٌ. فإن اختلَطَ ولم ينضَبِطْ، حَرُم.

(وإن خَفي موضِعُ نجاسَةٍ) في بدَنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيِّقَةٍ، وأرادَ الصلاةَ (غَسَلَ) وجوبًا (حتى يجزِمَ بزوالِه) أي: زوالِ النَّجِسِ؛ لأنه متيقَّنٌ، فلا يزولُ إلا بيقينِ الطهارةِ.

فإن لم يَعلَم جهَتَها من الثوبِ، غَسَلَه كلَّه، وإن علِمَها في أحدِ كُمَّيه ولا يَعرِفُه، غسَلَهُما. ويصلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ بلا تحرٍّ.

(ويطهُرُ بولُ) وقيءُ (غُلامٍ لم يأكُل الطعامَ) لشهوةٍ (بنَضْحِه) أي: غَمْرِه بالماءِ، ولا يحتاجُ لمَرْسٍ وعصرٍ. فإن أكلَ الطعامَ(١)، غُسِلَ، كغائِطِه، وكبولِ الأُنثى والخُنثى، فيُغسَلُ كسائرِ النجاساتِ. قال الشافعيُّ: لم يتبيَّن لي فرقٌ من السنَّةِ بينَهُما. وذكَرَ بعضُهم: أنَّ الغلامَ أصلُه مِن الماءِ والترابِ، والجاريةَ من اللَّحمِ والدَّم. وقد أفادَه

فغُمِسَت في ماءٍ نجسٍ، كما ذكره شيخُنا الوالد، والمحقق سليمان ابن علي النجدي. (فيروز)[١].

(١) قوله: (فإن أكلَ الطعامَ) والمرادُ به: غيرُ اللَّبَنِ مطلقًا، كما بحثَه العلامةُ مرعيٌّ[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٢)، والتتمة ليست في (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٣).

ابنُ ماجَه في «سننه». وهو غريب. قاله في «المبدع». ولُعابُهما طاهِرٌ(١).

(ويُعفَى في غيرِ مائعٍ، و) في غيرِ (مطعومٍ، عن يسيرِ دمٍ نجِسٍ) ولو حَيضًا أو نِفَاسًا(٢) أو استحاضَةً، ....

---

(١) قوله: (**ولُعابُهُما طاهرٌ**) أي: ولو بعدَ قيءٍ[١].
قال ابن ذهلان[٢]: لُعابُ الطفلِ طاهرٌ، ولو تعقَّب قيئًا. والظاهِرُ: أنَّ ما حولَ الفَمِ كالأنفِ والشَّفتَين مِثلُه.

(٢) قوله: (**عن يسيرِ دمٍ نجسٍ ولو حَيضًا، أو نِفاسًا**) قال ابن ذهلان[٣]: الظاهِرُ: أنه إن لم يتعقَّب بَولًا، وإلا نجَّسَه مخرجُ البولِ. وولدُ البهيمةِ إذا لم يكُن معَه دمٌ فهو طاهرٌ، فإن جُهِلَ الحالُ فهو طاهِرٌ؛ لأن الغالبَ خُروجُه بلا دمٍ، وإنما يكونُ الدمُ بعدَه. انتهى.
والإمْغَارُ[٤] نجِسٌ ولو يَسيرًا؛ لأنه لا يُعفَي عن يسيرِ النجاسَةِ في المطعومِ ونحوِه. وظاهرُ كلامِ ابن عطوة: طهارتُه. والأوَّلُ أقوى. وميلُ الشيخ عبد الوهاب ابن عبد اللّه لكلامِ ابنِ عطوةَ إذا كانَ يَسيرًا. انتهى[٥].
واختار الشيخ تقي الدين العفوَ عن يَسيرِ جميعِ النجاساتِ مطلقًا، في

---

[١] سقطت: «قوله: ولعابهما طاهر. أي: ولو بعد قيء» من (أ).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٨).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨).
[٤] أمغرت الشاةُ: إذا حلبت فخرج مع لبنها دم من داء بها. «الصحاح»: (مغر).
[٥] «الفواكه العديدة» (١/٢٣).

وعن يسيرِ قيحٍ وصَديدٍ(١) (من حيوانٍ طاهرٍ) لا نجسٍ. ولا إن كان

الأطعمَةِ وغيرِها، حتى بعرِ الفأر. قال في «الفروع»: ومعناهُ اختيارُ صاحب «النظم»، قال في «مجمع البحرين»: قلت: الأَولى: العفوُ عنه في الثيابِ والأطعمة؛ للمشقَّة. ولا يرتابَ ذو عقلٍ في عمومِ البَلوى به، لا سيَّما في الطواحينِ ومعاصرِ السُّكَّر والزيتِ، وهو أشقُّ صيانةً من سؤر الفأر، ومن الذُّباب ونحوه، ورجيعه. وقد اختارَ طهارتَه كثيرٌ من الأصحابِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**وعن يَسيرِ قَيحٍ وصَديدٍ**) القيحُ: المِدَّةُ لا يُخالِطُها دَمٌ. والصَّديدُ: الماءُ الرقيقُ المختلطُ بالدَّم قبلَ أن تغلُظَ المِدَّةُ. قاله في «المطلع»[٢].

والمذهَبُ: نجاستُه، كما في «المنتهى»[٣].

وعنه: طهارةُ ذلك. اختاره الشيخ تقي الدين فقال: لا يجبُ غسلُ الثوبِ والجسَدِ من المِدَّةِ والقَيحِ والصديدِ، ولم يقُم دليلٌ على نجاستِه.

وأما القُروحُ، فقال في «الفروع»: هو نجسٌ في ظاهِر قولِه. وذكر جماعة: إنْ تغيَّرَ، نجِسٌ، وإلا فلا، منهم صاحب «مجمع البحرين». قلتُ: هو أقربُ إلى الطهارةِ من القيحِ والصديدِ والمِدَّةِ. (إنصاف)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٣٤).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٤).

[٣] «والمذهب نجاسته، كما في المنتهى» ليست في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٢/٣٢٥).

من سبيلٍ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ(١).

واليَسيرُ: ما لا يَفحُشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه. ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثَرَ.

ودمُ السمكِ، وما لا نفسَ له سائلَةٌ، كالبقِّ، والقَمْلِ، ودَمِ الشهيدِ عليه، وما يَبقَى في الَّلحم وعروقِه(٢)، ....

---

(١) قوله: (لا إن كانَ من سبيلٍ قبلٍ أو دبرٍ. .إلخ) أي: مخرجِ بولٍ أو غائطٍ، لا مخرجِ حيضٍ. (تقرير)[١].

قال شيخُنا عبد اللَّه[٢]: الفرقُ فيما ذُكِرَ من قولِه: «قبل أو دبر» وما تقدَّم قبلَه من قولهم: «عن يسير دم نجس ولو حيضا أو نفاسا ..إلى آخره»: أن لذلِك مخرجًا مُختصًّا به غيرَ القُبلِ، فلو خرَجَ من القبلِ أو الدُّبرِ لم يعفَ عن يسيرِه. (تقرير).

قوله: (قبلٍ أو دُبرٍ) (م خ): فلا يرِدُ ما تقدَّمَ من الحيضِ والنِّفاسِ ودَمِ الاستحاضَةِ. نبَّه عليه في «الحاشية»[٣].

(٢) قوله: (وما بَقي في الَّلحْمِ .. إلخ) قال ابن الجوزي: المحرَّمُ الدَّمُ المسفوحُ.. ثم قال: قال القاضي: فالدَّمُ الذي يبقَى في خَلَلِ الَّلحمِ بعدَ الذَّبحِ، وما يبقى في العروق، فمباحٌ. قال[٤] في «الفروع»: ولم

---

[١] تكرر ما تقدم من التعليق في (ب).

[٢] مراده: الشيخ المصنف الشيخ عبد اللَّه العنقري. والتعليق من تقريراته.

[٣] انتهى من «حاشية الخلوتي» (١/١٧٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] في النسخ الثلاث: «قاله».

ولو ظهَرَت حُمرتُه، طاهِرٌ(١).

(و) يُعفى (عن أثرِ استجمارٍ) بمحلِّه(٢)، بعدَ الإنقاءِ، واستيفاءِ العدَدِ.

(ولا ينجُسُ الآدميُّ بالموتِ) لحديث: «المؤمنُ لا ينجُس». متفق عليه[١].

يذكُر جماعةٌ إلَّا دمَ العروق. قال الشيخ تقي الدين: لا أعلمُ خلافًا في العفوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المرقَةَ، بل تؤكل معه. انتهى.

قلت: وممَّن قال بطهارةِ الدَّمِ الذي في اللَّحمِ غيرِ دمِ العُروقِ، وإن ظهَرَت حُمرتُه: المجدُ في «شرحه»، والقاضي، وابن عبيدان، وصاحب «الفائق»، و«الرعاية»، و«نهاية» ابن رزين، و«نظمها»، وغيرهم. (إنصاف)[٢].

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»[٣]: البيضَةُ إذا صارَت دَمًا فهي طاهرةٌ على الصحيح. قاله ابن تميم. وقيل: نجِسَةٌ. قال المجد: حُكمُها حكمُ العلَقَةِ. وأطلقَهما في «الفروع».

(٢) قوله: (**بمحلِّه**) عُلِمَ منه: أنَّه[٤] لو تعدَّى إلى الثوبِ أو البدنِ لم يُعفَ عنه[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (٢/٣٢٢).

[٣] «الإنصاف» (٢/٣٢٥).

[٤] سقطت: «أنه» من (ط).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٤).

(وما لا نفسَ) أي: دَمَ (له سائلةٌ(١)) كالبَقِّ والعَقربِ، وهو (متولِّدٌ من طاهرٍ) لا ينجُسُ بالموتِ، برِّيًا كان أو بحريًا، فلا ينجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه.

(وبولُ ما يؤكلُ لحمُه، وروثُه، ومَنيُّه) طاهرٌ؛ لأنه ﷺ أمرَ العُرَنيِّينَ أن يلحَقوا بإبلِ الصدقةِ، فيشربوا من أبوالِها، وألبانِها[١].

---

(١) قوله: (**وما لا نفسَ له**) أي: دمَ؛ لأن العربَ تُسمِّي الدَّمَ نِفَاسًا[٢].
وفي الوزَغِ وجهان:
أحدُهُما: لا ينجسُ بالموتِ؛ لأنه لا نفسَ له سائلةً، ولأنه إن شكَّ في نجاستِه فالماءُ يبقَى على أصلِ الطهارةِ.
والثاني: أنه نجِسٌ؛ لما روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنه قال: إن ماتت الفأرةُ أو الوزَغَةُ في الجُبِّ يُصَبُّ ما فيه، وإذا ماتَت في بئرٍ فانزَحها حتى تَغلِبَك. (مغني)[٣].
(**فائدة**): نقلَ البلباني: طهارةَ الحلَمَةِ[٤] إن لم تكن مخلوقَةً من حيوانٍ نجسٍ، وهذا ظاهرُ كلامِ «الغاية»[٥] بقوله: أصالَةً

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.
[٢] سقطت: «قوله: وما لا نفس له. أي: دم؛ لأن العرب تسمي الدم نفاسا» من (ب)، (ط).
[٣] «المغني» (٦٤/١).
[٤] الحلَمَةُ: القِرادَةُ الضخمة أو الصغيرة ودودة تقع في الجلد فتأكله فإذا دبغ تخرق وتشقق «المعجم الوسيط» (١٩٥/١).
[٥] «الغاية» (١١٢/١).

والنَّجسُ لا يباحُ شُربُه. ولو أُبيحَ للضرورةِ لأمرَهم بغَسْلِ أثرِه إذا أرادوا الصلاةَ.

(ومَنيُّ الآدميِّ) طاهرٌ(١)؛ لقول عائشة: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسول اللَّه ﷺ ثم يذهَبُ فيصلِّي به. متفق عليه[١]. فعلى هذا: يُستحبُّ فركُ يابِسِه، وغَسلُ رَطبِه(٢).

لا كَشبًا[٢]. وميلُ ابنِ ذهلان إلى نجاسَتِها، كما عبَّرَ به ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى[٣].

(١) قوله: (**طاهرٌ**) أي: ولو خرَجَ بعدَ استجمارٍ، كما صرَّح به في «الإقناع»، إن لم يكُن على المخرَجِ نجاسَةٌ، فإن كانَ فنَجِسٌ، كما في «المبدع»، وكذا «الشرح»، وإن فهمَ الشارحُ أن عبارتَه تقتَضي نجاسةَ منيِّ المستجمرِ مطلقًا[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «المستوعب»[٥]: الوَدْيُ- بالدال غير المعجمة- مخفَّفٌ لا غير، وهو: ماءٌ أبيضُ يخرجُ عقِبَ البولِ، كاللَّبنِ، غيرِ لَزِجٍ.

قال في «المطلع»[٦]: قال الجوهري: المذيُ- بالتسكين- ما يخرُجُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٩- ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨)، واللفظ له.

[٢] في (ط): «لا كسباق».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٣٩).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٩٥).

[٥] «المستوعب» (١/ ٨٥).

[٦] «المطلع» (١/ ٣٥، ٤٠).

(ورطوبةُ فرجِ المرأةِ) وهو مَسلكُ الذَّكَر، طاهِرٌ، كالعَرَقِ، والرِّيقِ، والمُخاطِ، والبَلغَمِ ولو ازرَقَّ(١)، وما سالَ من الفَمِ وقتَ النومِ.

(وسُؤرُ الهرَّةِ وما دونَها في الخِلقَةِ، طاهِرٌ) غيرُ مكروهٍ، غيرَ دجاجَةٍ مُخَلَّاةٍ(٢). والسؤرُ، بضمِّ السينِ مهموزٌ: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه. والهِرُّ: القِطُّ. وإن أكلَ هو، أو طفلٌ، ونحوُهما، نجاسَةً ثم شرِبَ، ولو قبْلَ أن يَغيبَ، من مائِعٍ، لم يؤثِّر؛ لعمومِ البَلوى. لا عن نجاسَةٍ بيدِها أو رِجلِها. ولو وقَعَ ما ينضَمُّ دُبُرُه(٣) في مائعٍ، ثم خرَجَ حيًّا، لم يؤثِّر(٤).

عند الملاعبةِ والتقبيلِ.. قال: وسلسُ البولِ: الذي لا يَستَمسِك بولُه.

(١) قوله: (**ولو ازرقَّ**) بتشديد القاف. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**مخلَّاة**) بالتشديد، أي: غيرَ محفوظَةٍ، فيكره؛ احتياطًا[٢].

(٣) قوله: (**ما ينضمُّ دُبُرُه**) قيل: إنَّ جميعَ الحيواناتِ ينضمُّ دبرُها إذا وقَعَت في الماءِ[٣] إلَّا البعيرَ. (ع ن)[٤].

(٤) قوله: (**ولو وقَعَ ما ينضمُّ دبرُه في مائعٍ.. الخ**) قال في «المنتهى»: وكذا في جامدٍ، وهو ما يمنَعُ انتقالَها فيه. انتهى.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١١٥).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٦).

[٣] في (ط): «مائع».

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١١٥).

(وسِباعُ البهائمِ، و) سِباعُ (الطيرِ) التي هي أكبرُ من الهِرِّ خِلقَةً. (والحِمارُ الأهليُّ، والبغلُ مِنهُ) أي: مِن الحمارِ الأهليِّ لا الوحشيِّ (نجِسَةٌ) وكذا جميعُ أجزائِها وفضَلَاتِها(١)؛ لأنه عليه السلام لما سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ؟ فقال: «إذاكان الماءُ قُلَّتين، لم يُنجِّسه شيءٌ»[١]. فمفهومُه: أنه ينجُس إذا لم يَبلغْهُما. وقال في الحُمُرِ يومَ خَيبرٍ: «إنها رِجسٌ». متفق عليه[٢]. والرِّجسُ: النَّجسُ.

وفي «حاشيته»: قوله: وهو ما يمنعُ انتقالَها فيه. قدَّمه في «الفروع». ثم قال: وقيل: إذا فُتِحَ وعاؤه لم يَسِل[٣].

(١) قوله: (والحمارُ الأهليُّ... إلخ) وعنه: طهارةُ البغلِ والحمارِ. اختارها المصنف، والشارح، وهو الصحيح، بل الأقوى دليلًا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنهما لا يُمكِنُ التحرُّزُ منهما لمقتَنيهما فأشبها السِّنَّورَ.

ولأن النبي ﷺ كان يركبُهما، ويُركبانِ في زمانه وفي عصرِ أصحابه، فلو كان نجِسًا لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك.. ثم قال في «المغني»: كلُّ حيوانٍ حكمُ جِلدِه وشعرِه وعرقِه ودمعِه ولُعابِه حكمُ سؤرِه في الطهارةِ

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٣٧٤ (٤٦٠٥، ٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣). وتقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة.

[٢] أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

[٣] في (ط): «يسهل»، وانظر «الفروع» (١/ ٣٥١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والنجاسةِ. (م ق ر)[١].

قال ابن ذهلان[٢]: إذا وَطِئَ نجسٌ، كحمارٍ، في ماءٍ كثيرٍ وطارَ منه رَشاشٌ، فطاهِرٌ، بخلاف ما عَلِقَه ثم نفضَه، كالذي بذَنَبه إذا نفضَه. (م ق ر)[٣].

(فائدة): قال ابنُ البيطارِ في «مفرداته»[٤]: قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّبَادُ: نوعٌ من الطِّيب، يُجمَعُ من بينِ أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يكون بالصحراء، يُصادُ ويُطعمُ اللَّحمَ، ثم يعرَقُ، فيكونُ مِن عَرَقٍ بين فَخِذَيه حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى.

(تتمة): العنبرُ: قال ابنُ عباس: شيءٌ دسَرَه البحرُ. ذكره البخاري في «صحيحه»[٥] عنه.

ومعنى دسَرَه: دفَعَه ورمَى به إلى السَّاحل.

وقال الشافعي في «الأم» في كتاب السَّلَم: أخبرني عددٌ ممن أثِقُ به أنَّه نباتٌ يخلقه اللَّه في جنَبَاتِ البحرِ. قال: وقيل: إنه يأكلُه حوتٌ فيموتُ، فيُلقيه البحرُ، فيُشَقُّ بطنُه فيخرجُ منه.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

[٢] في (ط): «فائدة: قال ابن ذهلان».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨).

[٤] نقله عنه في «تصحيح الفروع» (١/٣٣٨) عند قوله فيها: «والزَّبَاد لبنُ سِنَّور بحري، أو عرَق سِنَّور بري؟ فيه خلاف».

[٥] أخرجه البخاري تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

....

وحكى ابنُ رُستُم[١] عن محمد بن الحسن: أنه ينبُتُ في البحرِ بمنزلةِ الحشيشِ في البرِّ. وقيل هو شجرٌ ينبتُ في البحرِ فيتكسَّر، فيلقيه الموجُ إلى الساحل. ذكر ذلك كلَّه الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري».

وقال ابنُ المحبِّ في «شرح البخاري»[٢]: والصوابُ: أنه يخرجُ من دابَّةٍ بحريَّةٍ.

وفي كتاب «الحيوان» لأرسطو: أنَّ الدَّابةَ التي تُلقي العنبرَ مِن بطنِها تُشبهُ البقرَةَ. انتهى.

وقيل: هو رجيعُ سمكةٍ. وذكر ابنُ المحبِّ أن النبي ﷺ قال: «العنبرُ مِن دابَّةٍ كانت بأرضِ الهندِ تَرعَى بالبرِّ، ثم إنها صارت إلى البحر» رواه الشيرازي وغيره، والسيرافي في «الغاية» من حديث حذيفة[٣]. قاله في «تصحيح الفروع». انتهى (ح م ص)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «مسلم».
[٢] سقطت: «وقال ابن المحب في شرح البخاري» من (ب)، (ط).
[٣] لم أجده.
[٤] «حواشي الإقناع» (١٤١/١)، والفائدة والتتمة ليستا في (ط).

(بابُ الحيضِ)

أصلُه: السَّيَلان؛ من قولهم: حاضَ الوادي. إذا سالَ.

وهو شرعًا: دمُ طبيعَةٍ وجِبلَّةٍ(١)، يخرُجُ من قَعرِ الرَّحمِ(٢) في أوقاتٍ معلومَةٍ، خلَقَه اللَّه لحِكمَةِ غذاءِ الولَدِ وتَربيتِه.

(لا حيضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ) فإن رأتْ دمًا لدُونِ ذلك فليسَ بحيضٍ؛ لأنه لم يثبُت في الوجودِ. وبعدَها: إن صلُحَ، فحيضٌ(٣). قال الشافعيُّ: رأيتُ جدَّةً لها إحدَى وعشرينَ سنَةً.

بابُ الحَيضِ

(١) قوله: (وجِبلَّةٍ) بالكسر، أي: سَجِيَّة[١].

(فائدة): أسماءُ الحيواناتِ التي تحيضُ:

إنَّ اللواتي يحِضنَ الكلُّ قد جُمِعت ... في بيتِ شِعرٍ فكُنْ ممن لهنَّ يَعي

امرأةٌ ناقةٌ معْ أرنبٍ وزَغٍ ... وكلْبَةٌ فرسٌ خُفَّاشُ معْ ضبُعِ[٢]

(٢) قوله: (يخرُجُ من قَعْرِ الرَّحم) بخلافِ الاستحاضةِ فإنها نوعُ مرضٍ، وهي من عِرقٍ في أدنَى الرَّحمِ يُسمَّى: العاذِلَ. (تقرير).

(٣) قوله: (إن صلُحَ فحيضٌ) أي: بأن لم ينقُص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يزِد على خمسةَ عشرَ يومًا[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٧).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٧).

(ولا) حيضَ (بعدَ خمسينَ) سنةً(١)؛ لقول عائشةَ: إذا بلَغَت المرأةُ خمسينَ سنةً، خرَجَت من حدِّ الحيض. ذكره أحمد[١]. ولا فرقَ بينَ نساءِ العَرَبِ وغيرِهِنَّ.

(ولا) حيضَ (معَ حَملٍ(٢)) قال أحمدُ: إنما تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الدَّمِ. فإن رأتْ دمًا، فهو دمُ فسادٍ، لا تترك له العبادةَ، ولا يُمنَع زوجُها من وَطئِها، ويُستحبُّ أن تغتسِلَ بعدَ انقطاعِه، إلَّا أن تراه

(١) قوله: (ولا بعدَ خمسينَ سَنةً) وعنه: سِتِّين سنةً لنساءِ العرَب. وعنه: بعدَ الخمسينَ حيضٌ إن تكرَّرَ. ذكرها القاضي وغيرُه، وصحَّحَها في «الكافي». قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (ولا معَ حَملٍ) فإذا حمَلَت انصرَفَ الدَّمُ بإذن اللَّه تعالى إلى غذاءِ الولدِ. ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضَعَت قَلَبَه اللَّهُ تعالى بحكمتِه لَبنًا يتغذَّى به، ولذلك قلَّ أن تحيضَ المُرضِعُ، فإذا خلَت عنه بقيَ الدَّمُ لا مصرِفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ في الغالبِ مِن كلِّ شهرٍ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك وقد ينقُص، وقد يطولُ شهرُه ويقصُر؛ بحسَب ما ركَّبَه اللَّه سبحانه وتعالى في الطِّباع. (م ص)[٣].

وعنه: أنَّ الحامِلَ تحيضُ. ذكرَها أبو القاسم التميميُّ، والبيهقي.

[١] أحمد- كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧٤٠). وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٢٦٧. وانظر الإرواء (١٨٦).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٩/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٦٣/١).

قبلَ ولادتِها بيومَين أو ثلاثةٍ، مع أمارةٍ[(١)]، فنِفاسٌ. ولا تَنقص به مُدَّتُه.

(وأقلُّه) أي: أقلُّ الحيضِ (يومٌ وليلَةٌ) لقولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه.

(وأكثَرُه) أي: أكثرُ الحيضِ (خمسَةَ عشَر) يومًا بلياليها؛ لقول عطاءٍ: رأيتُ مَن تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا.

(وغالِبُه) أي: غالِبُ الحيضِ (سِتٌّ) ليالٍ بأيامِها (أو سَبعُ) ليالٍ بأيامِها.

(وأقلُّ طُهرٍ بينَ حَيضَتَين، ثلاثةَ عشرَ) يومًا[(٢)]. احتجَّ أحمدُ بما

واختارَها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. واختارها في «الفائق». قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[١] فلا تصلِّي فيه ولا تُوطأ.

(١) قوله: (مَعَ أمارَةٍ) أي: علامَةٍ على الولادَةِ كالتَّألُّمِ، فلا تترُك الصيامَ والصلاةَ بلا أمارَةٍ على قُربِه عمَلًا بالأصلِ. وإن تبيَّنَ خلافُ ذلك أعادَت ما ترَكَته[٢].

(٢) قوله: (وأقلُّ طهرٍ بينَ حَيضَتين ثلاثةَ عشَرَ يَومًا) وعنه: لا حدَّ لأقلِّ الطهرِ[٣]. رواها جماعةٌ عن أحمدَ. قاله أبو البركات. واختاره بعضُ الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين. قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٨٩).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٨).

[٣] في (ط): «العلو».

[٤] «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

روي عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءته، وقد طلَّقَها زوجُها، فزعَمَت أنها حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ(١). فقال عليٌّ لشُريحٍ: قُلْ فيها. فقال شُريحٌ: إن جاءت ببيِّنَةٍ مِن بِطَانَةِ أهلِها، ممَّن يُرجَى دينُه وأمانتُه، فشهِدَت بذلك، وإلَّا فهي كاذبةٌ. فقال عليٌّ: قالُون[١]. أي: جيِّدٌ، بالروميَّةِ.

(ولا حَدَّ لأكثَرِه) أي: أكثرِ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَين؛ لأنه قد وُجِدَ مَن لا تحيضُ أصلًا، لكنْ غالبُه بقيَّةُ الشَّهرِ(٢).

والطُّهرُ زمنَ حيضٍ: خُلوصُ النَّقاءِ؛ بأن لا تتغيَّرَ معه قُطنَةٌ احتَشَت بها. ولا يُكره وَطؤها زمنَه، إن اغتَسلَت.

(وتَقضي الحائضُ الصَّومَ، لا الصَّلاةَ) إجماعًا (ولا يَصحَّان) أي: الصومُ والصلاةُ (منها) أي: من الحائض (بل يحرُمان) عليها، كالطوافِ، وقراءةِ القرآن، واللُّبثِ في المسجدِ، لا المرورِ به إن أَمِنَت تلويثَه.

---

(١) فإن ادَّعَت أنها حاضَت ثلاثًا في أكثرِ مِن شهرٍ، لم يُحتَج لبيِّنَةٍ.

(٢) قال المجدُ في «شرح الهداية»: يُحدَّدُ أكثرُه عندَ الضرورةِ في حقِّ مَن استمرَّ بها الدَّمُ ولا عادةَ لها ولا تمييزَ بما دونَ الشهرِ، وهو بقيَّتُه بعدَ القَدرِ الذي تجلِسُه[٢].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٩، ١٣١٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٧١، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي ٧/ ٤١٨. وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ١٧٩.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ويحرُمُ وطؤها في الفَرجِ) إلا لمن به شَبقٌ بشَرطِه(١)؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

(فإن فعَلَ) بأن أولجَ قبلَ انقطاعِه مَنْ يجامِعُ مثلُه حشَفتَه، ولو بحائلٍ(٢)، أو مكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا (فعليه دِينارٌ أو نِصفُه) على

---

(١) قوله: (شبَقٌ) هو مرضٌ يؤدِّي إلى قوَّةِ الشهوةِ. وشرطُه: أن لا تندَفِعَ شهوتُه بدونِ الوطءِ في الفرجِ، وأن يخافَ تشقُّقَ أُنثَيَيه إن لم يَطأ، وأن لا يجدَ مُباحةً غيرَ الحائضِ، وأن لا يقدِرَ على مَهرِ حُرَّةٍ ولا ثمنِ أَمَةٍ.

(٢) وسواءٌ وَطِيءَ في أوَّلِ الحيضِ أو آخرِه، أسودَ كان الدَّمُ أو أحمرَ. وكذا لو جامعَها وهي طاهرةٌ فحاضَت فنَزَعَ في الحالِ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ. (ش منتهى)[١].

(فرع): لو أرادَ وطأَها، فادَّعَت حَيضًا وأمكَنَ، قُبِلَ. نصَّ عليه؛ لأنها مؤتَمَنَةٌ. نقلَ الأثرمُ وأبو داود: فيمَن[٢] اشترَى أَمَةً فأرادَ استبراءَها، فادَّعَت حَيضًا، أيطأ[٣]؟ قال: يُعجِبُني أن يحتاطَ، ويَستَظهِرَ حتى يَرَى دلائِلَه، ربَّما كذَبَت. (حاشية)[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٥).

[٢] في (ط): «أنه».

[٣] في (ط): «أيضًا».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

التَّخييرِ(١) (كفَّارَة(٢)) لحديث ابن عباس: «يتصدَّق بدينارٍ أو نصفِه». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود[١]، وقال: هكذا الروايةُ الصحيحةُ.

والمرادُ بالدِّينار: مِثقالٌ من الذَّهب، مَضروبًا كان أو غيرَه، أو قيمتُه من الفضَّةِ فقط. ويجزئ لواحِدٍ. وتَسقُطُ بعَجزِه. وامرأةٌ

---

(١) قال المجدُ: يُجزئ نصفُ دينارٍ، والكمالُ: دِينارٌ. ذكره في «الإنصاف».
وقال ابن ذهلانَ: الدينارُ المذكورُ: دينارٌ وثُمنٌ بدينارِ الوقتِ. انتهى.
(**فائدة**): قوله[٢]: «إذا أحسَّت بانتقالِ حيضِها» بأنْ أحسَّته في الفَرجِ. وإلَّا فمِثْلُ تقطيعِ ظهرِها لا يكونُ إحساسًا. (م ق ر)[٣].

(٢) قوله: (**كفَّارة**) إيجابُ الكفَّارةِ في هذا من مفردات المذهب. وعنه: ليسَ عليه إلَّا التوبَةُ مُطلقًا. وهو قولُ الأئمةِ الثلاثة. وجزَمَ به في «الوجيز»، وإليه ميلُ المصنفِ والشارح.
وإن كرَّرَ الوطءَ في حيضَةٍ أو حيضَتَين فكالصَّوم. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، ورجح بعض الحفاظ وقفه، وانظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٠، ٥١، والمجموع للنووي ٢/ ٣٩١، والإرواء (١٩٧).

[٢] أي: قول البهوتي في شرح المنتهى في باب الغسل.

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٧٤).

[٤] من «الإنصاف» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٠).

مُطاوِعَةٌ كرَجُلٍ(١).

(و) يجوزُ أن (يَستَمتِعَ منها) أي: من الحائضِ (بما دونَه) أي: دونَ الفَرجِ، مِن القُبلَةِ، واللَّمسِ، والوَطءِ دونَ الفرجِ؛ لأن المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ. قال ابن عباس: فاعتزِلوا نِكاحَ فُروجِهنَّ[١]. ويُسَنُّ سترُ فرجِها عندَ مُباشرةِ غيرِه. وإذا أرادَ وطأَها، فادَّعَت حيضًا ممكِنًا، قُبِلَ.

(وإذا انقَطَعَ الدَّمُ) أي: دمُ الحيضِ أو النِّفاسِ (ولم تَغتَسِل، لم يُبَح غيرُ الصِّيامِ والطلاقِ) فإن عدِمَت الماءَ، تيمَّمَت، وحلَّ وطؤها.

وتُغسَّلُ المسلمةُ الممتنِعَةُ قهرًا، ولا نيَّةَ هُنا، كالكافرَةِ؛ للعذر. ولا تصلِّي به. ويُنوَى عن مجنونَةٍ(٢) غُسِّلَت، كمَيِّتٍ.

---

(١) قوله: (**وامرأةٌ مُطاوعَةٌ كرَجُلٍ**) أي: في التحريمِ والكفَّارةِ، إلا أن تكونَ ناسيَةً أو مُكرَهَةً أو جاهلةً.

والفرقُ بينَهُما حيثُ عُذِرَت بذلك ولم يُعذَر هو: ما قالَه المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في الصِّيامِ، مِن أن الرَّجُلَ أقوى جَنَبَةً؛ لأن المجامعَةَ غالبًا لا تكونُ إلا مِنهُ[٢]، بخلافِ المرأةِ فإنها لا تقعُ منها إلا قليلًا. وحيثُ كانَت جَنَبَةُ الرجلِ أقوى كان الزَّجرُ في حقِّه أقوى؛ ليقوى حَذَرُه[٣].

(٢) قوله: (**ويُنوى عن مجنونَةٍ**) أي: يَنوي عن المجنونةِ مَن يُغَسِّلُها؛ إذ لا

---

[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ١/ ٣٠٩.

[٢] في (أ): «من الرجل».

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٠٠).

(والمُبتَدَأةُ) أي: في زمنٍ يمكنُ أن يكونَ حَيضًا، وهي التي رأت الدَّمَ ولم تكُن حاضَت (تجلِسُ) أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوَهما بمجرَّدِ رؤيتِه، ولو أحمرَ، أو صُفرَةً، أو كُدرَةً (أقلَّه) أي: أقلَّ الحيضِ؛ يومًا وليلَةً (ثم تَغتسِلُ(١)) لأنه آخرُ حيضِها حُكمًا (وتُصلِّي) وتصومُ، ولا تُوطأُ(٢).

(فإن انقَطَعَ) دمُها (لأكثَرِه) أي: أكثرِ الحيضِ؛ خمسَةَ عشَرَ يومًا (فما دونٌ) بضمِّ النونِ؛ لقَطعِه عن الإضافة (اغتسَلَت عند انقطاعِه)

اعتبارَ بنيَّتِها؛ لعَدَمِ شرطِها.

وظاهِرُه: أنها لا تُعيدُه إذا أفاقَت؛ لقيامِ نيَّةِ الغاسلِ مَقامَ نيَّتِها، خلافًا لما بحثَه أبو المعالي[١].

(١) قوله: **(ثم تغتَسِلُ)** هذا المذهبُ، وهو من المفردات[٢].

وقيل: لا تَغتَسلُ إلا بعدَ الانقطاعِ، وفاقًا للأئمة الثلاثة. (م خ)[٣].

(٢) قوله: **(ولا توطأ)** أي: يحرمُ. وهل فيه كفارةٌ أم لا؟ الظاهرُ: لا، كما بحثَه مرعي[٤].

قال الشيخ (ع ب ط) في «حاشية شرح المنتهى»: وهو كما قال[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠١).

[٢] سقطت: «هذا المذهب وهو من المفردات» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٩).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠١).

[٥] سقط «قال الشيخ (ع ب ط) في «حاشية شرح المنتهى»: وهو كما قال» من (أ).

أيضًا وجوبًا؛ لصلاحية أن يكون حيضًا. وتفعلُ كذلك في الشهرِ الثاني، والثالِثِ.

(فإن تَكرَّر) الدَّمُ (ثلاثًا) أي: في ثلاثةِ أشهُرٍ، ولم يختَلِف(١) (فـ) هو كلُّه (حيضٌ) وثبتَت عادتُها(٢)، فتجلِسُه في الشهرِ الرابعِ. ولا تثبُتُ بدونِ ثلاثٍ (وتقضي ما وجَبَ فيه(٣)) أي: ما صامَت فيه

(١) قوله: (**ولم يختَلِف**) أي: فإن اختلَفَ فما تكرَّر منه صارَ عادةً مُرتبًا، كخمسةٍ في أوَّل شهرٍ، وستَّةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، فتجلِسُ الخمسةَ؛ لتِكرَارِها. [أو غيرَ مُرتَّبٍ، كأنْ ترَى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةً، وفي الثاني أربعَةً، وفي الثالثِ سِتَّةً، فتجلِسُ الأربعةَ؛ لتِكرارِها][١].

(٢) (**فائدة**): ولا يكرهُ وطؤها إن طهُرَت ولو دونَ يَومٍ، خلافًا «للمنتهى». (غاية)[٢].

(٣) قوله: (**وتَقضي ما وجَبَ فيه**) هذا المذهب. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب[٣]. واختار الشيخ تقي الدين: لا تجبُ الإعادةُ. (إنصاف)[٤].

[١] تكرر ما بين المعكوفين في (أ)، (ب)، وبعده في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١١٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب» من (ب)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٢/٤٠٢).

من واجبٍ، وكذا ما طافَته، أو اعتكفته فيه. وإن ارتفَعَ حيضُها، ولم يَعُدْ، أو أَيسَت قبلَ التِّكرارِ، لم تَقض.

(وإن عَبَرَ) أي: جاوزَ الدَّمُ (أكثَرَه) أي: أكثرَ الحيضِ (ف) هي (مُستحَاضَةٌ(١)) والاستحاضَةُ: سيلانُ الدَّمِ، في غيرِ وقتِه، مِن العِرْقِ العَاذِلِ، مِن أدنَى الرَّحِم دونَ قَعْرِه.

(فإن كانَ) لها تمييزٌ؛ بأن كانَ (بعضُ دمِها أحمَرَ، وبعضُه أسودَ، ولم يَعبُر) أي: يجاوزُ الأسودُ (أكثَرَه) أي: أكثرَ الحيضِ (ولم ينقُص

---

(١) قوله: (وإن عبرَ أكثَرَه فمُستحاضَةٌ[١]) عُلِمَ منه: أن المستحاضةَ هي: التي جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ. وهو تابَعَ في ذلك صاحبَ «الإنصاف».

وقال في «الإقناع»: المستحاضةُ هي: التي ترَى دَمًا لا يصلُحُ أن يكونَ حيضًا ولا نِفاسًا. وهو تابَعَ في ذلك صاحِبي «الشرح» و«المبدع».

فعلى كلام المصنف و«الإنصاف»: ما نقَصَ عن اليومِ والليلةِ وتراهُ الحاملُ، لا قُربَ الولادةِ، وما تراهُ قبلَ تمامِ تسعِ سنين، دمُ فسادٍ لا تثبتُ له أحكامُ الاستحاضَةِ.

وعلى كلام صاحب «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و«المبدع»: يكونُ ذلك داخِلًا في الاستحاضَةِ، فتثبتُ له أحكامُه. (ح ع ن)[٢].

---

[١] في (أ): «وإن جاوزه فمستحاضة»، وهي للمنتهى.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/١٢٤).

عن أقلِّه، فهو) أي: الأسودُ (حيضُها) وكذا إذا كان بعضُه ثَخينًا أو مُنتِنًا، وصَلُحَ حَيضًا(١) (تجلِسُه في الشهرِ الثاني) ولو لم يتكرَّر، أو يتَوالَ (والأحمرُ) والرَّقيقُ، وغيرُ المنتِنِ (استحاضَةٌ) تصومُ فيه وتُصلِّي.

(وإن لم يكُنْ دمُها متميِّزًا، قعدَت) عن الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيضِ من كُلِّ شهرٍ، حتى يتكرَّرَ ثلاثًا، فتجلِسُ (غالبَ الحيضِ) سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ(٢) (مِن كلِّ شهرٍ) من أوَّلِ وقتِ ابتدائِها، إن علِمَته،

---

(١) قوله: (**وصلُحَ حَيضًا**) أي: صلُح الثخينُ والمُنتِنُ لأنْ يكونَ حَيضًا؛ بأنْ لم ينقُص عن أقلِّه ولم يُجاوِز أكثَرَه.
(**تتمة**): إذا اجتمَعَت صفاتٌ مُتعارِضَةٌ، رُجِّحَ بالسَّبقِ. كما نقلَه في «حاشية المنتهى» عن «المبدع».
مثاله: لو رأت خمسةً أسودَ ثَخينًا، ثم خمسَةً أحمرَ ثخينًا مُنتنًا، ثم أطبقَت الشُّفرَةُ. فالأُولى هي الأقوى.
والظاهِرُ: أنَّ محلَّ ذلك إذا لم يُمكِنْ جعلُ الجميعِ حَيضًا؛ بأنْ زادَ مجموعُه على خمسَةَ عشَرَ يومًا، كما نقلَه المحقِّق (ع ن) عن شيخِه[١].

(٢) قوله: (**بتَحرٍّ**) حاصِلُه: أنَّ للمبتدَأة ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوِزَ دمُها أكثرَ الحيض، أو يجاوزَ. والثاني: هي المستحاضةُ، وهي قسمان: مميِّزَةٌ، وغيرُ مميِّزَةٍ.

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٣).

....

ففي الأُولى والأخيرةِ: تجلسُ الأقلَّ حتى يتكرَّر، ثم تنتقلُ إلى المتكرِّر في الأُولى، والغالبِ في الأخيرة.

وفي الوسطى: تجلسُ المتميِّزَ الصالحَ من غيرِ تكرار. (أبي بطين رحمه اللَّه).

[وفي «حاشية ابن فيروز» بعد قوله: «بتحرٍّ»: هذا آخرُ الكلامِ على المُبتَدَأةِ. وحاصِلُه: أنَّ لها ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ، أو يجاوزَ:

فالأُولى: وهي التي لم يجاوِز دمُها أكثرَ الحيضِ، تجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّر ثم تنتقِلُ إلى المتكرِّر.

والثانيةُ: وهي التي جاوزَ دمُها الأكثَرَ، وتسمَّى: المستحاضَةَ المبتدأةَ. وهي لا تخلو من حالين:

إمَّا أن تكونَ مُمَيِّزَةً: وهي التي بعضُ دمِها ثخينٌ وبعضُه رَقيقٌ، أو بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، أو بعضُه مُنتِنٌ وبعضُه غيرُ منتنٍ، وصَلُحَ حيضًا، تجلِسُه ولو لم يتوالَ أو يتكرَّر.

أو غيرَ مُمَيِّزَةٍ: وهي التي لم تكُن كذلك؛ بأنْ كانَ كُلُّهُ على صفةٍ واحدَةٍ، أو المتَميِّزُ دونَ اليومِ والليلَةِ، أو جاوزَ الأكثَرَ، فتجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّرَ، فإذا تكرَّرَ جلَسَت من أوَّلِ وقتِ ابتدائِها إن علِمَتْه سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ، أو مِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ إن جَهِلَته][1].

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هِلاليٍّ(١).

(والمُستحاضَةُ المعتادَةُ) التي تعرِفُ شهرَها(٢)، ووقتَ حيضِها وطُهرِها منه (ولو) كانَت (مميِّزَةً، تجلِسُ عادَتها(٣)) ثم تغتَسِلُ بعدَها وتصلِّي.

---

(١) قوله: (وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ) أي: وإن لم تعلَم وقتَ ابتدائِها فتجلِسُ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ ستًا أو سبعًا بتحرٍّ[١].

(٢) قوله: (التي تعرِفُ شهرَها[٢]) المرادُ بالشهرِ هنا: هو الذي يجتمِعُ لها فيه حيضٌ وطُهرٌ، سواءٌ كان شهرًا هلاليًا، أو أقلَّ أو أكثَرَ. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (تجلِسُ عادَتَها) لكن لو نقَصَت عادتُها ثم استُحيضَت، جلَسَت قدرَ الناقِصَةِ. قطَعَ به ابنُ تميمٍ والمجدُ وعزاه للأصحاب. ذكرَه في «التوضيح»[٤].

وعنه[٥]: تجلِسُ غالبَ الحيض. وعنه: عادةَ نسائِها. وعنه: أكثرَه. اختاره في «المغني». «فروع»[٦].

---

[١] في (ط): «بنحو. فيروز»، وسقطت: «ستًا أو سبعًا بتحر» من (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٤).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ولا تلتفت إلى التمييز إذا كانت تعرف شهرها».

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «قوله: تعرف شهرها. أي: الذي تحيض فيه وتطهر».

[٤] «التوضيح» (١/٢٦٦).

[٥] في (أ): «قوله: عند انقطاعها. وعنه».

[٦] «الفروع» (١/٣٦٩).

(وإنْ نَسيتْها) أي: نسيَت عادتَها (عمِلَت بالتَّمييزِ الصالحِ) بأن لا يَنقُص الدَّمُ الأسودُ ونحوُه عن يومٍ وليلَةٍ، ولا يزيدُ على خمسَةَ عشَرَ، ولو تنقَّلَ(١)، أو لم يتكرَّر(٢). (فإن لم يكُن لها تمييزٌ) صالحٌ، ونسيَت عددَه ووقتَه (فغالِبُ الحيضِ) تجلِسه من أوَّلِ كلِّ مُدَّةٍ عُلِم الحيضُ فيها وضاعَ موضِعُه، وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ (كالعالِمَةِ بموضِعِه) أي: موضعِ الحيضِ (الناسيةِ لعدَدِه) فتجِلسُ غالبَ الحيضِ في موضِعِه.

(وإن علِمَت) المستحاضةُ (عدَدَه) أي: عددَ أيامِ حيضِها (ونَسيَت موضِعَه من الشهرِ، ولو) كانَ موضِعُه من الشهرِ (في نصفِه، جلَسَتها) أي: جلَسَت أيامَ عادتِها (مِن أوَّلِه) أي: أوَّل الوقتِ الذي كانَ الحيضُ يأتيها فيه (كمَن) أي: كمُبتَدَأةٍ (لا عادةَ لها ولا تمييزَ) فتجلِسُ مِن أوَّلِ وقتِ ابتدائِها ما تقدَّم(٣).

---

(١) قوله: (**ولو تنقَّلَ**) أي: التمييزُ؛ بأنْ كان تارةً في أوَّل الشهرِ، وتارةً في وسَطِه، وتارةً في آخرِه. (فيروز)[١].

(٢) (**فائدة**): لا تبطُلُ دِلالَةُ التَّمييزِ بزيادَة الدَّمَين على الشَّهر. قاله الحجَّاوي[٢].

(٣) قوله: (**ما تقدَّم**) أي: قريبًا في قوله: (مِن أوَّلِ وقت[٣] ابتدائها... إلخ)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢٠٥/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإقناع» (١٠٣/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «وقت» من (ط).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

....

(تتمة): ما جلَسَت الناسيةُ للعدَدِ أو الموضِعِ أوَّلَهُما مِن حيضٍ مشكوكٍ فيه، كحيضٍ متيقَّنٍ؛ فيما يوجِبُ ويمنَعُ، وعدَمِ قضاءِ الصلاةِ، ونحوِ ذلك، بخلافِ النِّفاسِ المشكوكِ فيه؛ لمشقَّةِ تِكرَاره.

وما زادَ على ما جَلَستِه إلى أكثَرِه، كطُهرٍ متيقَّنٍ.

قال في «الرعاية»: والحيضُ والطُّهرُ، مع الشكِّ فيهما، كالمتيقَّنِ؛ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويكره، ويجبُ ويباحُ ويستحبُّ ويسقُط.

وعنه: يُكرَه الوطءُ في طُهرٍ مشكوكٍ فيه، كالمُستَحاضَةِ.

وقولُ العلامة مرعي:- [ويتَّجِهُ: وما زادَ فكاستِحاضَةٍ يَقينًا، خلافاً لهما؛ حيثُ جعَلا ما زادَ إلى أكثَرِه][١]، كطُهرٍ متيقَّنٍ، فيوهِمُ حِلَّ وَطءٍ! وليسَ كذلِكَ- متعقَّبٌ بما نقلنَاه عن «الرعاية»، وهو الصحيحُ، كما في «الإنصاف».

وما ذكَرَه من أنَّه كاستحاضَةٍ! إنما هو قولٌ، وما عدا ذلك استحاضَةٌ.

ومتى ذكَرَت المستحاضَةُ الناسيةُ لعادَتِها، رجَعَت إليها؛ لأنَّ تركَ الجلوسِ فيها إنما كانَ لعارِضٍ وقد زالَ، وقضَت ما فَعَلَته زمنَ العادةِ المنسيَّةِ من واجبِ صومٍ وطوافٍ، ونحوِهما؛ لعدَمِ صحَّتِه بمصادَفَتِه زمَنَ الحيضِ، وقضَت الواجبَ أيضا زمَنَ جلوسِها في غيرِها من صلاةٍ وصومٍ ونحوِهما؛ لأنه لم يكُن زمَنَ حيضٍ.

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من النسخ الثلاث وانظر: «الغاية» (١/ ١٢٠)، «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٧).

(ومَن زادَت عادتُها) مثلَ أن يكونَ حيضُها خمسَةً من كلِّ شَهرٍ، فيصيرُ سِتَّةً (أو تقدَّمَت) مثلَ أن تكونَ عادتُها مِن أوَّلِ الشهرِ، فتراهُ في آخرِه(١) (أو تأخَّرَت) عكسُ التي قبلَها (فما تكرَّرَ) من ذلك (ثلاثًا) فهو (حيضٌ(٢)) ولا تلتَفِتُ إلى ما خرَجَ عن العادَةِ(٣) قبلَ تكرُّرِه، كدَمِ المُبتدَأةِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، فتصومُ فيه وتصلِّي قبلَ التِّكرارِ،

وكذا الحكمُ في كلِّ موضعِ حيضِ مَن لا عادَةَ لها ولا تمييزَ لها، كالمبتدَأةِ إذا لم تعرِف وقتَ ابتدائِها ولا تَمييزَ لها[١].

(١) قوله: (**أو تقدَّمَت** ..) صفَةُ التقدُّمِ: أن تكونَ عادتُها في آخرِه، وتراهُ في أوَّلِه. لا كما قال الشارحُ رحمه اللَّه.

(٢) قوله: (**فما تكرَّرَ ثلاثًا** .. **إلخ**) وعنه: تصيرُ إليه من غيرِ تِكرارٍ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، واختاره الموفَّقُ والشيخ تقي الدين. قال في «الإقناع»: وعليه العملُ، ولا يسعُ النساءَ العملُ بغيرِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ[٢].

قال في «حاشية ابن فيروز»: وإليه ذهبَ شيخُنا الوالد[٣].

(٣) قوله: (**ولا تلتَفِتُ إلى ما خرَجَ عن العادَةِ**) أي: بأنْ لا تدَع الصلاةَ ونحوَها[٤].

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٦).

[٢] انظر «كشاف القناع» (١/٤٩٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨).

وتغتَسلُ عندَ انقطاعِه ثانيًا، فإذا تكرَّر ثلاثًا، صارَ عادةً، فتعيدُ ما صامَته ونحوَه من فرضٍ(١).

(وما نقَصَ عن العادةِ، طُهْرٌ) فإن كانَت عادتُها سِتًّا، فانقطَعَ لخمسٍ، اغتسلَت عندَ انقطاعِه وصلَّت؛ لأنها طاهِرةٌ.

(وما عادَ فيها) أي: في أيَّامِ عادَتِها، كما لو كانت عَشرًا، فرأت الدَّمَ ستًّا، ثم انقطَعَ يومَين، ثم عادَ في التاسِعِ والعاشرِ (جلسَته) فيهِما؛ لأنه صادفَ زمنَ العادَةِ(٢)، كما لو لم ينقَطِع.

---

(١) قوله: (مِن فرضٍ) فيه قصورٌ! إلَّا أنْ يُرادَ ما يَعُمُّ الفرضَ والواجبَ، كطوافٍ واعتكافٍ[١].

(٢) قوله: (لأنه صادَفَ زمنَ العادَةِ) أي: فإن جاوزَها ولم يعبُر الأكثرَ، لم تجلِسه حتى يتكرَّر. فإن عبَرَ الأكثرَ، فليسَ بحيضٍ. هذا آخرُ الكلامِ على المتحيِّرَةِ.

وحاصِلُه: أنها لا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ؛ لأنها:

إمَّا أن تنسَى عدَدَ أيامِها دونَ موضِعِ حيضِها، فتجلِسُ غالِبَه سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ في موضعِه.

أو تنسَى موضِعَه دونَ أيامِ العادَةِ، فتجلِسُ مَن ذكَرَته ونسيَت الموضِعَ مِن أوَّلِ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاعَ موضِعَه، كنصفِ الشهرِ مثلًا.

أو تكونَ ناسيةً لهُما، فغالِبُ الحيضِ مِن أوَّلِ كلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(والصُّفرَةُ، والكُدرَةُ(١)، في زمنِ العادَةِ، حيضٌ) فتجلِسهُما، لا بعدَ العادَةِ، ولو تكرَّرَتا؛ لقولِ أمِّ عطيَّةَ: كنَّا لا نعدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا. رواه أبو داود[١].

(ومَنْ رأت يَومًا) أو أقلَّ أو أكثَرَ (دمًا، ويومًا) أو أقلَّ أو أكثَرَ (نقاءً، فالدَّمُ حيضٌ) حيث بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيضِ (والنَّقاءُ طُهرٌ) تغتسِلُ فيه وتصومُ وتُصلِّي(٢)، ....

فيها وضاعَ موضِعُه، كالعَشرِ الأُوَلِ مثلًا[٢].

(١) قوله: (**والصُّفرةُ والكُدرَةُ**) الكُدرَةُ والصفرةُ[٣]: هما[٤]: شيءٌ كالصديدِ تعلوه صُفرَةٌ أو كُدرةٌ، وليسا بدَمٍ، بل ماء. (ع ن)[٥].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخُ عبد الرحمن بن حسن رحمه اللَّه: ما تراهُ الحائضُ من النِّشَافِ في أيام الحيضِ، طُهرٌ، وإن لم يُر معَه بياضٌ[٦]. فعليها أن تغتَسِلَ وتصلي.

وفيه قولٌ: أنَّ البياضَ الذي يأتي الحائِضَ عقِبَ انقطاعِ الحيضِ هو الطهرُ الصحيحُ. وإليه ميلُ شيخِنا رحمه اللَّه فيما يَرى، واللَّه أعلم.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٩). وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون لفظة: «بعد الطهر».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٩).

[٣] سقطت: «الكدرة والصفرة» من (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «هنا هما».

[٥] «هداية الراغب» (١/٥١٢).

[٦] في (ط): «وإن ظهر بعض بياض».

ويُكرَه وطؤها فيه(١) (ما لم يعبُرْ) أي: يجاوِز مجموعُهُما (أكثرَه) أي: أكثرَ الحيضِ، فيكونُ استحاضَةً.

(والمستحاضَةُ، ونحوُها) ممَّن به سلسُ بولٍ، أو مَذيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأ دمُه، أو رُعافٌ دائمٌ (تَغسِلُ فرجَها) لإزالةِ ما عليه من الحدَث (وتَعصِبُه) عَصبًا يمنعُ الخارِجَ حسَبَ الإمكانِ، فإن لم يُمكِن عصبُه كالباسُورِ، صلَّى على حسَبِ حالِه. ولا يلزمُ إعادَتُهُما لكلِّ صلاةٍ، إن لم يُفرِّط.

(وتَتوضَّأ لـ) دُخولِ (وقتِ كلِّ صلاةٍ) إن خرَجَ شيءٌ (وتصلِّي) ما دامَ الوقتُ (فُروضًا ونوافِلَ) فإن لم يَخرُج شيءٌ، لم يجب وضوءٌ(٢). وإن اعتيد انقطاعُه زَمنًا يتَّسع للوضوءِ والصلاةِ، تعيَّن؛ لأنَّه أمكَنَ الإتيانُ بها كاملةً.

---

(١) قوله: (**ويُكرَه وطؤها فيه**) هكذا في «الإقناع» في المُعتَادَةِ دونَ المُبتَدأةِ. وظاهر «المنتهى» وصريح «الغاية»: لا كراهَةَ مُطلَقًا.

(٢) قوله: (**فإن لم يخرُج شيءٌ**) قال عثمان: قد يُقالُ: إنه مخالِفٌ لمقتَضَى ما تقدَّمَ من قولِه: وتتعيَّنُ نِيَّةُ الاستباحَةِ لمَن حدثُه دائِمٌ لفَرضِه. فإنَّ قضيَّةَ ذلكَ كُلَّه أن يتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ دائِمًا؟.
ويجابُ: بأنَّ ما تقدَّمَ مخصوصٌ بما إذا لم يُمكِن تعصيبُ المحلِّ، كمَن به باسورٌ ونحوُه. وهُنا فيما إذا أمكَنَه ذلك ولم يخرُج شيءٌ. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢١٠).

ومَن يلحَقْه السلسُ قائِمًا، صلَّى قاعِدًا، أو راكِعًا، أو ساجِدًا؛ يركَعُ ويسجُدُ.

(ولا تُوطأ) المستحاضةُ (إلَّا معَ خوفِ العَنَتِ) منه أو مِنها، ولا كفَّارةَ فيه(١) (ويُستحبُّ غُسلُها) أي: غُسلُ المستحاضَةِ (لكلِّ صلاةٍ) لأنَّ أمَّ حبيبةَ استُحيضَت، فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرَهَا أن تغتَسِلَ. فكانَت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. متفق عليه[١].

(وأكثرُ مُدَّةِ النِّفاسِ) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحمُ للولادَةِ وبعدَها، وهو بقيَّةُ الدَّم الذي احتُبِسَ في مُدَّةِ الحملِ لأجلِه. وأصلُه لغةً: من التَّنفُّسِ، وهو الخروجُ من الجَوف. أو مِن: نفَّسَ اللَّهُ كربتَه، أي: فرَّجَها (أربعونَ يومًا) وأوَّلُ مُدَّته: مِن الوضعِ. وما رأته قبلَ الولادةِ بيَومَين أو ثلاثةٍ، بأمَارَةٍ، فنِفَاسٌ، وتقدَّمَ. ويثبتُ حكمُه بشيءٍ فيه خلقُ الإنسانِ. ولا حَدَّ لأقلِّه؛ لأنه لم يرِد تحديدُه.

وإن جاوزَ الدَّمُ الأربعين، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزِد، أو زادَ وتكرَّر، فحيضٌ، إن لم يجاوِز أكثرَه(٢). ولا يدخُلُ حيضٌ واستحاضَةٌ في مدَّةِ نِفاسٍ.

---

(١) وبخطه: تحريمُ وطءِ المستحاضةِ من مفرداتِ المذهبِ.

(٢) (فائدة): قال ابن ذهلان: قوله: (فإن جاوزَ النفاسُ الأربعينَ وصادَفَ عادَةً) الظاهِرُ: إذا هجَرَها الحيضُ مدَّةً، ثم أتاها في عادتِها، فهو

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(ومتى طهُرَت قبلَه) أي: قبلَ انقضاءِ أكثَرِه (تطهَّرَت) أي: اغتسلَت (وصلَّت) وصامَت، كسائرِ الطاهراتِ، كالحائضِ إذا انقطَعَ دمُها في عادتها (ويكره وطؤها قبلَ الأربعين بعدَ) انقطاعِ الدَّمِ، و(التَّطهيرِ) أي: الاغتسالِ، قال أحمد: ما يُعجبني أن يأتيَها زوجُها(١)، على حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ(٢).

حيضٌ؛ لأنه لا حدَّ لأكثرِ الطُّهر[١].

(فائدة): إذا رأتِ النُّفساءُ الدَّمَ بعدَ انقطاعِه بعدَ الأربَعين، فإن صادَفَ عادةَ حيضِها جلَسَته، وإن جهِلَت ذلك فكمُبتَدأةٍ، على ما ذكروه من التفصيلِ فيها. قاله أحمد بن محمد[٢].

(١) وأمَّا النَّقاءُ زمنَ الحيض فلا يُكرَه وطؤها فيه.

ربَّما يُفرَّقُ بينَهُما بأنْ يقال: إنَّ النُّفساءَ ضعيفةٌ جدًا بسببِ الولادَةِ، فعظمُها ولحمُها في غايةِ الوهْنِ والضعْفِ بسببِ ما اعتراها مِن مرَضِ الموتِ، وهو النِّفاسُ، فلا تَحتَمِلُ الوطءَ زمنَ الطُّهر، بخلاف الحائض. (دنوشري)[٣].

(٢) قوله: **(على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص)** ولفظُه: أنها أتته قبلَ الأربعين، فقال: لا تَقرَبيني[٤].

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] انظر «فتح وهاب المآرب» (١/٢١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢).

(فإن عاودَها الدَّم فيها) أي: الأربعينَ (فمشكوكٌ فيه(١)) كما لو لم ترَه ثم رأتهُ فيها(٢) (تصومُ وتُصلِّي) أي: تتعبَّدُ، لأنها واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وسقُوطُها بهذا الدَّمِ مشكوكٌ فيه (وتَقضِي الواجِبَ) من صومٍ ونحوِه احتياطًا، ولوجوبِه يقينًا، ولا تَقضي الصلاةَ، كما تقدَّم.

(وهو) أي: النِّفاسُ (كالحيضِ فيما يَحلُّ) كالاستمتاعِ بما دونَ الفرجِ (و) فيما (يحرُمُ) به، كالوطءِ في الفرجِ، والصومِ، والصلاةِ،

---

(١) قوله: (**فمشكوكٌ فيه**) وعندَ كثيرٍ من العلماءِ: إذا عادَ الدَّمُ في الأربعين فهو دمُ نِفاسٍ. (تقرير). واختاره الشيخ الموفَّقُ.

(٢) قوله: (**كما لو لم ترَه .. إلخ**) أي: كما لو لم ترَ الدَّمَ معَ الولادةِ ثم رأته في الأربعين، فمشكوكٌ فيه أيضًا[١]، ولا تُوطأ في ذلك كالمبتدأةِ في الزائدِ على أقلِّ الحيضِ قبلَ تَكرُّره. قاله في «شرح المنتهى».
وتعقَّبَه عثمان فقال: إنه غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأةُ لا تقضي ما فعَلَته من الواجباتِ في الزائدِ قبل تكرُّرِه.
وفيه نظر؛ وذلك أنَّ التشبيهَ لا يلزَمُه العمومُ، وإنما تشبيهُه بذلك مِن حيثيَّةِ تحريمِ الوطءِ لا غير.
(تنبيه): وهل في ذلك كفَّارةٌ أم لا؟ لم أرَ تصريحًا في كلامِ المتقدِّمين، نعم صرَّحَ بعدمِها العلامة مرعي من المتأخرين، وهو الظاهرُ، وإن صرَّح بخلافِه العلامةُ عثمانُ[٢].

---

[١] سقط ما تقدم من التعليق من (ب).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٢).

والطلاقِ بغيرِ سُؤالِها على عِوضٍ(١) (و) فيما (يجبُ) به، كالغُسلِ، والكفَّارَةِ بالوطءِ فيه (و) فيما (يَسقُط) به، كوجوبِ الصلاةِ، فلا تقضيها (غيرَ العِدَّةِ) فإنَّ المُفَارَقَةَ في الحياةِ تعتدُّ بالحيضِ دونَ النِّفاس (و) غيرَ (البلوغِ) فيثبتُ بالحيضِ دون النِّفاس؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ. ولا يُحتَسَبُ بمدَّةِ النِّفاسِ على المُولي، بخلافِ مدَّةِ الحيضِ.

(وإن ولَدَت) امرأةٌ (تَوأمَين) أي: ولَدَين في بطنٍ واحدٍ (فأوَّلُ النِّفاسِ وآخرُه مِن أوَّلِهما) كالحَملِ الواحدِ، فلو كانَ بينَهُما أربعون فأكثرُ، فلا نفاسَ للثاني.

ومن صارت نُفَسَاءَ بتعدِّيها بضربِ بَطنِها، أو بشُربِ دواءٍ، لم تَقضِ(٢).

---

(١) قوله: (**على عِوضٍ**) وظاهِرُه: إن سألَته بلا عِوضٍ، أو سألَه عِوضًا غيرُها، لم يُبَح.
ولعل اعتبارَ[١] العوضِ؛ لأنها قد[٢] تُظهِرُ خلافَ ما تُبطِنُ، فبَذْلُ العِوضِ يدلُّ على إرادَتِها حَقيقَةً، كما بحثه في «الإقناع». وبحثُه مخالِفًا لهما مَرعيّ في عدمِ اعتبارِه[٣].

(٢) قوله: (**لم تَقضِ**) أي: الصلاةَ زمَنَ نِفاسٍ، وكذا حيضٌ، كما لو كان

---

[١] في (ط): «اعتبارها».
[٢] سقطت: «قد» من النسخ الثلاث.
[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٣).

....

التعدِّي من غيرِها؛ لأنَّ وجودَ الدَّم ليس معصيةً من جِهتِها، ولا يُمكِنُها قطعُه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ، فإنه يُمكِنُ قطعُه بالتوبة[١].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»: ولا يجوزُ ما يقطَعُ الحملَ.

قال الشيخ منصور في «حاشيته»: قال ابن نصر اللَّه: ظاهِرُ ما سبَقَ: جوازُه، كإلقاءِ نُطفَةٍ، بل أولى. ويُحتَمَلُ المنعُ؛ لأن فيه قطعَ النَّسلِ. وقد يتوجَّهُ جوازُه مما سبَقَ في الكافورِ، فإنَّ شُربَه يقطعُ شهوةَ الجماعِ، وقد تقدَّمَ أنه كقَطعِ الحيضِ. (ح م)[٢].

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٣).

[٢] في (ط): «ح م خ»، وانظر «حواشي الإقناع» (١/١٥١).

(كتابُ الصَّلاةِ)

في اللغةِ: الدُّعاءُ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

وفي الشَّرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصَةٌ، مفتتَحَةٌ بالتكبيرِ، مختتمَةٌ بالتسليم.

سُمِّيَت صلاةً؛ لاشتِمالها على الدُّعاء. مُشتقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ(١)،

كتابُ الصَّلاةِ

(**فائدة**): سُئلَ أبو العبَّاسِ: هل كانت الصلاةُ على مَن قَبلَنا مِن الأُمَم مِثلَ ما هي عَلينا أم لا؟.

فأجاب: كانَت لهم صلواتٌ[١] في هذِه الأوقاتِ، لكنْ ليسَت مُماثِلَةً لصلاتِنا في الأوقاتِ والهيئاتِ وغيرِها، واللَّه أعلم. نقله الجراعي في «حواشي الفروع».

(١) قوله: (**سُمِّيَت صلاةً؛ لاشتمالها على الدُّعاءِ. مشتقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ**) ظاهِرُ «الفروع»: أن القولَ بأنها مُشتقَّةٌ من الصَّلَوَين مُغايِرٌ للقولِ الأوَّلِ، وهو لاشتِمالها على الدُّعاءِ! وهو ظاهِرُ كلامِ ابن كثير في «تفسيره»، بل صريحٌ فيه. قال: واشتِقاقُها من الدُّعاءِ أصحُّ وأشهَرُ. (خطه).

---

[١] في (ط): «معلومات».

وهما: عِرقانِ مِن جانِبَي الذَّنَبِ. وقيل: عظمَان يَنحَنيانِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وفُرِضَت ليلَةَ الإسراءِ(١).

(تجبُ) الخمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (على كلِّ مُسلِمٍ(٢) مكلَّفٍ)

---

(١) قوله: (**ليلَةَ الإسراءِ**) قيل: إنها قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ. وقيل: بخمسِ سِنينَ. وهذا هو المشهورُ. وقيل: بعدَ البِعثَةِ بسَنَةٍ. «ح شرح المنتهى»[١].

(٢) قوله: (**على كلِّ مسلم**) قال في «الإنصاف»: مفهومُه: أنها لا تجبُ على كافرٍ. لكنَّ الكافِرَ لا يخلو مِن أن يكونَ أصليًا أو مُرتَّدًا:
فإن كان أصليًا، لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلَمَ لم يقضِها، وهو إجماعٌ. وأمَّا وجوبُها بمعنى أنَّه مُخاطَبٌ بها، فالصحيحُ من المذهبِ: أنهم مخاطَبُونَ بفروعِ الإسلامِ، وعليه الجمهور.
وإن كانَ مرتدًا، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يَقضي ما تركَه قبلَ رِدَّتِه، ولا يَقضِي ما فاتَه زمنَ رِدَّتِه. انتهى.
ثم قال: والخلافُ المتقدِّمُ في الصلاةِ جارٍ في الزكاةِ إن قُلنا ببقاءِ مِلكِه، على ما يأتي. وكذا هو جارٍ في الصومِ.
وأما إعادةُ الحجِّ إذا فعلَه قبلَ رِدَّتِه، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه لا إعادةَ عليه. نص عليه.
إلى أن قال: فعلَى القولِ بلزومِ الإعادةِ، قيل: لحبوطِ العَمَلِ. وقيل:

---

[١] سقطت: «وقيل: بعد البعثةِ بسنة. ح شرح المنتهى» من (أ)، (ط).

أي: بالِغٍ عاقِلٍ، ذكرٍ أو أُنثى أو خُنثَى، حرٍّ أو عبدٍ أو مُبَعَّضٍ (إلَّا حائِضًا ونُفسَاءَ) فلا تجبُ عليهما.

(ويَقضي مَن زالَ عقلُه بنومٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ(١)) طَوعًا أو كَرهًا

كإيمانِه[١]، فإنه لا يبطُلُ ويلزَمُه ثانيًا. والوجهانِ في كلامِ القاضي وغيرِه.

وقال الشيخ تقي الدين: واختارَ الأكثرُ أنَّ الردَّةَ لا تُبطِلُ العملَ إلَّا بالموتِ عليها. وقال جماعة: الإحباطُ إنما ينصرِفُ إلى الثوابِ دونَ حقيقةِ العمَلِ؛ لبقاءِ صحَّةِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَه، وحِلِّ ما كانَ ذبَحَه، وعدمِ نقضِ تصرُّفِه. (إنصاف)[٢].

(١) (**فائدة**): قال أبو الخطاب[٣]: إذا قيل: ما شيءٌ فِعلُهُ محرَّمٌ، وتركُه محرَّمٌ؟ فالجوابُ: أنها صلاةُ السكران، فِعلُها محرَّمٌ؛ للنهي عن ذلك. وتركُها محرَّم. وهذا على أنه مكلَّفٌ، كما نقلَه عبد اللَّه، وقاله القاضي وغيرُه[٤]. وخالف في ذلك جماعةٌ من أصحابنا وغيرِهم. (م ص)[٥].

---

[١] في النسخ الثلاث: «لا إعادة».

[٢] «الإنصاف» (٣/١١- ١٥)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٠٨).

[٣] في (أ): «قال في عيون المسائل وأبو الخطاب وغيرهما».

[٤] في (أ): «والشافعي وغيره».

[٥] التعليق في «الفروع» (٢/١٠٤)، وأُخِّرَ في (أ) فوضع في الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة.

(أو نحوِه) كشُربِ دواءٍ(١)؛ لحديث: «مَن نامَ عن صلاةٍ، أو نَسيَها، فليصلِّها إذا ذكَرَها». رواه مسلم[١]. وغُشِيَ على عمَّارٍ ثلاثًا، ثم أفاقَ وتوضَّأ وقضَى تلك الثلاث[٢].

ويقضي(٢) مَن شَرِبَ مُحرَّمًا، حتى زمنَ جنونٍ طرأَ مُتَّصِلًا به؛ تغليظًا عليه.

(ولا تَصِحُّ) الصلاةُ (من مجنونٍ) وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنه لا يَعقِلُ النيَّةَ.

(ولا) تصحُّ من (كافرٍ) لعدَمِ صحَّةِ النيَّةِ مِنه. ولا تجبُ عليه، بمعنى: أنه لا يجبُ عليه القضاءُ إذا أسلَمَ، ويُعاقَبُ عليها، وعلى سائرِ فروعِ الإسلام.

(فإن صلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِه، في دارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو مُنفرِدًا، بمسجدٍ أو غيرِه (فمُسلِمٌ حُكمًا(٣)) فلو

---

(١) قوله: (دواءٍ) ولو غيرَ محرَّمٍ[٣].

(٢) قوله: (ويَقضِي من شَرِبَ) أي: الصلاةَ. وكذا الصومُ وسائرُ الواجبات، كما بحثَه في «شرح الإقناع»[٤].

(٣) قوله: (فمُسلِمٌ حُكمًا) وشيخُ الإسلام ابن تيمية يَرَى أنَّ تقدُّمَ الشهادةِ

---

[١] أخرجه مسلم (٦٨٤/٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٨١، والبيهقي ١/ ٣٨٨ بلفظ: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

[٣] في (ط): «خرم. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢١٥).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢١٥).

ماتَ عَقِبَ الصلاةِ فترَكَتُه لأقاربِه المسلمين، ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِنا. وإن أرادَ البقاءَ على الكُفرِ، وقال: إنَّما أردتُ التَّهزُّؤَ. لم يُقبَل(١). وكذا لو أذَّنَ، ولو في غيرِ وقتِه.

(ويؤمَرُ بها صغيرٌ لسبعٍ) أي: يلزمُ وليَّه أن يأمرَه بالصلاةِ لتمامِ سبعِ سِنينَ، وتعليمُه إياها، والطهارةَ(٢)؛ ليعتادَها. ذكرًا كان أو أُنثى. وأنْ يَكُفَّه عن المفاسِد (و) أن (يُضرَبَ عليها لعَشرٍ) سنينَ؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه يرفعه: «مُروا أبناءَكم بالصلاةِ

شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ.

قلتُ: وهذا الذي ذكرَه الشيخ هو الذي يدلُّ عليه حديثُ معاذٍ لما بعثَه ﷺ إلى اليمَن[١]، وهو الصواب. (ح مقنع).

(١) قوله: (**إنما أرَدتُ التَّهزُّؤَ لم يقبل**) أي: فيُحكَم بإسلامِه ثم بردَّتِه، فيثبت له حكمُ المرتدِّين.

(٢) قوله: (**والطهارةَ**) أي: التطهُّرَ مِن الحدَثَين والخَبَثِ. (ح م ص)[٢].
وكذلك ذَكَرَ النوويُّ في «شرح المهذب»: الصيامَ ونحوَه.
ويُعرَّفُ تحريمَ الزِّنى، واللِّواطِ، والسرقةِ، وشربِ المسكر، والغيبةِ، ونحوِها. ويُعرَّفُ أنه بالبلوغِ يدخلُ في التكليف. ويعرَّفُ ما يبلُغُ به.
وقيلَ: هذا التعليمُ مُستحبٌ. والصحيحُ: وجوبُه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤١)، والتعليق ليس في (أ).

وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها لعَشرٍ(١)، وفرِّقوا بينَهم في المضاجِعِ». رواه أحمد وغيره[١].

(فإن بلَغَ في أثنائِها) بأن تمَّت مُدَّةُ بُلوغِه وهو في الصلاةِ (أو بعدَها في وقتِها، أعادَ) أي: لزِمَه إعادَتُها؛ لأنها نافلَةٌ في حقِّه، فلم تُجزئه عن الفريضةِ، ويُعيدُ التيمُّمَ، لا الوضوءَ والإسلامَ(٢).

(ويحرُمُ) على مَن وجَبَت عليه (تأخيرُها عن وقتِها) المختَارِ، أو تأخيرُ بعضِها (إلَّا لناوي الجمعِ) لعُذرٍ، فيُباحُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يصيرُ وقتًا لهُما. (و) إلَّا (لمشتَغلٍ بشرطِها(٣) الذي يحصِّله

---

(١) قوله: (**واضرِبوهُم عليها لعَشرٍ**) يعني: غيرَ مُبرِحٍ، أي: غيرَ شديدٍ. ولا يزيدُ على عشرٍ في كلِّ مرَّةٍ. (تاج)[٢].

(٢) قوله: (**ويعيدُ التيمُّمَ.. الخ**) أي: لأن تيمُّمَه كان لنافلةٍ، ولا يستبيحُ به فريضةً؛ لما تقدَّم، بخلاف الوضوءِ؛ لأنه رافعٌ للحدَث، وبخلافِ الإسلامِ؛ لأنه أصلُ الدينِ فلا يصحُّ نفلًا، بل إذا وُجِدَ فهو على وجهِ الوجوب[٣].

(٣) قوله: (**وإلا لمُشتَغِلٍ بشَرطٍ**) قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: في جوازِ التأخيرِ لأجلِ الاشتغالِ بالشرطِ نظرٌ، وذلك من وجهين:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦٩/١١ (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢١٧/١).

قَرِيبًا) كانقطاعِ ثوبِه الذي ليسَ عندَه غيرُه، إذا لم يَفرُغْ مِن خياطتِه حتى خرَجَ الوقتُ. فإن كان بعيدًا عُرفًا، صلَّى.

ولمَن لزِمَته: التأخيرُ في الوقتِ، معَ العزمِ عليه، ما لم يَظُنَّ مانِعًا(١). وتسقُطُ بموتِه، ولم يأثم.

(ومَن جَحَدَ وجوبَها، كفَرَ) إذا كانَ ممَّن لا يَجهَلُه، وإن فعلَها؛

أحدُهما: أنه لم يقُله أحدٌ من الأصحاب رحمهم اللّه، ممَّن تقدَّمَ المصنفَ رحمه اللّه ممَّن نعلَمُه، بل نقلوا عدمَ الجوازِ، واستَثنوا مَن نوى الجمعَ لا غيرَ. ذكر ذلك أبو الخطاب في «هدايته»، وصاحب «النهاية» فيها، وفي «خلاصته».

وثانيهما: أنَّ ذلك يدخُلُ فيه من أخَّرَ الصلاةَ عمدًا حتى بَقِيَ مِن الوقتِ مِقدارُ الصلاةِ. وقال ذلك ابن عبيدان في «شرحه». (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**ما لم يَظُنَّ مانِعًا**) كموتٍ، وقتلٍ[٢]، وحيضٍ.

وكذا من أعيرَ سُترةً أوَّلَ الوقتِ فقط، ومتوضئٌ عدِمَ الماءَ في السفرِ وطهارتُه لا تبقَى إلى آخِرِ الوقت، ولا يرجو وجودَه، ومستحاضةٌ لها عادةٌ بانقطاعِ دمِها في وقتٍ يتَّسع لفعلِها، فيتعيَّنُ فِعلُها ذلك الوقتَ. (توضيح)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٣).

[٢] في (ط): «وقيل».

[٣] «التوضيح» (٢٧٢/١).

لأنَّه مُكذِّبٌ للَّه ورسولِه وإجماعِ الأمَّةِ. وإن ادَّعَى الجهلَ، كحديثِ عهدٍ بالإسلامِ، عُرِّف وجوبَها، ولم يُحكَم بكُفرِه؛ لأنَّه معذورٌ. فإن أصرَّ، كفَرَ.

(وكذا تارِكُها تهاونًا) أو كَسَلًا(١)، لا جُحودًا (ودَعاهُ إمامٌ، أو

---

(١) وعنه: لا يكفُرُ تارِكُ الصلاةِ، بل يُقتَل حدًّا مع الحُكمِ بإسلامِه. اختاره ابنُ بطَّة وذكر أنه لم يكُن خلافٌ فيه. واختاره أبو محمد، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو قول مالك والشافعي.

واحتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يَبقَى فيهم من الإسلامِ إلَّا قولُ: لا إلهَ إلا اللَّه» قالوا: هل ينفَعُ ذلك يا رسولَ اللَّه؟ قال: «تُنجِيهم مِن النارِ لا أبا لك»[١]. وحديثِ عُبادةَ في «السنن»: «خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللَّهُ على العبدِ في اليوم والليلةِ، فمَن حافَظَ عليهنَّ كان له عندَ اللَّهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنَّةَ، ومن لم يُحافِظ عليهنَّ لم يكُن له عندَ اللَّه عهدٌ، إن شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ غفَرَ له»[٢] فأدخلَ التاركَ تحتَ المشيئةِ والكافِرُ لا يدخلُ تحتَ المشيئةِ[٣].

---

[١] جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة مرفوعا دون الشطر الأخير منه فهو من قول حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

نائبُه(١)) لفعلِها (فأصرَّ، وضاقَ وقتُ الثانيةِ(٢) عنها) أي: عن الثانية؛ لحديث: «أوَّلُ ما تَفقِدُون من دِينِكم الأمانَةُ، وآخرُ ما تفقِدُون الصلاةُ»[١]. قال أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذهَبَ آخرُه، لم يَبقَ منه شيءٌ.

فإن لم يُدْع لفعلِها، لم يُحكَم بكُفرِه؛ لاحتمالِ أنَّه ترَكَها لعُذرٍ يعتقِدُ سُقوطَها لمثلِه(٣).

---

(١) قوله: (ودعاه إمامٌ أو نائبُه) قال ابن رجب: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمة الذين يرَونَ كُفرَ تاركِ الصلاة: أنَّ مَنْ ترَكَها يكفُرُ بخروجِ الوقتِ عليه، ولم يعتَبِروا أن يُستَتابَ، ولا أن يُدعَى إليها. وعليه يدُلُّ كلامُ المتقدِّمين من أصحابنا، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها كُفرُ تاركِ الصلاة، كقوله: «بين الرجلِ وبينَ الكفرِ تَركُ الصلاة»[٢]. وحديث: «العهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمن ترَكَها، فقد كفَرَ»[٣]. (خطه).

(٢) قوله: (وضاقَ وقتُ الثانية) وعنه: الأُولى. اختاره صاحبُ «المحرر» وغيرُه. وهي أظهَرُ، وفاقًا لمالك والشافعي. (فروع)[٤].

(٣) قال صاحبُ «المبدع»: وظاهرُه: إذا لم يُدْعَ إليها لم يكفُر بمجرَّدِ

---

[١] أخرجه البيهقي ٦/٢٨٩ من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه.

[٢] أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

[٣] أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤٠).

[٤] «الفروع» (١/٤١٧).

(ولا يُقتَلُ حتَّى يُستَتابَ ثَلاثًا فيهِما) أي: فيما إذا جحَدَ وجوبَها، وفيما إذا ترَكَها تهاونًا. فإن تابا وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُما.

والجُمعَةُ كغيرِها. وكذا تركُ رُكنٍ أو شَرطٍ(١).

وينبَغي الإشاعةُ عن تارِكِها بتَركِها حتى يُصلِّي. ولا ينبَغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه. قاله الشيخ تقيُّ الدِّين. ويَصيرُ مُسلِمًا بالصلاةِ، ولا يكفُرُ بتَركِ غيرِها من زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ؛ تهاونًا وبُخلًا.

تركِ الصلاةِ، ولو ترَك صلواتٍ كثيرةً، بل لا بدَّ مِن دُعائِه إلى فعلِها[١].

(١) قال ابنُ هُبيرَةَ: ومَن أساءَ في صلاتِه، فلم يُتِمَّ ركوعَها ولا سجودَها، فحُكمُهُ حُكمُ تارِكِها! ثم استدلَّ بأثرِ حذيفَةَ[٢].

---

[١] انظر «المبدع» (٣٠٦/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] وهو قول حذيفةَ، وقد رأى رجلًا لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه: ما صليتَ، ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطر اللَّه عليها محمدًا ﷺ. أخرجه البخاري (٧٩١)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الأذَانِ)

هو في اللُّغةِ: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلامٌ.

وفي الشَّرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ، أو قُربِهِ لفَجرٍ، بذكرٍ مخصوصٍ.

(والإقامَةُ) في الأصلِ: مصدر أقَامَ. وفي الشَّرع: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

بابُ الأذانِ

رجَّحَ الحافظُ ابن حجرٍ كونَه شُرِعَ في السنةِ الأولى، أي: من الهجرة. (ع ن)[١].

وما ذُكِرَ أنَّ بلالًا أذَّنَ بمكَّةَ ضعيفٌ. قاله المناوي.

[ومؤذِّنُوه عليه السلام خمسَةٌ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مَكتومٍ، وأبو محذورَةَ، وسعْدٌ القُرَظيُّ، وأخو صُدَاءٍ. وجزَم في «شرح المهذب» للنووي أنَّه ﷺ أذَّن مرَّةً[٢]. وتبِعَه ابنُ الرِّفعَةِ والسبكي][٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٣٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٣٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

وفي الحديث: «المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعنَاقًا⁽¹⁾ يومَ القيامَةِ». رواه مسلم[١].

(هما فرضا كفايةٍ⁽²⁾) لحديثِ: «إذا حضَرَت الصلاةُ، فليؤذِّن

(١) قوله: (**أعنَاقًا**) قال ابنُ الأثير في «النهاية»: أي: أكثرُ أعمَالًا، يقالُ: لفُلانٍ عنُقٌ من الخيرِ، أي: قِطعَة.
وقيلَ: أرادَ طُولَ الأعناقِ، أي: الرِّقابِ؛ لأنَّ الناسَ يومئذٍ في الكَربِ، وهُم في الروح متطلِّعُون أن يؤذَنَ لهم في دخولِ الجنة.
وروي: «أطولُ الناسِ إعنَاقًا»- بكسر الهمزة- أي: أكثرُ إسرَاعًا وأعجلُ إلى الجنة. يقال: أعنَقَ يُعنِقُ[٢] إعناقًا، فهو مُعنِقٌ، والاسمُ: العَنَق، بالتحريك. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**هما فَرضَا كفايةٍ**) تنبيه: فرضُ الكفايةِ أمرٌ مهمٌّ، يُقصَدُ من قبلِ الشرعِ، من غيرِ نظرٍ بالذَّات إلى فاعلِه. فدخلَ في ذلك الحِرَفُ والصِّناعاتُ. وخرج بقولِنا: من غيرِ نظر... إلخ، فرضُ العينِ، وهو واجِبٌ على الجميع.
ويسقُطُ الطلبُ والإثمُ بفعلِ من يَكفِي، ويجبُ عينًا على مَن ظَنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به. وإن فعلَه الجميعُ معًا كانَ فرضًا في حقِّهم. (فيروز)[٤].

[١] أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.
[٢] سقطت: «يعنق» من (أ).
[٣] «النهاية» (٣/٣١٠)، والتعليق ليس في (ط).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لكم أحدُكم، وليؤمُّكم أكبرُكم». متفق عليه[١]. (على الرجال(١)) الأحرَارِ (المقيمينَ) في القُرَى والأمصار، لا على الرَّجُلِ الواحدِ، ولا على النِّساء، ولا العَبيدِ، ولا المسافرين(٢).

(للصلواتِ) الخَمسِ (المكتوبَةِ) المؤداةِ دونَ المنذُورةِ والمقضيَّاتِ. والجمُعَةُ مِن الخمسِ.

ويُسنَّانِ لمُنفَرِدٍ، وسَفَرًا، ولمقضيَّةٍ.

(يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تركُوهُما(٣)) أي: الأذانَ والإقامةَ. فيقاتِلُهم الإمامُ أو نائبُه؛ لأنهما مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرَةِ.

وإذا قامَ بهما مَن يحصُلُ به الإعلامُ غالبًا، أجزَأ عن الكلِّ، وإن كانَ واحِدًا، وإلا زيدَ بقَدرِ الحاجَةِ كُلُّ واحدٍ في جانِبٍ، أو دُفعَةً

---

(١) قوله: (**على الرِّجالِ**) والمرادُ به: اثنانِ فأكثر؛ احترازًا من الواحِد. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولا على المسافِرين**) هذا فيه نظرٌ؛ لحديث: «إذا حضَرَت الصلاةُ.. الخ». ولأنه ﷺ لم يدَعْهُما حضرًا ولا سفَرًا. (قرره الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (**ترَكُوهما**) مفهومُه: أنهم لا يُقاتَلون على تركِ أحدِهما. قاله ابن نصر اللَّه[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٥).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

واحدَةً بمكانٍ واحدٍ، ويُقيمُ أحدُهُم، وإن تشاحُّوا أُقرِعَ.

وتصحُّ الصلاةُ بدُونِهِما، لكنْ يُكرَه(١).

(وتحرُمُ أُجرَتُهُما(٢)) أي: يحرمُ أخذُ الأُجرَةِ على الأذانِ والإقامَةِ؛ لأنهما قُربَةٌ لفاعِلِهما (لا) أخذُ (رَزْقٍ مِن بيتِ المالِ) مِن مالِ الفَيءِ (لعدَمِ مُتطوِّعٍ) بالأذان والإقامَة. فلا يحرُمُ، كأرزاقِ القُضاةِ والغُزاةِ.

(و) سُنَّ أن (يكونَ المؤذِّنُ صَيِّتًا) أي: رفيعَ الصَّوت(٣)؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ. زادَ في «المغني» وغيرِه: وأن يكونَ حسَنَ الصَّوتِ؛ لأنه أرقُّ لسامِعِه. (أمينًا(٤)) ....

---

(١) قوله: (لكنْ يُكره) أي: فعلُ الصلاةِ بدونِ الأذانِ والإقامةِ. صرح به في «الرعاية» وغيرها[١].

(٢) قوله: (وتحرُمُ أجرتُها) أي: دَفْعًا وأخذًا. (ع ن)[٢].

(٣) قال ابن عطوة[٣]: لا يجزئُ الأذانُ عمَّن[٤] لم يصَلِّ معَ المؤذِّنِ مطلقًا، وإذا لم يحصُل سماعٌ لم يحصُل المقصودُ، فلم يكُن مَسنُونًا. وقال أبو المعالي: بحيثُ يُسمِعُ مَن تقومُ به[٥] الجماعَةُ.

(٤) قوله: (أمينًا) أي: عَدلًا ظاهِرًا وباطِنًا. وأما مجرَّدُ العدالةِ الظاهِرَةِ

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/١٤١).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٨٤).

[٤] في (ط): «على من».

[٥] في (ب)، (ط): «تفوته».

أي: عدْلًا(١)؛ لأنه مُؤتَمَنٌ يُرجَعُ إليه في الصلاةِ وغيرِها. (عالمًا بالوقت) ليتحرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِه.

(فإن تَشَاحَّ(٢) فيه اثنانِ) فأكثَرُ (قُدِّمَ أفضلُهُما فيه) أي: فيما ذُكِرَ مِن الخِصالِ (ثم) إن استَووا فيها قُدِّمَ (أفضلُهما في دينِه وعقلِه) لحديث: «ليؤذِّن لكم خيارُكم». رواه أبو داود وغيره[١] (ثم) إن استَووا قُدِّمَ (مَن يختارُه) أكثرُ (الجيرانِ)؛ لأن الأذانَ لإعلامِهم (ثم) إن استَووا في الكلِّ (قُرعَةٌ) فأيُّهم خرَجَت له القُرعَةُ قُدِّم.

(وهو) أي: الأذانُ المختارُ (خمسَ عشرَةَ جُملَةً) لأنه أذانُ بلالٍ رضي اللَّه عنه. من غيرِ ترجيعِ الشهادتَين، فإن رجَّعَهُما، فلا بأسَ(٣).

فشَرطٌ. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**عدلًا**) أي: ظاهرًا وباطنًا. فلا إشكالَ فيما يأتي؛ إذ المرادُ به ثَمَّ: ما كانَ ظاهِرًا. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**فإن تشاحَّ.. الخ**) قال في «الصحاح»: الشُّحُّ: البخلُ معَ الحرصِ. وتشَاحَّ الرَّجُلان على الأمرِ: لا يُريدَان أن يفوتَهُما.

(٣) قوله: (**فإن رجَّعَهُما فلا بأسَ**) وصِفةُ الترجيعِ: أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّه. مرَّتين- سرًا- أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه. مرَّتين-

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢١٦/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٢١/١).

(يُرتِّلُها) أي: يُستحبُّ أن يتمهَّلَ في ألفاظِ الأذانِ، ويَقِفَ على كلِّ جُملَةٍ(١).

سِرًا- ثم يرفعُ بهما صوتَه. وهو خاصٌّ بهما. (تقرير).

[سُمِّيَ تَرجيعًا، لرجُوعِه من السرِّ إلى الجهرِ. والمرادُ بالخَفضِ: أن يُسمِعَ مَن بقُربِه. والحكمةُ فيه: أن يأتيَ بهمَا بتدبُّرٍ وإخلاصٍ؛ لكونِهما المُنْجيتَين من الكفرِ المُدْخلَتين في الإسلام. (ع ن)[١].

وعنه: لا يُعجِبُني الترجيعُ. وعنه: أعجبُ إليَّ. وعنه: هما سَواء. ذكرها أبو الحسين][٢].

(١) قوله: (**ويَقِفُ على كلِّ جُملَةٍ**) فيكونُ التكبيرُ في أوَّله أربعَ جُملٍ، والتكبيرُ في آخرِه جملتين، فيقفُ، فيقول: اللَّه أكبر. ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية. وهو خلافُ عادةِ الناس الآن.

قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: ومِنَ الناس من يجعل التكبيراتِ الأربعَ جُملتين؛ يُعربُ التكبيراتِ الأولى في الموضِعين.

قال صاحب «جمع الجوامع»: والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً. وقد وقَعَ بيني وبين شيخِنا أحمد الشُّويكي، رحمه اللَّه، في الدرس نزاعٌ في هذه المسألة، من نحوِ ثلاثين سنةً، ولم نكن اطَّلعنا على النقل؛ لا أنا ولا هو. فقلتُ: المرادُ بالجملةِ النحويَّةِ: المركبةُ من مبتدأ وخبرٍ،

[١] «حاشية المنتهى» (١٤٢/١).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وأن يكونَ قائِمًا (على عُلُوٍّ) كالمَنَارَةِ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ.

وأن يكونَ (مُتطهِّرًا) من الحدَث الأصغرِ والأكبرِ. ويُكرَه أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ محدِثٍ. وفي «الرعاية»: يُسنُّ أن يؤذِّنَ مُتطهِّرًا من نجاسَةِ بدَنِه وثوبِه.

(مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لأنها أشرفُ الجهات.

(جاعلًا إصبعَيه) السَّبَّابتَين (في أُذُنَيه) لأنه أرفعُ للصَّوت.

(غيرَ مُستَدِيرٍ) فلا يُزيلُ قدَميه في منارَةٍ ولا غيرِها.

(ملتَفِتًا في الحَيعَلَةِ يمينًا وشِمَالًا) أي: يُسنُّ أن يلتفِتَ يمينًا لـ«حيَّ على الصلاةِ»، وشِمالًا لـ«حيَّ على الفَلاحِ» (١).

ويَرفَعُ وجهَه إلى السَّماءِ فيه كلِّه؛ لأنَّه حقيقَةُ التوحيد.

(قائلًا بعدَهُما) أي: يُسنُّ أن يقولَ بعدَ الحَيعَلَتَين (في أذانِ الصُّبحِ) ولو أذَّنَ قبلَ الفَجرِ: (الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ. مرَّتَين) لحديث

فيكونُ التكبيرُ في الأذان في أوَّله وآخرِه: ستَّ جُملٍ. وقال هو: بل ثلاثُ جملٍ. (حجاوي)[١].

(١) قوله: (**يمينًا لحيَّ على الصلاةِ.. الخ**) وإنما اختُصَّتا بذلك؛ لأن غيرَهما ذِكرٌ، وهو خطابٌ، كالسَّلام في الصلاة. ذكرَه في «الفروع» كابن حجر[٢].

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/٧٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٢).

أبي محذورة، رواه أحمد وغيره[١]. ولأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا. ويُكرَه في غير أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامَةِ.

(وهي) أي: الإقامَةُ (إحدَى عشرَةَ) جملةً، بلا تَثنيَةٍ، وتُباحُ تثنيتُها (يَحدُرُها) أي: يُسرِعُ فيها، ويَقِفُ على كُلِّ جُملَةٍ، كالأذَانِ.

(ويُقيمُ مَنْ أذَّنَ) استحبابًا. فلو سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذانِ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُقيمَ، فقالَ أحمدُ: لو أعادَ الأذانَ كما صنَعَ أبو محذورَةَ. فإن أقامَ من غيرِ إعادةٍ، فلا بأسَ. قاله في «المبدع».

(في مكانِه) أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانِه (إن سَهُلَ) لأنه أبلغُ في الإعلامِ. فإن شقَّ؛ كأنْ أذَّن في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ، أقامَ في المسجدِ؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلا بإذْنِ الإمامِ(١).

---

(١) قوله: (**لكنْ لا يُقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ**) لأن الأذانَ منوطٌ بنظَرِ المؤذِّنِ لا يحتاجُ فيه إلى مراجعةٍ؛ لأنه لبيانِ الوقتِ فيتعلَّقُ بنظَرِ الرَّاصدِ، والإقامةُ منوطٌ وقتُها بنظَرِ الإمامِ؛ لأنها للقيامِ إلى الصلاةِ، فلا تقامُ إلا بإشارتِه، فإن أُقيمَت بغيرِ إشارتِه أجزَأَت[٢].

[الإقامةُ[٣] إلى الإمامِ، والأذانُ إلى المؤذِّنِ، لكنْ لو أقامَ بلا إذنِ

---

[١] أخرجه أحمد ٩٥/٢٤ (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٥).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢١٧/١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ب): «قوله الإقامة».

(ولا يَصحُّ) الأذانُ (إلا مُرتَّبًا) كأركانِ الصلاةِ (مُتواليًا) عُرفًا؛ لأنه لا يحصلُ المقصودُ منه إلَّا بذلك. فإن نكَّسَه، لم يعتدَّ به.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ، إذا أقامَ عندَ إرادةِ الدُّخولِ فيها. ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ، وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ.

ولا يصحُّ الأذانُ إلَّا (مِن) واحدٍ، ذَكَرٍ، (عدلٍ) ولو ظاهِرًا. فلو أذَّنَ واحدٌ بعضَه، وكمَّلَه آخرُ، أو أذَّنَت امرأةٌ، أو خُنثَى، أو ظاهرُ الفِسقِ، لم يُعتَدَّ به.

ويصحُّ الأذانُ (ولو) كان (مُلَحَّنًا) أي: مُطرَبًا به (أو) كانَ (ملحُونًا) لحنًا لا يحيلُ المعنى(١)، ويُكرهان. ومِن ذِي لَثْغَةٍ(٢) فاحِشَةٍ. وبطَلَ إن أُحيلَ المعنى(٣).

الإمامِ، صحَّ، إن لم ينهَه الإمامُ. وصرَّحَ به بعضُ الشافعيَّة][١].

(١) قوله: (**لحنًا لا يُحيلُ المعنى**) أي: كرفعِ تاءِ الصلاةِ، أو نصبِها[٢].

(٢) قوله: (**لَثْغَة**) وِزانُ غَرْفَةٍ: حَبسةٌ في اللِّسان حتَّى تصيرَ الرَّاءُ لامًا أو غينًا، والسينُ تاءً. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**وبطَلَ إن أُحيلَ المعنى**) كمدِّ همزةِ «اللَّه». [وفي «الغاية»: «وأكبَرُ» أي: ومِن اللَّحنِ المحيلِ. قال في «شرحها»: بواوٍ[٤]

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/١٤٥).

[٤] في (ط): «ولو».

(ويجزئُ) أذانٌ (مِنْ مميِّزٍ(١)) لصحَّةِ صلاتِه، كالبالِغ.

العَطفِ وهمزةٍ مع الواو، كما يدلُّ عليه رسمُ الألف بعدَها. ففيه عَطفُ الخبرِ على المبتدأ، وهو مُخِلٌّ بالإفهامِ. أما لو قلَبَ الهمزةَ واوًا؛ للوقفِ، مع انضِمامِ ما قبلَها، لم يكُن لحنًا، بل هو لغَة، ولو من كلمةٍ أخرى، وقرأ به حمزةُ من طريق «الطيِّبة»[١]. (خطه)][٢].

(**تتمة**): رأيتُ على هامشِ ذا الشرحِ ما نصُّه: وإن فتَحَ لامَ «رسولُ اللَّه» بطلَ الأذانُ. قاله في «المبدع»، ومعناه في «الشرح». ووجهُهُ: أنه إذا نصبَ أوهَمَ البدَليَّةَ، فلا يتمُّ الكلامُ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**ويجزئ مِن مميِّزٍ**) وبه قال مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفَة.

وقال الشيخ تقي الدين: الأشبهُ أنَّ الذي يُسقِطُ الفرضَ عن أهلِ القريةِ، ويُعتمَدُ في وقت الصلاة والصيامِ، لا يجوزُ أن يُباشِرَه صبيٌّ؛ قولًا واحدًا. ولا يُسقِطُ الفرضَ، ولا يُعتمدُ في العبادات. وأما الأذانُ الذي يكونُ سنَّةً مؤكَّدةً في مثل المساجدِ التي في المِصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الرِّوايتان، والصحيحُ جوازُه. انتهى[٤].

---

[١] في (ط): «الطبيعة».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٤] انظر «الإنصاف» (٣/١٠٢)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: ويجزئ من مميز. وبه قال مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان في البلد مؤذن غيره وإلا لم يعتد به».

(ويُبطِلُهُما) أي: الأذانَ والإقامَةَ (فصلٌ كثيرٌ) بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مُباحًا (و) كلامٌ (يسيرٌ محرَّمٌ) كقَذْفٍ. وكُرِهَ اليسيرُ غيرُه(١).

(ولا يجزئُ) الأذانُ (قبلَ الوقتِ) لأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِه. ويُسنُّ في أوَّلِه (إلَّا الفَجرَ) فيصحُّ (بعدَ نِصفِ الليلِ(٢)) لحديث: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ». متفق عليه[١].

ويستحبُّ لمَن أذَّنَ قبلَ الفَجرِ: أن يكونَ معَه مَن يؤذِّنُ في الوقت، وأن يَتَّخذَ ذلك عادَةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ.

ورفعُ الصوتِ بالأذانِ رُكنٌ(٣)، ما لم يؤذِّن لحاضِرٍ، فبقَدرِ ما يُسمِعُه.

(ويسنُّ جلوسُه) أي: المؤذِّنِ (بعدَ أذانِ مغربٍ) أو صلاةٍ يُسنُّ

---

(١) وفي «الإقناع»: يكره فيه- يعني: الأذان- كلامٌ يسيرٌ بلا حاجةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فيصحُّ بعدَ نصفِ الليلِ**) ويكرهُ في رمضانَ قبلَ فجرٍ، نصًّا. وعنه: لا يُكرَه معَ عادةٍ. واختاره جماعة، وهو أظهر. (توضيح)[٣].

(٣) قوله: (ركنٌ) وكونُه بقدرِ الطاقةِ مُستحبٌّ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «التوضيح» (٢٧٦/١).

تعجيلُها، قبلَ الإقامَةِ (يَسيرًا) لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ، فسُنَّ تأخيرُ الإقامَةِ؛ للإدرَاكِ.

(ومَن جَمَعَ) بين صلاتينِ لعُذرٍ، أذَّنَ للأُولى، وأقامَ لكلٍّ منهُما، سواءٌ كانَ جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ.

(أو قضَى) فرائضَ (فوائِتَ، أذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فريضَةٍ) من الأُولى وما بعدَها. وإن كانَت الفائتَةُ واحدَةً، أذَّنَ لها وأقامَ، ثم إن خافَ مِن رفعِ صوتِه به تلبيسًا أسرَّ، وإلَّا جهَرَ، فلو ترَكَ الأذانَ لها فلا بأسَ.

(ويُسنُّ لسامِعِه) أي: سامعِ المؤذِّنِ(١) أو المقيمِ، ولو أنَّ السَّامِعَ

---

(١) قوله: (**أي: سامعِ المؤذِّنِ**) أقولُ: هل يُعتبَرُ فهمُ الصوتِ أم لا؟ لم أر من تعرَّضَ له. الظاهِرُ: الأوَّلُ. وإلى الثاني جنَحَ ابنُ الرِّفعَةِ من الشافعية، كما نقله ابن حجر في «الإمداد»، وقواه شيخُنا الشيخ عيسى، دامَت إفادتُه، وذكر بأنَّ ظاهرَ الخبرِ يدلُّ عليه.
فإن قلتَ: إذا لم يَسمَع إلا بعضَه، فهل يُجيبُه فيما بَقي، أو في الجميعِ؟.
قلتُ: الذي يظهَرُ: الثاني. وإن بحثَ المحقِّقُ عثمان الأوَّل؛ لِمَا صحَّ أنَّ مَن فعلَ ذلك دخَلَ الجنَّةَ. لكنْ يَبتَدئُ مِن أوَّلِه، وإن كانَ ما سمِعَه آخرَه. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

امرأةٌ، أو سمِعَه ثانيًا وثالِثًا، حيثُ سُنَّ(١): (متابعتُه سِرًّا) بمثلِ ما يقولُ، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ. ويَقضيه المصلِّي والمتخلِّي(٢).

(و) تُسنُّ (حوقَلَتُه في الحَيعَلَةِ) أي: أن يقولَ السامعُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّه. إذا قال المؤذِّنُ أو المقيمُ: حيَّ على الصلاةِ.. حيَّ على الفلاحِ.

---

(١) قوله: (**حيثُ سُنَّ**) أي: الأذانُ؛ بأنْ كانَ مشروعًا. فإن لم يكُن الأذانُ مشروعًا، كالأذانِ قبلَ الوقتِ في غيرِ الفجرِ، وكما يُفعَلُ في بلدِنا مِن أنَّه إذا ماتَ عالِمٌ أو نحوُه أُذِّن له[١]. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**ويَقضيه... إلخ**) وهل المستَنجِي يُجيبُ في حالةِ الاستنجاءِ، أو بعدَه؟ الظاهِرُ: الأوَّل، كما يُفهِمُ تعبيرُهم حيثُ قالوا: وسُنَّ لسامِعِه؛ لأنه مُفرَدٌ مضافٌ، فيعمُّ غيرَ مُصلٍّ ومُتخلٍّ لإخراجِهما من حيِّزِ العمومِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد[٣]. (فيروز)[٤].

وهل المتخلِّي ونحوُه إذا فاتَه بعضُ الأذانِ يُتمُّه ويَرجِعُ بعدَ الفراغِ إلى أوَّلِه يقْضيه، أو يبتَدِئُه من أوَّلِه ويلْحَقُه؟ الثاني أظهرُ[٥].

---

[١] الجواب: لم يشرع.

[٢] من «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «الوالد» من (أ)، (ب).

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٦).

[٥] في (أ)، (ب): «وقال شيخنا: الثاني أظهر. فيروز».

وإذا قالَ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ- ويسمَّى: التثويبَ[(١)]- قال السَّامِعُ: صدَقتَ وبرِرْتَ[(٢)].

وإذا قال المقيمُ: قد قامَت الصلاةُ. قال السامِعُ: أقامَها اللَّهُ وأدامَها.

وكذا يستحبُّ للمؤذِّن والمقيمِ إجابَةُ أنفُسِهِما؛ ليجمَعا بينَ ثوابِ

---

(١) والأظهرُ: أنه يقولُ في التثويبِ كما يقولُ المؤذِّنُ (تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن).
(فائدة): قال في «شرح المنتهى»: ويُكرَه التثويبُ في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبين الأذانِ والإقامَة. والنداءُ بالصلاة بعدَ الأذان.
وفي «حاشيته»: في الأسواقِ، وغيرِها. مثلُ أن يقولَ: الصلاةُ، أو الإقامَةُ، أو الصلاةُ رحِمكم اللَّه.
قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا إذا كانوا سمِعوا النِّداء.
وفي «الفصول»: إن تأخَّرَ الإمامُ، أو أماثِلُ الجيرانِ، فلا بأس بإعلامِه[١].

(٢) قوله: **(صدَقتَ وبَرِرتَ)** أي: صدقتَ في دعواك إلى الطاعةِ وصِرت بارًّا. دعاءٌ له بذلك، أو بالقبولِ. الأصلُ: بَـرَّ عملُك. (مصباح)[٢].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).
[٢] «المصباح المنير» ص(٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

الأذانِ، والإجابَةِ(١).

(و) يسنُّ (قولُه) أي: قولُ المؤذِّنِ وسامعِه (بعدَ فراغِه: اللَّهـمَّ) أصلُه: يا اللَّه، والميمُ بدلٌ من «يا» قاله الخليل وسيبويه (ربَّ هذِه الدَّعوةِ) بفتحِ الدالِ(٢)، أي: دَعوةِ الأذانِ (التَّامَّةِ(٣))الكاملةِ السالمةِ من نقصٍ يتطرَّقُ إليها (والصلاةِ القائمَةِ) التي ستقومُ وتُفعَلُ بصِفاتها (آتِ محمَّدًا الوسيلَةَ): منزِلَةٌ في الجنَّة. (والفضيلَةَ(٤)، وابعَثه مقامًا

---

(١) قوله: (ويستحبُّ للمؤذِّنِ والمقيمِ إجابةُ[١] أنفسِهما.. إلخ) قال ابنُ رجبٍ: الأرجَحُ أنَّه لا يُجيبُ نفسَه.
وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. وصرَّح جماعةٌ باستحبابِه، وذكروه نصًّا، وذُكر الأوَّلُ أيضًا روايةً. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (بفتحِ الدَّال) احترازًا عن الدِّعوةِ- بالكسر- للنَّسَبِ. وأمَّا دَعوةُ الوليمَةِ فبالفتح أيضًا، كما عليه المحقِّقون. قاله السيوطي في «حاشية الموطأ». (فيروز)[٣].

(٣) ومعنى الدَّعوةِ التامَّةِ: الكلِمةُ الكامِلَةُ. وكمالُها: أنَّ الأذانَ مشتملٌ على التوحيدِ والإقرارِ بالنُّبوَّةِ والأذكارِ وغيرِها. (ح منتهى)[٤].

(٤) قوله: (الوسيلَة) قال الحافظ ابن كثير[٥]: الوسيلَةُ: عَلَمٌ على أعلى

---

[١] في (ب): «أن يجيبا».
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٣).

محمودًا(١) الذي وعدتَه) أي: الشفاعةَ العظمى في موقِفِ القيامةِ؛ لأنه يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون. ثم يدعو(٢).

منزلةٍ في الجنَّةِ، وهي منزلةُ رسولِ اللَّه ﷺ في الجنَّةِ ودارُه، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّةِ إلى العرش.

وأما الفضيلَةُ: فهي الرُّتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائقِ. ويُحتَمَلُ أن تكونَ مَنزِلَةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلةِ. ذكره في «المواهب» ملخصًا[١].

وأما الدَّرجةُ الرفيعَةُ المُدرَجَةُ فيما يقالُ بعدَ الأذانِ، فلم أرَه في شيءٍ مِن الرِّوايات. كذا قاله السخاوي في «المقاصد»[٢].

(١) قوله: (**وابعَثه مَقَامًا محمُودًا**) قال ابن القيم[٣]: الذي وقعَ في «صحيح البخاري» وأكثرِ الكتبِ بالتَّنكيرِ. وهو الصحيحُ لأمورٍ:

أحدُها: اتفاقُ الرُّواةِ عليه.

الثاني: موافَقَةُ القرآن.

الثالث: لفظُ التنكيرِ قد يُقصَدُ به التعظيمُ[٤].

(٢) (**فائدة**): مواطِنُ إجابةِ الدُّعاءِ: بعدَ الأذانِ، وبعدَ الإقامةِ، وعندَ صُعودِ الخطيبِ المنبرَ، وبينَ الخُطبتَين، وعندَ نزولِ الغيثِ، وبعد العصرِ يومَ

---

[١] سقطت: «أو تفسيرا للوسيلة ذكره في المواهب ملخصا» من (ب)، (ط).

[٢] «المقاصد الحسنة» ص (٣٤٣)، وانظر: «حاشية المنتهى» (١٤٧/١).

[٣] «بدائع الفوائد» (١٠٥/١).

[٤] التعليق ليس في (أ).

....

الجمعَةِ. فجملتُها سِتَّةٌ. شيخُنا م خ. (ع ن)[١].

[قَال في «حاشية الإقناع»[٢]: قبلَ الإقامةِ. وأما بعدَها فيأتي في «صفة الصلاة».

قال في «المبدع»: يستحبُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامَةِ» رواه أحمد والترمذي وحسنه[٣]. (م ص)[٤].

(فائدة): قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ بُرهانُ الدين البُقاعيُّ في مصنَّفٍ له سمَّاه «القولُ المعروفُ في مسألةِ يا دائمَ المعروف» بعدَ كلامٍ له سبَقَ: وبعدُ؛ فإنَّ بعضَ أتباعِ الشياطينِ قد أحدَثُوا في القاهرَةِ عَقِبَ أذانِ الصُّبحِ الذي معَ الفَجرِ: «يا دَائمَ المعروفِ». وأخذُوا ذلك من مَكَّةَ المشرَّفَة؛ لأنَّ سُخفاءَ تقولُ ذلك على البناءِ الذي على زمزَمَ بعدَ الأذانِ. وأوَّلَ ما ابتُدِعَ فيها قامَ بعضُ أهلِ الخيرِ في إبطالِه، فعارَضَه مِن الفقهاءِ مَن زلَّ عن الصراطِ الأقومِ، كما قال ﷺ في روايةِ الطبراني: «إني أخافُ على أمَّتي مِن ثلاثٍ: من زلَّةِ عالِمٍ، وهوى

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٤٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٦٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٩/٢٣٤) (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

[٤] انظر «كشاف القناع» (٢/٧٩).

....

متَّبعٍ، وحُكمٍ جائرٍ»[١].

فزادَ هؤلاءِ الذينَ بالقاهرةِ أنْ جعَلوه على موضِعِ الأذانِ مِن المؤذِّنِ نفسِه! فعمَّت بذلك البَلوى في سنةِ (٨٧١) فتألَّمْتُ مِن ذلك، وأبطلتُه مِن كلِّ مؤذِّنٍ.

فقامَ أهلُ ذلك فدَاروا على المُفتين بالقاهرة، وحرَّفوا في السؤالِ بعضَ التَّحريفِ! فأفتَوهم بجوازِه وأنَّه بِدعَةٌ حسنةٌ!!.

فقلتُ لمَن كلَّمَني: يكفيهم أنهم مُقِرُّونَ بأنها بِدعَةٌ، وأمَّا كونُها حسَنَةً فمِن أينَ لهم إثباتُه؟.

فأجبتُ في ذلك ذاكرًا مُستنَدي في ذلك؛ إعلامًا بالحقِّ لمن أرادَ، وخروجًا مِن عُهدَتِه بينَ يَدَي اللَّه، وذلك بعدَ تحريرِ محلِّ النِّزاعِ بأنَّه مخالِفٌ للسنَّةِ؛ لئلا يَظُنَّ مَن لا عِلمَ له بالدِّينِ أنَّ ذلك من الأذانِ، فيكونَ فاعلُه شارِعًا من الدِّينِ ما لم يأذَن به اللَّه.

إذا حُرِّرَ ذلك وحُفِظَ، فقد ثبَت من حديثِ العِرباضِ بن ساريةَ[٢]: «عليكم بسنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بَعدِي عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ».

---

[١] أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٨٤) من حديث عمرو بن عوف. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٣٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦). وصححه الألباني.

ويحرُمُ خروجُ مَن وجَبَت عليه الصلاةُ، بعدَ الأذانِ في الوقتِ، مِن مَسجِدٍ(١)، ....

وذكر القاضي الطُّرطُوشيُّ[١] عن حذيفَةَ: كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدها أصحابُ النبي ﷺ فلا تتعبَّدُوها، فإنَّ الأوَّلَ لم يدَع للآخِرِ مَقَالًا.

ومِن الأمرِ المبيِّنِ لذلك: أن يقالَ لِمَن أَمَرَ به: ما تقولُ في مؤذِّنٍ قال هذا عقِبَ أذانِه، وآخرَ سَكَتَ، أيُّهما أفضَلُ[٢]؟!.

فإن قال: الذي قالَه. لزِمَه أن يقولَ إنَّه أفضلُ أذانًا من بلالٍ! ولا شكَّ أنَّ مَن قال هذا فقَد أذِنَ بحربٍ مِن اللَّهِ ورسولِه.

وإن قال: بل السَّاكِتُ أفضلُ. قيل: فأيُّ غرَضٍ بعُدولِ الإنسانِ إلى ما هو أطوَلُ.

وغيرُ ذلك: إنَّ التَّحسينَ والتَّقبيحَ مِن غيرِ استنادٍ إلى نصٍّ في خصوصِ المسألةِ وظيفَةُ المجتَهدِ، وهم مقلِّدُون، فإن كان عندَهم نصٌّ في هذا عن إمامِهم أو أحدٍ من أصحابِه فليأتوا به، وإلَّا فلا عِبرةَ بما يقولُه غيرُ الأئمةِ المقبولين. انتهى][٣].

(١) قوله: (**ويحرمُ.. الخ**) قال الشيخ تقي الدين: إلَّا أن يكونَ التأذينُ للفَجرِ قبلَ الوقتِ، فلا يُكره الخروج، نصَّ عليه.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الظاهرُ أنَّ هذا مرادُ مَن أطلَقَ[٤].

---

[١] «الحوادث والبدع» ص (١٤٩).

[٢] سقطت: «أيهما أفضل» من (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر: «الفواكه العديدة» (٨٢/١).

[٤] انظر «الإنصاف» (١١٢/٣)، والتعليق ليس في (أ).

بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ(١).

---

(١) قوله: (**بلا عذرٍ .. الخ**) فإن كانَ عذرٌ كقَضاءِ حاجَةٍ، أو يُريدُ الرجوعَ فلا. ومِثلُه: لو خرَجَ بعدَه ليصلِّي جماعةً بمسجدٍ آخرَ، لا سيَّما معَ فضلِ إمامٍ، كما بحثَه مرعي. وإليه ذهبَ الوالد. (فيروز)[١].

قلتُ: وفي هذا نظرٌ[٢]؛ لما يَدخُلُ قلبَ صاحِبِ ذلك المسجِدِ الذي خرَجَ منه من الغَمِّ.

(**فائدة**): يستحبُّ أن لا يقومَ الإنسانُ إذا أخذَ المؤذِّنُ- أي: شرَع- في الأذانِ، بل يصبِرِ قليلًا إلى أن يُقارِبَ الفراغَ؛ لأنَّ في التَّحرُّكِ عندَ سماعِ النِّداءِ تَشبُّهًا بالشيطانِ[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٧).

[٢] في (أ)، (ب): «ونظر شيخنا بحثَ مرعي هنا».

[٣] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

(بابُ شُروطِ الصلاةِ)

الشرطُ: ما لا يُوجَدُ المشروطُ معَ عدَمِه، ولا يَلزَمُ أن يُوجَدَ عندَ وجودِه.

(شُروطُها): ما يجِبُ لها (قبلَها) أي: تتقدَّم عليها وتَسبِقُها- إلَّا النيَّةَ، فالأفضلُ مُقارَنتُها للتَّحريمَةِ- ويجبُ استِمرارُها، أي: الشروطِ

بابُ شروطِ الصلاةِ

الشروطُ: جمعُ شرطٍ، كفُلوسٍ وفَلْسٍ. والشرائِطُ: جمعُ شَرِيطَةٍ، كفرائضَ وفَرِيضَةٍ. والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كأقمَارٍ وقَمَرٍ. ومعناه لغةً: العلامَةُ.

وهو عقليٌّ، كالحياةِ للعِلمِ. ولُغَويٌّ، كإنْ قمتَ فلكَ دِرهَمٌ. وشَرعيٌّ، كالطهارةِ للصلاةِ. (م ص)[١].

الفرضُ والشرطُ يَشترِكانِ في توقُّفِ الماهيَّةِ عليهِما، ويَفترِقانِ في أنَّ الشَّرطَ يكونُ خارجَ الماهيَّةِ. والفرضَ داخِلُها.

وأيضًا فالشَّرطُ يجبُ استصحابُه في الماهيَّةِ مِن أوَّلِها إلى آخرِها، والفرضُ ينقَضي ويأتي غيرُه. واعتَبِرْ ذلك- في الطَّهارةِ- بغَسلِ الوجِه، ونحوِ ذلك. (زركشي)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥٥).

[٢] «شرح الزركشي» (١/١٧٩).

فيها. وبهذا المعنى فارَقَت الأركانَ(١).

(منها) أي: من شروطِ الصلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ. وهذه شروطٌ في كلِّ عِبادَةٍ، إلا التمييزَ في الحجِّ، ويأتي. ولذلك لم يذكُرها كثيرٌ من الأصحابِ هُنا.

ومنها: (الوقتُ(٢)) قال عُمَرُ: الصلاةُ لها وقتٌ شرطَه اللَّه لها، لا

(١) قوله: (**فارَقَت الأركانَ**) أي: لأنه لا يجبُ استمرارُها فيها[١].

(**فائدة**): قال في[٢] «الحاوي»[٣]: وجميعُها شَرطٌ للأداءِ معَ القُدرةِ دونَ الوجوبِ إلَّا الوقتَ، فإنَّ دخولَه شرطٌ للوجوبِ والأداءِ جميعًا، إلا ما ٱستُثني مِن الجَمعِ[٤].

(٢) قوله: (**ومنها الوقتُ**) قال في «شرح الإقناع»[٥]، وهو- أي: الوقت- سببُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ.

قوله: (وهو سببُ نفسِ الوجوبِ) قضيَّةُ ذلك: أنها لا تجِبُ بدونِه، كما في مسألةٍ ورَدَت فتوى في زمنِ الصدرِ بُرهانِ الأئمةِ السرخسي: إنا لا نجدُ وقتَ العِشاء في بلَدِنا، هل علينا صلاةٌ؟ فكتب إليه: ليس عليكُم صلاة. وبه أفتى أيضًا فخرُ الدِّين المريغناني.

ووردَ هذه الفتوى أيضًا من بلَدِ بُلغَار- : إنا لا نجِدُ العِشاءَ؟ فإن الفجرَ

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٢٨/١).

[٢] سقطت: «في» من (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (١٢٤/٣).

[٤] الفائدة ليست في (أ).

[٥] «كشاف القناع» (٨٣/٢).

....

يَطلُعُ فيها قبلَ غُيبوبَةِ الشفقِ في أقصَرِ ليالي السَّنَةِ؟- على شمس الأئمة الحُلوانيِّ. فأفتى بقضَاءِ العِشاء.

ثم ورَدَت على سيفِ السنَّةِ البَقَّالي، فأفتى بعدَم الوجوبِ. فبلغ جوابُه الحُلوانيَّ، فأرسلَ إليه من سأَلَه بجامِع خَوارِزمَ: ما تقولُ فيمَن أسقَط مِن الصلواتِ الخمسِ واحدةً، هل يكفُر؟ فقال: ما تقولُ فيمَن قُطِعَت يدُه مِن المِرفَقَين، ورجلَه من الكَعبَين، ولم يبقَ مِن موضعِ الفَرضِ شيءٌ، كم عليه من[١] فرائضِ الوضوءِ؟ فقال: ثلاثةٌ؛ لفوات محلِّ الرابعِ. فبلَغَ الحلوانيَّ فاستحسَنَه ووافَق فيه.

وهذه كما هي قاعدةُ الحنفيَّةِ فكذلِك الحنابلةُ، ألا ترى أنهم جعَلوا كلَّ بلدٍ له حكمُه في غَيبوبَةِ الشمسِ ووجودِها إلَّا في هلالِ رمضانَ، فالحكمُ عامٌّ. وأجاب القاضي رحمه اللَّه: بأنَّ الفرقَ مشقَّةُ التِّكرارِ بخلافِ هلالِ رمضانَ، فإنه في السَّنَةِ مرَّةً، فالحكمُ عامٌّ؛ لدَفع المشقَّة. واللَّه أعلم.

[بُلغَارُ: بضمِّ الباءِ الموحَّدة وإسكانِ اللام، وبالغين المعجمة والراء المهملة: في أقصَى بلادِ التُّرك. ذكَرَ بعضُهم عمَّن أخبَرَه أنَّ الشمسَ إذا غرَبَت عندَهم مِن ههنا يطلُعُ الفجرُ، ثمَّ بعدَ قليلٍ تطلُعُ الشمسُ. سئل أبو حامدٍ: كيفَ يُصلُّون؟ فقال يُعتَبرُ صَومُهم وصلاتُهم بأقربِ البلادِ إليهم.

---

[١] سقطت: «عليه من» من (أ)، (ب).

تصحُ إلا به[١]. وهو حديثُ جبرئيلَ(١) حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمس، ثم قالَ: «يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِك»[٢].

فالوقتُ سببُ وجوبِ الصلاةِ(٢)؛ لأنها تُضافُ إليه، وتتكرَّرُ بتكرُّره.

وقال ابنُ العماد: والأحسنُ فيه كما قال بعضُ الشيوخ: أنهم يُقدِّرُون ذلك ويَعتَبرون الليلَ والنهارَ، كما قال النبي ﷺ في يومِ الدَّجال: إنه كسَنة، وكشَهر.. «أقدروا له»[٣]. حين سأله الصحابةُ عن الصوم والصلاة فيه.

وبه يحصلُ الجوابُ عن تردُّدِ القَرَافي في قومٍ لا تغيبُ الشمسُ عندَهم إلَّا مِقدارَ الصلاةِ، فهل يشتَغِلونَ بصلاةِ المغربِ أو يشتَغِلونَ بالأكلِ حتى يَقووا على صومِ الغَدِ إذا كانَ رمضانُ؟. انتهى نقلُه من حاشية المتن، أي: متن «الإقناع»][٤].

(١) قوله: (وهو حديثُ جبريلَ) لو قالَ المصنِّفُ: وهو ما في حديثِ جبريلَ، لكانَ أتمَّ في المقصُودِ. (تقرير).

(٢) قوله: (فالوقتُ سببُ وجوبِ الصَّلاةِ) أي: سببُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ

---

[١] أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٢٣٩ من طريق الضحاك بن عثمان، أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية .. فذكره.

[٢] أخرجه أحمد ٥/٢٠ (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

[٤] وما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وهو في «حواشي الإقناع» (١/١٦٩).

(و) منها: (الطهارةُ مِن الحدَثِ) لقوله ﷺ: «لايَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأ». متفق عليه[١].

(و) الطهارةُ مِن (النَّجَسِ) فلا تصحُّ الصلاة معَ نجاسةِ بدنِ المصلِّي، أو ثوبِه، أو بُقعَتِه، ويأتي.

سببُ الوجوبِ الخطابُ.

فإن قُلتَ: إذا كانَ كذلك. فلِمَ ذكَرَه من الشروطِ؟.

قلتُ: بحثَ في «الإنصاف» بأنَّ السببَ قد يجتمِعُ معَ الشرطِ وإن كانَ ينفكُّ عنه، فهو هُنا سببٌ للوجوبِ، وشرطٌ للصحَّةِ، بخلافِ غيرِه من الشروط، فإنها شروطٌ للصحَّةِ فقَط. (فيروز)[٢].

(فائدة): قال في «شرح مختصر التحرير»[٣]: وأقسامُ خطابِ الوضعِ أربعةٌ: عِلَّةٌ، وسَببٌ، وشَرطٌ، ومانِعٌ.

إلى أن قال: والسَّببُ: ما يلزمُ مِن وجودِه الوجودُ، ومِن عدمِه العَدَمُ لذاتِه.

فالأوَّلُ: احترازٌ من الشرطِ. فإنه لا يلزَمُ مِن وجودِه الوجودُ.

والثاني: احترازٌ مِن المانِعِ ؛ لأنه لا يلزمُ مِن عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ.

والثالث: احترازٌ مما لو قارَن السببَ فُقدانُ الشرطِ، أو وجودُ المانِعِ.

فالتقييدُ بكونِ ذلك لا لذاتِه؛ للاستظهارِ على ما لو تخلَّفَ وجودُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٢٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الكوكب المنير» (١/ ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٩).

....

السببِ مع وجدانِ المسبِّب لفَقْدِ شَرطِه، أو كمَن فيه سببُ الإرثِ، ولكنَّه قاتلٌ، أو رقيقٌ، أو نحوُهما، وعلى ما لو وجِدَ المسبِّبُ مع فُقدانِ السَّببِ، لكن لوجودِ سببٍ آخرَ. كالرِّدَّةِ المقتضيةِ للقَتلِ إذا فُقِدَت ووجِدَ قتلٌ يوجبُ القصاصَ، أو زِنى مُحصَنٍ. فتخلّف هذا الترتيب عن السببِ لا لذاتِه، بل لمعنى خارجٍ. انتهى مختصرًا.

إلى أن قال: فوائد:

الأولى: قد يلتَبسُ السببُ بالشرطِ مِن حيثُ إنَّ الحُكمَ يتوقَّفُ وجودُه على وجودِهما. وينتَفي بانتفائِهما كالحَدَثِ، وإن كانَ السببُ يلزمُ مِن وجودِه وجودُه، بخلافِ الشرط.

فإذا شُكَّ في وصفٍ: هل هو سببٌ أو شرطٌ؟ نظرتَ: فإن كانَت كلُّها مناسِبةً للحُكم، كالقَتلِ العَمدِ المحضِ العدوانِ، فالكلُّ سببٌ. وإن كان كلُّ واحدٍ منها مُناسِبًا، كأسبابِ الحدَثِ، فلكلٍّ واحدٍ سَببٌ.

وإن ناسَبَ البعضَ في ذاتِه والبَعضَ في غيرِه، فالأوَّلُ: سببٌ. والثاني: شرطٌ. كالنِّصابِ والحولِ. فإنَّ النصابَ يشتَمِلُ على الغِنى ونِعمَةِ المِلكِ في نفسِه. فهو السَّببُ، والحولُ مُكمِّلٌ لنِعمَةِ المِلكِ بالتَّمَكُّن من التنميةِ في مُدَّتِه. فهو شرطٌ. قاله القَرَافي. انتهى[١].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

والصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليومِ والليلةِ، ولا يجبُ غيرُها إلا لعارِضٍ، كالنَّذرِ.

(فوَقتُ الظُّهرِ(١)) وهي الأُولى: (مِن الزَّوالِ) أي: ميلِ الشَّمسِ إلى المغرِبِ، ويستمِرُّ (إلى مُساواةِ الشيءِ) الشَّاخِصِ (فَيئَه بعدَ فيءِ الزَّوالِ) أي: بعدَ الظِّلِّ الذي زالَت عليه الشمسُ.

اعلَم: أنَّ الشمسَ إذا طلَعَت رُفِعَ لكلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ من جانبِ المَغرِبِ، ثم ما دَامَت الشمسُ ترتَفِعُ فالظِّلُّ ينقُصُ، فإذا انتَهَت الشمسُ إلى وسَطِ السماءِ، وهي حالةُ الاستواءِ، انتهى نُقصانُه، فإذا زادَ أدنَى زيادَةً، فهو الزَّوالُ(٢). ويَقصُرُ الظلُّ في الصَّيفِ؛ لارتِفاعِها

---

(١) قوله: (فوقتُ الظهر .. إلخ) قال في «الاختيارات»[١]: بدَأ جماعةٌ من أصحابِنا، كالخِرقي، والقاضي في بعضِ كُتبه بالظُّهرِ، ومنهم مَن يَبدأ بالفَجرِ، كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع .. قال: وهذا أجودُ؛ لأنَّ الصلاةَ الوسطى هي العصرُ، وإنما تكونُ الوسطى إذا كانَت الفجرُ الأُولى.

(٢) قوله: (اعلَم أنَّ الشمسَ .. الخ) فإذا أردتَ أن تعرِفَ ذلك فقِف على مُستَوى مِن الأرضِ وعلِّم الموضعَ الذي انتَهى إليه ظِلُّك، ثم ضَع قدَمَكَ اليُمنى بينَ يدَي قدمِك اليُسرى، وألصِق عَقِبَك بإبهامِك، فإذا بلَغَت مساحةَ هذا القدرِ بعدَ انتهاءِ النَّقصِ فهو وقتُ زوالِ الشمسِ،

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٣).

إلى الجوِّ، ويطولُ في الشِّتاءِ. ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلَدِ(١).

ويجبُ به الظهرُ، ثم اضبِط ما زالَت عليه الشمسُ ثم تنظُر الزِّيادَةَ عليه، فإذا بلَغَت قدرَ الشَّخصِ فقد انتهى وقتُ الظهر. وطولُ الإنسانِ سِتَّةُ أقدامٍ وثُلثان بقَدَمِه تقريبًا. (مبدع)[١].

[وبخط (م خ): الزوالُ: ميلُ الشمس عن كبِدِ السماءِ بالإجماع، ويُعرَفُ ذلك بتحوُّلِ الشمسِ عن خيطِ المُسَامَتَةِ، وبزيادةِ ظِلِّ كُلِّ قائمٍ بعدَ نهايةِ قِصَرِه، وبحدوثِ الظِّلِّ بعدَ عدَمِه، وبمُضيِّ قَدرِ نصفِ القَوسِ مُتمكِّنًا بعدَ الشروقِ. انتهى][٢].

(١) قوله: (ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلَدِ) أي: لأنَّه في نصفِ حُزيران قَدَمٌ وثُلثٌ، ويتزايدُ إلى عشَرَةٍ وسُدُسٍ في نصفِ كانُون الأوَّل؛ هذا بإقليمِ الشام والعراق. أما في بلَدِنا الأحساءِ وما كانَ مِثلَها في العَرضِ فتَناهِيه ثمانيةُ أقدامٍ زيادةً في أحدَ عشَرَ كانون الأوَّل، ويَتَناهى في النقصِ إلى أن لا يبقَى ظلٌّ، وذلك في اليوم الثاني عشَر من حُزيران. قاله الوالد. إلاّ أنَّه لا يقصُرُ في بعضِ بلادِ خُراسان؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنها بخلافِ غيرِها. (فيروز)[٣].

[قال ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: ويُمكنُ تأويلُ قولِ أحمدَ: «إنَّ الزَّوالَ في الدُّنيا واحدٌ»: أنه إذا زالَ في بلدٍ لزِمَت الظهرُ جميعَ

---

[١] انظر «المبدع» (٣٣٨/١).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢٢٥/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٣٠/١)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(وتَعجيلُها أفضَلُ) وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتَّأهُّبِ أوَّلَ الوقتِ (إلَّا في شدَّةِ حرٍّ) فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن ينكسِرَ(١)؛ لحديث:

أهلِ البلَدِ، كما إذا رُئي هلالُ رمضانَ في بلدٍ لزِمَ أهلَ الدُّنيا الصومُ؛ لأنه حكمٌ شرعيٌّ وجِدَ سَببُ وجوبِه، فتساوَى الناسُ في وجوبِه عليهم. ولا يلزم مِن ذلك تساوي المطالِعِ، بل يجوزُ ذلك معَ اختلافِها.

وفيه إشكالٌ؛ لأنه يلزمُ منه أنَّ الشمسَ إذا غرَبَت في بلدٍ جازَ الفِطرُ في بلدٍ لم تغرُب فيه!. ولا قائل به.

ويُحتَمَلُ أنَّ معنى كونِ الزَّوالِ في جميعِ الدُّنيا واحِدٌ: أنَّ حقيقتَه واحدةٌ، مثلُ الشمس للغروب وهي...[١].

فهذا هو معنى الزَّوالِ في كلِّ مكانٍ، وليسَ معناه أنَّه يكونُ في كلِّ الدُّنيا في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّ الحِسَّ يُبطِلُه. ويكونُ معنى قولِ المنجِّمين: إنه يتغيَّر- الذي أنكرَه: هو كونُه في بلدٍ مثلَ الشمسِ للغروب في غيرِه- غيرَ ذلك. انتهى][٢].

(١) قوله: (إلى أن ينكَسِرَ) وقال ابنُ الزَّاغوني: حتى يَنكَسِرَ الفيءُ ذِراعًا ونحوَ ذلك. وفي «التلخيص»: إلى رجوعِ الظلِّ الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعَة[٣].

---

[١] كلمة غير واضحة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «شرح الزركشي» (١/٤٨٨).

«أبرِدُوا بالظُّهرِ(١)» (ولو صلَّى وحدَه(٢)) أو ببيتِه (أو معَ غيمٍ(٣)، لمن

---

(١) قوله: (لحديث: أبردوا بالظُّهرِ) قال ابن رجب في «شرح البخاري»: اختُلِفَ في المعنى الـذي لأجلِه أُمِرَ بالإبراد:
فمنهم من قال: هو حصولُ الخشُوع فيها. فلا فرقَ بين مَن يصلِّي وحدَه، أو في جماعةٍ.
ومنهم من قال: هو خشيةُ المشقَّةِ على مَن بَعُدَ مِن المسجدِ بمشيه في الحرِّ. فيختصُّ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعَةِ التي تُقصَدُ من الأمكنَةِ المتباعِدَةِ.
ومنهم من قال: هو وقتُ تنفُّسِ جهنَّم. فلا فرقَ بينَ من يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ. (إنصاف)[١].
(٢) قوله: (وحدَه) أي: منفرِدًا، أي: إذا كان ممَّن لا تجِبُ عليه الجماعةُ أو يُعذَرُ بتركِها.
أما لو وجَدَ مَن لا عذرَ له جماعةً أوَّلَ الوقتِ تعيَّن عليه فِعلُها معَ الجماعَةِ ولا يؤخِّرها؛ لأنَّ المسنونَ لا يُعارِضُ الواجِبَ. نبَّه عليه ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»[٢].
(٣) قوله: (أو معَ غَيمٍ) وعنه: لا يُؤخَّرَ معَ غيمٍ. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي وجماعةٍ، وإليه ميلُ الموفَّق والشارح. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٣٥/٣)، والتعليق ليس في (ب).
[٢] التعليق ليس في (ب).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

يصلِّي جماعةً) أي: ويستحبُّ تأخيرُها معَ غيمٍ إلى قُربِ وقتِ العَصرِ لمن يُصلِّي جماعةً؛ لأنَّه وقتٌ يُخافُ فيه المطرُ والرِّيحُ، فطُلِب الأسهلُ بالخروجِ لهما مَعًا. وهذا في غيرِ الجمُعَةِ، فيُسنُّ تقديمُها مطلقًا(١).

(ويليه) أي: يلي وقتَ الظُّهرِ: (وقتُ العصرِ) المختارُ، مِن غيرِ فصلٍ بينَهُما(٢). ويَستمرُّ (إلى مصيرِ الفيءِ مِثلَيه بعدَ فيءِ الزَّوالِ) أي: بعدَ الظلِّ الذي زالَت عليه الشمسُ (و) وقتُ (الضَّرورةِ إلى غروبِها) أي: غروبِ الشمسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يأثم بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: حرًا كان أو لا، غيمًا كان أو لا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**من غيرِ فصلٍ بينَهُما**) أي: ولا اشتِراكٍ. فلا يقال: إن وقتَ العصرِ لا يدخُلُ إلاَّ بعدَ زيادَةٍ يسيرةٍ عن خروجِ وقتِ الظُّهرِ. ولا يقال: إنَّ آخرَ وقتِ الظهرِ أوَّلُ وقتِ العصر[٢].
[وقيل: لا يدخُلُ وقتُ العصرِ إلا بزيادةٍ يسيرةٍ عن خروجِ وقتِ الظهرِ. ويَحتَمِلُه كلامُ الخرقي. قاله في «الإنصاف».
قال في «الفروع»: وعليه: آخِرُه وقتُ العَصرِ، فبينَهُما وقتٌ مشتركٌ قدرَ أربعِ ركَعَاتٍ. وهو قولُ مالك. (خطه)][٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(ويُسنُّ تعجيلُها) مطلقًا(١). وهي الصلاةُ الوسطَى(٢).

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: مع حرٍّ وغيمٍ وغيرِهما[١].

(٢) قوله: (**وهي الوسطَى**) بلا خلافٍ في مذهبِ أحمدَ، وعليه المحقِّقون؛ لصحَّةِ الأحاديث الواردةِ فيه. فإن أردتَ ما يَشفِي ويَكفِي فعليكَ بتسريحِ[٢] طرفِ الطرفِ في حمائل «فتح الباري»، فللَّه درُّه مِن إمامٍ كم أبرزَ من خبايا في زوايا. (فيروز)[٣].

وقال في «الإنصاف»: هذا المذهب. نصَّ عليه الإمام، وقطع به الأصحابُ، ولا أعلمُ عنه ولا عنهم فيه خلافًا.

[ثم قال: قلتُ: وذكر الحافظُ ابن حجر في «شرح البخاري» في تفسير «سورة البقرة» فيها عشرين قولًا غيرَ التوقُّفِ. وذكرَ القائلَ بكلِّ قولٍ من الصحابةِ وغيرِهم، ودليلَه. فأحببتُ أن أذكرَها ملخَّصَةً فنقول: صلاةُ العصرِ، المغربُ، العشاءُ، الفجرُ، الظهرُ، جميعًا، واحدةٌ غيرُ معيَّنةٍ، التوقُّفُ، الجمعَةُ، الظهرُ في الأيامِ والجمعةُ في غيرِها، الصبحُ أو العِشاءُ، الصبحُ او الظهرُ، الصبحُ أو العصرُ، على الترديدِ وهو غيرُ الذي قبلَه، صلاةُ الجماعةِ، صلاةُ الخوفِ، صلاةُ عيدِ النحر، صلاةُ عيدِ الفطر، الوترُ، صلاة الضحى، صلاةُ الليل[٤].

قال في «المبدع»: الوسطَى، مؤنَّثُ الأوسَطِ، وهو: الوسطُ الخيارُ،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٢] في (ط): «بتبريح».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٤] «الإنصاف» (٣/١٤١).

(ويليه وقتُ المغربِ) وهي وترُ النهار، ويمتدُّ (إلى مَغيبِ الحُمرَةِ) أي: الشَّفَقِ الأحمرِ.

(ويُسنُّ تعجيلُها، إلَّا ليلةَ جمعٍ) أي: مزدَلفَةَ. سُمِّيَت جَمعًا لاجتماعِ الناسِ فيها. فيُسنُّ (لمن) يُباحُ له الجمعُ، و(قصَدَهَا مُحرِمًا) تأخيرُ المغربِ؛ ليجمَعَها معَ العشاءِ تأخيرًا قبلَ حَطِّ رَحلِه.

(ويليه وقتُ العِشاءِ إلى) طلوعِ (الفجرِ الثاني) وهو الصَّادِقُ (وهو البياضُ المعتَرِضُ) بالمشرق ولا ظلمَةَ بعدَه، والأوَّلُ مُستطيلٌ أزرَقُ له شُعاعٌ ثم يُظلِمُ.

(وتأخيرُها إلى) أن يُصلِّيَها في آخرِ الوقتِ المختارِ وهو (ثلثُ الليلِ، أفضَلُ، إن سَهُلَ) فإن شقَّ، ولو على بعضِ المأمومين، كُرِهَ.

ويُكرهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها، إلَّا يَسيرًا، أو لشُغلٍ، أو معَ

وفي صفةِ النبي ﷺ أنه من أوسَطِ قومِه، أي: من خيارِهم. وليست بمعنى: متوسِّطةً؛ لكون الظهر هي الأُولى، بل بمعنى: الفُضلَى.

وقال ابن قندس: وجهُ كونها الوسطى، على القول بأنَّ الظهرَ الأولى: أنها بين صلاتين؛ إحداهُما: أوَّلُ صلاةِ النهار. والأخرى: أوَّلُ صلاةِ الليل، وهي المغرب. (ح م ص)][1].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

أهلٍ، ونحوِه(١).

ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثُلُثِ بلا عذرٍ؛ لأنه وقتُ ضرورةٍ.

(ويليه وقتُ الفَجرِ) مِن طلوعِه(٢) ....

(١) قوله: **(ونحوه)** كضيفٍ، أو بما فيه مصلحةٌ للمسلمين[١].

(٢) **(فائدة)**: قال الشيخ تقي الدين[٢] في الكلام على حديث النزول: الليلُ والنهارُ في كلامِ الشارعِ إذا أُطلِقَ فالنَّهارُ: مِن طلوعِ الفَجرِ.. ثم ذكَرَ دليلَ ذلك من القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤] وحديث: «يقومُ الليلَ ويصومُ النهارَ»[٣]. ولهذا قال العلماء، كالإمام أحمد وغيره: إن صلاةَ الفجر مِن صلاةِ النهارِ.

وأما إذا قال الشارع: نِصف النهارِ، فإنما يعني به النهارَ المبتدئَ مِن طلوعِ الشمس. انتهى.

ومن خطِّ الحجَّاوي: وقتُ الفجرِ يتبَعُ الليلَ، فيكونُ في الشتاءِ أطولُ من الصيفِ، والعشاءُ بالعَكسِ.

[وقال ابن نصر اللَّه: المعروفُ عند أهلِ الميقاتِ أنَّ وقتَ المغربِ ووقتَ الفجرِ يَطولانِ معًا ويقصُرانِ معًا، وأنَّ طولَهُما وقِصَرَهما تابعُ

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٣).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٥/٤٧٠).

[٣] يشير إلى قول النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» أخرجه البخاري (٦٠٠٦) من حديث صفوان ابن سليم وأبي هريرة.

(إلى طلوعِ الشمسِ(١). وتعجيلُها أفضَلُ) مُطلقًا(٢).

ويجبُ التأخيرُ لتعلُّمِ فاتحةٍ، أو ذِكرٍ واجبٍ أمكَنَه تعلُّمُه في الوقتِ. وكذا لو أمَرَه والدُه به؛ ليصلِّي به. ويُسنُّ لحاقِنٍ ونحوِه، معَ سَعَةِ الوقتِ(٣).

لطولِ النهارِ وقِصَرِه، وليس واحدٌ منهُما يتبعُ الليلَ في الطُّولِ والقِصَرِ. كذا أخبرني به الكدميرشي المؤقت. انتهى][١].

(١) ذكرَ الفَلَكيُّونَ أنَّ ما بين العِشائين ثُمنُ اللَّيلِ، وما بينَ طُلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمس سُبعُه. واللَّه أعلم. وذلك تقريبًا[٢].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان شتاءً أو صيفًا[٣].

(٣) (**فائدة**): قال في «المبدع»[٤]: قد استُفيدَ مِن كلامِهم أنَّ مِن الصلواتِ ما لَه إلَّا وقتٌ، كالظهر، والمغرب، والفجر على المختار. وما لَه ثلاثَةٌ، كالعصر، والعشاء، وقتُ فضيلةٍ، وجوازٍ، وضرورةٍ. وفي كلام بعضِهم أنَّ لها وقتَ فضيلةٍ ووقتَ اختيارٍ على الخلافِ ووقتَ جوازٍ على قولٍ، ووقتَ كراهةٍ- أي: تأخيرُها إلى وقت ضرورةٍ- ووقتَ تحريمٍ. أي: يحرمُ التأخيرُ إليه. ومعناه: أن يبقَى ما لا يَسعُ الصلاةَ[٥].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «صيفا وشتاء. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٣).

[٤] «المبدع» (١/٣٤٢).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(وتُدرَكُ الصلاةُ) أداءً (بـ) إدراكِ تكبيرَةِ (الإحرامِ في وقتِها(١)) فإذا كبَّرَ للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشمسِ أو غُروبِها، كانَت كلُّها أداءً(٢)، حتى ولو كانَ التأخيرُ لغيرِ عُذرٍ، لكنَّه آثمٌ. وكذا وقتُ الجُمُعَةِ(٣) يُدرَكُ بتكبيرةِ

(١) قوله: (**بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام**) وقيل: لا يُدرِكُها إلَّا بركعَةٍ كاملَةٍ. وهو ظاهرُ كلام ابن أبي موسى، واختارَه الشيخ تقي الدين، وذكره روايةً عن أحمد[١] (إنصاف)[٢].
وقوله: (**بتكبيرةِ الإحرام**) أي: في وقتِها الحقيقيِّ أو الحُكميِّ؛ بدليلِ الغايةِ التي يذكُرُها. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**أداءً.. إلخ**) أي: أداءُ الصلاةِ يُدركُ بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقت، ولو كانَت جمعةً، بخلافِ إدراكِها معَ الإمامِ فبِركعَةٍ.
ومعنى إدراكِ[٤] الأداءِ: بناءُ ما خرَجَ منها عن الوقتِ على تحريمَةِ الأداءِ في الوقتِ، ووقوعُه موقِعَه في الصحَّةِ والإجزاءِ. قاله المجدُ. سواءٌ في ذلك المعذورُ وغيرُه[٥].

(٣) إنما أفردَ الجمعَةَ[٦] بالذِّكرِ لئلا يُتوهَّمَ أنَّ أداءَها كجمَاعَتِها[٧]

[١] في (أ): «وقال: اختاره جماعة من أصحابنا».
[٢] «الإنصاف» (٣/١٧٠)، وانظر: (٤/٢٩١).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٩).
[٤] في (ط): الإدراك».
[٥] في (ب): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/١٦٠).
[٦] في (أ)، (ب): «قوله: أداء حتى الجمعة. إنما أفرد»، والعباره للمنتهى.
[٧] في (أ)، (ب): «كجمعتها».

الإحرامِ، ويأتي.

(ولا يُصلِّي) مَن جَهِلَ الوقتَ، ولم يمكِنْه مُشاهدَةُ الدلائلِ (قبلَ غلَبَةِ ظَنِّهِ بدخولِ وقتِها؛ إمَّا باجتهادٍ) ونظرٍ في الأدلَّةِ، أو له صَنعَةٌ وجرَت عادتُه بعمَلِ شيءٍ مُقَدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ، أو جرَت عادتُه بقراءةِ شيءٍ مُقدَّرٍ. ويُستَحبُّ له التأخيرُ حتى يتيقَّنَ.

(أو) بـ(خبرِ) ثقةٍ (متيقِّنٍ) كأنْ يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو الشَّفَقَ غائِبًا، ونحوه. فإن أَخبَرَ عن ظَنٍّ، لم يُعمَل بخَبرِه. ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ(١).

لا يُدركُ إلا بركَعَةٍ، كما فعلَه صاحبُ «الإنصاف» في هذا المحلِّ. (م خ)[١].

(١) قوله: (ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ) وكذا يُعملُ به إذا كانَ يقلِّدُ عارِفًا. قاله المجد وغيرُه[٢].

قال[٣] في «الفروع»: وفي كتاب أبي عليٍّ[٤] العُكبَري، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرِها: إلا أذانًا في غيمٍ؛ لأنه عن اجتهادٍ، فيجتَهِدُ هو.

فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعرِفُ الوقتَ بالسَّاعاتِ أو تقليدِ عارفٍ، عُمِلَ به. وجزم به صاحبُ «المحرر». (ح ش منتهى).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٢٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «قاله المجد وغيره» من (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ويعمل بأذان ثقة عارف. قال».

[٤] سقطت: «علي» من (ط).

(فإن أحرَمَ باجتهادٍ) بأنْ غلَبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ(١)؛ لدليلٍ ممَّا تقدَّم (فبانَ) إحرامُه (قبلَه، فـ) صلاتُه (نفلٌ) لأنها لم تجِب، ويُعيدُ فرضَه (وإلَّا) يتبيَّنُ له الحالُ، أو ظهَرَ أنَّه في الوقتِ (فـ) صلاتُه (فرضٌ) ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه. ويُعيدُ الأعمَى(٢) العاجِزُ مطلقًا(٣)، إن لم يجِد مَن يُقلِّدُه.

(وإن أدركَ مُكلَّفٌ مِن وقتِها) أي: وقتِ فريضَةٍ (قدرَ التحريمَةِ(٤)) أي: تكبيرةِ الإحرامِ (ثم زالَ تكليفُه) بنحوِ جنونٍ (أو)

---

(١) قوله: (**بأن غلَبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ.. الخ**) فإن صلَّى معَ الشكِّ، أعادَ مُطلقًا؛ لأن الأصلَ عدمُ دخولِه، وإن أمكنَه المشاهدةُ، أو مخبِرٌ عن يقينٍ عَمِلَ به دونَ ظنِّه. (تقرير).

(٢) قوله: (**ويعيدُ الأعمى**) يعني: ولو أصابَ. وقال أبو بكر: يصلِّي على حسَبِ حالِه. وفي الإعادةِ روايتان. (خطه).

(٣) قوله: (**مطلقًا**) أصابَ أو لم يُصِب؛ لأن فرضَه التقليدُ، ولم يوجَد. (فيروز)[١].

(٤) قوله: (**قدرَ التحريمة**) وعنه: وأمكَنَه الأداءُ. اختاره جماعةٌ وفاقا للشافعي. واختار شيخُنا: أنْ يضيقَ، وفاقا لمالك.. إلى أن قال: وذكَرَ شيخُنا الخلافَ عِندَنا فيما إذا طرأَ مانِعٌ أو تكليفٌ هل يُعتبرُ بتكبيرةٍ أو ركعَةٍ؟ واختارَ: بركعَةٍ في التكليفِ، وفاقًا لمالك.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٥).

أدرَكَت الطاهِرةُ مِن الوقتِ قدرَ التحريمةِ، ثم (حاضَت) أو نَفِسَت (ثم كُلِّفَ) الذي كان زالَ تكليفُه (وطَهُرَت) الحائضُ أو النُّفساءُ (قضَوها) أي: قضَوا تلكَ الفريضَةَ التي أدركوا من وقتِها قدرَ التحريمةِ قبلُ؛ لأنها وجَبَت بدخولِ وقتِها واستقرَّت، فلا تَسقُطُ بوجودِ المانِعِ.

(ومَن صارَ أهلًا لوجُوبِها) بأن بلَغَ صبيٌّ، أو أسلَمَ كافِرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طَهُرَت حائضٌ أو نُفَساءُ (قبلَ خروجِ وقتِها) أي: وقتِ الصلاةِ؛ بأنْ وجِدَ ذلك قبلَ الغُروبِ مَثلًا، ولو بقَدرِ تكبيرةٍ (لزِمَته) أي: العصرُ (وما يُجمَعُ إليها قبلَها) وهي الظُّهرُ. وكذا لو كانَ ذلك قبلَ الفجرِ، لزِمَته العِشاءُ والمغربُ؛ لأن وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولى حالَ العُذرِ، فإذا أدرَكَه المعذورُ فكأنَّه أدركَ وقتَها.

ولا يعتبرُ زمنٌ يتَّسعُ للطهارة. نص عليه، خلافا لأبي حنيفة في روايةٍ ومالك وقول للشافعي. (فروع)[١].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزمُه سِوى التي أدرَكَ وقتَها دونَ التي بعدَها، ولو كانت تُجمَعُ إليها، بخلافِ عكسِها الآتي، وهو الأصحُّ؛ لأنه هنا لم يُدرِك مِن وقتِ الثانيةِ، ولا مِن وقتِ تبَعِها، أشبهَ مَن لم يُدرِك شيئًا، بخلافِ الثانيةِ فإنها تُفعَلُ تبعًا للأُولى؛ فمُدرِكُ وقتِها مُدرِكٌ لجزءٍ يتبعُ الأُولى. (ح م ص)[٢].

---

[١] «الفروع» (٤٣٨/١)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١٧٢/١).

(ويجبُ فورًا) ما لم ينضرَّ في بدَنِه(١)، أو معيشَةٍ يحتاجُها، أو يحضُرْ لصلاةِ عيدٍ (قضاءُ الفوائِتِ(٢)، ....

---

(١) قوله في قضاءِ الفوائتِ: لضررٍ في بَدَنِه. أي: يسقُطُ عنه القضاءُ على الفورِ؛ لضررٍ من مرضٍ أو نصَبٍ، أو إعياءٍ وهو أقلُّ من النَّصبِ؛ لأنَّ النصبَ هو التَّعبُ. (م ق)[١].

(٢) قوله: (**ويجِبُ فورًا.. الخ**) والمريضُ يَقضي الفوائتَ، وإن كانَ جالِسًا، ولا يُؤخِّرها ليصلِّي قائمًا. قرَّره شيخُنا.

وهذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقيل: لا يجبُ القضاءُ على الفورِ مُطلقًا.

وقيل: يجبُ على الفورِ في خمسِ صلواتٍ فقط. واختاره القاضي في موضعٍ من كلامِه.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّ تاركَ الصلاة عمدًا إذا تابَ، لا يُشرعُ له قضاءٌ، ولا تصحُّ منه، بل يُكثِرُ من التَّطوعِ. وكذا الصومُ[٢].

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ووقَعَ في كلامِ طائفةٍ من أصحابنا المتقدِّمين: أنه لا يجزئُ فعلُها مطلقًا إذا ترَكَها عمدًا، منهم: الجُوزجاني، وأبو محمد البَربَهَاري، وابن بطة. انتهى.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ٩٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «الصوم» من (أ)، (ب).

مُرتَّبًا(١)) ولو كثُرَت. ويُسنُّ صلاتُها جماعةً.

(ويسقُطُ الترتيبُ بنسيانِه) للعُذرِ، فإن نَسيَ الترتيبَ بينَ الفوائتِ، أو

وقال (ع ن): الأظهرُ: عدمُ وجوبِ القضاءِ في هذه الحالَةِ. (ح شرح منتهى)[١].

(١) قوله: (مُرَتبًا) ولم يوجِب الشافعيُّ الترتيبَ، ولم يوجِبه أبو حنيفة ومالكٌ في أكثَرَ مِن صلاةٍ؛ لعدَمِ دليلِه[٢].

قال في «الإنصاف»: قلَّت أو كثُرت. هذا المذهبُ مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجب. قال في «المبهج»: الترتيبُ مستحبٌّ. واختاره في «الفائق»، قال ابن رجب في «شرح البخاري»[٣]: وجزَمَ به بعضُ الأصحاب، ومالَ إلى ذلك.. قال: وكان أحمدُ لشدَّةِ ورعِه يأخذُ من هذه المسائلِ المختلَفِ فيها بالاحتياط، وإلا فإيجابُ قضاءِ صلواتِ سنينَ عديدةٍ ببقاءِ صلاةٍ واحدةٍ فائتةٍ[٤] في الذِّمَّةِ لا يكادُ يقومُ عليه دليلٌ قويٌّ. (م ق ر)[٥].

---

[١] التعليق ليس منه في (ط) سوى: «والمريض يقضي الفوائت، وإن كان جالسًا، ولا يؤخرها ليصلي قائمًا. قرره شيخنا»، وقد سقطت الجملة من (أ) هي وقوله: «وقال ع ن: الأظهر عدم وجوب القضاء في هذه الحالة. ح شرح منتهى».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «في شرح البخاري» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «فائتة» من (ب)، (ط).

[٥] «الفواكه العديدة» (٨٧/١).

بينَ حاضرةٍ وفائتَةٍ حتى فرَغَ من الحاضِرَةِ، صحَّت. ولا يسقُطُ بالجهلِ(١).

(و) يَسقُطُ الترتيبُ أيضًا (بخَشيَةِ خروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرَةِ) فإن خَشِيَ خروجَ الوقتِ، قدَّمَ الحاضِرَةَ؛ لأنها آكدُ. ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ. ويجوزُ التأخيرُ لغَرضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رُفقَةٍ أو جماعةٍ لها.

ومَن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ، وتيقَّنَ سَبقَ الوجوبِ، أبرأَ ذِمَّته يقينًا. وإن لم يَعلَم وقتَ الوجوبِ، فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَه(٢).

---

(١) قوله: (**ولا يسقُطُ بالجهلِ**) وقيل: يسقُطُ الترتيبُ بجهلِ وجوبِه، خلافًا لابن عقيل (فروع)[١].
واختاره الآمديُّ فقال: هو كالنَّاسي للترتيب أيضًا. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ومن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ.. إلخ**) أي: شكَّ فيما عليه من فَوائتَ، وتيقَّنَ سبقَ الوجوبِ؛ بأن علِمَ أنه بلَغَ مِن سَنَةٍ وصلَّى بعضًا، قضى ما تبرأُ ذِمّتُه به يقينًا. وإن لم يَعلَم وقتَ الوجوب؛ بأن لم يدرِ متى بلَغَ ولا ما صلَّى بعدَ البلوغِ، فيلزمُه أن يَقضيَ حتى يَعلمَ أنَّ ذمَّتَه برِئَت مما تيقَّنَ وجوبَه. (فيروز)[٣].

---

[١] «الفروع» (١/٤٤٢).
[٢] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الإنصاف» (٣/١٩١).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٦)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (سَترُ العَورَةِ(١)) قال ابنُ عبد البر: أجمعوا على فسادِ صلاةِ من تَرَكَ ثوبَه، وهو قادِرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا.

والسَّتْرُ، بفتحِ السينِ: التَّغطيةُ. وبكسرِها: ما يُستَرُ به.

والعورةُ لُغةً: النُّقصان، والشيءُ المستقبَحُ، ومنه: كلِمَةٌ عَورَاء، أي: قبيحَةٌ.

وفي الشرع: القُبُلُ والدُّبُرُ، وكلُّ ما يُستَحى منه، على ما يأتي تفصيلُه.

(فيجبُ) سترُها حتى عن نفسِه(٢)، وخلوةً(٣)، وفي ظلمَةٍ،

فصلٌ

(١) قوله: (**ومنها سَترُ العَورَةِ..**) سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ كشفَهُما يَسوءُ صاحبَهما[١].

(٢) قوله: (**حتى عن نفسِه**)[٢] فلو أدخَلَ رأسَه مِن جَيبِه في الصلاةِ، فنظَرَ إلى عورتِه، بطَلَت صلاتُه. (م ق ر)[٣].

(٣) قوله: (**وخلوةً**) قال في «الإنصاف»[٤]: الصحيحُ من المذهب: أنه يحرمُ كشفُها خارجَ الصلاةِ من غيرِ حاجةٍ. يعني: في حالِ الخلوةِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ)، (ب): «فائدة».

[٣] سقطت: «م ق ر» من (أ)، (ب)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/١٠٠).

[٤] «الإنصاف» (٣/١٩٨).

وخارِجَ الصلاةِ(١) (بما لا يَصِفُ بشرَتَها) أي: لونَ بشرَةِ العَورَةِ من بياضٍ أو سَوادٍ؛ لأنَّ السَّترَ إنما يحصُلُ بذلك(٢). ولا يُعتَبَرُ أن لا يَصِفَ حجمَ العضوِ؛ لأنه لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه.

ويَكفِي السَّترُ بغيرِ منسوجٍ، كورَقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ. ولا يجبُ

جزم به في «التلخيص»، قال في «المستوعب»: سترُ العورة واجبٌ في الصلاة وغيرِها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان.

وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيرُه، وقدمه في «الفائق». وقدم في «النظم»: أنه غيرُ محرَّم. وأطلقَهُما في «الفروع» في «باب الاستنجاء» وابن تميم.

وعنه: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ. ذكرَها في «النكت»، وهو وجهٌ ذكره أبو المعالي، وصاحب «الرعاية»[١].

(١) (فائدة): قال في «الفروع»[٢] بعد كلامٍ سَبَق: لا أنَّه يحرمُ نظرُ عورتِه حيثُ جاز كشفُها، فإنَّه لا يحرمُ هو، ولا لمسُها، اتفاقًا[٣].

(٢) واشترط أبو المعالي سترَها من أسفَلَ، إن تيسَّر النظرُ، وفاقاً للشافعي. خطه[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «الفروع» (٣٤/٢).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ببارِيَّةٍ(١)، وحَصيرٍ، وحُفيرَةٍ، وطينٍ، وماءٍ كَدِرٍ؛ لعدَمٍ؛ لأنه ليسَ بسُترَةٍ.

ويُباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوِهما، ولزَوجٍ، وسيِّدٍ، وزوجَةٍ(٢)، وأمَةٍ.

(وعورةُ رجُلٍ) ومَن بلَغَ عشرًا (وأمَةٍ، وأُمِّ ولدٍ) ومُكاتَبَةٍ، ومُدبَّرَةٍ (ومُعتَقٍ بعضُها) وحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، ومراهِقَةٍ: (مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ(٣)) وليسا مِن العورَةِ. وابنِ سبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَان (وكُلُّ الحرَّةِ) البالغَةِ

---

(١) قوله: (**بباريَّةٍ**) هي ما صُنِعَ مِن القَصَبِ الفارسيِّ على هيئةِ الحصيرِ. (م خ)[١].

«الباريَّة» بموحَّدَةٍ وبعدَ الراءِ ياءٌ مثنَّاةٌ تحت مشدَّدة: حصيرٌ يُنسج من قصبٍ مشقَّق. ابن نصر الله «كافي».

وقال في «القاموس»: والشَّريجَةُ تُعمَلُ من سعَفٍ يُحمَلُ فيها البطيخُ ونحوُه[٢].

(٢) قوله: احفَظ عورتَك إلَّا من زَوجتِك. اللغة المشهورةُ: زوجك. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**من السرَّةِ إلى الرُكبَةِ**) عُلِمَ منه: أنَّ السرَّةَ والركبَةَ ليسا مِن العَورةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «القاموس» (١/١٩٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(عَورَةٌ(١)، إلَّا وجهَهَا(٢)) فليسَ عورةً في الصلاةِ.

(وتستحبُّ صلاتُه في ثَوبَين(٣)) كالقَميصِ والرِّدَاءِ، أو الإزارِ أو

---

(١) قوله: (**كلُّ الحرَّةِ عَورَةٌ**[١]) حتى ذوائبُها. صرَّح به في «الرعاية»[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا وجهَهَا فليس عورةً في الصلاة**) وأما خارجَها فكلُّها عورةٌ حتى وجهُها، بالنسبةِ إلى الرجلِ والخنثى. وبالنسبَةِ إلى مِثلِها عَورتُها: ما بينَ السرَّةِ إلى الركبَةِ.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّ القَدمين ليسا من العورَةِ. قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٣].

وعنه: والكَّفين. وفاقًا لمالك والشافعي. وقال شيخُنا: والقَدَمَين. وفاقا لأبي حنيفة[٤]. (فروع)[٥].

(٣) قوله: (**في ثَوبَين**) لقول عمر رضي اللَّه عنه[٦]: إذا أوسَعَ اللَّه عليكم فأوسِعوا. جمعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ ورِداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقَبَاءٍ.

---

[١] في (ب): «كلها عورة»، وهي للمنتهى».
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (٢٠٩/٣).
[٤] قوله: «وقال شيخنا: والقدمين وفاقا لأبي حنيفة» ليست في (ب)،(ط).
[٥] «الفروع» (٣٥/٢).
[٦] أخرجه البخاري (٣٦٥).

السَّراويلِ معَ القميصِ (ويَكفي سترُ عورتِه) أي: عورةِ الرَّجُلِ (في النَّفلِ، و) سَترُ عورتِه (معَ) جميعِ (أحدِ عاتِقَيْه(١) في الفَرضِ(٢)) ولو

وذكر بعضُهم سنَّةَ الصلاةِ في الثوبين إجماعًا. (م ص)[١].

قال المجد في «شرحه»: ويستحبُّ له تخميرُ رأسِه بالعمامةِ وما في معناها؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلِّي. ثم قال: ونحنُ لاستحبابِ الثوبينِ والعمامةِ لإمامٍ أشدُّ. نص عليه؛ لأنه المنظورُ إليه والمقتَدَى به، قال: وإذا ثبتَ أنَّ الصلاةَ في الثوبينِ أفضلُ، فأفضلُ ذلك ما كانَ أسبَغَ. (ح م ص)[٢].

(١) **العاتِقُ**: مَوضِعُ الرِّداءِ مِن المَنكِبِ. يُذكَّرُ ويؤنَّث. (مطلع)[٣].

(٢) قوله: (**ستر**[٤] **أحدِ عاتقيَه في الفرض**) لا بدَّ مِن سترِ جميعِ العاتِقِ لا بعضِه.

وإذا صلَّى المريضُ على ظهرِه للعُذرِ، هل يجبُ أن يكونَ تحتَ ظهرِه سُترةٌ، أم تكفِي الأرضُ؟ فيها تردُّدٌ. والأقربُ: وجوبُه؛ لأنَّه لا بدَّ مِن سترِ جميعِه. وظاهِرُ كلامِ عبد الوهاب بن عبد اللَّه: عدمُ الاشتراطِ. (م ق ر)[٥].

ووجوبُ سترِ أحدِ العَاتِقَين مِن مفرداتِ المذهب. وعنه: سُنَّةٌ. وفاقًا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٠١/١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٦٧/١).

[٣] «المطلع» (٣٩/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «ومعنى».

[٥] «الفواكه العديدة» (١/ ٩١، ١٢٤).

بما يَصِفُ البشَرَةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يصلِّي الرَّجلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». رواه الشيخان[١] عن أبي هريرة.

(و) تستحبُّ (صلاتُها) أي: صلاةُ المرأةِ (في دِرعٍ) وهو القَميصُ (وخِمارٍ) وهو ما تَضَعُه على رأسِها وتُديرُه تحتَ حلقِها (ومِلْحَفَةٍ) أي: ثوبٍ تلتَحِفُ به. وتُكرَهُ صلاتُها في نِقَابٍ وبُرقُعٍ. (ويجزئُ) المرأةَ (سترُ عورتِها) في فرضٍ ونفلٍ.

(ومَن انكَشَفَ بعضُ عورتِه) في الصلاةِ، رجُلًا كان أو امرأةً (وفحُشَ) عُرْفًا، وطالَ الزَّمَنُ، أعادَ. وإن قصُرَ الزَّمَنُ، أو لم يَفحُش المكشوفُ ولو طالَ الزَّمَنُ، لم يُعِدْ، إن لم يتعمَّدْه(١).

للأئمة الثلاثة. وفي «الواضح» رواية: يَكفي خيطٌ ونحوُه. (فروع)[٢].

(١) قوله: (**ومَن انكشَفَ بعضُ عورتِه.. إلخ**[٣]) قال عثمان[٤]: انكشافُ العورَةِ في الصَّلاةِ: فيه ثمانِ صوَرٍ؛ لأنَّ المُنكَشِفَ إمَّا أن يكونَ يسيرًا؛ بأن لا يفحُشَ عُرفًا في النَّظرِ، وإمَّا أن يكونَ كثيرًا. وعلى التقديرين: إمَّا أن يطولَ الزَّمنُ، أو لا. وعلى التقاديرِ الأربعة: إمَّا أن يكونَ عمدًا، أو لا. ففي العمدِ بصوَرِه الأربع، تبطلُ الصلاةُ. وفي غيرِه، تبطلُ فيما إذا كثُرَ المنكشِفُ، وطالَ زمنُه. وفي الثلاثِ الباقيةِ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
[٢] «الفروع» (٣٧/٢).
[٣] «قوله: ومن انكشف.. إلخ» ليس في (أ)، وفي (ب) «فائدة: قال».
[٤] «حاشية المنتهى» (١٦٥/١).

(أو صلَّى في ثوبٍ مُحرَّمٍ(١) عليهِ) كمغصُوبٍ كُلِّه أو بعضِه، وحريرٍ، ومنسوجٍ بذهبٍ أو فضَّةٍ، إن كان رجُلًا واجِدًا غيرَه، وصلَّى فيه عالمًا ذاكِرًا، أعادَ. وكذا إذا صلَّى في مكانٍ غصبٍ(٢).

لا تبطل، وهي: ما إذا قلَّ المنكشف، وطالَ الزمنُ أو قصُرَ، أو كثُرَ المنكشِفُ وقصُرَ الزَّمنُ. والمصنِّفُ نصَّ على عدَمِ البطلانِ في الثلاث؛ لأنها أحصرُ، وعُلِمَت الخمسُ المُبطلاتُ بالمفهوم.

(١) قوله: (**في ثوبٍ محرَّمٍ**) ولو عليه ثوبٌ غيرُه. (خطه).

(٢) قوله: (**في مكانٍ غصبٍ**) وعنه: تصحُّ معَ التحريمِ. اختاره الخلَّالُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي.

(**فائدة**): يصحُّ الوضوءُ، والأذانُ، وإخراجُ الزكاةِ، والصومُ، والعقدُ، في مكانٍ غصبٍ، على الصحيح. وكذا عبادةُ من تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

وقال أحمدُ في بئرٍ حُفِرَت بمالٍ غصبٍ: لا يتوضَّأُ منها. وعنه: إن لم يجد غيرَها: لا أدري.

وكذا صلاةُ من طولِبَ بوديعَةٍ أو غصبٍ قبلَ دفعِه إلى ربِّه، على الصحيح. قاله في «الإنصاف».

وفيه أيضًا: لا بأسَ بالصلاةِ في أرضِ غيرِه، أو مصلَّاه بلا غَصبٍ بغيرِ إذنِه، على الصحيح من المذهب. (ح م ص)[١].

[وقال شيخُنا: الظاهِرُ: أنه يتوضَّأ من البئرِ إذا حُفِرَت بمالِ غصبٍ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٧٠).

(أو) صلَّى في ثوبٍ (نجِسٍ[١]، أعادَ[٢]) ولو لعَدَمِ غيرِه.

(لا مَن حُبِسَ في محلٍّ) غصبٍ، أو (نجِسٍ). ويركَعُ ويسجُدُ، إن كانَت النجاسةُ يابسةً. ويومِئُ برَطبَةٍ غايةَ ما يُمكِنُه، ويجلِسُ على قَدمَيه.

ويُصلِّي عُريانًا معَ ثوبٍ مغصوبٍ لم يجدْ غيرَه، وفي حريرٍ ونحوِه لعدَمِ غيرِه[٣]. ....

ولا يتيمَّمُ][١].

(١) قوله: (أو نجسٍ) أي: متنجِّسٍ، فلو كان نجِسَ العَينِ، كجلدِ ميتَةٍ، صلَّى عُريانًا بلا إعادَةٍ. نقلَه في «المبدع»[٢].

(٢) قوله: (أو صلَّى في ثوبٍ نجسٍ أعادَ) وعن أحمدَ: يصلِّي فيه ولا يُعيدُ، كالمكانِ النَّجِس. اختاره الموفَّق والشارح وجماعة، وفاقًا لمالك. وقال الشافعي: يصلِّي عُريانًا ولا يعيدُ. (خطه).

قال الشيخ الموفّقُ: لأنَّ الشرعَ منَعَه نَزعَه، فأشبَهَ ما إذا لم يُمكِن نزعُه[٣]، ولأنَّ التحرُّزَ من النجاسةِ شرطٌ عَجَزَ عنه، كالسَّترِ، بل هذا أولى؛ لأن السترَ آكدُ، بدليلِ تقديمِه عليه[٤].

(٣) والفرقُ: أنَّ الغصبَ لم تُعهَد إباحتُه بحالٍ، بخلاف الحريرِ فإنَّه يباحُ للمرأةِ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «المبدع» (٣٦٩/١).

[٣] في (أ): «ما لا يمكنه نزعه».

[٤] انظر «الشرح الكبير» (٢٢٩/٣)، والنقل منه ليس في (ط).

ولا يصِحُّ نفلُ آبِقٍ(١).

(ومَن وجَدَ كفايَةَ عورتِه، ستَرَها) وجوبًا، وترَكَ غيرَها؛ لأنَّ سَترَها واجِبٌ في غيرِ الصلاةِ، ففيها أولى (وإلَّا) يجد ما يَستُرُها كلَّها، بل بعضَها، (فـ) ليستُر (الفَرجَين) لأنهما أفحَشُ (فإن لم يكفِهِما) وكفَى أحدَهُما، (فالدُّبُرُ) أولى؛ لأنَّه ينفرِجُ في الركوعِ والسجودِ، إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَه وعَجْزَه فقَط، فيستُرُهُما(٢)، ويصلِّي جالِسًا(٣).

---

(١) قوله: (**ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ**) قال الشيخُ: وبطلانُ فرضِه قويٌّ[١]. انظُر: هل المؤجَّرُ نفسَه إجارةً خاصَّةً مِثلُه؟ أو يقالُ: إنَّ المؤجِّرَ يَصِحُّ نفلُه مع الحرمة؟ وعليه فليُتأمَّلُ الفرقُ! وصريحُ ما في «المستوعب» في باب الإجارة، و«الإقناع» في باب التطوع: أنَّه ليسَ له إلَّا فعلُ السننِ الراتبةِ، كالعبدِ، والولدِ، وأنه يحرُمُ منعُهم من ذلك. وعلى هذا فيكونُ ما عدَاها على المنع، فيوافِقُ فيه الآبقَ. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) قوله: (**وإلَّا إذا كفَت منكِبَه وعجزَه فقط فيستُرُهُما**) وهذه المسألةُ من مفردات المذهب. وعند أكثرِ الفقهاءِ: أنه يَستُرُ الفَرجَين فقَط. (تقرير).

(٣) قوله: (**فيستُرُهُما ويصلِّي جالِسًا**) هذا من مفردات المذهب[٣].

---

[١] «الفروع» (٢/٤٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٣).

[٣] قوله: «هذا من مفردات المذهب» ليس في (ب)، (ط).

ويلزَمُ العُريانَ تحصيلُ السُّترَةِ بثمَنٍ أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يَسيرًا (وإن أُعيرَ سُترةً، لزِمَه قبولُها) لأنه قادرٌ على سَترِ عورتِه بما لا ضررَ فيه، بخلافِ الهِبةِ؛ للمنَّةِ(١). ولا يلزَمُه استعارتُها.

(ويُصلِّي العاري) العاجزُ عن تحصيلِها (قاعِدًا) ولا يتربَّعُ، بل ينضَامُّ (بالإيماءِ؛ استحبابًا فيهما) أي: في القعودِ، والإيماءِ بالرُّكوعِ والسجودِ. فلو صلَّى قائِمًا، ورَكَعَ وسجَدَ، جازَ.

(ويكونُ إمامُهم) أي: إمامُ العُراةِ (وسَطَهم) أي: بينَهم وجوبًا، ما لم يكونوا عُميًا، أو في ظُلمَةٍ (ويُصلِّي كلُّ نوعٍ) من رجالٍ ونساءٍ

وعند الأكثر: يَستُر عورتَه، ويصلِّي قائمًا. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، وصححه ابن منجَّا في «شرحه»، وصوَّبه في «الإنصاف»، واختاره في «المغني»؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ اتفاقًا، وسترَ المنكبِ مُختلَفٌ في وجوبِه. وكذلك القيامُ متفقٌ على وجوبِه، فلا يجوزُ تركُهما من أجلِ سترِ المنكِبِ. (خطه).

(١) قوله: (**بخلافِ الهبةِ**) وأوجَبَ بعضُهم- كالموفَّقِ- قبولَها هبةً أيضًا، وقال- أي الموفق- : إن العارَ حاصلٌ على كلِّ حالٍ، وإنَّ العارَ اللاحِقَ له بكشفِ العورةِ أقوى مِن العارِ اللاحقِ له بقبولِ الهبةِ.
وهل إذا باعَها أو وهَبَها بعدَ دخولِ الوقتِ وصلَّى عُريانًا، تصِحُّ صلاتُه أو لا؟ الظاهِرُ: أنها تصِحُّ؛ قياسًا على ما تقدَّمَ في التيمُّمِ[١].

---

[١] في (ب): «فيروز».

(وحدَه) لأنفسِهم، إن اتَّسَع محلُّهم (فإن شقَّ) ذلك (صلَّى الرجالُ واستدبَرَهُم النِّساءُ، ثم عَكَسوا) فصلَّى النِّساءُ واستدبرهُنَّ الرِّجالُ.

(فإن وجَدَ) المصلِّي عُريانًا (سُترةً قريبةً) عُرفًا (في أثناءِ الصلاةِ، سَتَرَ) بها عورتَه (وبَنى) على ما مضى من صلاتِه (وإلَّا) يجِدْها قريبةً، بل وجدَها بعيدَةً (ابتدَأ) الصلاةَ بعدَ سترِ عورتِه، وكذا مَن عَتَقَت فيها واحتَاجَت إليها.

(ويُكرَهُ في الصلاةِ السَّدلُ) وهو: طرحُ ثوبٍ على كتِفَيه، ولا يَردُّ طرَفَه على الأُخرَى(١).

(و) يُكره فيها (اشتمالُ الصَّمَّاءِ(٢)) بأنْ يضطَبعَ بثوبٍ ليسَ عليه

---

(١) قوله: (السَّدلُ) قال في «المغني»[١]: هو أن يُلقيَ طَرَفي الرِّداءِ من الجانِبين، ولا يَرُدَّ أحدَ طرَفَيه على الكتفِ الأُخرى.
وقال ابنُ عقيل: هو إرسالُ الثوبِ على الأرضِ.
وقيلَ: وضعُ وسَطِ الرداءِ على رأسِه، وإرسالُه من ورائِه على ظهرِه، وهي لِبْسَةُ اليهودِ.
وقال القاضي: هو وضعُ الرِّداءِ على عُنُقِه، ولم يردَّ على كتفيه. انتهى.
قوله: (ويكره في الصلاةِ السَّدلُ) أي: سواءٌ كان عليه غيرُه أو لا[٢].

(٢) قوله: (واشتمالُ الصَّماءِ) قال أبو عبيد: اشتمالُ الصَّماءِ: أن تُجَلِّلَ جسدَك بثوبٍ نحوَ شملَةِ الأعرابِ بأكسيَتِهم، وهو أن يَرُدَّ الكساءَ مِن

---

[١] «المغني» (٢/٢٩٧).
[٢] التعليق ليس في (ط).

غيرُه. والاضطباعُ: أن يجعَلَ وسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفَيه على عاتِقِه الأيسَرِ. فإن كانَ تحتَه ثوبٌ غيرُه، لم يُكرَه.

(و) يكره في الصلاةِ (تغطيَةُ وجهِه(١)، واللِّثامُ على فمِه وأنفِه) بلا سَببٍ؛ لنهيه ﷺ أن يغطِّي الرجلُ فاه. رواه أبو داود[١]. وفي تغطيةِ الفَمِ تشبُّهٌ بفعلِ المجوسِ عندَ عِبادتِهم النِّيران.

(و) يكرَهُ فيها (كفُّ كُمِّه) أي: أن يكفَّه عن السجودِ معَه (ولَفُّه) أي: لفُّ كمِّه بلا سببٍ؛ لقولِه ﷺ: «ولا أكفَّ شعرًا ولا ثَوبًا». متفق عليه[٢].

قبلِ يَمينه على يدِه اليُسرى وعاتِقِه الأيسر، ثم يردُّه ثانيةً على يدِه اليُمنَى مِن خلفِ عاتِقِه الأيمنِ، فيُغطِّيهما جميعًا.

وذكَرَ أبو عبيدٍ أنَّ الفقهاء يقولون: هو أن يَشتَمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليه غيرُه، ثم يرفعَه مِن أحدِ جانبيه فيضَعَه على مَنكِبيه، فيبدو منه فرجُه. فإذا قُلتَ: اشتملَ فلانٌ الصَّماءَ. كأنَّك قُلتَ: اشتمَلَ بهذه الشَّملَةِ المُعرَّفَةِ بهذا الاسم؛ لأنَّ الصماءَ ضربٌ من الاشتمال. (صحاح)[٣].

(١) قوله: (**تغطيةُ وجهِه.. إلخ**) بلا سببٍ، كرائحَةٍ ونحوِها[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨/٤٩٠) من حديث ابن عباس.

[٣] «الصحاح» (٢٤٦/٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(و) يكرهُ فيها (شَدُّ وسَطِه(١) كزُنَّارٍ) أي: بما يُشبِهُ شدَّ الزُّنَّارِ(٢)؛ لما فيه مِن التشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وفي الحديثِ: «من تَشبَّه بقومٍ فهو مِنهُم». رواه أحمد وغيره[١] بإسناد صحيح. ويُكرَه للمرأةِ شدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا(٣). ولا يُكرَه للرجلِ بما لا يُشبِهُ الزُّنَّارَ.

---

(١) قوله: (**ويكرَه فيها شَدُّ وسَطِه.. الخ**) فيه نظرٌ. بل صرَّح في «الفروع» بالكراهَةِ ولو في غيرِ صلاةٍ. وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»: الكراهةُ مطلقًا، ولو في غيرِ صلاةٍ، والحديثُ يدلُّ عليه. (خطه)[٢].

(٢) وسئلَ أحمدُ عن الحزامِ إذا كانَ لا يُشبِهُ الزُّنَّارَ؟ فقال: لا بأسَ به، قد ورَدَ: «إني أحبُّ أن لا يصلِّي أحدُكم إلاَّ هو محتَزِمٌ»[٣]. (تقرير).
الزُّنَّارُ- بالضمِّ- : خيطٌ غليظٌ تَشدُّه النصارى على أوساطِهم.

(٣) قوله: (**ويُكرَه للمرأةِ شَدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا**[٤]) أي: يكرَهُ لها شدُّ وسَطِها، سواءٌ كانَ بمُشبِهٍ زُنَّارًا، أو لا؛ لأنَّ ذلك يَبينُ به حجمُ عجيزتِها، وعُكنُها[٥]، وتقاطيعُ بدنِها. والمطلوبُ سترُ ذلك مطلقًا.

---

[١] أخرجه أحمد ١٢٣/٩ (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩).

[٢] في (أ)، (ب) بعده: «وعبر في الإقناع بالكراهة فيها وفي غيرها»، وفي (أ) زيادة: «بل يكره ولو في غير صلاة. تقرير».

[٣] أخرجه أحمد (١٦/١٠) (٩٩٠٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] في (أ)، (ب): «وأنثى مطلقا»، وهي للمنتهى.

[٥] العكنة: بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمَنًا. «القاموس المحيط»: (عكن).

(وتحرُمُ الخُيلاءُ في ثوبٍ وغيرِه) من عمامةٍ وغيرِها، في الصلاةِ وخارِجَها، في غيرِ الحربِ؛ لقولِه عليه السلام: «من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ، لم ينظرِ اللَّهُ إليه». متفق عليه[١]. ويجوزُ الإسبالُ من غيرِ خُيلاءَ للحَاجَةِ.

(و) يحرمُ (التَّصويرُ) أي: على صورةِ حيوانٍ(١)؛ لحديثِ الترمذي وصحَّحه: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن الصُّورَةِ في البيت، وأن

ولذلكَ يُكرَه لها الرقيقُ الذي يَحكِي خِلقَتَها.

وظاهرُ كلامِه؛ تبعًا «للتنقيح»: أنَّ شَدَّ وسَطِها بما لا يُشبهُ الزُّنَّارَ مكروهٌ، حتى في غير الصلاة؛ لإطلاقِه. ولعلَّه غيرُ مرادٍ.

قال الحجاوي في «الحاشية»: لا يكره خارجَها؛ لأنَّ شدَّ المرأةِ وسَطَها معهودٌ في زمَن النبي ﷺ وقبلَه، كما صحَّ أنَّ هاجرَ أمَّ إسماعيل اتخذت مِنْطَقًا[٢]. وكانَ لأسماءَ بنتِ أبي بكر نِطاقان[٣] .. إلى أن قال: قال ابنُ تميم وغيرُه: يكرهُ للمرأة شدُّ وسَطِها في الصلاة بمنديلٍ، أو مِنطَقةٍ أو نحوِها. (ح م ص)[٤].

(١) قوله: (صورةِ حيوانٍ) أي: يعيشُ معَهَا. (م خ)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس موقوفا.

[٣] أخرجه البخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٧٣).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥٠)، والتعليق ليس في (ب).

تُصنَعَ[١]. وإن أُزِيلَ مِن الصُّورَةِ ما لا تبقَى معَه حياةٌ، لم يكره.

(و) يحرمُ (استعمالُه) أي: المصوَّرِ على الذَّكر والأُنثَى في لُبسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ، لا افتراشُه، وجعلُه مِخدًّا.

(ويحرمُ) على الذَّكرِ (استعمالُ منسوجٍ) بذهبٍ أو فضَّةٍ (أو) استعمالُ (مموَّهٍ بذهَبٍ أو فضَّةٍ) غيرَ ما يأتي في «الزكاة» من أنواعِ الحُليِّ (قبلَ استحالتِه) فإن تغيَّرَ لونُه ولم يحصُلْ منه شيءٌ بعَرضِه على النَّارِ، لم يحرُم؛ لعدَمِ السَّرَفِ والخُيلاءِ.

(و) تحرمُ (ثيابُ حريرٍ، و) يحرُمُ (ما) أي: ثوبٌ (هو) أي: الحريرُ (أكثَرُه ظُهورًا) مما نُسِجَ معَه (على الذُّكورِ) والخَناثَى، دونَ النساءِ؛ لُبسًا بلا حاجَةٍ، وافتراشًا، واستِنَادًا، وتَعلِيقًا، وكتابةَ مَهرٍ، وسَترَ جُدُرٍ، غيرِ الكعبَةِ المشرَّفَةِ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا تلبَسوا الحريرَ، فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلبَسه في الآخرة». متفق عليه[٢]. وإذا فرَشَ فوقه حائلًا صَفيقًا، جازَ الجلوسُ عليه، والصلاةُ.

(لا إذا استَويا) أي: الحريرُ، وما نُسِجَ معَه؛ ظُهورًا(١)، ولا الخزُّ،

---

(١) قوله: (لا إذا استَوَيا.. وما نُسِجَ معَه) قال في «الإنصاف»: فإذا استَويا وما نُسِجَ معَه، فعلى وجهين، قال الشيخ: الأشبَهُ: يحرمُ؛ للعموم.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/١١) من حديث عمر بن الخطاب.

وهو: ما سُدِّيَ بالإبريسَمِ، وأُلحِمَ بصُوفٍ(١) أو قُطنٍ ونحوِه (أو) لُبِسَ

قوله: (لا إذا استَويا .. إلخ) هل هذا باقٍ على إطلاقِه، أو مُقيَّدٌ بما إذا لم يَجتَمِع في مكانٍ واحدٍ ما يَزيدُ على أربعِ أصابِعَ؟ جنَحَ الشيخُ عثمان إلى التقييدِ، وما هو ببعيدٍ، لكِنْ إبقاؤه على[١] إطلاقِه أولى؛ لموافَقَةِ القاعدَةِ.

وعِبارةُ الشيخ عثمان هي قولُه، لمَّا ذكَرَ صاحِبُ «الإقناع»: [«لو كان في ثيابٍ قدرٌ يُعفَى عنه من الحرير، وإذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيرًا، فلا بأس. انتهى»: أي][٢]: فلو كان في ثوبٍ، حرُمَ ذلك. ومن هُنا يُعلَمُ أنَّ قولهم: إذا استَوَى وما معَه ظهورًا، أُبيحَ، مُقيَّدٌ بما إذا لم يجتَمِع مِن الحريرِ في موضِعٍ واحدٍ فوقَ أربعِ أصابعَ، لم يُفصَل بينها بغيرِ الحرير، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ خَمسَ أصابعَ فأكثر، لو انفردَ، كعَلَم الثوب، لم يجُز، فأَولى إذا ضُمَّ إليه غيرُه في بقية الثوب. انتهى.

(١) قوله: (وأُلحِمَ بصُوفٍ) قال المحقِّقُ الشيخ عثمان النجدي بعد ذلك: بشَرطِ أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحريرِ هو الظاهرُ، وإلَّا؛ بأن ظهرَ الحريرُ، واستترَ غيرُه، فهو كالمُلحَمِ المحرَّمِ، كما قال في «الاختيارات»: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخزِّ دون المُلحَم، قال المصنِّفُ: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغير الحرير، وأُلحِمَ به. انتهى. فالمُلحَمُ عكسُ الخزِّ صورةً وحُكمًا.

[١] سقطت: «إبقاؤه على» من (ب)، (ط).
[٢] ما بين المعكوفين سقط من (ب)، (ط).

الحريرُ الخالِصُ (لضرورةٍ، أو حَكَّةٍ، أو مرَضٍ) أو قَملٍ (أو حَربٍ) ولو

وقد اشتبهَ على كثيرٍ من الناس نحوُ الثيابِ البَغداديَّةِ ممَّا سُدِّي بالحرير وأُلحم بالقُطن، فتوهَّموا أن ذلك من الخزِّ المباح، وغفَلوا عن شرطِ الخزِّ- أعني: استتارَ الحريرِ وظهورَ غيرِه- وهذا الشرطُ لابدَّ منه، كما يدلُّ عليه مواضِعُ من كلامِهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قندس، وغيره. واللَّه أعلم.

وهذه المسألةُ وقع فيها بينَ الشيخ عثمان، وبين الشيخ أبي المواهب نزاعٌ، فاختار الشيخُ أبو المواهبِ الحلَّ مطلقًا، وعثمانُ بالشَّرطِ المذكورِ، وكانت سَببَ خروجِ عثمانَ من دِمشق إلى القاهرة. واللَّه أعلم. (محمد السفاريني).

(فائدة): قال ابنُ عبدِ القويِّ: ويدخلُ في ذلك- أي: التحريم- شَرَّابَةُ الدَّاوةِ، وسِلكُ المِسبحَةِ، كما يفعلُه جهلةُ المتعبِّدَةِ. انتهى.

واختار الآمديُّ: إباحةَ يسيرِ الحرير مُفرَدًا[١].

ومن خطِّ الحجّاوي: الشَّرَّابَةُ[٢]: من حريرٍ يُعمَلُ بقُربِ جَيبِ الثَّوبِ، والنساءُ يَسدلنَه من أعلَى[٣] المنكِبَين.

والظاهِرُ: أنَّ القِيطانَ كشَرَّابَةِ البريدِ، مُباحٌ، وأنَّ قاووقَ[٤] الحريرِ

---

[١] انظر: «الآداب الشرعية» (٤٧٤/٣)، «كشاف القناع» (٦٦/٢).

[٢] الشَّرَّابَةُ: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛للزركشة. «معجم الألفاظ العامية» (شرب).

[٣] في (ط): «أصل».

[٤] في (ط): «فارق»، والقاووق: قلنسوة طويلة من ملابس الرأس. «المعجم الوسيط» (٧٦٧/٢).

بلا حاجَةٍ (أو) كانَ الحريرُ (حشوًا) لجِبَابٍ أو فُرُشٍ، فلا يحرُمُ؛ لعدَم الفَخرِ والخُيلاءِ، بخلافِ البِطانَةِ.

ويحرُمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرُمُ على رجُلٍ، وتَشبُّهُ رجُلٍ بأُنثَى في لِباسٍ وغيرِه(١)، وعكسُه.

يحرمُ حتى يسترَ أكثرَه بشيءٍ يُخاطُ فيه، فإن خاطَه فيه ثم ظهَرَ الحريرُ وأدخَلَ الآخرَ تحتَ العِمامَةِ، فالأقربُ إلى الفَهمِ التحريمُ؛ لأن العبرةَ بالاستواءِ ظُهورًا، لا بما في الباطِنِ. ولا ينبَغي لمَن فيه ورَعٌ فِعلُه إلَّا إن كانَ أقلَّ مِن أربعِ أصابعَ مضمومةً. من تقرير شيخِنا. (م ق ر)[١].

(١) **(فائدة)**: وأمَّا الخِضابُ للرِّجالِ، فقال المصنفُ، والشارح، وجماعةٌ: لا بأسَ، ولا تشبُّهَ فيه بالنِّساءِ. وأطلَق في «المستوعب»: له الخضابُ بالحنَّاءِ. وقال في مكان آخر: كرِهَه أحمدُ. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجةٍ مُختَصٌّ بالنِّساء. وظاهِرُ ما ذكرَه القاضي: أنه كالمرأةِ في الحنَّاء؛ لأنه ذكَرَ المسألةَ واحدَةً. ويُباحُ لحاجةٍ. انتهى.

قال في «مغني ذو الأفهام»: ويكرَه الخِضابُ في اليَدَين والرِّجلَين للرَّجُل مِن غيرِ حاجَةٍ. وعلى هامِشِه: لأنَّه مِن التشبُّهِ بالنِّساءِ. ولحاجَةٍ يُباحُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اشتَكَى شيئًا خضَبَه بالحنَّاء[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) بمعناه، من حديث علي بن عبيد اللَّه عن جدته سلمى. =

....

قال ابنُ ذهلان: والذي تحرَّرَ لنا: كراهَتُه للرِّجالِ مِن غيرِ حاجَةٍ. انتهى[١].

(**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه في «الهدي»[٢]: فإن قيل: قد ثبتَ في «الصحيح»[٣] عن أنسٍ رضي اللَّه عنه، أنه قال: لم يَختَضِب النبيُّ ﷺ.

قيل: قد أجابَ أحمدُ بن حنبلٍ عن هذا وقال: قد شَهِدَ به غيرُ أنسٍ رضي اللَّه عنه على النبيِّ ﷺ أنه خَضَبَ. وليس مَنْ شَهِدَ بمنزلَة مَن لم يشهَدْ. فأحمدُ أثبتَ خِضابَ النبيِّ ﷺ، ومعه جماعةٌ من المحدِّثين. ومالكٌ أنكرَه.

فإن قيل: فقد ثبتَ في «صحيح مسلم»[٤] النهيُ عن الخِضابِ بالسَّوادِ في شأنِ أبي قُحَافةَ ..إلخ؟.

فالجوابُ من وجهين:

أحدُهُما[٥]: أنَّ النهيَ عن التسويدِ البَحتِ، فأمَّا إذا أُضيفَ إلى الحِنَّاء شيءٌ آخرُ، كالكَتَم ونحوِه، فلا بأسَ به، فإنَّ الحِنَّاء والكَتَمَ يجعلُ

= وكانت تخدم النبي ﷺ. وصححه الألباني.

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٤١).

[٢] «زاد المعاد» (٤/٣٦٧).

[٣] أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

[٤] أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٥] سقطت: «أحدهما» من (ب).

(أو كانَ) الحريرُ (عَلَمًا(١)) وهو طِرَازُ الثوبِ (أربعَ أصابعَ فما دُونَ، أو) كانَ (رِقَاعًا، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهو الزِّيْقُ (وسُجُفَ فِرَاءٍ(٢))

الشعرَ بيْنَ الأحمرِ والأسودِ، بخلاف الوَسْمَةِ، فإنها تجعلُه أسودَ فاحِمًا. وهذا أصحُّ الجوابَين.

الجوابُ الثاني: أنَّ الخِضَاب المنهيَّ عنه خِضابُ التَّدليسِ، فأما إذا لم يتضمَّن خِداعًا ولا تَدلِيسًا، فقد صحَّ عن الحسنِ والحُسين رضي اللَّه عنهما أنهما كانا يخضِبان بالسَّواد. ذكره ابن جرير[١]. وكذا ذكره عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ اللَّه بن جعفرَ، وسعدِ بن أبي وقاصٍ، وعُقبةَ بن عامرٍ، والمغيرةِ بن شُعبَةَ، وجريرِ بن عبد اللَّه، وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهم أجمعين. وحكاه عن جماعةٍ من التابعين[٢].

(١) قوله: (عَلَمًا[٣]) هو ما يُجعَلُ في حاشيةِ الثوبِ، يُنسَجُ معَه.

وفي (ح ع ن)[٤]: قولُه: «علَم ثوبٍ» أي: كالحاشيةِ التي تُنسَجُ من حريرٍ في طَرَفِ الثوبِ.

(٢) قوله: (وسِجُفَ فِراءٍ) بكسر السين[٥]، وضمِّ الجيم وسكونها[٦].

---

[١] قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر ذلك في كتابه «تهذيب الآثار».

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] في (أ): «وعلم الثوب»، وفي (ب): «قوله: وعلم ثوب». وهي للمنتهى.

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١٧٦).

[٥] في «المطلع» ص (٦٤): بضم السين.

[٦] والسجف: الستر، وما يركب على حواشي الثوب. «المعجم الوسيط» (١/٤١٧).

جمعُ فَروٍ. ونحوِها مما يُسجَفُ.

فكلُّ ذلك يُباحُ مِن الحريرِ، إذا كانَ قَدْرَ أربَعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روى مسلمٌ، عن عمَرَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُبسِ الحريرِ إلَّا موضِعَ إصبَعَين، أو ثلاثةٍ، أو أربعةٍ[١].

ويُباحُ أيضًا كِيسُ مُصحَفٍ، وخِياطَةٌ به، وأزرارٌ.

(ويُكرهُ المُعَصْفَرُ) في غيرِ إحرامٍ(١) ....

والفِراءُ[٢] بالكسرِ.

فإن قلتَ: هل الحُكمُ مختَصٌّ بالفِراءِ، أم لا؟.

قلتُ: لا اختصاصَ، كما نقلَه الشارح في «حاشية المنتهى» عن ابن نصر اللَّه. ونصُّه: قال ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: وتخصيصُ الفِراءِ بالسُّجوفِ ليسَ لاختصاصِ الحُكمِ فيما أظنُّ، بل لأنها جرَت العادةُ بتَسجِيفِها، فلو سُجِفَ غيرُها فالظاهِرُ جوازُه. انتهى. وقد أفادَنا ذلك شيخُنا الوالدُ حالَ القراءةِ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (في غيرِ إحرامٍ) هكذا قال في «المبدع» و«التنقيح» وغيرِهما، وذكرُوه نصًا. وفي «حاشية الإقناع»: لأنَّه يُكرَه للرَّجُلِ لُبسُ المعصفَرِ في غيرِ الإحرامِ، ففيه أولَى. قال: هكذا في «الإنصاف» هُنا. ثم ذكَرَ كلامَ «المبدع» و«التنقيح». (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٦٩/١٥).

[٢] في النسخ الثلاث: «والظاهر».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٤٥/١).

(و) يكرهُ (المزَعْفَرُ(١) للرِّجالِ) لأنه عليه السلام نهى الرِّجالَ عن التَّزعْفُرِ. متفق عليه[١].

[عبارةُ «الإنصاف»[٢]: ويُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُ المُزعفَرِ، والمُعصفَرِ. هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحاب[٣].

هكذا أطلَقَ ولم يُقيِّد! وقال[٤] في محظورات الإحرام: يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ، على الصحيح، سواءٌ كانَ اللابسُ له رجُلًا أو امرأةً][٥].

قوله: (**معصفَر في غيرِ إحرامٍ**) وأما فيه فلا يُكرَه.

(١) قوله: (**ويُكرَه المزعَفَرُ**) أي: في غيرِ إحرامٍ، وأما فيه فإنه حرامٌ، كما سيأتي. (م خ)[٦].

وهل يقاسُ المورَّسُ على المعصفَر والمزَعفَر؟ مَنَعَ[٧] من ذلك شيخُنا. انتهى[٨].

قال شيخُنا: لا أدري ما وجهُ استثناءِ الإحرامِ[٩].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٧١).

[٣] تكررت: «هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحاب» في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٨/٣٦٥).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٩).

[٧] سقطت: «منع» من (ط).

[٨] في (ب): «حاشية أبا بطين».

[٩] «قال شيخنا: لا أدري ما وجه استثناء الإحرام» ليست في (ب)، (ط)، ولعل الناسخ يريد المؤلِّفَ الشيخَ العنقري.

ويُكرَه الأحمَرُ الخالِصُ. والمشيُ بنَعلٍ واحدَةٍ. وكونُ ثيابِه فوقَ نِصفِ ساقِه، أو تحتَ كعبِه بلا حاجَةٍ، وللمرأةِ زِيادَةٌ إلى ذِراعٍ.

ويكرَه لُبسُ الثوبِ الذي يَصِفُ البشرةَ للرَّجُلِ والمرأةِ، وثوبِ الشُّهرَةِ، وهو ما يَشتَهِرُ به عندَ الناسِ، ويُشارُ إليه بالأصابِعِ(١).

---

(١) وقال الشيخُ[١] تقي الدين: يحرمُ لُبسُ الشُّهرَةِ، وهو ما قُصِدَ به الارتفاعُ وإظهارُ التواضُعِ؛ لكراهَةِ السلفِ لذلك. وحَرُمَ أيضًا الإسرافُ في المباحِ[٢].

وقال في «الهدي»[٣]: وأما هذه الأكمامُ الواسِعةُ الطِّوالُ التي هي كالأخرَاجِ، فلَم يَلبَسْها عليه السلامُ، ولا أحدٌ من أصحابِه، وهي مخالفَةٌ للسنَّةِ، وفي جوازِها نظرٌ. فإنها من جِنسِ الخُيلاءِ.

(فائدة): يُكرَهُ لرجلٍ زِيْقٌ عَريضٌ، ولُبسُ زِيِّ الأعاجِمِ كعمامَةٍ صَمَّاءَ، ونَعلٍ صرَّارَةٍ؛ لزينَةٍ، ولُبسُ ما فيه شُهرَةٌ[٤]، ولُبسُ ثوبٍ مَقلوبٍ كفعلِ بعضِ أهلِ السَّخَافَةِ، فإن قُصِدَ به إظهارُ التواضعِ حَرُمَ؛ لأنه رياءٌ. قال ابن عقيل: لا ينبغي الخروجُ مِن عاداتِ الناسِ إلا في الحرامِ. وسُنَّ تواضعٌ في لباسٍ، وبياضُه، ونظافةُ ظاهرِ[٥] ثوبٍ،

---

[١] في (ب)، (ط): «فائدة قال الشيخ».
[٢] انظر «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٢٢).
[٣] «زاد المعاد» (١٣٠/١).
[٤] في (ط): «شهوة».
[٥] سقطت: «ظاهر» من (ط).

(ومِنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (اجتنابُ النجاسَات(١)) حيثُ لم يُعْفَ عنها، بَدَنُ المصلِّي(٢)، ....

وبدَنٍ، ومجلِسٍ، وكُرِهَ تركُ وسَخٍ[١] في بدنٍ وثوبٍ. ولبسُ سَراويلَ وخُفٍّ وإزارٍ قائِمًا، لا انتعالٌ. ويُسنُّ لمن لبِسَ ثوبًا جَديدًا قولُ: الحمدُ للَّه الذي كسَاني ورَزَقَني مِن غيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قوَّةٍ. وتَصدُّقٌ بعَتيقٍ. (غاية)[٢].

(**فائدة**): قال ابن الجوزي[٣]: فقد لبِسَ النبي ﷺ حُلَّةً اشتُرِيَت بسبعَةٍ وعِشرين بَعيرًا[٤]. وكان لتميمٍ الداريِّ حُلَّةٌ اشتُرِيَت بألفِ دِرهَمٍ؛ يصلِّي فيها باللَّيل[٥].

فَصلٌ

(١) (**ومنها: اجتنابُ النجاسَةِ**) ولا يجبُ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ. ذكرَه ابن أبي المجد وغيرُه. (ح م ص)[٦].

(٢) قوله: (**بدَنِ المصلِّي**[٧]) انظر ما محلُّه من الإعراب؟ ولعلَّه مفعولٌ

[١] في (أ)، (ب): «وترويح».

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٤٥).

[٣] «صيد الخاطر» ص (٢٠).

[٤] لعله يشير إلى حديث: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها. أخرجه أبو داود (٤٠٦٣) عن أنس بن مالك. قال الألباني: ضعيف.

[٥] أخرجه الطبراني (١٢٤٨) عن ابن سيرين. والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٨١).

[٧] في (أ)، (ب): «بدنَ مُصلٍّ»، وهي للمنتهى.

وثوبُه(١)، وبُقعَتُهُما، وعدَمُ حملِها؛ لحديث: «تنزَّهوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[١]. وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

(فمَن حَمَلَ نجاسَةً لا يُعفَى عنها) ولو بقَارُورَةٍ(٢)، لم تصحَّ صلاتُه، فإن كانت معفوًا عنها، كمَن حمَلَ مُستَجمِرًا، أو حَيوانًا طَاهِرًا، صحَّت صلاتُه.

(أو لاقَاها) أي: لاقَى نجاسةً لا يُعفَى عنها (بثوبِه أو بدنِه، لم تصحَّ صلاتُه) لعدمِ اجتنابِه النجاسَةَ. وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا، أو حائطًا

فيه. أو على التوسُّع بحذفِ الجارِّ وهو «عن»؛لأن الاجتنابَ معناه: التباعُدُ. فكأنَّه قالَ تباعُدُ النجاسَةِ، بمعنى: إبعادِها عن بدنِ المصلِّي.. إلخ. يُقرِّبُ هذا: قول صاحب «الفروع» بدلَ ذلك: طهارةُ بدَنِ المصلِّي وسُترتِه وبُقعَتِه..إلخ، شرطٌ. (م خ)[٢].

(١) قال في «المستوعب»[٣]: فإن كانت النجاسةُ بينَ رِجلَيه، أو تحتَ بطنِه، ولم يُصبْها ثوبُه ولا بدنُه، لم تبطُل صلاتُه.

(٢) قوله[٤]: مَذِرَةً. وفي نجَاستِها وجهان.

---

[١] أخرجه الدارقطني ١٢٧/١ من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩). وانظر «الإرواء» (٢٨٠).

[٢] حاشية الخلوتي» (٢٥٩/١)، والتعليق ليس في (ط)، وهو لا يستقيم إلا على عبارة «المنتهى» دون عبارة «الروض».

[٣] في (ط): «فائدة: قال في «المستوعب»»، وانظر «المستوعب» (١٦٥/١).

[٤] أي: قول المنتهى فالعبارة له ونصها: «أو- حمل- بيضَةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذِرَةً»، والتعليق ليس في (ط).

نجِسًا، لم يَستنِد إليه، أو قابَلَها راكِعًا أو ساجِدًا ولم يُلاقِها، صحَّت.

(وإن طَيَّنَ أرضًا نجسَةً، أو فرَشَها طاهِرًا) صَفيقًا، أو بسَطَه على حيوانٍ نجسٍ، أو صلَّى على بِساطٍ باطِنُه فقط نجِسٌ[(١)] (كُرِهَ) له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه (وصحَّت) لأنه ليسَ حامِلًا للنجاسَةِ، ولا مُباشِرًا لها.

(وإن كانت) النجاسةُ (بطَرَفِ مُصلًّى مُتَّصلٍ، صحَّت) الصلاةُ على الطَّاهِرِ، ولو تحرَّكَ النجِسُ بحرَكَتِه. وكذا لو كانَ تحتَ قدَمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، وما يُصلِّي عليه منه طاهِرٌ (إن لم) يكُنْ مُتعلِّقًا به بيَدِه، أو وسَطِه، بحيثُ (يَنْجَرُّ) معَه (بمَشيِهِ) فلا تصِحُّ[(٢)]؛

---

(١) قوله: (**أو صلَّى على بِساطٍ باطِنُه فقَط نجِسٌ... إلخ**) يؤخذُ منه: أنه لو تنجَّسَ أحدُ وَجهَي الجِلدِ، وقَلَبَه وصلَّى على الوجهِ الذي لم تُصِبْه نجاسَةٌ: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، وهو كذلك؛ لأنه يشمَلُه قولُ المصنِّف: «أو على بِساطٍ باطِنُه فقَط نجس»[١].

(٢) قوله: (**بحيثُ ينجرُّ معَه... إلخ**) أي: فلا يُعتبر الانجرارُ بالفعلِ. وعُلم منه: أنه لو كانَ متعلِّقًا به حيوانٌ صغيرٌ ينجرُّ بجرِّه عادةً، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فلم ينجرَّ، أنَّ الصلاةَ باطلةٌ.
ويظهرُ منه أيضًا: بحثُ صاحِبِ «الفروع» الآتي: أنَّ ما لا يُمكِنُ جَرُّه لو استعصَى، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فانجرَّ، أنَّ الصلاة باطِلةٌ. أنَّ كلًّا من

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لأنَّه مُستَتبعٌ لها، فهو كحَامِلِها. وإن كانَ سفينَةً كبيرةً، أو حَيوانًا كبيرًا، لا يَقدِرُ على جرِّه إذا استَعصَى عليه، صحَّت؛ لأنَّه ليسَ بمُستَتبعٍ لها.

(ومَن رأى عليه نجاسَةً بعدَ صلاتِه، وجهِلَ كونَها) أي: النَّجاسَةِ (فيها) أي: في الصلاةِ (لم يُعِدْ)ها؛ لاحتمالِ حُدُوثِها بعدَها، فلا تبطُلُ بالشكِّ (وإن علِم أنها) أي: النَّجاسَةَ (كانت فيها) أي: في الصلاةِ (لكنْ جهِلَها، أو نَسيَها، أعادَ[١]) كما لو صلَّى مُحدِثًا ناسِيًا.

الانجرارِ وإمكانِه يُبطِلُ، وأنَّه لا يُعتبرُ إمكانُ الانجرارِ دائمًا، ولا الانجرارِ بالفعلِ دائمًا، فما يمكنُ انجرارُه عادةً، يُبطلُها التعلُّقُ به، انجرَّ بالفعل أم لا، وما لا يمكنُ انجرارُه في العادة، لو فُرض أنه انجرَّ بالفعلِ أبطلَ على كلام صاحب «الفروع»، وهو حسنٌ. (م خ).

قوله: «عجَزَ»[١]: من باب: ضَرَبَ: ضعُفَ عن الشيء. ومن باب: قتَلَ، لغةٌ. ومن باب: تعِبَ، لغةٌ لبعضِ قيسِ عيلان. «مصباح»[٢].

(١) قوله: (أو نَسيَها، أعادَ... إلخ) وعنه: تصحُّ. وممَّن اختارَ هذه الرِّوايَةَ الموفَّقُ، والمجد، وابن عبدوس، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح» و«النظم» و«تصحيح المحرر».

قال في «الإنصاف»: حكمُ العاجزِ عن إزالتِها حكمُ الناسي لها في

---

[١] كذا في (ب)، وهي من عبارات المنتهى عند قوله: « .. أو سقَطت عليه، فزالت أو أزالها سريعًا .... لا إن عَجَزَ عن إزالتِها- أي: النجاسةِ- عنه».

[٢] «المصباح المنير» (٢٠٤/١): (عجز). والتعليق ليس في (ط).

(ومَن جُبِرَ عظمُه بـ) عظمٍ (نجِسٍ) أو خِيطَ جَرحُه بخَيطٍ نجِسٍ، وصحَّ، (لم يجِب قلعُه معَ الضَّرَر) بفواتِ نفسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ. ولا يتيمَّم له إن غطَّاه اللَّحمُ(١). وإن لم يَخَفْ ضرَرًا، لزِمَه قلعُه.

(وما سقَطَ منه) أي: من آدميٍّ (مِن عُضوٍ، أو سِنٍّ، فـ) هو (طاهِرٌ) أعادَه أو لم يُعِده؛ لأنَّ ما أُبينَ من حيٍّ كمَيتَتِه، وميتَةُ الآدميِّ طاهرةٌ. وإن جَعَلَ موضِعَ سِنِّه سِنَّ شاةٍ مُذكَّاةٍ، فصلاتُه معَه صحيحَةٌ، ثبتَت(٢) أو لم تَثبُت.

ووَصلُ المرأةِ شعرَها بشَعرٍ حرامٌ، ولا بأسَ بوصلِه بقَرَامِلَ(٣)،

الصلاة. قاله جماعة من الأصحاب، منهم: ابن حمدان، وابن تميم. وقال أبو المعالي وغيره: وكذا لو زادَ مرضُه بتحريكِه أو نقلِه. انتهى[١].

(١) قوله: (**إن غطَّاه .. إلخ**) أي: وإن لم يُغطِّه تيمَّمَ؛ لعدَمِ إمكانِ غَسلِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ثبتَت .. إلخ**) أي: السِّنُ. لأنها مؤنَّثَة، كما ذكرَه ابن الحاجب في نظمٍ له. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**بقَرَامِلَ**) القرامِلُ: شيءٌ من الحريرِ يوصَلُ به رأسُ المرأةِ.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٧).

وهي: الأَعقِصَةُ. وتَركُها أفضَلُ. ولا تصحُّ الصلاةُ إن كانَ الشَّعرُ نجِسًا.

(ولا تَصِحُّ الصلاةُ) بلا عُذرٍ(١)، فَرضًا كانت أو نَفلًا، غيرُ صلاةِ جَنَازَةٍ (في مَقْبَرةٍ(٢)) بتثليثِ الباءِ. ولا يَضُرُّ قبران(٣)، ولا ما دُفِنَ بدَارِه.

---

(١) قوله: (**بلا عُذرٍ.. إلخ**) وأمَّا معَ العذرِ فتصِحُّ فيها، كمن حُبِسَ فيها، بخلافِ الوقتِ في ظاهِرِ كلامِهِم. (تقرير).

(٢) قال شيخُنا (ع ب): فعِلَّةُ المنعِ ظاهِرةٌ وهي؛ لئلا يُتَّخَذ وسيلةً إلى عبادةِ القبور. (تقرير)[١].

(٣) قوله: (**ولا يضرُّ قبرَان**) قال في «الإنصاف»[٢]: إذا لم يُصلِّ إليه. ثم قال بعدَ ذلك: وقيل: يضرُّ. اختاره الشيخُ، وصاحبُ «الفائق». وقال في «الفروع»: وهذا أظهرُ؛ بناءً على أنَّه: هل يُسمَّى مَقبَرةً، أم لا؟[٣]. انتهى.

بل عمومُ[٤] كلامِهِم وتعليلِهِم واستدلالِهم يوجِبُ منعَ الصلاةِ عندَ قبرٍ واحدٍ من القبورِ. وهو الصوابُ. والمقبرةُ: كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمعُ قبرٍ[٥].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٩٨).

[٣] سقطت: «بناء على أنه: هل يسمى مقبرةً، أم لا» من (ب)، (ط).

[٤] في هامش (أ): «قوله بل عموم هو من كلام الشيخ تقي الدين.

[٥] في (ب): «حاشية شرح منتهى».

(و) لا في (حُشٍّ(١)) بضمِّ الحاءِ وفتحِها، وهو المِرحَاضُ.

(و) لا في (حمَّامٍ) داخِلِه وخارجِه، وجميعِ ما يتبعُه في البيعِ (وأعطانِ إبلٍ(٢)) واحدُها: عَطَنٌ، بفَتح الطَّاء، وهي: المعاطِنُ، جمعُ

ومن هُنا يَنبغي أنَّ المنعَ يكونُ مُتناولًا لحُرمَةِ القبرِ المنفردِ وفنائِه المضافِ إليه.

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»- بعد ذكرِ الأحاديثِ في النهيِ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ- قال: فهذا كلُّه يبيِّنُ لك[١] أنَّ السببَ ليسَ هو مظنَّةَ النجاسَةِ، وإنما هو مَظنَّةُ اتخاذِها أوثانًا، كما قال الشافعي: أكرَهُ أن يعظَّمَ مخلوقٌ، حتى يُجعَلَ قبرُه مسجدًا؛ مخافَةَ الفتنةِ على مَن بَعدَه مِن الناس. وذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيرُه من أصحابِ أحمد، وسائر العلماء. (ح ش منتهى).

ولا يضرُّ ما أُعدَّ للدَّفنِ ولم يُدفَن فيه. وسواءٌ كانت المقبرةُ للمسلمينَ أو الكفَّارِ[٢].

(١) والحُشُّ: بضمِّ الحاءِ وفَتحِها.

(٢) قوله: (**وأعطانِ إبلٍ**) ذكر الشيخُ عبد اللَّه بن ذهلان عن شيخِه أحمد

---

[١] في (ط) «ذلك».

[٢] في (أ) إضافة تعليق آخر نصه: «قوله: ولا يضر قبر .. الخ. وعند الشيخ تقي الدين أن النهي عن ذلك سدا لذريعة الشرك. اهـ. قال في الفروع عما قاله الشيخ وهو أظهر واختاره في الفائق».

معطِنٍ، بكسر الطاء، وهي ما تُقيمُ فيها، وتأوي إليها.

(و) لا في (مغصوبٍ)، ومَجزَرَةٍ، ومَزبَلَةٍ، وقارعَةِ طريقٍ(١).

ابن ناصر بن محمد بن عبد القادر: أنه لا يُسمَّى بذلك إلَّا أن تأوي إليه أكثَرَ الحَولِ.

ونقل عن شيخِه محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولو شَهرًا أو أقلَّ، بل بما يُسمَّى. وميلُه إليه.

لكنْ نثائِلُ القُلبَان[١]، وما حولَها من مواضعِ الحِياضِ عندِ الشربِ، والربوةُ التي لا تنزِلُ لارتفاعِها: أنه يجوزُ الصلاةُ فيه.

وإذا كان المُراحُ في بيتٍ فالممنوعُ من الصلاةِ فيه مقرُّها مِنه. وإلَّا فما تمرُّ فيه، أو تكونُ تقِفُ فيه لأكلِ علفِها ثم تُطلَقُ لغيرِه، فإنه لا يُسمَّى عَطَنًا. وكذلك الدَّكَّةُ المرتفِعَةُ في البيتِ، فتصحُّ الصلاةُ فيه. واللَّه أعلم. (منقور)[٢].

(١) **(فائدة)**: لو غُيِّرَت مواضِعُ النهي بما يُزيلُ اسمَها، كجعلِ الحمَّامِ دَارًا، ونبشِ المقبَرَةِ، ونحو ذلك، صحَّت الصلاةُ فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولًا: لا تصِحُّ الصلاة. قلتُ: وهو بعيدٌ جدًا. (إنصاف)[٣].

---

[١] النثائل: جمع نثيلة، وهو تراب البئر. وقد نثلت البئر نثلا وانتثلتها، إذا استخرجت ترابها. «الصحاح» (١٠٣/٦).

[٢] «منقور» ليست في (أ)، (ط)، وانظر: «الفواكه العديدة» (٨٩/١).

[٣] «الإنصاف» (٣١٢/٣).

(و) لا في (أسطِحَتِها(١)) أي: أسطِحَةِ تلك المواضِعِ، وسَطحِ نَهَرٍ. والمنعُ فيما ذكِرَ تَعبُّديٌّ؛ لما روَى ابنُ ماجه، والترمذي(٢) عن

ومنه[١]: (تنبيه): مفهومُ كلامِ المصنِّفِ: أن الصلاةَ تصحُّ في المَدْبَغَةِ[٢]، وهو صحيحٌ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدَّمه في «الفروع»، وابن تميم، و«الفائق».

(١) قوله: **(وأسطِحَتِها)** وهو من مفردات المذهب.

وقال في «الإنصاف»: ولو حدَثَ طريقٌ بعدَ بناءِ مسجدٍ على سَابَاطٍ، صحَّت الصلاةُ فيه، على الصحيح من المذهب[٣].

قال في «مجموع أبا بطين»[٤]: إذا كانَ السطحُ حادِثًا على موضعِ النَّهي. فإن كان سابقًا فحدَثَ تحتَه طريقٌ أو غيرُه مما ذُكِرَ، لم تمنعُ الصلاةُ فيه بغيرِ خلاف.

(٢) قوله: **(لما روى ابنُ ماجه والترمذي... إلخ)** هذا الحديثُ في إسنادِه[٥] عبد الله بن عمر العمري، ضعيفٌ عند أهلِ الحديث[٦]. (تقرير).

---

[١] أي: «الإنصاف» (٣/٣٠٦).

[٢] في (ط): «المدينة».

[٣] «الإنصاف» (٣/٣٠٨)، وقول الإنصاف هذا ليس في (ب)، (ط).

[٤] في هامش (ب)، (ط): «صاحب المجموع فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. تقرير.

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] في (ط): «وهو ضعيف الحديث».

ابن عمرَ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعِ مواطِنَ: المَزبَلَةِ، والمَجزَرَةِ، والمَقبَرَةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي معاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ اللَّه[١].

(وتصحُّ) الصلاةُ (إليها(١)) أي: إلى تلكَ الأماكِنِ، معَ الكراهةِ إن لم يكُنْ حائلٌ(٢).

وتصحُّ صلاةُ الجنازةِ، والجُمُعةِ، والعيدِ، ونحوِها، بطريقٍ؛ لضرورةٍ، وغَصبٍ.

وتصحُّ الصلاةُ على راحلَةٍ بطريقٍ، وفي سفينَةٍ، ويأتي.

---

(١) قوله: (**وتصحُّ إليها**) وقيل: لا تصحُّ الصلاةُ إلى المقبرَةِ. اختاره الموفق، والمجد، وصاحب «النظم»، و«الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. وعنه: لا تصحُّ إلى المقبرةِ والحُشِّ. اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين[٢].

(٢) وعنه: لا يكفي حائطُ المسجِدِ. جزم به صاحب «المحرر» وغيرُه؛ لكراهةِ السلفِ الصلاةَ في مسجدٍ في قِبلتِه حُشٌّ.

واختلفَت نُسخُ «الإقناع»، ففي بعضِها: «لا يكفي الخط» ولعلَّها أصحُّ. وفي أخرى: «لا يكفي حائِط المسجد». (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

[٢] «الإنصاف» (٣/٣١٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٦)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا تصحُّ الفريضَةُ في الكعبَةِ(١)، ولا فوقَها) والحِجرُ مِنها. وإن وقَفَ على مُنتَهَاها، بحيثُ لم يبقَ وراءَه شيءٌ منها، أو وقَفَ خارجَها، وسجَدَ فيها، صحَّت؛ لأنه غيرُ مستَدبِرٍ لشيءٍ منها.

(وتصحُّ النافلةُ) والمنذورَةُ، فيها وعليها (باستقبالِ شاخِصٍ مِنها) أي: معَ استقبالِ شاخِصٍ من الكعبَةِ. فلو صلَّى إلى جِهةِ البابِ، أو على ظهرِها ولا شاخِصٍ مُتَّصلٍ بها، لم تصحَّ. ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب؛ لأنه غيرُ مُستَقبِلٍ لشيءٍ منها. وقال في «التنقيح»: اختارَه الأكثرُ. وقال في «المغني»: الأَولَى أنه لا يُشتَرَطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضعِها وهوائِها دونَ حيطانِها، ولهذا تصِحُّ على أبي قُبَيسٍ وهو أعلَى منها. وقدَّمه في «التنقيح»، وصحَّحه في «تصحيح الفروع» قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ على ما اصطلَحناه(٢).

---

(١) قوله: (**ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبَةِ**)[١] قال في «الفروع»[٢]: وعنه: يَصحُّ الفرضُ في الكعبَة. اختاره الآجري.

(٢) قوله: (**على ما اصطلَحناه**) الذي في «الإنصاف»: «أسلفناه» والمعنى صحيحٌ على كلا اللَّفظَين، إلَّا أن التنبيهَ على أنَّ لفظَةَ «ما ذكرنا» أولى. واصطلاحُه، كما قال رحمه اللَّه تعالى: أنَّ الاعتمادَ في معرفةِ المذهبِ مِن ذلك: ما قاله المصنِّفُ، والشارح، والمجد، وصاحب «الفروع»، و«القواعد الفقهية»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»،

---

[١] «قوله: ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبَةِ» ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفروع» (١١٢/٢).

ويستحبُّ نفلُه في الكَعبَةِ(١) بينَ الأُسطُوانَتَين، وِجَاهَه إذا دخَلَ؛ لفعلِه عليه السلام[١].

و«النظم»، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وأشباههم.

فإن اختلفوا، فالمذهَبُ: ما قدَّمه صاحبُ «الفروع».

فإن أُطلِق، فالمذهبُ: ما اتفقَ عليه الشيخان- أعني: المصنِّفَ والمجد- أو وافقَ أحدُهما الآخرَ في أحدِ اختيارَيه. وهذا ليسَ على إطلاقِه، بل في الغالب.

فإن اختلَفا فالمذهَب: معَ مَن وافقَه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين. وإلَّا فالمصنِّفُ، لا سيَّمَا إن كان في «الكافي»، ثم المجد. انتهى باختصار وتصرف[٢].

(١) قوله: (**ويستحبُّ نفلُه في الكعبَة**[٣]) وِجَاهَه إذا دخَلَ، لكنْ إن كانَت النافلةُ مما تُشرعُ لها الجماعةُ، وكان فِعلُها داخلَها تفوتُ به الجماعةُ وخارجَها لا، كان فعلُها خارجَها أفضَلَ. وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مهمَّةٍ، وهي: أنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ متعلِّقَةٍ بنفسِ العبادةِ أولى من المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. ومن هُنا فُضِّلَ النفلُ في البيتِ؛ لما فيه من الخلوصِ والبعدِ عن الرياءِ على النفلِ بالمسجدِ، مع شرَفِه. وفُضِّلَ الرَّمَلُ معَ بُعدِه عن البيتِ على القربِ بلا رَمَلٍ. (م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٩).

[٣] في (أ)، (ب): «فيها أي في الكعبة».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٧).

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (استقبالُ القِبلَةِ) أي: الكعبَةِ، أو جِهَتِها. سُمِّيَت قِبلَةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

(فلا تصحُّ) الصلاةُ (بدونِه) أي: بدونِ الاستقبالِ (إلَّا لعاجِزٍ) كالمربوطِ لغيرِ القِبلَةِ، والمصلوبِ، وعندَ اشتدادِ الحَربِ.

(و) إلَّا لـ(مُتنفِّلٍ راكِبٍ، سائرٍ) لا نازِلٍ (في سفَرٍ(١)) مباحٍ، طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كانَ يقصِدُ جهةً مُعيَّنَةً(٢)، فله أن يتطوَّعَ على

فصلُ: ومِنها استقبالُ القِبلَةِ

(١) قوله: (**في سَفَرٍ**) مشتقٌ من السَّفْر، وهو قطْعُ المسافَةِ، وجمعُه: أسفار؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يُسفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال. قاله ثعلب[١].

(٢) قوله: (**إذا كانَ يقصِدُ جهةً مُعيَّنَةً**) بخلافِ راكِبِ تَعاسِيفَ، فلا يسقُطُ عنه الاستقبالُ[٢].

قوله: (**راكِبِ تعاسيفَ**) هو ركوبُ الفَلاةِ، وقَطعُها على غيرِ صَوبٍ. (م خ)[٣].

---

[١] «المطلع» (٤٣/١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٥٠/١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٦٦/١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

راحلَتِه حيثُما توجَّهَت به. (ويلزَمه افتتاحُ الصلاةِ) بالإحرامِ، إن أمكَنَه (إليها) أي: إلى القبلةِ، بالدَّابَّةِ أو بنَفسِه، ويركَعُ ويسجُدُ، إن أمكَن بلا مشقَّةٍ(١)، وإلا(٢) فإلى جِهَةِ سَيرِه، ويُومِئُ بهِما، ويجعَلُ سُجودَه أخفَضَ(٣).

وراكبُ المِحَفَّةِ الواسِعَةِ، والسَّفينَةِ، والرَّاحِلَةِ الواقِفَةِ، يلزَمُه الاستقبالُ في كلِّ صلاتِه.

(و) إلَّا لمسافرٍ (ماشٍ) قِياسًا على الرَّاكبِ (ويلزَمُه) أي: الماشي (الافتتاحُ) إليها (والرُّكوعُ والسجودُ(٤) إليها) أي: إلى القبلةِ؛ لتيسُّرِ

---

(١) قوله: (إن أمكَنَه بلا مَشقَّةٍ) أي: كراكِبِ مِحفَّةٍ[١] واسعةٍ، أو راحلةٍ واقفةٍ؛ لأنه في عدمِ المشقَّةِ كالمقيمِ[٢].

(٢) قوله: (وإلَّا) أي: وإن لم يُمكِنْه كراكِبِ بعيرٍ مقطُورٍ، وتعسُرُ عليه الاستدارَةُ بنَفسِه، أو حَرونٍ تَصعُبُ إدارتُه عليه[٣].

(٣) قوله: (ويَجعلُ سجودَه أخفضَ... إلخ) وعنه: لا يلزَمُه، وإن أمكَنَه[٤]، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. «فروع». (تقرير).

(٤) قوله: (والركوعُ والسجودُ) يعني: يركعُ ويسجُدُ بالأرضِ. وصحَّحَ

---

[١] المحفة: بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٥٠).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٥٠).

[٤] الظاهر أن مراده بالرواية: افتتاح الصلاة إليها، لا جعل السجود أخفض إذ هو محل اتفاق. وانظر الفروع: «٢/ ١٢٠، ١٢١».

ذلك عليه.

وإن داسَ النجاسَةَ عَمدًا، بطَلَت، وإن داسَها مَركوبُه، فلا(١).

وإنْ لم يُعذَر مَن عَدَلَت به دابَّتُه(٢)، أو عدَلَ إلى غيرِ القبلةِ عن جهةِ سَيرِه معَ علمِه، أو عُذِرَ وطالَ عُدولُه عُرفًا، بطَلَت(٣).

المجدُ في «شرح الهداية»: يُومئُ بهما إلى جهةِ سيرِه. (خطه).

(١) قوله: (**وإن داسَها مَركوبُه فلا**) ولعلَّ وجهَه: أنه إذا عُفِيَ عن المركُوبِ إذا كانَ نجِسًا معَ طهارةِ محلِّ المصلِّي من نحوِ سَرجٍ وبَرذَعَةٍ، فإذا وطِئَها فمِن بابِ أولى[١].

قال (ع ن)[٢]: ويُعتَبَرُ طهارةُ ما تحتَ راكبٍ من نحوِ بَرذَعَةٍ، وإن كانَ المركوبُ[٣] نجِسَ العَينِ، ولا كراهةَ هُنا؛ لمسيسِ الحاجة. كما صححه المجد. فيُحمَلُ ما تقدَّمَ مِن الكراهةِ على غيرِ مُسافرٍ سائرٍ؛ لأنه قد صحَّ: أنه ﷺ كان يصلِّي على حمارِه النَّفلَ[٤].

(٢) قوله: (**وإن لم يُعذَر مَن عدلَت به دابَّتُه**) [أي: بأنْ قدِرَ على ردِّها ولم يفعَل. وكان عالمًا بالعُدُول. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**أو عُذِرَ وطالَ عُدولُه... إلخ**) أي: مَن عَدَلَت به دابَّتُه][٦]

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٥١/١).

[٢] «حاشية المنتهى» (١٨٩/١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «المركوب» ليست في (ب).

[٤] أخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٥١/١).

[٦] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

(وفرضُ مَن قَرُبَ مِن القِبلَةِ) أي: الكعبَةِ، وهو مَن أمكَنَه مُعايَنتُها، أو الخَبرُ عن يقينٍ (إصابَةُ عينِها) ببدَنِه كلِّه، بحيثُ لا يخرُجُ شيءٌ منه عن الكعبةِ. ولا يضرُّ عُلُوٌّ ولا نُزولٌ.

(و) فَرضُ (مَن بَعُدَ) عن الكعبةِ استقبالُ (جِهَتِهَا) فلا يضرُّ التيامُنُ ولا التياسرُ اليَسيرَان عُرفًا(١)، إلَّا مَن كانَ بمَسجِدِه ﷺ(٢)؛ لأنَّ قِبلَتَه مُتيقَّنةٌ.

(فإن أخبرَه) بالقِبلَةِ مُكلَّفٌ (ثقةٌ) عدلٌ، ظاهِرًا وباطِنًا (بيَقينٍ) عمِلَ به، حُرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً.

(أو وجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عمِلَ بها) لأنَّ اتفاقَهم عليها معَ تِكرارِ الأعصَارِ إجماعٌ عليها، فلا تجوزُ مُخالفَتُها، حيثُ عَلِمَها

لعجزِه عنها، إما لجِماحٍ أو نحوِه. أو عُذِرَ مَن عدَلَ إلى غيرِها؛ لغَفلةٍ أو نومٍ أو جهلٍ، وظَنَّ أنها جِهةُ سَيرِه، وطالَ عُرفًا، بَطَلَت صلاتُه؛ لأنه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غير جنس الصلاة، ويُبطِلُها عمدُه وسَهوه. فإن عُذِرَ ولم يَطُل: لم تبطُل؛ لأنه بمنزلةِ العملِ اليسيرِ. وإن كان العُدولُ لسهوٍ سجَدَ له، وإن كان العُدولُ إلى القبلةِ لم تَبطُل؛ لأنَّ التوجُه إليها هو الأصلُ، فإذا حصلَ عذرٌ فهو المطلوبُ[١].

(١) قوله: (**فلا يضرُّ التيامُنُ... إلخ**) خلافًا للشافعي.

(٢) قوله: (**إلا مَن كان بمسجِدِه ﷺ**) قال جماعةٌ: أو قريبًا منه. (خطه).

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٢).

للمسلمين(١)، ولا ينحَرِفُ.

(ويُستَدلُّ عليها في السَّفرِ بالقُطبِ(٢)) وهو أثبتُ أدلَّتِها؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه إلَّا قليلًا، وهو نجمٌ خفيٌّ شماليٌّ، وحولَه أنجمٌ دائرةٌ كفَرَاشَةِ الرَّحَى، في أحدِ طرفيها الجديُ، والآخرِ الفرقَدَان، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ، وعلى عاتقِه الأيسرِ بمِصرَ.

(و) يستدلُّ عليها بـ(الشمسِ، والقَمرِ، ومَنَازِلِهما(٣)) أي: منازلِ

---

(١) قوله: (**حيثُ علِمَها للمسلمين**) أي: المحاريبَ. فإن لم يعلَم أنها للمسلمين فلا التفاتَ إليها. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بالقُطبِ**) قال الخلوتي في «حاشيته»[٢]: فائدة:

مَن واجَه القُطبَ بأرضِ اليمنْ　　　وعكسُهُ الشامُ وخلفَ الأُذنْ

عراقٌ اليُمنى ويُسرى مِصـــر　　　قد صحَّح استقبالَه في العُمر

(٣) قوله: (**منازِلهما**) المنازِلُ الشاميَّةُ: أوَّلها: الشَّرَطَان، ثم البُطَيْنُ، ثم الثريَّا، ثم الدَّبَرَانُ، ثم الهَقْعَةُ، ثم الهَنْعَةُ، ثم الذِّراعُ، ثم النَّثْرَةُ، ثم الطَّرْفُ، ثم الجبهَةُ، ثم الزُّبرَةُ، ثم الصَّرْفَة، ثم العَوَّاء، ثم السِّمَاكُ.

والمنازل اليمانيَّةُ: أوَّلُها: الغَفْرُ، بالغين والفاء، ثم الزُّبانا، ثم الإكليلُ، ثم القَلْبُ، ثم الشَّولَةُ، ثم النعائِمُ، ثم البلْدَة، ثم سعْدُ الذابح، ثم سَعْدُ بُلَع، ثم سعْدُ السُّعود، ثم سعْدُ الأخبيَة، ثم الفَرْغُ المُقدَّم، ثم الفرغُ المؤخَّر، ثم بطنُ الحُوت.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الشمسِ والقمرِ، تطلُعُ مِن المشرقِ، وتغرُبُ بالمغرِبِ.
ويستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلَةِ(١) والوقتِ، فإن دخَلَ الوقتُ، وخَفيَت

(فائدة): قال في «شرح المنتهى»[١]: ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصُّ.

وفي «حاشيته»: فالجنوبُ حارَّةٌ رطِبَةٌ، والشِّمالُ بارِدَةٌ يابِسَةٌ، وهي ريحُ أهلِ الجنَّة التي تهبُّ عليهم. كما رواه مسلم[٢]. والصَّبا باردةٌ رطِبَةٌ، والدَّبُورُ باردةٌ يابسة[٣].

(١) قوله: (ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلَةِ) قال الشيخ وجيهُ الدين[٤] في «شرح الهداية»: هل يجبُ على مَن يُسافرُ أن يتعلَّمَ أدلَّةَ القِبلةِ، ويشتغلَ بها، ويتعيَّنَ عليه ذلك، كما يجبُ عليه تعلُّمُ أركان الصلاة وشرائِطِها؟.

ذهب إلى وجوبِه قومٌ، وهو متَّجِهٌ. ويُحتَمَلُ: أن لا يَجِبَ، فإنَّ التباسَ جهةِ القبلةِ مما ينذُرُ، والمكلَّفُ يتعيَّنُ عليه تعلُّمُ ما يعمُّ مسيسُ الحاجةِ إليه، نعم إذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ وخَفيَت عليه الدلائلُ وأمكَنَه التعلُّمُ:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٥١/١)، وقال ذلك عند ذكر المنتهى أن الرياح من دلائل القبلة.

[٢] يشير إلى حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقا يأتونها كلَّ جمعة فتهب ريحُ الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنًا وجمالًا ...» الحديث أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٤] سقطت: «الشيخ وجيه الدين» من (ب).

عليه، لزِمَه(١)، ويُقلِّدُ إن ضاقَ الوقتُ.

(وإن اجتَهَدَ مُجتَهِدان، فاختَلَفا جِهَةً، لم يَتبَعْ أحدُهما الآخرَ) وإن كانَ أعلمَ منه، ولا يَقتَدي به؛ لأنَّ كُلًّا منهُما يعتقِدُ خطأَ الآخَرِ (ويتبَعُ المقلِّدُ) لجهلٍ أو عمًى (أوثَقَهُما) أي: أعلَمَهُما، وأصدَقَهُما، وأشدَّهما تحرِّيًا لدينِه (عندَه) لأنَّ الصوابَ إليه أقربُ. فإن تساوَيا، خُيِّرَ. وإذا قلَّدَ اثنين، لم يَرجِع برجوعِ أحدِهما.

(ومن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ) إن كانَ يُحسِنُه (ولا تقليدٍ) إن لم يُحسِن الاجتهادَ، (قضَى) ولو أصابَ (إن وجَدَ مَن يُقلِّدُه).

فإن لم يجِد أعمَى أو جاهِلٌ مَنْ يُقلِّدُه، فتحرَّيا وصلَّيا، فلا إعادَةَ. وإن صلَّى بصيرٌ حضَرًا فأخطأَ، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ مِن لَمسِ محرابٍ أو نحوِه، أو خبرِ ثقةٍ، أعادَا(٢).

وجبَ قولًا واحِدًا، ولا يجوزُ له التقليدُ[١].

(١) قوله: (**لزمه**) أي: التعلُّمُ، والعملُ باجتهادِه.

(٢) قوله: (**وإن صلَّى بصيرٌ.. إلخ**) فيعيدُ الأعمَى ولو لم يُخطئ القبلَة؛ لأن الحضَرَ ليس بمحلٍّ للاجتهادِ، ويعيدُ البصيرُ إذا أخطأ؛ لأن الحضرَ ليسَ بمحلٍّ للاجتهادِ، ولأن الأعمَى والجاهِلَ يَجِدَان في الحضَرِ مَن يُخبِرهما عن يقينٍ. (خطه)[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٣).

[٢] «خطه» ليست في (ب)، (ط).

(ويجتَهِدُ العارفُ بأدلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ) لأنها واقعَةٌ متجدِّدَةٌ فتَستَدعِي طلبًا جديدًا (ويصلِّي بـ)الاجتهادِ (الثاني) لأنَّه ترجَّحَ في ظنِّه، ولو كانَ في صلاةٍ، ويَبني (ولا يَقضِي ما صلَّى بـ) الاجتهادِ (الأوَّلِ) لأنَّ الاجتهادَ لا ينقُضُ الاجتهادَ(١).

ومَن أُخبِرَ فيها بالخَطأ يَقينًا، لزِمَ قبولُه(٢).

وإن لم يظهَر لمجتهدٍ جِهةٌ في السفرِ، صلَّى على حسَبِ حالِه.

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاة: (النيَّةُ) وبها تمَّت الشروطُ.

وهي لغةً: القصدُ، وهو عزمُ القلبِ على الشيءِ.

---

(١) (**فائدة**): لو صلَّى أربَعَ ركَعَات إلى أربعِ جِهاتٍ، كلَّما بدَت له جِهةٌ توجَّه إليها، صحَّت صلاتُه، وليسَ هذا نَقضًا للاجتهادِ بالاجتهادِ، وإنما هو عملٌ بكلٍّ مِن الاجتهادَين. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**ومَنْ أُخبِرَ.. إلخ**) وانظُر هل يَبني، أو يَستَأنِف؟ قال في «الغاية»: ويتَّجه: ويَستَأنِفُ. وكذا قال عثمان. (خطه).

[قوله: (**ومن أُخبِرَ.. إلخ**) هل يَستأنِف كما اتَّجَهَه مَرعيٌّ أو يَبني؟ تردَّدَ فيه بعضُهم. (خطه). هو الشيخ محمد الخلوتي][١].

---

[١] أي: المتردد: الخلوتي. وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٣)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادَة؛ تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى(١).

ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها ليسَ بشرطٍ؛ إذ الغرضُ جعلُ العبادةِ للَّه تعالى. وإن سَبَقَ لسانُه إلى غيرِ ما نواه، لم يضُرَّ.

(فيجِبُ أن ينويَ عينَ صلاةٍ معيَّنَةٍ) فرضًا كانت، كالظُّهرِ والعَصرِ، أو نفلًا، كالوترِ والسنَّةِ الراتبَةِ؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

فصلٌ: ومِنها: النيَّةُ

(١) **(فائدة)**: ذكَر الموفَّقُ في «الروضة»، وغيرُه: أنَّ المُكرَه إذا كانَ إقدَامُه على العِبادةِ للخَلاصِ مِن الإكرَاهِ، لم تكُنْ طاعةً، ولا مجيبًا لداعِي الشَّرعِ. انتهى[٢].

(فائدة): قال ابنُ رجب[٣]: الرِّياءُ المحضُ لا يَكادُ يصدُرُ مِن مؤمنٍ في فرضِ صلاةٍ وصومٍ، وقد يَصدُرُ في نحوِ صدقةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشُكُّ مسلمٌ أنه حابِطٌ.

وتارةً تكونُ العبادةُ للَّه، ويُشارِكُها الرِّياءُ، فإن شارَكَه مِن أصلِه: فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانِه، وإن كانَ فيه خلافٌ عن بعضِ المتأخِّرين.

وإن كان أصلُ العملِ للَّه ثمَّ طَرَأَ عليه نيَّةٌ، فإن كانَ خاطِرًا ودَفَعَه، لا

---

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، وتقدم تخريجه.

[٢] من «الفروع» (٢/١٣٦).

[٣] انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٧٩).

(ولا يُشتَرَطُ في الفرضِ) أن ينويَه فرضًا، فتكفي نيَّةُ الظهرِ ونحوِه (و) لا في (الأداءِ، و) لا في (القضاءِ) نيَّتُهما؛ لأنَّ التعيينَ يُغني عن ذلك. ويصحُّ قضاءٌ(١) بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُه، إذا بانَ خلافَ ظنِّه(٢).

(و) لا يُشتَرَطُ في (النَّفلِ(٣) والإعادَةِ) أي: الصلاةِ المعادَةِ (نيَّتُهنَّ) فلا يُعتَبرُ أن ينويَ الصَّبيُّ الظهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظهرَ، مَن أعادَها، مُعادَةً. كما لا تُعتبرُ نيَّةُ الفرضِ وأولى، ولا تعتبرُ إضافةُ الفعلِ إلى اللَّه تعالى فيها، ولا في باقي العباداتِ، ولا عددِ الرَّكعَات. ومَن عليه ظُهران عيَّنَ السابقَةَ؛ لأجلِ الترتيبِ. ولا يَمنَعُ صحَّتَها قصدُ

يضرُّ بلا خلافٍ، وإن استَرسَلَ معه فهَل يَحبُط به عملُه، أم لا يضرُّه؟ فيه خلافٌ بين السَّلفِ، حكاه أحمدُ وابنُ جريرٍ، ورجَّحا أنَّ عمَلَه لا يَبطُلُ بذلك. انتهى.

(١) قوله: (**قضاءٌ**) كما لو قامَ يصلِّي الفجرَ أداءً، وهو يظنُّ أنَّ الشمسَ لم تطلُع؛ ثم تبيَّنَ أنها قد طلَعَت، فصارَت صلاتُه قَضاءً. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (**إذا بانَ خلافَ ظنِّه**) أي: بأنْ نوى عَصرًا قضاءً، يظُنُّ غروبَ الشمسِ، فتبيَّنَ أنْ لا غروبَ، صحَّت أداءً. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُشترطُ في**[٣] **النَّفل.. إلخ**) مرادُه: النفلُ المطلَقُ، بخلافِ نحوِ الوترِ، والرواتبِ، والتراويحِ. (خطه).

---

[١] «تقرير» ليست في (أ)، (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٥)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).
[٣] سقطت: «لا يشترط في» من (ب)، (ط).

تعليمِها، ونحوِه(١).

(ويَنوي معَ التحريمةِ) لتكونَ النيَّةُ مُقارِنَةً للعبادةِ (وله تقديمُها) أي: النيَّةِ (عليها) أي: على تكبيرةِ الإحرامِ (بزَمَنٍ يسيرٍ(٢)) عُرفًا، إن وُجِدَت النيَّةُ (في الوقتِ) أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتبَةِ، ما لم يفسَخْها.

(فإن قطَعَهَا في أثناءِ الصلاةِ، أو تردَّدَ) في فسخِها (بطَلَت) لأنَّ استدامَةَ النيَّةِ شرطٌ(٣)، ومعَ الفسخِ أو التردُّدِ لا يبقَى مُستَديمًا، وكذا

---

(١) قوله: (**ونحوِه**) كقصدِه خَلاصًا من خَصمٍ، أو إدمانِ سَهَرٍ، بعد إتيانِه بالنيَّةِ المعتبرَةِ. وذكرَه ابن الجوزي فيما يُنقِصُ الأجرَ. ولذا قال في «الفروع»: لأنه يُنقِصُ ثوابَه. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ الجوزي.

(٢) قوله: (**وله تَقديمُها عليها بزمنٍ يسيرٍ**)[١] المرادُ بالزمن اليسيرِ: ما لا تفوتُ به الموالاةُ، كما تقدَّمَ في الغُسْلِ. (م خ)[٢].
وقيل: يجوزُ تقديمُها بزمنٍ طويل أيضًا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالبٍ وغيرُه: إذا خرجَ من بيته يريدُ الصلاةَ فهو نيَّةٌ. أتراه كبَّر، وهو لا ينوي الصلاة؟! وهذا مقتضى كلامِ الخرقي، واختاره الآمديُّ، والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة». (ح منتهى).

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٣]: «ويجبُ استصحابُ حكمِها .. إلخ» وقال الشيخ عبد القادر: النيَّةُ قبلَ الصلاةِ شرطٌ، وفيها رُكنٌ.

---

[١] «قوله: وله تقديمها عليها بزمن يسير» ليست في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٦).
[٣] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

لو علَّقَه على شرطٍ(١)، لا إن عزَمَ على فعلِ محظورٍ قبل فعلِه.

وإذا شكَّ فيها، في النيّةِ(٢)، أو التحريمَةِ، استأنفَها.

وإن ذكرَ قبلَ قطعِها، فإن لم يكُنْ أتى بشيءٍ من أعمالِ الصلاةِ(٣) بنَى، وإن عمِلَ معَ الشكِّ(٤) ....

وفي «الإنصاف»[١] روايةٌ: أنها فرضٌ. قال في «المستوعب»[٢]: قال القاضي وغيرُه من أصحابِنا: شرائِطُها خمسةٌ، فنقصُوا منها النيَّةَ.

(١) قوله: (على شَرطٍ) كأنْ نَوى: إن جاء زيدٌ قَطَعتُها. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (وإذا شكَّ فيها، أي: في النيَّةِ)[٤] قال في «الاختيارات»: يحرمُ خروجُه من الصلاةِ لشكِّه في النيَّةِ؛ للعلِم بأنَّه ما دخَلَ إلَّا بنيَّةٍ[٥].

(٣) قوله: (من أعمالِ الصلاة) قوليَّةً كانت أو فعليَّةً[٦].

(٤) قوله: (مع الشَّك) أي: معَ الشكِّ في النيَّة. (خطه)[٧].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٣٥٩).

[٢] «المستوعب» (١/١٨٨).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٢٤٩).

[٤] سقط ما تقدم من التعليق من (ط)، وفي (أ)، (ب): «قوله: وإذا شك فيها، أي: في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بنية».

[٥] «الاختيارات» ص (٤٩)، والنقل منه ليس في (ب)، (ط)، وإنما الذي فيهما: «وذكر الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه من الصلاة لشكه في النية، لعلمه أنه ما دخل إلا بنية. فروع»، وهو أيضا في (أ) مضافا للتعليق المثبت.

[٦] التعليق ليس في (ط»).

[٧] تكرر التعليق في (أ).

عملًا[(١)] استأنَفَ، وبعدَ الفراغِ لا أثرَ للشكِّ.

(وإن قلبَ منفرِدٌ) أو مأمومٌ (فرضَه نفلًا في وقتِه المتَّسِع، جازَ[(٢)]) لأنَّه إكمالٌ في المعنى، كنَقض المسجدِ للإصلاحِ، لكنْ يُكرَه لغيرِ غرضٍ صحيحٍ؛ مثلُ أن يُحرِمَ مُنفرِدًا[(٣)] فيُريدُ الصلاةَ في جماعةٍ[(٤)].

---

(١) قوله: (**وإن عَمِلَ مع الشكِّ عملًا**) أي: مِن أعمالِ الصلاةِ، قوليَّةً كانت أو فعليَّةً. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وإن قلَبَ .. الخ**) ومتى صلَّى الأكثرَ، لم يجز له أن يقلِبَه نَفلًا. (تقرير).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: وإنْ أحرَمَ بفرضٍ في وقتِه المتَّسِعِ ثمَّ قلَبَه نفلًا صحَّ مُطلقًا.

وفي «حاشيته»: قوله: مطلقًا سواءٌ صلَّى الأكثرَ كثلاثٍ من أربع، أو ركعتين من المغرب، خلافًا لأبي حنيفة ومالك. قالوا: لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، أي: فمن صلَّى الأكثرَ، لم يجز له أن يقلِبَه نفلًا. «تقرير».

(٣) قوله: (**مثلُ أن يُحرِمَ مُنفرِدًا .. الخ**) تمثيلٌ لما فيه غرضٌ صحيحٌ. وفي كلامِه إيهامٌ لا يخفَى، فلو قال بعد قوله: (**لغرضٍ صحيحٍ**): فإن كانَ. لكانَ أولَى، تأمَّل. (فيروز)[٢].

(٤) قوله: (**مثلُ أن يُحرِمَ منفرِدًا، فيُريدُ الصلاةَ في جماعةٍ .. الخ**) وهل

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

ونصَّ أحمدُ فيمَن صلَّى ركعةً من فريضةٍ مُنفَردًا ثم حضَرَ الإمامُ وأقيمَت الصلاةُ: يقطعُ صلاتَه، ويدخلُ معَهم. فيتخرَّجُ منه: قطعُ النافلةِ بحضورِ الجماعةِ بطريقِ الأولى.

(وإن انتَقَلَ بنيَّةٍ) من غيرِ تحريمةٍ (من فرضٍ إلى فرضٍ) آخرَ (بطَلا(١)) لأنَّه قطَعَ نيَّته الأوَّلَ ولم ينو الثاني مِن أوَّلِه. وإن نوى الثانيَ مِن أوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ، صحَّ. وينقَلِبُ نفلًا ما بانَ عدَمُه(٢)، كفَائِتَةٍ

الأفضلُ فِعلُه، أو تركُه؟ فيه روايتان. قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصوابُ أنَّ الأفضلَ فِعلُه. ولو قلنا بوجوبِه- إذا قُلنا بوجوبِ الجماعةِ- لكانَ أولَى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (وإن انتقَلَ .. إلخ) فيه تساهلٌ؛ إذ الثانيةُ لم يدخُل فيها، حتى تَبطُلَ، بل لم تنعَقِد بالكليَّةِ، فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «الإقناع» لكانَ أولى[٢].

(٢) قوله: (وينقلِبُ نفلًا ما بانَ عدمُه) أي: وينقلبُ نفلًا فَرضٌ بانَ عدمُه. فقولُه: «ما» نكرة[٣] موصوفَةٌ في محلِّ رفعٍ على الفاعِليَّةِ. و«نفلًا» منصوبٌ على الحاليَّةِ، ويُحتَمَلُ أن يُضَمَّنَ «ينقلب» بمعنى: «يصير»، فيكونُ منصوبًا على الخبريَّةِ له[٤]؛ لأنَّ ضابطَه صادِقٌ عليه، ولأنَّه

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧).
[٣] في (ط): «تكن».
[٤] سقطت: «له» من (ط).

فلم تَكُن، وفرضٍ لم يدخُل وقتُه.

(ويجبُ) للجماعَةِ (نيَّةُ) الإمامِ (الإمامَةَ، و) نيَّةُ المأمومِ (الائتمامَ) لأنَّ الجماعةَ يتعلَّقُ بها أحكامٌ(١)، وإنما يُمَيَّزَان بالنيَّةِ، فكانَت شَرطًا؛ رجُلًا كان المأمومُ أو امرأةً. وإن اعتقَدَ كلٌّ منهُما أنه إمامُ الآخرِ أو مأمُومُه، فسَدت صلاتُهما، كما لو نوَى إمامَةَ مَن لا

قياسٌ على الصحيحِ. (فيروز)[١].

قوله: (**وينقلبُ نَفلًا ما بانَ... إلخ**) قال الخلوتي[٢]: لعلَّ محلَّه ما لم يكُن إمامًا، أو يضِق الوقتُ؛ بناءً على ما ذكروه فيمَن أحرَمَ بحاضِرَةٍ، ثم تذكَّر أن عليه فائتةً. ويُمكنُ أن يقال: إن قولَهم بصحَّةِ الانقلابِ، لا ينافي حرمةَ الإتمام في بعضِ الأحوال. وضيقُ الوقتِ، أو كونُه إمامًا، إنما يقتضي كونَ القطعِ واجبًا، لا عدمَ صحَّةِ الانتقال. ولا ينافيه ما يأتي من قوله في الباب الآتي في التكبير: فإن أتى به، أو ابتدأه، أو أتمَّه غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا إن اتَّسَعَ الوقتُ؛ لأن ذلك بعدَ انعقادِها، وهم يغتفرون في الثواني، ما لا يغتفرون في الأوائل. (م خ).

(١) قوله: (**يتعلَّقُ بها أحكامٌ**) أي: من نحوِ سقوطِ الفاتحةِ، والسَّهوِ، ومِن وجوبِ الاتِّباعِ، وغيرِ ذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٨)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

يَصحُّ أن يؤمَّه(١)، أوشكَّ في كونِه إمامًا أو مأمُومًا.

ولا يُشتَرطُ تعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ، ولا يضرُّ جهلُ المأمومِ ما قرأَ به إمامُه. وإن نوى زيدٌ الاقتداءَ بعمرو، ولم ينوِ عمروٌ الإمامَةَ(٢)، صحَّت صلاةُ عمرو وحدَه. وتصِحُّ نيَّةُ الإمامَةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ(٣)، لا شَاكًّا.

---

(١) قوله: (**كما لو نَوى إمامَةَ مَن لا يَصحُّ أن يؤمَّه**) كأمِّيٍّ نوى أن يؤمَّ قارِئًا، أو امرأةٍ نوت أن تؤمَّ رجُلًا. (خطه).

(٢) قوله: (**ولم ينو عمرو.. إلخ**) أي: مِن أوَّلِ الصلاة[١]، فإن نواهَا في أثنائِها، لم تبطُل صلاتُه، ولم يَصِر إمامًا، كما يُعلَم مِن سياقِ كلامِهم بعدُ. (ح ع ن)[٢].

(٣) قوله: (**ظانًّا حضورَ مأمومٍ**) فإن لم يحضُر قبلَ رفعِه مِن الركوعِ، أو حضَرَ ولم يدخُل، بطلت صلاتُه. (فيروز)[٣].
[وإن نوَى إمامَة ظانًّا حضورَ مأمومٍ[٤] ولم يحضُر، لم تصحَّ صلاتُه، فإن دخَلَ معَه ثم انصرَفَ، صحَّت][٥].

---

[١] في (ط): «مصلاه».
[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٠٢).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٤] «وإن نوى إمامة ظانا حضور مأموم» ليس في (ب).
[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(وإن نوَى المنفرِدُ الإئتمامَ) في أثناءِ الصلاةِ (لم يصحَّ(١)) لأنه لم ينوِ الإئتمامَ في ابتداءِ الصلاةِ، سواءٌ صلَّى وحدَه ركعَةً أو لا، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا (كـ)ما لا تصحُّ (نيَّةُ إمامتِه) في أثناءِ الصلاةِ إن كانَت (فرضًا(٢)) لأنه لم ينو الإمامَةَ في ابتداءِ الصلاةِ. ومقتضاه: أنه يصحُّ في النفلِ. وقدَّمه في «المقنع» و«المحرر» وغيرِهما؛ لأنه عليه السلام قامَ يتهجَّدُ وحدَه، فجاء ابنُ عباسٍ فأحرَم معه، فصلى به النبيُّ ﷺ[١]. متفق عليه. واختار الأكثرُ: لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ؛ لأنه لم ينو الإمامَةَ في الابتداءِ(٣). وقدَّمه في «التنقيح»، وقطَعَ به في «المنتهى».

---

(١) قوله: (**وإن نوى المنفردُ الائتمامَ، لم يصِحَّ**) قال في «الفروع»: على الأصَحِّ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي. (خطه).

(٢) قوله: (**كما لا تصحُّ نيَّةُ[٢] إمامتِه فَرضًا**) وعنه: يَصحُّ في الفرضِ والنفل. اختاره الموفَّقُ والشيخ تقي الدين، وفاقًا للثلاثة. (خطه).
قال في «حاشية المقنع»: للحديثِ عنه عليه السلام: أنَّه أحرَمَ وحدَه، فجاءَ جابرٌ وجبَّارٌ، فصلَّى بهما. رواه مسلم، وأبو داود[٣]. وذلك في الفَرضِ.

(٣) وظاهِرُ إطلاقِ الأصحابِ رحمهم اللَّه: لا تُعتَبرُ نيَّةُ الإمامةِ قبلَ أن

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.
[٢] سقطت: «نية» من (أ)، (ب).
[٣] أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(وإن انفرَدَ) أي: نوَى الانفرادَ (مؤتمٌّ بلا عُذرٍ) كمَرضٍ، وغلَبَةِ نُعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ (بطَلَت) صلاتُه؛ لتركِه مُتابَعَةَ إمامِه. ولعُذرٍ، صحَّت(١). فإن فارَقَه في ثانيةِ جُمُعَةٍ لعُذرٍ، أتمَّها جُمُعةً.

يَشرَعَ في الصلاة. (تقرير)[١].

(١) قال في «الفصول»: وإن كانَ الإمامُ يعجل، ولا يتميزُ انفرادُه عنه بنوعِ تعجيل، لم يَجُز انفرادُه[٢]، وإنَّما يملِكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيلَ لحوقِه لحاجته. قال في «الفروع»: ولم أجد خلافَه. ويعايا بها[٣]. فيقال: لنا مأمومٌ به عذرٌ يُبيحُ الانفرادَ، ولم نجوِّزْهُ له؟.
وقال في «الإنصاف»[٤]: الذي يظهرُ أنَّ المسألةَ ليسَت داخلةً في كلامِهم؛ لأنهم قالوا: لِعُذرٍ. وهذا ليسَ بمعذُورٍ، فلا يجوزُ له الانفرادُ.
وقال في «شرح الإقناع»[٥]: وأمَّا مَن عُذرُه الخروجُ مِن الصفِّ، فله المفارَقَةُ مُطلقًا؛ لأن عذرَه خوفُ الفسادِ بالفذيَّةِ، وذلك لا يُتدَارَكُ بالشُرعَةِ.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] سقطت: «بنوعِ تعجيل، لم يَجُزِ انفرادُه» من (ط).
[٣] «الفروع» (٢/١٤٩).
[٤] «الإنصاف» (٣/٣٨١).
[٥] «كشاف القناع» (٢/٢٥٤).

(وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه) لعذرٍ أو غيرِه(١) (فلا استخلافَ) أي: فليسَ للإمامِ أن يستخلفَ مَن يُتمُّ بهم، إن سبَقه الحدَثُ. ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويُتمُّها منفرِدًا.

(وإن أحرَمَ إمامُ الحيِّ) أي: الراتبِ (بمَن) أي: بمأمومِين (أحرَمَ بهم نائبُه) لغَيبته، وبنى على صلاةِ نائبِه (وعادَ) الإمامُ (النائبُ مُؤتمًّا، صحَّ) لأن أبا بكرٍ صلَّى، فجاءَ النبي ﷺ والناس في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقَف في الصفِّ، وتقدَّم فصلَّى بهم. متفق عليه[١].

وإن سُبِقَ اثنان فأكثرُ ببعضِ الصلاةِ، فائتمَّ أحدُهُما بصاحِبه(٢) في

---

(١) قوله: (**وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ.. الخ**) وعنه: لا تبطُلُ، وفاقًا للشافعي، فيَستَخلِفُ.
وقيل: تبطُلُ بتركِ رُكنٍ أو شرطٍ، أو تعمُّدٍ لمُفسِدٍ. اختاره الموفَّق، وفاقًا لمالك. (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٣]: (بمثله) الظاهرُ: أنَّ المرادَ: بمثله في كونِه مسبوقًا، لا في كونِه سُبِقَ[٤] بمثلِ ما سُبِقَ به الآخر. (ح م ص)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.
[٢] «حاشية أبا بطين» (١/١٠٧).
[٣] «فائدة»، «في المنتهى» ليستا في (أ)، (ط).
[٤] سقطت: «لا في كونِه سُبِقَ» من النسخ الثلاث.
[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠١).

قضاءِ ما فاتَهُما(١)، أو ائتمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مُسافرٌ، صحَّ.

وفيه: أنه لو حُمِلَ على المثليَّةِ في مطلَقِ السَّبق، أشكلَ عليه مسألةُ الاستخلاف الآتية؛ وهي ما إذا استخلَفَ مَن لم يكُن دخلَ معه في الصلاة. فإنَّ كلامَ المصنف فيما يأتي صريحٌ في صحَّةِ استخلافه، مع أنه ليس مثلَ المسبوق! إلا أن يقال: إنَّ هذه لا تَرِدُ؛ لندْرَتِها، وأن قولَه: «بمثله» مثَلًا، لا لقيدِ الحكمِ بصورةٍ معيَّنَة. (م خ)[١].

(١) هل يُعتبرُ لذلك أن ينويا عندَ دخولِهما مع الإمام أن يأتمَّ أحدُهما بصاحبه بعد المفارقة، أو يكفي بعد السلام؛ لأنه وقت ائتمامه به؟ الأول أحوطُ. قاله ابن ذهلان.

قوله: «الأوَّلُ أحوطُ». قلت: ظاهرُ إطلاقِهم عدمُ الاشتراط. (خطه).

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٨٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صفةِ الصلاةِ)

يُسنُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ، ووقار(١)، ويُقارِبُ خُطاه، وإذا دخلَ

بابُ صفةِ الصلاةِ

(١) السَّكينةُ- بفتح السين وكسرِها مع تخفيفِ الكافِ- : الطُّمأنينةُ. والوقارُ كسَحَاب: الرَّزانةُ[١].

[وكلامُه يدلُّ على الفرقِ بين السكينَةِ والوقارِ، كما قاله النووي. وقال القاضي عياض والقرطبي: الوقارُ بمعنى السكينة، ذُكِر على سبيلِ التأكيدِ. (م خ)][٢].

قال الإمام[٣]: إن طمعَ أن يُدرِكَ التكبيرةَ الأولى فلا بأسَ أن يُسرعَ، ما لم تكنْ عجلةً تقبُح[٤].

قوله: «أن يُدرِكَ التكبيرةَ الأولى[٥]» قال في «حاشية الإقناع»: هو أن يدركَ الصلاةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرام. (ح شرح منتهى)[٦].

وقال الشيخُ تقي الدين في «شرح العمدة»: إن خَشِي فواتَ الجماعةِ أو الجُمعَة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يُكرَه له الإسراعُ؛ لأنَّ ذلك لا ينجَبرُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] في (ط) «الإمام أحمد».

[٤] في (ط): «تنقيح».

[٥] سقطت: «قوله: أن يدرك التكبيرة الأولى» من (ب).

[٦] والنقل عنه ليس في (ط).

المسجدَ قدَّمَ رجلَه اليُمنى، واليُسرى إذا خرَج، ويقولُ ما وردَ(١). ولا يُشبِّكُ أصابعَه، ولا يخوضُ في حديث الدُّنيا، ويَجلِسُ مُستقبلَ القبلةِ.

و(يُسَنُّ) للإمام، فالمأمومِ (القيامُ عندَ) قولِ المقيمِ: (قدْ، من إقامتِها(٢)) أي: مِن «قدْ قامت الصلاةُ»؛ لأنَّ النبيِّ ﷺ كان يَفعلُ

إذا فاتَ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**يُبدلُ الرحمةَ بالفضل**[٢]) الفرقُ بينَ المحلَّين: أنَّ المساجدَ محلُّ تنزُّلِ الرحمَةِ فيه، وخارِجَ المساجدِ مَحلُّ التعيُّشِ وطلبِ الرِّزقِ، وهو فضلٌ مِن اللَّه وإحسانٌ، فطلَبَ في كلِّ مكانٍ ما يليقُ به. (م خ)[٣].

[ويقولُ كما في «المسند»: وأغلِق عنِّي أبوابَ سَخَطِك وغَضَبِك، واصرِف عنِّي الشيطانَ ووسوَسَتَه[٤]. أملاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: هكذا وجدتُه في «جامع المسانيد» لابن كثير][٥].

(٢) قوله: (**عندَ.. إقامتِها**) أي: قيامِ المأمومِ عندَ قولِ المُقيمِ: قد

---

[١] سقطت: «ح م ص» من (أ)، (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢٠٥/١).

[٢] في (أ)، (ب): «إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك»، وهي للمنتهى، والعبارة المثبتة وردت في بعض نسخ الروض الخطية، ونصها: «ويقول عند خروجه أيضًا كذلك إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل».

[٣] في (ط): «م ر خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢٨٧/١).

[٤] لم أجده.

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

ذلك. رواه ابنُ أبي أوفى[١]. وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ(١)، وإلا قامَ عندَ رُؤيتِه. ولا يُحرِمُ الإمامُ حتى تفرُغَ الإقامةُ.

(و) يُسنُّ (تسويةُ الصفِّ(٢)) بالمناكبِ والأكعُبِ، فيلتفتُ عن يمينِه فيقولُ: استووا رحمكُم اللَّه. وعن يسارِه كذلك، ويُكمِلُ الأوَّلَ

قامَت الصلاةُ. «تقرير».

وعندَ الشافعيِّ: يَقومُ إذا فرغَ من الإقامةِ. وعندَ أبي حنيفة: إذا قالَ: حيَّ على الصلاة. فإذا قالَ: قد قامَت الصلاةُ، كبَّرَ[٢].

(١) قوله: (**وهذا إن رأى المأمومُ**[٣] الإمامَ.. **إلخ**) إشارةً إلى أنَّ كلامَ الماتِنِ كأصلِه، جارٍ على غيرِ الصحيحِ من المذهب، بل هو روايةٌ، لكن لو ذكَرَ الشارحُ أوَّلًا أنه روايةٌ، ثم نبَّه على المذهب لكان أولى؛ إذ يُفهَم من كلامِه أنه مُقيِّدٌ لما أطلَقه المصنف. لا أنَّ ما ذكَرَه روايةٌ. وهو غيرُ مرادٍ. تأمَّل[٤].

(٢) قول الماتن: (**وتسويةُ الصفوف**) هكذا عبارةُ كثيرٍ من الأصحابِ، وظاهرُ كلامِ أبي العباس، كما في «الاختيارات»: وجوبُ التسويةِ؛ للخبر[٥].

---

[١] أخرجه البزار (٣٣٧١)، والبيهقي ٢/ ٢٢ من حديث ابن أبي أوفى. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٢١٠).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «المأموم» من (أ)، (ط).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦١).

[٥] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦٢).

فالأوَّلَ، ويتراصُّون. ويَمينُهُ(١)، والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفضلُ(٢)، وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه(٣) ما اتَّصلَت الصُّفوفُ(٤)، وكلَّما قرُبَ منه

---

(١) قوله: (ويمينُه) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ: أنَّ بُعدَ يَمينِه ليس أفضلَ من قُربِ يَسارِه. ولعلَّه مرادُهم.
قال ابن نصر اللَّه: وإنما قال: «يتوجَّه احتمالٌ»؛ لأن ظاهرَ كلامِهم: أنَّ الأبعدَ عن اليمينِ أفضلُ ممَّن على اليسار، ولو كان أقربَ. وهو أقوى عندي؛ لخصوصيَّة جهةِ اليمينِ بمطلَقِ الفضل، كما أنَّ من وقَفَ وراءَ الإمام أفضلُ، ولو كان في آخرِ الصف، ممَّن هو على يمين الإمام ملتصِقًا به. (ح م ص)[١].
[قال سليمان بن علي: وأمَّا من قرُبَ من الإمامِ مِن أيسَرِ الصَّفِّ، فالأيسرُ نحو ثلاثةٍ أفضلُ من الأيمنِ نحوَ عشَرَةٍ][٢].
(٢) قوله: (والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفضلُ) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: يُحافِظُ عليه وإن فاتَته ركعةٌ[٣].
(٣) (وله) أي: الصفِّ الأوَّلِ (ثوابُه وثوابُ مَن وراءَه ما اتَّصلَت الصفوفُ)؛ لاقتدائِهم به.
(٤) قوله: (ما اتَّصلَت الصفوفُ) أي: مدَّةَ دوامِها متَّصلَةً. فـ«ما» هنا مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠٦).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٢)، والتعليق ليس في (ب).
[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

فهو أفضَلُ. والصَّفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضَلُ.

(ويقولُ) قائمًا في فَرضٍ مع القُدرَةِ: (اللَّه أكبرُ(١)) فلا تنعقِدُ إلَّا بها(٢) نُطقًا(٣)؛ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ». رواه أحمد وغيرُه[١].

---

(١) قوله: (اللَّه أكبر) معناه: اللّه الكْبير، فوُضِع «أفعل» مَوْضعَ «فَعِيل» كقول الفرزدق:

إنّ الذّي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا … بَيْتًا دَعَائِمُه أعَزُّ وَأطْوَلُ

أي: عَزيزةٌ طويلةٌ.

وقيل: معناهُ: اللّهُ أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ، أي: أعظمُ، فحُذِفت «من»؛ لِوضُوح معناها، و«أكبر» خبرٌ، والأخبارُ لا ينكَرُ حذفُها.

وقيل: معناه: اللّه أكْبَرُ مِن أن يُعْرَف كُنْهُ كِبْريائه وعَظَمَته، وإنما قُدِّر له ذلك وَأُوِّلَ؛ لأن «أفْعَلَ» فِعلٌ يَلْزَمه الألفُ واللامُ، أو الإضافة، كالأكْبَر وأكْبَرِ القوم.

ورَاءُ «أكْبَر» في الأذانِ والصَّلاة ساكِنةٌ لا تُضَمُّ؛ للوقف. فإذا وُصِل بكلامٍ ضُمَّ. (نهاية)[٢].

(٢) قوله: (فلا تنعقِدُ إلَّا بها) خلافًا لأبي حنيفةَ، فإنها تنعقِدُ عندَه بكلِّ اسمٍ للَّه على وجهِ التعظيم.

(٣) قوله: (نُطقًا) أي: في حقِّ مَن يَقدِرُ على ذلك[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

[٢] «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/(١٤٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٢).

فلا تصحُّ إنْ نكَّسَه. أو قال: اللَّهُ الأكبرُ(١)، أو الجليلُ، ونحوُه، أو مَدَّ همزةَ «اللَّه»، أو «أكبَر»، أو قال: إكبار. وإن مطَّطَهُ، كُرِه مع بقاءِ المعنى(٢). فإن أتى بالتَّحريمةِ(٣)، أو ابتدَأها، أو أتمَّها، غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا، إن اتَّسعَ الوقتُ. ويكونُ حالَ التحريمةِ (رافعًا يديه(٤))

---

(١) وعند الشافعيِّ: تنعقدُ بقول: اللَّه الأكبرُ. (ح شرح)[١].

(٢) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى» «وتنعقِدُ[٢] إنْ مدَّ اللام» قال في «الفروع»[٣]: وحذفُها أولَى؛ لأنه يكرهُ تمطيطُه.

(٣) **(فائدة)**: قال البلباني: ومَن شهِدَ تكبيرةَ الإحرام مع الإمامِ، فالقولُ المقدَّمُ: أنَّ فضيلتَها لا تحصلُ إلا بالاشتغالِ بتكبيرِه مع الإمام. وقيل: بإدراكِ بعضِ القيامِ. وقيل: بأوَّلِ الركوعِ. (م ق)[٤].

(فائدة): من أجوبةٍ لبعضِ المشايخ: فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ: أن يقفَ في مَوقِفِه في الصفِّ قبل تَكبيرَة الإمامِ[٥].

(٤) قوله: (**رافِعًا يديه**[٦]) قال أبو عمر في «التمهيد»[٧]: ورَفعُ اليَدين في الصلاةِ عندَ أهلِ العِلم تعظيمٌ للَّه، وابتهالٌ إليه، واستسلامٌ له،

---

[١] «ح شرح» ليست في (أ).

[٢] «في المنتهى وتنعقد» ليست في (أ).

[٣] «الفروع» (٢/١٦٣).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٥).

[٥] الفائدة ليست في (ط)، ووضعت في (أ)، (ب) في آخر باب صلاة الجماعة، فناسب تقديمها هنا.

[٦] في (أ)، (ب): «ويرفع يديه».

[٧] «التمهيد» (٩/٢١٢).

ندبًا، فإن عجزَ عن رفعِ إحداهُما، رفَعَ الأُخرى، مع ابتداءِ التكبير، ويُنهيه معه(١) (مضمومَةَ الأصابعِ، ممدودةَ) الأصابع، مُستقبِلًا بِبُطونها القبلةَ (حَذوَ) أي: مُقابِلَ (مَنكِبيه(٢)) لقول ابنِ عمر: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة رفَعَ يدَيه حتى يكونا حذوَ منكِبيه، ثم يُكبِّر. متفق عليه[١].

فإن لم يقدِر على الرَّفع المسنونِ، رفَعَ حسَبَ إمكانِه، ويسقُطُ بفراغِ التكبيرِ كلِّه. وكشفُ يديه هُنا، وفي الدُّعاءِ، أفضلُ. ورفعُهُما؛ إشارةٌ إلى رفعِ الحِجاب بينَه وبينَ ربِّه.

وخضوعٌ للموقوفِ بينَ يدَيه، واتباعٌ لسنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ.

(١) قال في «المغني»[٢]: ويَبتدئُ في رفعِ يدَيه مع ابتداءِ التكبيرِ، ويكونُ انتهاؤه معَ انقضاءِ تكبيرِه، ولا يَسبِقُ أحدُهما صاحبَه، فإذا انقضَى التكبيرُ حطَّ يدَيه.

(٢) قوله: (**حذوَ منكِبَيه**) وفاقًا لمالك والشافعي. وعنه: إلى فُروعِ أُذنَيه، اختاره الخلال، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: يُخيَّر، وهي أشهرُ.
قال في «شرح المحرر»: فإن لم يمكن الرفعُ إلَّا بزيادةٍ على القدرِ المشروعِ رفَعَهُما؛ لإتيانه بالسنة[٣] وزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠/٢٢).

[٢] «المغني» (١٣٨/٢).

[٣] في (ط): «بالنسبة».

(كالسُّجودِ) يعني: أنه يُسنُّ في السُّجودِ وضعُ يديه بالأرضِ حذوَ مَنكِبيه.

(ويُسمِعُ الإمامُ) استحبابًا، التكبيرَ كلَّه (مَنْ خلفَه) مِن المأمومين(١)؛ ليُتابِعُوه، وكذا يجهرُ بـ«سمِعَ اللَّهُ لمن حمِدَه»(٢)، والتسليمَةِ الأولى(٣). فإن لم يمكنْه إسماعُ جميعِهم، جهَرَ به بعضُ المأمومين(٤)؛ ....

(١) وأدناه، أي: أدنى الجهرِ المسنونِ بقَدرِ ما يُسمِعُ غيرَه، ولو واحدًا من المأمومين[١].

(٢) قوله: (**وكذا يجهرُ بسَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه**[٢]).
علم منه: أنه لا يُسنُّ للإمامِ الجهرُ بقولِ: «ربنا ولك الحمد» فيقولُه سرًا. (ع)[٣].

(٣) قوله: (**والتسليمةِ الأولى**) أي: ويُسنُّ للإمامِ الجهرُ بالتسليمَةِ الأُولى.
وقيل: بالثانيةِ، جزَمَ به في «الرعايتين»، واختاره ابن حامد. وإليه جنحَ الوالدُ؛ لئلا يُسابِقَ المأمومُ الإمامَ، ولئلا يقومَ المسبوقُ قبلَ تمامِ السلام. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**جهَرَ به بعضُ المأمومين**[٥]) قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «قوله: وكذا يجهر بسمع اللَّه لمن حمده» ليس في (أ)، (ط).
[٣] سقطت «ع» من (ط).
[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).
[٥] «قوله: جهر به بعض المأمومين» ليس في (أ)، (ب).

لفعلِ أبي بكرٍ معه ﷺ. متفق عليه[١].

(كقراءاتِه) أي: كما يُسنُّ للإمامِ أن يُسمِعَ قراءتَه مَن خلفَه (في أُولَتي غيرِ الظُّهرين) أي: الظهرِ والعصر. فيجهرُ في أُولَتَي المغربِ والعشاءِ، وفي الصُّبحِ، والجمعةِ، والعيدين، والكُسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ، بقَدرِ ما يُسمِعُ المأمومين.

(وغيرُه) أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ والمنفرِدُ، يُسِرُّ بذلك كلِّه، لكنْ يَنطِقُ به بحيثُ يُسمِعُ (نفسَه(١)) وجوبًا في كلِّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يكونُ كلامًا بدونِ الصوت، وهو ما يتأتَّى سماعُه حيثُ لا مانِعَ، فإن كانَ، فبحيثُ يحصُلُ السماعُ معَ عدمِه.

(ثم) إذا فرَغَ من التكبير (يَقبِضُ كوعَ يُسراهُ) بيَمينِه، ويجعلُهُما

كان الإمامُ يَبلُغُ صوتُه المأمومين لم يستحبَّ لأحدٍ منهم[٢] التبليغُ، باتفاق المسلمين. (غاية)[٣].

(١) قوله: (بحيثُ يُسمِعُ نفسَه) قال في «الاختيارات»: ولا يُشترطُ أن يُسمِعَ المصلي نفسَه القراءةَ الواجبةَ، بل يكفيه الإتيانُ بالحروفِ وإن لم يسمَعْها، وهو وجهٌ في مذهب أحمد، واختاره الكرخيُّ من الحنفية. وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ.

---

[١] أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر. ولم أجده في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «الأدب المفرد» (٩٤٨). وانظر «تحفة الأشراف» (٢٧٨٦).

[٢] في (ط): «لأحدهما».

[٣] في (ط): (رعاية)، وانظر «غاية المنتهى» (١/١٦٦).

(تحتَ سُرَّتِه(١)) استحبابًا؛ لقول عليٍّ: مِنَ السُّنة وضعُ اليمينِ على الشِّمال، تحتَ السُّرَّةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود[١].

(ويَنظُرُ) المصلي استحبابًا (مَسجِدَه(٢)) أي: موضِعَ سُجودِه(٣)؛ لأنَّه أخشَعُ، إلا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ.

(ثم) يَستفتِحُ ندبًا، فـ(يقولُ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ) أي: أُنزِّهُكَ اللَّهمَّ

---

(١) قوله: (**تحتَ سُرَّتِه**) وعنه: يجعلهما تحتَ صدرِه، وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: يُخيَّر، اختاره في «الإرشاد» و«المحرر». وهكذا رمَزَ لمالكٍ في «الفروع»، وهو روايةٌ حُكيتْ عنه، والمعروفُ في مذهبِه الإرسالُ.

(٢) قول الماتن: «مسجِدَه» بفتح الميم، ثم جيم بعد السين المهملة مكسورةً، على خلاف القياس؛ إذ القياسُ: فتحُها. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وينظرُ مسجِدَه**[٣]) قال في «الفروع»: أطلقَ ذلك جماعةٌ. قال القاضي وتبِعَه جماعةٌ: إلَّا حالَ إشارتِه للتشهُّد، فإنه يَنظرُ إلى سبَّابَته؛ لخبرِ ابن الزبير[٤]. (ح منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد في مسائله (٢٦٠- رواية عبد الله)، وأبو داود (٧٥٦). وهو في زوائد عبد الله على المسند ٢/٢٢٢ (٨٧٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).

[٣] في (أ)، (ب): «ونظرُه إلى موضِع سجودِه»، وهي للمنتهى.

[٤] يشير إلى حديث «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٥)، وصححه الألباني.

عمَّا لا يليقُ بكَ (وبحمدِكَ⁽¹⁾) سبَّحتُكَ (وتباركَ اسمُك) أي: كثُرَت بركاتُه (وتعالى جَدُّكَ) أي: ارتفَعَ قدرُكَ وعظُمَ (ولا إلهَ غيرُكَ) أي: لا إلهَ يَستحقُّ أن يُعبدَ غيرُك. كان عليه السلام يستفتحُ بذلك، رواه أحمد وغيره[١].

(ثم يَستعيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللَّه من الشيطان الرَّجيم (ثم يُبسمِلُ) ندبًا، فيقولُ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم⁽²⁾. وهي قرآنٌ، آيةٌ منه، نزَلَت فَصْلًا بين السُّور، غيرَ براءةٍ، فيُكرهُ ابتداؤها بها.

ويكونُ الاستفتاحُ، والتَّعوذُ، والبسملةُ (سرًّا⁽³⁾) ويُخيَّرُ في غيرِ

---

(١) قوله: (**وبحمدِك**) قيل: الواو عاطفةٌ على محذوفٍ تقديرُه: سبَّحتُك بكلِّ ما يليقُ تسبيحَكَ به، وبحمدِكَ سبَّحتُك، وبنعمتِك التي تُوجبُ عليَّ حمدًا سبَّحتُك، لا بحولي وقوَّتي.

(٢) وعند مالك: لا يقرأُ البسملةَ، وليسَت عندَه آيةً من القرآن.

(٣) قال في «الاختيارات»: يُستحبُّ الجهرُ بالبسملة؛ للتأليف، كما استحبَّ أحمدُ تركَ القُنوت في الوتر؛ تأليفًا للمأموم. ولو كان الإمامُ مُطاعًا يتَّبعه المأمومُ، فالسنَّةُ أولى. ونصَّ عليه أحمد، نقله ابن قندس في «حاشية المحرر». (م ص)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١٩٩/١٨ (١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي (٩٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٣٤٠)، وصحيح أبي داود (٧٤٨، ٧٤٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢١١/١).

صلاةٍ في الجهرِ بالبسملة. (وليست) البسملةُ (من الفاتحةِ[١]) وتُستحبُّ عندَ كلُ فعلٍ مُهمٍّ[٢].

(ثم يقرأُ الفاتحةَ) تامَّةً بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكُرسيِّ أعظمُ آيةٍ. وسُمِّيت فاتحةً؛ لأنه يُفتَتحُ بقراءتها الصلاةُ، وبكتابتِها في المصاحِف. وفيها إحدى عشرةَ تشديدةً.

ويَقرؤها مُرتَّبةً مُتواليةً (فإن قطعَها بذكرٍ أو سُكوتٍ غيرِ مشروعَين، وطالَ) عُرفًا، أعادَها. فإن كان مشروعًا، كسؤالِ الرَّحمةِ عند تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكسُجوده للتلاوةِ مع إمامه، لم يبطُل ما مضَى من قراءتها مُطلقًا[٣].

وقوله: للتأليف، أي: تأليفِ قُلوبِ المُخالِفين؛ القائلينَ بكونِها من الفاتحةِ.

(١) قوله: (**وليسَت من الفاتحة**) يعني: البسملةُ آيةٌ من القرآن، وبعضُ آيةٍ من سورةِ النَّملِ، مشروعةٌ قبلَ الفاتحةِ، وبين كلُّ سُورَتَين، سِوى براءةٍ، فيُكرَهُ ابتداؤها بها. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُكرَه الإتيانُ بالبسملَةِ في أثناءِ براءةٍ. قاله منصور، ومنعَه بعضُهم. (خطه).

(٢) (**فائدة**): قال في «شرح المفردات»: فيؤخَذُ منه: أنَّ ما كانَ في عِلمٍ ووَعظٍ لا يُكرَهُ فيه كتابتُها. انتهى. أي: البسملة[١].

(٣) قوله: (**لم يَبطُل ما مضَى مِن قراءتها مطلقًا**) أي: سواءٌ طالَ أو قصُرَ. (شرح عمده)[٢].

---

[١] «أي: البسملة» ليست في (أ)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «هداية الراغب» (٢/٩٢)، والتعليق ليس في (١)، (ط).

(أو ترَكَ منها تشديدةً، أو حرفًا، أو ترتيبًا، لزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها) أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستأنِفُها إن تعمَّد(١).

ويُستحبُّ أن يقرأَها مُرتَّلةً، مُعرَبةً، يقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ، كقراءتِه عليه السلام. ويُكرهُ الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

(ويَجهَرُ الكُلُّ) أي: الإمامُ والمنفردُ، والمأمومُون معًا (بآمين، في) الصلاةِ (الجهريَّةِ) بعدَ سكتَةٍ لطيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنها ليسَت مِنَ القرآنِ، وإنما هيَ طابَعُ الدُّعاء. ومعناه: اللَّهمَّ استَجِبْ. ويحرُمُ تشديدُ

---

(١) قوله: (**فيستأنِفُها إن تعمَّد**[١]) قال في «الإقناع»: وإن قطَعَها غيرُ مأمومٍ بذكرٍ أو دعاءٍ، أو قرآنٍ كثيرٍ، أو سكوتٍ طويلٍ، لزمَه استئنافُها، لا إن كانَ يسيرًا أو كثيرًا سَهوًا.

وعبارةُ «المنتهى»: وإن ترَكَ واحدةً، أي: تشديدةً، أو ترتيبَها، أو قطَعَها غيرُ مأمومٍ بسكوتٍ طويلٍ، أو ذكرٍ أو دُعاءٍ، أو قرآنٍ كثير، لزمَه استئنافُها إن تعمَّد، وكان غيرَ مشروعٍ. انتهى.

وهذا ظاهرٌ في غيرِ التَّشديدَةِ، أما فيها فكانَ القياسُ أن يُعيدَ تلكَ الكلمَةَ التي تركَ تشديدَها، ما لم تَفُت[٢] الموالاةُ. (خطه).

وبخطه: انظُر قولَه: «إن تعمَّد»، إلى أيِّ شيءٍ يَرجِعُ؟.

---

[١] «قوله: «فيستأنفها إن تعمد» ليست في (أ).

[٢] في (ط): «تثبت».

ميمِها(١). فإن ترَكَه إمامٌ، أو أسرَّهُ، أتى به مأمومٌ جَهرًا(٢).

ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ(٣)، والذِّكرِ الواجبِ. ومَنْ صلَّى وتلقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه، صحَّت.

(ثم يَقرأُ بعدَها) أي: بعدَ الفاتحةِ (سورةً) ندبًا، كاملةً، يفتَتِحُها بـ«بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، وتجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استحبَّ كونَها طويلةً، كآيةِ الدَّينِ، والكُرسيِّ. ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورةِ في ركعتين(٤)؛ لفعلِه عليه السلام.

---

(١) قوله: (**ويحرمُ تشديدُ ميمِها**) أي: التأمينِ، وتبطُل به مُطلقًا. (خطه).

(٢) ومن تَركَ التأمينَ حتى اشتغلَ بغيرِه، لم يَعُد إليه؛ لأنه سنَّةٌ فاتَ محلُّها. (ش محرر).

(٣) قوله: (**ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ**[١]) قال ابن نصر اللَّه: لكنْ هل يلزمُه تعلُّمُها حِفظًا على ظهرِ قلبِه، أم تكفي قِراءتُه في المصحف، وتعلُّم ذلك؟ الظاهر: الثاني.
قال: وإنما يلزمَه التعلُّمُ إذا أرادَ أن يُصلِّي إمامًا أو منفردًا. أما لو أرادَ أن يصلي مأمومًا، لم يلزمُه؛ إذ قراءةُ الإمامِ له قراءةٌ. اللَّهمَّ إلَّا أن يقالَ كما قالت الحنفيَّةُ: إنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأموم، تقديرًا. ولا يَصِحُّ التقديرُ إلَّا إذا أمكنَ التحقيقُ. (ح ق ع)[٢].

(٤) قوله: (**ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورة**) روى النسائيُّ عن

---

[١] في (أ)، (ب): «تعلمها أي تعلم الفاتحة».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢١٣).

ولا يُعتَدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ. ويُكرهُ الاقتصارُ في الصلاةِ على الفاتحةِ، والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ؛ لعدمِ نقلِه، وللإطالَةِ.

و (تكونُ في) صلاةِ (الصُّبحِ من طِوالِ المُفصَّلِ(١)) بكسر الطاء. وأوَّلُه: «ق». ولا يُكرَه لعذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ، بقِصارِه.

(و) تكونُ السورةُ (في) صلاةِ (المغربِ من قِصارِه) ولا يُكرَه بطِوالِه.

عائشةَ[١]: أن النبيَّ ﷺ قرأ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرَّقَها في الركعتين. (خطه).

(١) قوله: (من طِوالِ المفصَّل) طِوالُه: من أوَّلِه إلى «عمّ». وأوساطُه: منها إلى «الضحى». والقصارُ: إلى الآخِر. قاله البِرماويُّ في «شرح البخاري». ونقل ابنُ نصر اللَّه عن الحنفية: أن طِوالَه إلى «البروج»، وأوساطَه إلى «لم يكن»، وقصارَه إلى الآخر. (ح م ص)[٢].

وقيل: طِوالُه إلى «عبس».

طِوالُ، بكسرِ الطاءِ لا غير. وأما بضمِّها: فالرَّجلُ الطَّويلُ. وبفتحِها: المُدَّةُ. قاله ابن مالك.

وإنما سُمِّيَ: المفصَّل؛ لكثرةِ الفَصلِ بين سورِه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم.

---

[١] أخرجه النسائي (٩٩١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (٧٧٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢١٤).

(و) تكونُ السورةُ (في الباقي) من الصلوات، كالظُّهرين والعشاءِ (مِن أوساطِه).

ويحرمُ تنكيسُ الكلماتِ، وتَبطُلُ به(١)، ويُكرهُ تنكيسُ السورِ والآياتِ. ولا تكرهُ ملازمةُ سورةٍ، مع اعتقادِ جوازِ غيرِها.

(ولا تصِحُّ) الصلاةُ (بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصحفِ عُثمانَ(٢)) بنِ عفَّانَ رضي اللَّه عنه، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ[١]: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ» وتصحُّ بما وافَقَ مُصحَفَ عثمانَ وصحَّ سندُه(٣)، وإن لم

(١) قوله: (ويحرمُ تنكيسُ الكلماتِ وتبطلُ به) أي: وِفاقًا. (خطه).

(٢) قوله: (ولا تصحُّ بقراءةٍ.. إلخ) وعنه: تصحُّ، لصلاةِ الصحابةِ بعضِهم خلفَ بعضٍ. قال الشيخ تقي الدين: هي أنصُّهما. وقال: قول أئمةِ السلف وغيرهم: أن مُصحَفَ عُثمانَ أحدُ حروفِ السَّبعَةِ.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: لا نعلمُ أحدًا من المسلمين منَعَ القراءةَ بالثلاثةِ الزائدةِ على السَّبعِ، ولكنْ مَن لم يكُن عالمًا، أو لم يثبُت عندَه ليس له أن يقرأَ بما لا يعلَم، ولا أن يُنكِرَ على من علِم ما لا يعلَمه. انتهى. وفي «الاختيارات»: وما خالَفَ المصحفَ وصحَّ سندُه، صحَّت الصلاةُ به، وهو أنصُّ الرِّوايتَين عن أحمد. ومصحفُ عثمانَ أحدُ الحروفِ السبعةِ. وقاله عامَّةُ السلفِ وجمهورُ العلماءِ. واللَّه أعلم[٢].

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وعلقه البيهقي ١٠/ ٦٠، وقال: وكل ذلك مراسيل عن عبد اللَّه بن مسعود.

[٢] «الاختيارات» ص (٥٣)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

يكُنْ من العشَرَةِ. وتتعلَّقُ به الأحكامُ(١). وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أَولَى؛ لأجلِ العشرِ حسناتٍ.

والمذهبُ: تُكرَه قراءةٌ تخالِفُ عُرفَ البلدِ. فظاهِرُه: ولو كانت موافِقَةً للمصحفِ العُثماني. (شرح محرر).

(١) قال ابن نصر اللَّه: ولا بدَّ من اعتبارِ ذلك. وحاصِلُه: أنَّ القرآنَ[١] على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما وافقَ مصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُه، ولم يخرُج عن قراءةِ العشَرَة، فهذا تصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ الأحكامُ به روايةً واحدةً.

والثاني: ما وافقَه وصحَّ سندُه عن صحابي. ولكنَّه خرَجَ عن قراءةِ العشَرَةِ، فهذا على روايتَين. أصحُّهُما: تصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ به الأحكامُ.

والثالث: ما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ، فلا تصحُّ الصلاةُ به. وظاهرُه: ولو وافَقَ قراءةَ أحدِ العشَرةِ، في أصحِّ الروايتَين؛ لعدَمِ تواتُرِه. وقال: معنى الموافقَةِ هنا: كونُه موجودًا في مُصحفِ عُثمانَ، ولو لم يكُنْ موجودًا في مصحفِ غيرِه من الصحابةِ، كسورةِ المعوِّذَتَين، وزيادةِ بعضِ الحروفِ ونقصِها، فلا يجوزُ تغييرُ الكلمةِ بمقتضى ذلك، كما كُتِبَ فيه «الصلاة» و«الزكاة»: «بالواو». فلا تجوزُ قراءتُهما بالواو. (ح ق ع)[٢].

---

[١] في (ط): «القراءة».

[٢] «حواشي الإقناع» (٢١٦/١).

(ثم) بعدَ فراغِه من قراءةِ السورةِ(١) (يركعُ مكبِّرًا) لقول أبي هريرة: كان النبي ﷺ يُكبِّرُ إذا قامَ إلى الصلاةِ، ثم يُكبِّرُ حينَ يركعُ. متفق عليه[١]. (رافعًا يديه) معَ ابتداءِ الرُّكوع؛ لقول ابنِ عمر: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه حتى يُحاذي مَنكِبَيه، وإذا أرادَ أن يركَعَ، وبعدَما يرفعُ رأسَه. متفق عليه[٢]. (ويضَعُهما) أي: يديه (على رُكبتَيه، مُفرَّجَتي الأصابع) استحبابًا. ويُكرهُ التطبيقُ؛ بأن يجعلَ إحدى كفَّيه على الأخرى، ثم يجعلهُما بين ركبتَيه إذا ركعَ، وهذا كان في أوَّلِ الإسلام، ثم نُسِخَ.

ويكونُ المصلِّي (مُستويًا ظهرُه) ويجعلُ رأسَه حيالَ ظهرِه، فلا يرفعُه ولا يخفِضُه؛ روى ابن ماجه عن وابصَةَ بن معبدٍ قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركَعَ سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الشرح» و«المبدع»: إذا فرَغَ من قراءته، ثبَتَ قائِمًا، وسكَتَ حتى يرجِعَ إليه نفَسُه قبلَ أن يركَعَ، ولا يَصِلُ قراءتَه بتكبيرة الركوع، قاله أحمد؛ لحديث سمرة[٣]: فإذا فرَغَ من القراءةِ سكَتَ. رواه أبو داود.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٧٧٨)، وأحمد (٣٧٧/٣٣) (٢٠٢٢٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٠٥).

الماءُ لاستقرَّ[١]. ويجافي مِرفقَيه عن جَنبيه.

والمجزئُ: الانحناءُ؛ بحيثُ يمكنُ مَسُّ رُكبتَيه بيدَيه إن كان وسَطًا في الخِلقَة، أو قَدرُه من غيرِه(١)، ومِن قاعدٍ: مُقابلَةُ وجهِه ما وراءَ رُكبتَيه من الأرضِ أدنى مُقابَلَةٍ، وتتمَّتُها: الكمالُ.

(ويقول) راكعًا: (سُبحانَ ربي العَظيمِ) لأنه عليه السلامُ كان يقولُها في ركوعِه. رواه مسلم وغيرُه[٢]. والاقتصارُ عليها أفضلُ(٢)، والواجبُ مرَّةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ. وقال أحمدُ:

---

(١) قوله: (**أو قدرُه من غيرِه**) أي: أو قدرُ الانحناءِ من غيرِ الوسَطِ، كطويلِ اليَدينِ وقَصيرِهما بحيثُ يمكنُه مسُّ رُكبتَيه بيدَيه لو كانَ وسَطًا.

(**تنبيه**): لو انحنَى لتناولِ شيءٍ ولم يخطُر ببالِه الركوعُ، لم يجزئه عنه؛ لعدم النيَّةِ[٣].

(٢) قوله: (**والاقتصارُ عليها أفضلُ**) يعني: من غيرِ زيادةِ: «وبحمدِه» قال في «المغني»: وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمدِه، فلا بأس. قال أحمدُ: جاء هذا وهذا، وهو في بعضِ طرقِ حديثِ حذيفةَ[٤]. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٨٦٣).

[٢] أخرجه أحمد ٣٨/٢٧٥ (٢٣٢٤٠)، ومسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٦٨/١).

[٤] أخرجه الدارقطني (٣٤١/١).

جاءَ عن الحسَن: التسبيحُ التامُّ سَبعٌ، والوسَطُ خمسٌ، وأدناهُ ثلاثٌ.

(ثم يرفعُ رأسَه ويديَه(١)) لحديث ابن عمرَ السابقِ(٢) (قائلًا إمامٌ ومُنفرِدٌ: سمِعَ اللَّه لمَن حمِدَه) مُرتَّبًا وجوبًا؛ لأنه عليه السلام كان يقولُ ذلك[١]، قاله في «المبدع». ومعنى «سمع»: استجابَ.

(و) يقولان (بعدَ قيامِهما) واعتدالِهما: (ربَّنا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماءِ(٣) ....

---

(١) ورفعُ اليدينِ حالَ رفعِه من الرُّكوعِ بعيدٌ جدًّا، فيتعيَّنُ كونُه بعدَه. (ش)[٢].

(٢) قال في «الإقناع»[٣]: وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ، فذكَرَ أنَّه لم يسبِّح في ركوعِه، لم يَعُدْ إلى الركوعِ إذا ذكَرَه بعدَ اعتدالِه، فإن عادَ إليه، فقد زادَ ركوعًا تبطلُ به الصلاةُ، فإن فعلَه ناسيًا أو جاهِلًا، لم تبطُل، ويسجدُ للسهو. أي: وجوبًا؛ لأنَّه زيادةٌ فعليَّةٌ.

(٣) قال في «الفروع»[٤]: والمعروفُ في الأخبارِ: «السموات». وفي كلامِ الإمامِ أحمدَ وبعضِ الأصحابِ: «السماء». وفعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ[٥] بإسناد جيِّد، عن ابن عباس. وابنُ ماجه من حديث أبي جُحيفَةَ، وفيه ضعفٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥)، من حديث ابن عمر المتقدم قريبًا.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٣).

[٤] «الفروع» (٢/١٩٧).

[٥] أخرجه أحمد (٢٤٤٠)، وابن ماجه (٨٧٩)، وأخرجه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى.

وملءَ الأرض(١)، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ) أي: حمدًا لو كانَ أجسامًا لملأَ ذلكَ(٢). وله قولُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ. وبلا واوٍ أفضلُ، عكسُ: ربَّنا لكَ الحمدُ(٣).

---

(١) ولمسلمٍ[١] وغيرِه: «وملءَ ما بينَهُما». والأوَّلُ أشهرُ في الأخبار، واقتصرَ عليه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ.

(٢) قوله[٢]: (أهلَ) منصوبٌ على النِّداء، أو مرفوعٌ على الخبريَّة لمحذوف. أي: أنت أهلُهما[٣]. «ش ق ع»[٤].

(٣) (فائدة): قال في «الإقناع»: وإن عطَسَ حالَ رفعِه، فحمِدَ لهما جميعًا، لم يُجزئه، ولا تبطلُ به. ومثلُ ذلك: لو أرادَ الشروعَ في الفاتحةِ، فعطَسَ، فقال: الحمدُ للَّه؛ ينوي بذلِك عن العِطاسِ والقراءةِ.

واستشكلَ العلامةُ عُثمانُ المسألةَ الثانيةَ بأنَّ قولَهم في المسبوقِ: إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، فكبَّر ونوى الإحرامَ والركوعَ بالتكبير. أي: لأنه شَرَكَ بينَ الواجبِ وغيرِه بالنيَّة، فينبَغي أن يُقالَ هنا بالبُطلان إن لم يأتِ بذلك؛ إذ كلٌّ مِن القراءةِ وتكبيرةِ الإحرامِ ركنٌ. وقال: لعلَّ مُرادَهُم ما ذكرناهُ. ولم أر مَن تعرَّضَ له.

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

[٢] أي قول شارح المنتهى، ونص عبارته: «وصحَّحَ في الإنصاف .. استحبابَ زيادةِ: أهلَ الثناء»، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «أنت أهلهما من (ب)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٣٣٤).

(و) يقولُ (مأمومٌ في رفعِه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، فقَط(١)) لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللَّهُ لمَن حمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ». متفق عليه من حديث أبي هريرة[١].

وإذا رفَعَ المصلِّي من الرُّكوعِ، فإن شاءَ وضَعَ يمينِه على شِمالِه، أو أرسَلَهُما.

(ثم) إذا فرَغَ من ذكرِ الاعتدالِ (يَخِرُّ مُكبِّرًا) ولا يرفَعُ يدَيه؛ (ساجِدًا على سَبعَةِ أعضاءٍ(٢): رجلَيه، ثم رُكبتَيه، ثم يَدَيه، ثم جَبهَتِه

قلت: بل صرَّحَ بعدمِ البطلانِ في «الإنصاف». (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ومأمومٌ في رفعِه: ربَّنا ولَك الحمدُ، فقَط**[٣]) وعنه: يزيدُ: «ملءَ السماءِ..» اختاره أبو الخطاب، وصاحب «النصيحة»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والشيخ تقي الدين.

(٢) (**فائدة**): وردَ في الخبرِ[٤]: إنَّ النار لا تأكلُ أعضاءَ السجود.
وفي ذلك قال الراجِزُ:

يا ربِّ أعضاءَ السجودِ اعتقتَها ... مِن فضلِكَ الوافي وأنتَ الباقي
والعِتقُ يسري بالغِنى يا ذا الغِنى ... فامنُن على الفاني بعتقِ الباقي

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦٩)، والتعليق ليس في (ط).
[٣] في (أ)، (ب): «قوله: فلا يزيدُ.. إلخ»، وهي لشارح المنتهى.
[٤] يشير إلى حديث أبي هريرة: «تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود» أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

معَ أنفِه(١)) لقول ابن عباس: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ شعرًا، ولا ثَوبًا: الجبهةِ، واليَدَين، والرُّكبتَين، والرِّجلَين. متفق عليه[١]. وللدارقطني[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لم يضَع أنفَه على الأرضِ».

ولا تجبُ مُباشرةُ المصلَّى بشيءٍ منها، فتصحُّ (ولو) سجَدَ (معَ حائلٍ) بينَ الأعضاءِ ومُصلاه. قال البخاري في «صحيحه»[٣]: قال الحسنُ: كان القومُ يَسجُدُونَ على العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ. إذا كان الحائلُ (ليسَ من أعضاءِ سجودِه) فإن جعَلَ بعضَ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضَعَ يدَيه على فخِذَيه، أو جبهتَه على يدَيه، لم يُجزئه.

---

(١) وعنه: لا يجبُ على أنفِه. وعنه: الركنُ السُّجودُ على الجبهة، والباقي سُنَّة، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، وقولٌ للشافعي.
[وفي «شرح المنية» من كتب الحنفية: وإذا وضعَ جبهتَه دونَ أنفِه، جازَ سجودُه بالإجماع. انتهى. فينظر في هذا الإجماع!][٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

[٢] أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨، وقال عقبه: ورواه غيره، عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.

[٣] «صحيح البخاري» قبل حديث (٣٨٥)، ووصله عبد الرزاق (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧. وينظر تغليق التعليق ٢/ ٢١٩.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

ويُكرَهُ تركُ مُباشرتِها بلا عُذرٍ(١). ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ(٢).

وإن جعلَ ظهورَ كفَّيه أو قدَميه على الأرضِ، أو سجَدَ على أطرافِ أصابعِ يدَيه، فظاهِرُ الخبر: أنه يُجزِئُه. ذكره في «الشرح».

ومن عجَزَ بالجبهَةِ، لم يلزَمْه بغَيرِها(٣)، ويومئُ ما يُمكِنُه.

---

(١) قوله: (ويُكرهُ تركُ مُباشرتِها بلا عذرٍ) أي: ويُكرهُ أن يتركَ مباشرةَ أعضائِه- اليدَين، والجبهَةِ، والأنفِ- المُصلَّى بلا عذرٍ، من حرٍّ أو بَردٍ[١].

(٢) قوله: (ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.. إلخ) لكنْ ظاهرُ الحديثِ: وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعِه، ولا يَكفي بعضُ ذلك. (بدر التمام)[٢].

(٣) قوله: (لم يلزَمه بغيرِها) وفاقًا لمالك. وقيل: يلزمُه السجودُ بالأنفِ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وإن عجزَ عن السجودِ بالوجهِ، لم يلزمه بغيرِه. قال في «الفروع»: خلافًا لـ«تعليق» القاضي؛ لأنه لا يمكن وضعُه بدونِ بعضِها، ويمكنُ رفعُه بدونِ شيءٍ منها. (ح ش منتهى)[٣].

الأَولَى: مُباشَرةُ الأرضِ بباقي الأعضاءِ إذا كان في الجبهةِ مانعٌ. (تقرير).

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ): «ح منتهى».

(ويجافي) الساجدُ (عضُدَيه عن جَنبَيه، وبطنَه عن فخِذَيه) وهما عن ساقَيه، ما لم يؤذِ جارَه (ويُفرِّقُ رُكبتَيه) ورِجلَيه(١)، ويفرِّق أصابعَ رِجلَيه، ويُوجِّهُها إلى القِبلةِ. وله أن يعتَمِدَ بمِرفَقَيه على فخِذَيه، إن طالَ.

(ويقولُ) في السجودِ: (سبحانَ ربي الأعلَى) على ما تقدَّم في تسبيحِ الرُّكوعِ.

(ثم يرفَعُ رأسَه) إذا فرَغَ من السجدَة (مُكبِّرًا، ويجلِسُ مُفترِشًا يُسراهُ) أي: يُسرَى رِجلَيه (ناصِبًا يُمناه) ويُخرِجُها من تحتِه، ويَثني أصابعَها نحوَ القبلَةِ، ويَبسُطُ يدَيه على فَخِذَيه مضمومَتي الأصابعِ (ويقولُ) بينَ السجدَتَين: (ربِّ اغفر لي) الواجبُ مرَّةً، والكمالُ ثلاثٌ(٢).

(١) قال ابنُ القيم في «الإعلام»: قال مُهنَّا: رأيتُ أحمدَ إذا قام إلى الصلاةِ يُفرِّج بينَ قدمَيه، وإذا انحدرَ إلى السجود ضمَّ قدميه؛ لأنه أمكنُ للقيام في الصلاة، والضمُّ عند الانحدارِ للسجود أمكنُ للانحدار. «م ق»[١].

(٢) قوله: (**والكمالُ ثلاثٌ**) ظاهِرُه: مُطلَقًا، لا كالرُّكوعِ ونحوِه[٢]!.
فيه نظرٌ من حيثُ الدليل، قال الزركشيُّ: والمشهورُ: أنَّ حكمَ: «ربِّ اغفر لي». حكمُ التسبيح، في أنَّ المرَّةَ تجزئ، وأنَّ أدنى الكمالِ

[١] «الفواكه العديدة» (٥٧/١).
[٢] «ظاهره: مطلقا لا كالركوع ونحوه» ليست في (ب).

ثلاثٌ، وأنَّ كمالَه نحو قيامِه، أو ما لم يخَف من السهو، أو عشرًا، على ما تقدَّم. انتهى.

[وقد قدَّمَ أنَّ هذا الخلافَ في حقِّ المنفرِد، أمَّا الإمامُ فظاهرُ كلام أحمدَ، واختاره المجد: أنه يُستَحبُّ أن يزيدَ على أدنى الكمالِ قليلًا؛ فيسبِّحُ ما بينَ الخمسِ إلى العشرِ][١]. (ح شرح)[٢].

وقال الموفَّقُ[٣]، والشارح، وابن الزاغوني، وابن تميم، وابن رزين في «شرحه»: أدنى الكمالِ: ثلاثٌ، والكمالُ فيه مثلُ الكمالِ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ. قال الزركشي: هذا المشهورُ، والسنةُ شاهدةٌ لهذا القول، كما في «صحيح مسلم»[٤] عن أنس في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم يسجُدُ، فيقعُدُ بين السجدتين، حتى نقولَ: قد أوهَم. وفي «الصحيح»[٥] عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي اللَّه عنه: إني لا آلُ أنْ أُصلي بكم كما كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابتٌ: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكُم تصنعونَه، فكانَ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ انتَصَبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسيَ، وإذا رفَعَ رأسَه من السجودِ مكثَ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ط): «هذا الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، وقال الموفق ..»، وقد كشط عليها في (ب).

[٤] أخرجه مسلم (٤٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(ويَسجُدُ) السجدَةَ (الثانيةَ كالأُولى) فيما تقدَّم من التكبيرِ، والتسبيحِ، وغيرِهما(١).

(ثم يرفَعُ) من السجودِ (مُكبِّرًا، ناهِضًا على صُدورِ قَدَمَيه) ولا يجلِسُ للاستراحَةِ(٢) (معتمِدًا على رُكبتَيه، إن سهُلَ) وإلا اعتمَدَ

حتى نقولَ: قد نَسيَ. (خطه).

[قوله: (والكمالُ ثلاثٌ) يعني: فأكثَرُ كما تقدَّمَ في نظيرِه. قاله شيخُنا حفظه اللَّه][١].

(١) (فائدة): الحكمةُ في كونِ السجودِ اثنتَين: ترغيمًا للشيطانِ، فإنه أُمرَ بسجدَةٍ فلم يفعَل، فنحنُ نسجُدُ مرتين تَرغيمًا له.

وقيل: الأُولى: إشارَةٌ إلى أنه خُلِقَ من الأرض، والثانيةُ: إلى أنه يُعادُ إليها.

وقيل: لما أَخَذَ الميثاقَ على ذُريَّةِ آدمَ أمرَهم بالسجودِ تصديقًا لما قالوا، فسجدَ المسلمون كلُّهُم، وبقي الكفارُ، فلما رفَعَ المسلمونَ رؤوسَهم، والكفارُ لم يَسجُدوا، سجَدُوا ثانيًا؛ شُكرًا للتوفيق.

وقيل: إنه تعبُّديٌّ لا يُعقلُ معناه. (ح مرداوي).

(٢) قوله: (ولا يجلِسُ للاستراحَةِ) وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، وخلافًا للشافعي وغيرِه من أصحابِ الحديث.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وقد كتب على هامش (ب) بقلم مغاير بخط الخيال وهو من تعليقات الشيخ المصنف أثناء القراءة عليه.

بالأرضِ. وفي «الغنية»: يُكرَه أن يُقدِّمَ إحدَى رِجلَيه(١).

(ويصلِّي) الركعةَ (الثانيةَ كذلك) أي: كالأُولى (ما عدا التحريمَةَ) أي: تكبيرةَ الإحرامِ (والاستفتاحَ، والتعوُّذَ(٢)، وتجديدَ النيَّةِ) فلا تشرعُ إلَّا في الأُولى، لكنْ إن لم يتعوَّذ فيها، تعوَّذَ في الثانيةِ.

(ثم) بعدَ فراغِه من الركعةِ الثانيةِ (يجلِسُ مُفترِشًا) كجلُوسِه بينَ السَّجدَتَين (ويداهُ على فَخِذَيه) ولا يُلقِمْهُما ركبتَيه (يقبضُ خُنصُرَ) يدِ (اليُمنَى وبُنْصرَها، ويحلِّقُ إبهامَها معَ الوسطَى(٣)) بأن يجمَعَ بينَ رأسَي الإبهامِ والوسطى، فتُشبهُ الحلْقَةَ من حديدٍ ونحوِه (ويُشيرُ

---

(١) قوله: (وفي الغنية: يُكرَه أن يقدِّمَ إحدَى رِجلَيه.. إلخ) تقديمُ إحدَى الرِّجلَين قد قِيلَ إنه يقطَعُ الصلاةَ. ذكرَه أحمدُ في «رسالتِه»[١].

(٢) قوله: (والتعوُّذِ.. إلخ[٢]) وعنه: يتعوَّذُ في الثانيةِ. اختارها الشيخ تقي الدين. قال في «الإنصاف»: وهي أصحُّ دليلًا.
وعند الشافعية: يتعوذُّ في كلِّ ركعَةٍ. (تقرير).

(٣) قوله: (يَقبِضُ.. إلخ) وعن أحمد: يَقبِضُ الخنصُرَ والبُنصُرَ والوسْطى، ويَعقِدُ إبهامَه كخَمسين؛ لما روى مسلم[٣] عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ وضعَ يدَه اليُمنى على رُكبته اليُمنى، وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ وأشارَ بالسبَّابَةِ.

---

[١] «الصلاة» ص (٨٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «قوله: والتعوذ.. إلخ» ليس في (أ).

[٣] أخرجه مسلم (٥٨٠).

بسبَّابَتِها) من غيرِ تحريكٍ (في تشهُّدِه) ودعائِه، في الصلاةِ وغيرِها، عندَ ذكرِ اللَّه تعالى(١)؛ تنبيهًا على التوحيدِ (ويَبسُطُ) أصابعَ (اليُسرَى) مضمومةً إلى القِبلَةِ.

(ويقولُ) سرًّا: (التحيَّاتُ(٢) للَّه) أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلامِ، والمُلكِ، والبقاءِ، والعظمَةِ؛ للَّه تعالى. أي: مملوكةٌ له، أو

---

(١) قوله: (**عندَ ذكرِ اللَّه تعالى**) انظُر: هل المرادُ عندَ ذكرِ لفظِ: «اللَّه»، أو عندَ كلِّ لفظٍ دلَّ على «اللَّه»، حتى: «اللَّهمَّ»، والضمائر؟ فليُراجَع.

ثم رأيتُ ابنَ نصر اللَّه أفصحَ عن المسألةِ، وعبارتُه في «شرحه» على «الفروع»- وتبعه (م ص) في «شرحه»- أي: عند لفظ «اللَّه». ومُقتضَى ذلك: أنَّه يُشيرُ بها في تُشهُّدِه أربعَ مرَّات؛ لأنَّ فيه ذكرَ اللَّه أربعَ مرَّات[١]. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**التحيَّاتُ**) قال أبو السعادات[٣]: جُمِعَت «التحيات»، لأنَّ ملوكَ العرب يُحَيَّونَ بتحيَّاتٍ مختلفَةٍ، فيقال لبعضِهم: أبيتَ اللَّعن. ولبعضِهم: أنعِمْ صباحًا. ولبعضِهم: عِشْ ألفَ سنَةٍ. فقيلَ للمسلمين: قولوا: التحيَّاتُ للَّه. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام والمُلكِ، والبقاءِ والعَظَمةِ، هي للَّه تبارك وتعالى.

---

[١] سقطت: «لأن فيه ذكر اللَّه أربع مرات» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٥).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٣).

مختصَّةٌ به (والصلواتُ) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ (والطيِّباتُ) أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِنَ الكَلِمِ.

(السلامُ) أي: اسمُ السلامِ، وهو اللَّهُ، أو سلامُ اللَّه(١) (عليك أيُّها النبيُّ) بالهمزةِ، من النَّبأ؛ لأنه مخبِرٌ عن اللَّه، وبلا همزٍ؛ إما تَسهيلًا، أو مِنَ النبوَّةِ وهي الرِّفعَةُ. وهو: مَن ظهرَت المعجزةُ على يدِه (ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه) جمعُ بركَةٍ، وهي: النماءُ والزِّيادَة.

(السلامُ علينا) أي: على الحاضِرينَ، مِن الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ (وعلى عبادِ اللَّه الصالحين) جمعُ صالحٍ، وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ اللَّه، وحقوقِ عبادِه. وقيل: المكثرُ من العملِ الصالحِ. ويدخُلُ فيه النساءُ، ومَن لم يُشارِكْه في الصلاةِ.

(أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه) أي: أُخبِرُ أني قاطعٌ بالوحدَانيَّةِ(٢)

---

(١) اختلفوا في معنى «السَّلام»، فقال أحمدُ في روايةِ أبي داود: إنه اسمٌ من أسماءِ اللَّه تعالى. فقولُه: السلامُ عليكَ. أي: اسمُ اللَّه عليكَ. أي: أنتَ في حفظِه. وقال بعضُهم: السلامُ بمعنى: السلامَة، أي: السلامةُ ملازمةٌ لك.

(٢) قوله: **(أي: أخبر أني قاطعٌ بالوحدَانيَّة)** والقطعُ من فعلِ القَلب، واللسانُ يُخبِرُ عن ذلك. ومن خواصِّ الهيللَةِ: أن حروفَها كلَّها مُهمَلَةٌ؛ تنبيهًا على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى اللَّه تعالى. وأنَّ حُروفَها كلَّها جوفيَّةٌ ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ تنبيهًا على أنَّ المرادَ بها

(وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه) المرسَلُ إلى الناسِ كافَّةً.

(هذا التشهُّدُ الأوَّلُ(١)) علَّمَه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في «الصحيحين»[١].

(ثم يقولُ) في التشهُّدِ الذي يعقُبُه سلامٌ: (اللَّهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمَّدٍ(٢)، كما صليتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ

الإخلاص؛ للإتيانِ بها من خالصِ جوفِه، وهو القلب، لا من الشفتين. (ح م ص)[٢].

(١) قال في «الإقناع»: وإذا أدركَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ، فجلَس الإمامُ في آخرِ صلاتِه، لم يزِد المأمومُ على التشهُّدِ الأوَّل، بل يُكرِّرُه، ولا يصلِّي على النبي ﷺ. فإن سلَّمَ إمامُه قامَ ولم يُتمَّه؛ لأنه لم يكُن واجبًا في حقِّه[٣].

(٢) قوله: (**وعلى آلِ محمَّد**[٤]) وآلُه: هم أتباعُه على دينِه. ذكرَه القاضي. ونصَّ أحمدُ على أنهم أهلُ بيتِه. فمنهم بنو هاشمٍ، وفي بني المطَّلبِ رِوايتان. وأفضلُ أهلِ بيتِه عليٌّ، وفاطمَةُ، والحسنُ، والحسينُ؛ لأنه أدارَ عليهم عليه السلام الكساءَ، وخصَّهم بالدُّعاء[٥]. قاله الشيخ تقي الدين.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢١).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «على آل محمد» ليست في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه مسلم (٢٤٢٤) من حديث عائشة.

مجيدٌ، وبارِك على محمدٍ، وعلى آلِ محمَّد، كما بارَكتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ(١)) لأمرِه ﷺ بذلك في المتَّفَق عليه من حديث كعب بن عُجرَة[١]. ولا يُجزئُ لو أبدَلَ «آل» بـ«أهل»، ولا تقديمُ الصلاةِ على التشهُّدِ.

وظاهرُ كلامِه في موضعٍ: أنَّ حمزةَ أفضلُ من الحَسنِ والحُسين. قاله في «الفروع». (ح م ص)[٢].

(١) فإن قيلَ: فما مَعنى التَّشبيهُ في قولِه: «كما صلَّيتَ على إبراهيم»؟ وكيفَ يُطلبُ لنبيِّنا ﷺ صلاةٌ كالصلاةِ على إبراهيم وآلِه، مع أنه أفضَلُ منه؟.

قيل: أُجيبَ عن ذلك بثلاثةِ أجوبَةٍ:

أحدُها: ما حُكيَ عن الشافعيِّ: أنَّ الكلامَ تمَّ عندَ قولِه: «محمد». ثم استأنَفَ: «وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ». فالتشبيهُ للصَّلاةِ المطلوبَةِ للآلِ، لا الصَّلاةِ[٣] المطلوبةِ لمحمَّد ﷺ.

ثانيها: اجعَل لمحمَّدٍ وآلِه صلاةً مِنكَ، كما جعلتَها لإبراهيمَ وآلِه. فالمسؤولُ: شمولُ الصلاةِ المطلوبةِ لمحمَّد وآلِه، كما شَملَت الصلاةُ لإبراهيمَ وآلِه، لا جعلُ الصلاةِ المطلوبةِ بقدرِ الصلاةِ على إبراهيمَ وآلِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦/٦٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢١).

[٣] سقطت: (للآل، لا الصلاة» من (أ)، (ب).

(ويَستعيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللَّه (مِن عذابِ جهنَّمَ، و) مِن (عذابِ القَبرِ، و) مِن (فتنةِ المحيا والمماتِ، و) مِن (فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ) والمحيا والمماتُ: الحياةُ والموتُ. والمسيحُ، بالحاءِ المهملةِ على المعروف(١).

ثالِثُها: أنَّه على ظاهرِه. والمرادُ: اجعَلْ لمحمَّدٍ وآلِه صلاةً بقَدرِ الصلاةِ التي لإبراهيمَ وآلِه. فالمُرادُ: مُقابلةُ الجُملَةِ بالجملَة؛ لأنَّ المُختارَ أنَّ آلَ إبراهيمَ هم جَميعُ الأَتباعِ، فيدُخلُ في آلِ إبراهيمَ خلائقُ لا يُحصَون مِن الأنبياءِ، وأن لا يدخلَ في آلِ محمدٍ نبيٌّ، فطُلِبَ أن تلحَق هذه الجملةُ التي فيها نبيٌّ واحدٌ، بتلك الجملةِ التي فيها خَلائِقُ من الأنبياءِ. واللَّه أعلم. «شرح مصنف المنتهى».

أقولُ: نظَرَ ذلك ابنُ القيم، وذكَرَ أنَّ الأحسنَ مما تقدَّم كلِّه، أن يقالَ: محمدٌ من آل إبراهيم. قال ابنُ عباس: محمدٌ من آل إبراهيم. فيكونُ المصلي[١] قد صلَّى عليه خُصُوصًا، وطلَب له من الصلاةِ ما لآلِ إبراهيمَ، وهو داخِلٌ معَهم، ولا ريبَ أنَّ الصلاةَ الحاصِلةَ لآل إبراهيمَ، وهو معَهم، أكملُ من الصلاةِ الحاصِلةِ له دونَهم.. ثم ذكرَ كلامًا حسنًا. (ح شرح منتهى)[٢].

(١) قوله: **(والمسيحُ، بالحاءِ المهملةِ على المعروف)**، وقيل: بالخاء. وقيل: بكسرِ الميمِ وتشديدِ السينِ. وسُمِّيَ مَسيحًا لكونِ عينِه

---

[١] في (ب) «المعنى».

[٢] النقل عن «ح ش منتهى» ليس في (أ).

(و) يجوزُ أن (يدعوَ بما ورَدَ) أي: في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ والسَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما ورَدَ. وليس له الدُّعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به ملاذُّ الدُّنيا وشهواتُها، كقوله: اللَّهمَّ ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهَه. وتبطلُ به.

(ثم يسلِّم(١)) وهو جالسٌ؛ لقولِه عليه السلام: «وتحليلُها التَّسليمُ»[١]. وهو منها، فيقولُ (عن يمينِه: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، وعن يسارِه كذلك) وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وأن لا يُطوِّلَ السلامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ، ولا على النَّاس، وأن يقِفَ على آخرِ كلِّ تسليمَةٍ، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ. ولا يجزئُ إن لم يقُل: ورحمَةُ اللَّه. في غير صلاةِ جنازَةٍ. والأَولى أن لا يزيدَ: وبركاتُه.

ممسوحَةً. وقيلَ: غير ذلك. (فيروز)[٢].

وهو بمعنى «مفعول». أي: ممسوحُ أحدِ العَينَين؛ بخلافِ المسيحِ ابنِ مريمَ عليه السلام، فإنه بمعنى «فاعل». لأنه كانَ إذا مسَحَ ذا عاهَةٍ عُوفي. ذكرَه الخطابي بمعناه.

(١) قوله: (ثم يُسلِّم.. إلخ) (فائدة)[٣] قال ابنُ ذهلان: قولُه: «يسلِّم مُلتَفِتًا» أي: يَبدأُ بالسَّلامِ معَ ابتداءِ التفاتِه ويُنهيه معَه.

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩٢/٢ (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١). وتقدم تخريجه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٧٣/١).

[٣] «قوله ثم يسلم.. إلخ فائدة» ليس في (أ).

(وإن كانَ) المصلِّي (في ثُلاثيَّةٍ) كمغرِبٍ (أو رُباعيَّةٍ) كظُهرٍ (نهَضَ مُكبِّرًا بعدَ التشهُّدِ الأوَّلِ) ولا يرفَعُ يدَيه(١)، (وصلَّى ما بَقيَ كـ) الركعَةِ (الثانيةِ، بالحمْدِ) أي: بالفاتحةِ (فقَط) ويُسِرُّ بالقراءةِ.

(ثم يجلِسُ في تشهُّدِه الأخيرِ مُتورِّكًا) يفرِشُ رجلَه اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنى، ويُخرِجُهُما عن يَمينِه، ويجعلُ أليتَيه على الأرضِ(٢)، ثم يتشهَّدُ، ويُسلِّمُ.

---

(١) قوله: (**ولا يرفَعُ يدَيه**) وعنه: يرفَعُهُما. اختارها المجدُ، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»[١]: وهو أظهرُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[٢]. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، وقد ثبتَ ذلك في الصحاح والسنن عن النبي ﷺ، ففي «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود» عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا دخَلَ في الصلاةِ كبَّر ورفَعَ يدَيه ..الحديث[٣]. ويروى في حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ مرفوعًا. رواه أحمد وأبو داود[٤]، وهو في حديث أبي حميدٍ الساعدي في صفةِ صلاةِ رسول اللَّه ﷺ، رواه أبو داود[٥].

(٢) قوله: (**يَفرِشُ رجلَه اليُسرَى، وينصِبَ اليُمنى ..إلخ**) هذا الصحيحُ

---

[١] «الفروع» (٢/٢١١).
[٢] «الإنصاف» (٣/٥٧٩).
[٣] أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١).
[٤] أخرجه أحمد (٢/١٢٣) (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٩).
[٥] أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٠).

(والمرأةُ مِثلُه) أي: مثلُ الرَّجُلِ في جميعِ ما تقدَّم، حتى رفعُ اليدَين (لكنْ تضُمُّ نفسَها) في ركوعٍ وسُجودٍ وغيرِهما، فلا تتجافَى (وتسدُلُ رِجلَيها في جانبِ يمينِها) إذا جلَسَت، وهو أفضلُ(١)، أو

من المذهبِ في صفةِ التورُّك.

وقال الخرقي: إذا جلَسَ للتشهُّد الأخيرِ تورَّكَ فنصَبَ رجلَه اليُمنى، وجعلَ باطنَ رجلِه اليُسرى تحتَ فخذِه اليُمنى، ويجعَلُ أَليتَيه على الأرضِ، واختارَه القاضي والمجد في «شرحه». وقال الموفَّقُ: أيُّهُما فعلَ فحَسَنٌ. (خطه).

(١) قوله: (**لكنْ تضمُّ نفسَها..إلخ**[١]) وهل هذا الجلوسُ على هذه الكيفيَّةِ مخصوصٌ بجلوس التَّشهد، أو عامٌّ في جميعِ جلسات الصلاة؟.

ليس في كلام الأصحابِ التصريحُ بشيء من ذلك، والظاهرُ: عمومُه؛ لجميعِ الجلسَاتِ؛ لوجودِ المعنى الذي شُرِعَ لأجلِه الجلوسُ على هذِه الكيفيَّة [ولم يصرِّحوا بحكم جلوسِها على غيرِ هذه الكيفيَّةِ المشروعةِ في حقِّها، هل هو مكروهٌ، أو خلافُ الأولى؟ لكن في كلامِ صاحب «الفروع» ما يُشعرُ بالكراهة؛ حيث قال: ولا تجلِسُ كالرَّجل. انتهى][٢].

[١] في (أ): «فائدة».

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، وسقط منه في (أ)، (ب) قوله: «ولم يصرِّحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية»، وأثبته من حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢/٨١)، وانظر «الفروع» (٢/٢٢٢).

متربِّعَةً. وتُسِرُّ بالقراءةِ وجوبًا إن سمِعَها أجنبيٌّ، وخُنثَى كأُنثَى.

ثم يُسنُّ أن يستغفِرَ اللَّهَ ثلاثًا، ويقولَ: اللَّهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. ويقولُ: سبحانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، واللَّه أكبرُ، معًا، ثلاثًا وثلاثين(١). ويدعو بعدَ كلِّ

قال البخاريُّ: وكانت أمُّ الدرداءِ تجلِسُ في صلاتِها جِلسَةَ الرَّجُل، وكانت فقيهةً[١]. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

(١) **(فائدة)**: قال في «شرح المنتهى»[٢]: ويستحبُّ الجهرُ بذلك.. إلخ. أي: بالذِّكرِ كلِّه. ووجهُ مَن استحبَّه خبرُ ابن الزبير[٣]: أنه ﷺ كان يُهِلُّ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة. والإهلالُ: رفعُ الصوت.

وأما الجهرُ بـ«لا إله إلا اللَّه... الخ» بعدَ المغربِ والفجرِ، فلم أرَ فيه إفصاحًا، وعادةُ الناسِ في غالبِ البُلدَانِ الجهرُ. (حاشية)[٤].

قال شيخُ الإسلام رحمه اللَّه[٥]: الإسرارُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ هو الأفضلُ مطلقًا، إلا لعارضٍ راجحٍ، وفي الحديث[٦]: «خيرُ الذِّكرِ الخفيُّ وخيرُ الرِّزقِ ما يَكفي».

---

[١] ذكره البخاري تعليقا قبل حديث (٨٢٧).

[٢] قوله: «فائدة قال في شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه مسلم (٥٩٤).

[٤] قوله: «حاشية» ليست في (أ).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣١).

[٦] أخرجه أحمد (٧٦/٣) (١٤٧٧) من حديث سعد بن مالك. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٦).

مكتوبَةٍ(١)، مخلِصًا في دُعائِه.

قال في «الفروع» [في الكلام على حديث: «من قالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ، وهو ثانٍ رِجلَيه قبلَ أن يتكلَّمَ: لا إله إلا اللّه ..إلخ»[١]: ويتوجَّه أنَّ قولَه][٢]: «قبل أن يتكلَّم» أي: الكلامُ الذي كان ممنوعًا منه في الصلاة. أو يكونُ المرادُ: قبلَ أن يتكلَّمَ معَ غيرِه. (م ق ر)[٣].

(١) **(فائدة)**: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكرَه- أي: حالةَ الدُّعاءِ- رفعُ بصرِه إلى السَّماءِ، خلافًا «للغنية». واختار الشيخ تقي الدين في «الأجوبة الأصولية المصرية»: أنه لا يُكرَه.

وفي «الإقناع»: يستحبُّ أن يخفِضَه، أي: صوتَه بالدُّعاء، ويكرهُ رفعُ الصوتِ به في الصلاةِ وغيرِها- إلا لحاجةٍ. (ح متن المنتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذرٍّ.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٣] «م ق ر» ليست في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فصل)(١)

(ويُكرَهُ في الصلاةِ التفاتُه) لقوله عليه السلام: «هو اختلاسٌ يختلِسه الشيطانُ مِن صلاةِ العَبدِ». رواه البخاري[١]. وإن كان لخوفٍ ونحوِه، لم يُكره.

وإن استدارَ بجملتِه، أو استدبرَ القبلةَ، في غيرِ شدَّةِ خوفٍ، بطلَت صلاتُه.

(و) يكرهُ (رفعُ بصرِه إلى السماءِ) إلا إذا تجشَّى، فيرفَعُ وجهَه؛ لئلا يؤذي مَن حولَه؛ لحديث أنسٍ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم» فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لينتهُنَّ، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم». رواه البخاري[٢].

فصل

(١) قوله: (فصل) هو لغةً: الحاجزُ بين الشيئين.

واصطلاحًا: هو الحاجزُ بين مسائلِ العلومِ وأنواعِها. وإنما فُصِّلَت الكتبُ وبوِّبَت تَنشيطًا لقارئِها؛ لأنه إذا خَتَم فصلًا أو بابًا، ثم شرَع في غيرِه كان أنشطَ له، كالمسافِرِ إذا قطَع مرحلةً. وتَسهيلًا لمراجعةِ المسائلِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (٧٥٠).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٥).

(و) يكرَه أيضًا (تغميضُ عينَيه[(١)]) لأنه فعلُ اليهودِ.

(و) يكره أيضًا (إقعاؤه[(٢)]) في الجلوسِ، ....

---

(١) قوله: (**ويُكرَه تغميضُ عينَيه**) ونقلَ أبو داود: ومَنْ نظَرَ امرأتَه عُريانَةً، غمَّضَ. فمِنَ بابِ أولى إذا رأَى من يحرُم نظرُه عليه.

(٢) قوله: (**وإقعاؤه**) الإقعاءُ: جلوسُ الرجلِ على أليَتَيه، ناصبًا قدَمَيه. كذا ذكَرَ في «جمع الجوامع» عن أبي عبيدٍ عن العرب.

وفي «الشرح الكبير»: الإقعاءُ عندَ العربِ: جلوسُ الرجلِ على أَليَتَيه ناصِبًا فخِذَيه، وحَكَى ذلك في «شرح الإقناع» و«المنتهى» عن العرب. وكذا ذكَرَ الجوهريُّ عن العرب. (خطه).

قال الشيشيني في «شرح المحرر»: الإقعاءُ المكروهُ في الصلاةِ: أن يجعلَ أصابعَ قدَمَيه في الأرض، وتكونُ عَقِبَاهُ قائمتين، وأَليَتَاهُ على عقِبَيه، أو بينَهُما. وهذا عامٌّ في جميعِ جلسَات الصلاة. انتهى.

قال الشيخ عثمان[١]: وهذا يوضِّحُ قول «المنتهى» وغيرِه في تفسير الإقعاءِ: بأنْ يفرُشَ قدَمَيه، ويجلِسَ على عَقبَيه، أو بينَهما، ناصبًا قدَمَيه. انتهى.

وما حملَ عليه عثمانُ عبارةَ «المنتهى» خلافُ ظاهرِها؛ لقوله: (**يفرُشُ قدميه**). فكيف يُحمَلُ على فرشِ أصابعِهما؟! ولهذا قدَّم هذه الصورةَ في «الإنصاف»[٢]، وذكرَه الصحيحَ من المذهب، ثم قال:

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٠٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/٥٩٢).

وهو: أن يفرُشَ(١) قَدَميه، ويجلِسَ على عَقِبَيه. هكذا فسَّره الإمامُ،

وقال في «المستوعِب» وغيرِه: هو أن يقيمَ قدمَيه، ويجلِسَ على عقِبَيه، أو يجلسَ على أَلْيَتَيه، ويُقيمَ قَدَمَيه. ثم ذكرَ كلامَ «المحرر».

وقال ابن تميم: هو أن يقعُدَ على أَلْيَتَيه، وينصبَ فخِذَيه، أو قدَمَيه، ويقعدَ على عقِبَيه، أو يفرُشَ قدَمَيه ويجلِس بينهما.

وقال النووي في «الروضة»[١]: تفسيرُ الإقعاءِ المكروهِ بأن يفرُشَ رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقبَيه غلطٌ، فقد ثبت في «صحيح مسلم»[٢] أنَّ الإقعاءَ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ. وفسَّرَه العلماءُ بأنْ يفرُشَ رِجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه. ونصَّ الشافعي على استحبابِه في «الإملاء» و«البويطي» في الجلوسِ بينَ السَّجدَتَين.

قال العلماء: فالإقعاءُ ضربان. مكروهٌ، وغيرُ مكروهٍ. فالمكروهُ: أن يضعَ الرَّجُلُ وركَه على الأرضِ وينصبَ رُكبتَيه. وغيرُ المكروهِ: أن يفرُش رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه[٣].

(١) قوله: (**يفرُشَ**) هو من باب: قتَلَ. وفي لغةٍ من باب: ضرَب. «مصباح»[٤].

ومعنى الفَرشِ: جعلُ ظَهرِهِما مما يلي الأرضَ. (يوسف).

[١] «روضة الطالبين» (١/٣٤١).

[٢] يشير إلى قول طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٦).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «المصباح» ص (٢٤٢).

وهو قولُ أهلِ الحديث، واقتصَرَ عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها.

وعند العرب: الإقعاءُ: جلوسُ الرَّجلِ على أَليتَيه، ناصبًا قدَمَيه، مثلَ إقعاءِ الكَلبِ(١).

قال في «شرح المنتهى»: وكلٌّ من الجِنسَين مكروهٌ؛ لقوله عليه السلام: «إذا رفَعْتَ رأسَك من السجود، فلا تُقعِ كما يُقعي الكلبُ». رواه ابن ماجه[١].

---

(١) (فائدة): قال المحقِّقُ عثمان في «حاشية المنتهى» في كلامه على الإقعاء: قولُه: «أن يفرُشَ قدَمَيه ..إلخ» يعني: أن الإقعاءَ: هو أن يفرُشَ قدَمَيه، فيبسُطُ ظهورَهُما على الأرضِ، ويجعلَ أليتَيه على عَقبَيه. وهذه الصورةُ جعلَها في «الإنصاف» هي المذهب، واقتصرَ عليها في «الإقناع» تبعًا «للمقنع» و«التنقيح». وذكر صاحبُ «المحرر» صورتَين غيرَ تلك الصورةِ، فقال: هو أن يجلسَ على عَقبَيه ناصبًا قدَمَيه. قال شارحُه الشيشيني: يعني: أن الإقعاءَ هو أن يجعَلَ أصابعَ قدَمَيه على الأرضِ، ويكونَ عَقِباه قائِمَين، فتكونُ أَليَتَيه على عَقِبَيه، أو بينَهما. وهذا عام في جِلسَاتِ الصلاةِ[٢].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس. وقال الألباني في الضعيفة (٢٦١٥): موضوع.

[٢] في (ط): «فيروز»، والتعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢٢٥/١).

ويُكرَهُ أن يعتمِدَ على يدِه، أو غيرِها، وهو جالسٌ؛ لقول ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يدِه. رواه أحمد وغيره[١]. وأن يستنِدَ إلى جدارٍ ونحوِه؛ لأنه يزيلُ مَشقَّةَ القِيامِ، إلَّا من حاجةٍ. فإن كانَ يَسقُطُ لو أُزيلَ، لم تصحَّ.

(و) يكرَه (افتراشُه ذراعَيه ساجِدًا) بأنْ يَمُدَّهُما على الأرضِ، مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله عليه السلام: «اعتدِلوا في السجودِ، ولا يبسُطْ أحدُكم ذِراعيه انبسَاطَ الكلب». متفق عليه من حديث أنس[٢].

(و) يُكره (عبثُه) لأنه عليه السلام رأى رجلًا يَعبَثُ في صلاتِه، فقال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخشَعَت جوارِحُه»[٣].

(و)يُكرَه (تخصُّرُه) أي: وضعُ يدِه على خاصِرَتِه؛ لنهيه عليه السلام أن يُصلِّيَ الرجلُ مختَصِرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

[٣] أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) من حديث ابن المسيب موقوفًا. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢١٠/٣ من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني في الضعيفة (١١٠)، والإرواء (٣٧٣): موضوع. ثم قال: فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، لكنه قال في الضعيفة: ثم وجدت للموقوف طريقًا آخر... وهذا إسناد جيد يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب.

[٤] أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥/٤٦).

(و) يُكرَه (تروُّحه) بمروحَةٍ ونحوِها؛ لأنه مِن العَبَث، إلا لحاجةٍ، كغمٍّ شديدٍ.

ومُراوحتُه بين رِجلَيه مستحبَّةٌ(١)، وتُكرَه كثرتُه؛ لأنَّه فِعلُ اليهودِ.

(وفَرقَعَةُ أصابعِه، وتَشبيكُها) لقوله عليه السلام: «لا تُقَعقِعْ(٢) أصابعَك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن عليٍّ[١]. وأخرج هو والترمذي، عن كعب بن عُجرَة: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجُلًا قد شبَّكَ أصابعَه في الصلاةِ، ففرَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أصابعِه[٢].

ويُكرَه التمطِّي، وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا، لا في يدِه، وأن يصلِّيَ وبينَ يدَيه ما يُلهيه، أو صورةٌ مُتَصوَّرةٌ، ولو صغيرةً، أو نجاسَةٌ،

---

(١) قوله: (ومُراوحَتُه بينَ رِجلَيه مُستحبَّةٌ) والمراوحةُ كما نقلَه ابنُ قُندُسٍ عن «الصحاح»: أنْ يقومَ على إحدَاهُما مرَّةً، وعلى الأُخرى مرَّةً. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (وفرقَعَةُ أصابِعِه[٤]) وبخطِّه: القَعقَعةُ كالفَرقَعَةِ: فِعلٌ يُفعَلُ[٥] بأصابعِ اليَدين، وقد يُفعَلُ بأصابعِ الرِّجلَين.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣٧٨): ضعيف جدًا.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٦٧)، ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٧٦/١).

[٤] «قوله: «وفرقعة أصابعه» ليست في (أ)، (ب).

[٥] سقطت: «يفعل» من (ب)، (ط).

أو بابٌ مفتوحٌ(١)، أو إلى نارٍ من قنديلٍ أو شمعَةٍ، والرَّمزُ بالعين، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ، وإخراجُ لسانِه، وأن يصحَبَ ما فيه صورةٌ من فصٍّ أو نحوِه، وصلاتُه إلى متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ(٢)، أو وَجهِ آدميٍّ(٣)، ....

---

(١) قوله: (أو بابٌ مفتوحٌ) لأنه ربما خرجَ من البابِ أحدٌ يؤذيه.

(٢) قوله: (أو كافرٍ) لأنه نجِسٌ. فيه: أنها نجاسةٌ اعتقاديَّةٌ لا عينيَّةٌ، كما فُسِّرَ به قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٣) قوله: (أو وجهِ آدميٍّ) أي: لا غيرِه أيضًا.

(تنبيه): هل يُكرَه استقبالُ ميِّتٍ أم لا؟.

لم أرَ مَن تعرَّضَ له. والظاهرُ: لا. وإليه جنَحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

كذا قال! فليحرَّر. (تقرير)[٢].

[وقوله: يكرَهُ استقبالُ وجهِ آدميٍّ. الظاهرُ: جميعُ الوجهِ، لا خَدٌّ واحدٍ. وقال[٣]: والصلاة إلى نحوِ الهَودَجِ لا تُكرَه بدليلِ صلاةِ المأمومِ خلفَ الإمامِ وبينَهما شُبَّاكٌ بلا كراهةٍ؛ لأنهم لم ينصُّوا إلا على البابِ المفتوح][٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

[٢] التقرير ليس في (أ)، (ط)، وهو من تقريرات الشيخ المصنف على هامش (ب).

[٣] أي: ابن ذهلان.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر (الفواكه العديدة» (١/ ٩٢، ٩٥).

أو إلى امرأةٍ(١) تُصلِّي بينَ يدَيه.

وإن غلبَه تثاؤبٌ كظَمَ ندبًا، فإن لم يقدِر، وضَعَ يدَه على فمِه.

(و) يكره (أن يكونَ حاقِنًا(٢)) حالَ دخولِه في الصلاةِ. والحاقِنُ: هو المحتَبِس بولُه. وكذا كلُّ ما يمنَعُ كمالَها، كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، وحرٍّ وبَرْدٍ، وجوعٍ وعطَشٍ مُفرِطٍ؛ لأنه يمنعُه الخشوعَ. وسواءٌ خافَ فوتَ الجماعةِ أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخبثان». رواه مسلم عن عائشة[١].

---

(١) قوله: (**أو إلى امرأةٍ تصلِّي بينَ يدَيه**[٢]) بخلافِ ما إذا كانَت جالسَةً أو نائمَةً. (تقرير).

(٢) قوله: (**وأن يكونَ حاقِنًا**[٣]) سُئِلَ الشيخُ تقي الدين[٤]: أيُّما أفضلُ، يصلي المحتقنُ أو المحتقبُ بوضوءٍ، أو يُحدِثُ ثم يتيمَّمُ لعدَم الماء؟.

أجاب رحمه الله: صلاتُه بالتيمُّم بلا احتقان أفضلُ من صلاتِه بالوضوءِ مع الاحتقان؛ فإنَّ هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ؛ منهيٌّ عنها، وفي صحَّتها روايتان. وصلاةُ المتيمِّم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتِّفاق.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠).

[٢] «تصلي بين يديه» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «قوله: وأن يكون حاقنًا» ليست في (أ)، وفي (ب): (فائدة).

[٤] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٣).

(أو بحضرَةِ طعامٍ(١) يَشتَهيه) فتُكرَه صلاته إذًا؛ لما تقدَّم، ولو خافَ فوتَ الجماعةِ. وإن ضاقَ الوقتُ عن فعل جميعِها، وجَبَت في جميعِ الأحوالِ، وحرُم اشتغالُه بغيرِها.

ويُكرَه أن يَخُصَّ جبهتَه بما يسجُدُ عليه؛ لأنه من شِعارِ الرافضةِ. ومَسحُ أثرِ سُجودِه في الصلاة(٢)، ....

---

(١) قوله: (**أو بحضرَةِ طعامٍ**) وفي «الإقناع» و«المنتهى» تبعًا «للفروع» وغيرِه: أو تائِقًا إلى طعامٍ وشرابٍ.
قال[١] (م ص): وظاهِرُه: سواءٌ كانَ بحضرَةِ الطعامِ، أم لا. وفي «المقنع» وغيرِه: أو بحضرةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه. (خطه).

(٢) قوله: (**ومسحُ أثرِ سجودِه**..) إلخ[٢] قال في «جمع الجوامع»: يُكرهُ مسحُ أثرِ سجودِه في الصلاة. نصَّ عليه في رواية صالح: سألت أبي عن الرجلِ يمسحُ جبهتَه قبلَ أن يقضي صلاتَه؟ قال: لا يمسحُ جبهتَه قبلَ أن يُسلِّمَ. قلتُ: يمسَحُه بكُمِّه إذا أرادَ أن يسجُدَ؟ قال: لا يعبَثْ.
قال القاضي في «الجامع الكبير»: يُكرهُ مسحُه في الصلاةِ روايةً واحدةً، وفاقًا. وقال في «المغني»: إنما يُكرَه الإكثارُ منه[٣].
وكراهتُه في الصلاةِ، ولو بعدَ التشهُّد، خلافًا لأبي حنيفةَ. وفي كراهةِ ذلك

---

[١] سقطت «قال» من (ط).
[٢] «قوله: ومسحُ أثرِ سجودِه.. إلخ» ليس في (أ).
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

ومسُّ لحيتِه، وعَقصُ شعرِه(١)، وكفُّ ثوبِه ونحوه، ولو فعلَهما لعَملٍ قبلَ صلاتِه. ونهى الإمامُ رجلًا كان إذا سجَدَ جمعَ ثوبَه بيدِه اليُسرَى. ونقلَ ابنُ القاسم: يكرَه أن يَشمُرَ ثيابَه؛ لقوله عليه السلام: «ترِّب ترِّب»[١].

(و) يُكرَه (تَكرارُ الفاتِحَةِ(٢)) لأنه لم يُنقَل. و(لا) يُكرَه (جمعُ سُورٍ في) صلاةِ (فرضٍ، كنَفلٍ) لما في الصحيح[٢]: أن النبي ﷺ قرأ في ركعةٍ مِن قِيامِه بالبقَرَة، وآلِ عِمرَان، والنِّساءِ.

(و) يُسنُّ(٣) (له) أي: للمصلِّي (ردُّ المارِّ بينَ يدَيه) لقوله عليه السلام: «إذا كانَ أحدُكُم يصلِّي فلا يدَعَنَّ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه، فإن

بعدَ الصلاةِ روايتان؛ إحداهُما: لا يكره. قدَّمَها في «الفروع»[٣] وفاقًا.

(١) قوله: (**وعقصُ شعرِه**) أي: لَيُّه وإدخالُ أطرافِه في أصولِه[٤].

(٢) قوله: (**وتِكرارُ الفاتِحَةِ**) أي: ما لم يكُن لتوهُّمِ خَلَلٍ في القراءةِ الأولى، ويأتي بها في الثانيةِ على وجهٍ تامٍّ. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ.. إلخ**) هذا صرفٌ لمعنى العبارةِ؛ لتوافِقَ المذهبَ. (فيروز)[٦].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩٦ (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة، بلفظ: «ترب وجهك». وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة، وتقدم تخريجه.

[٣] «الفروع» (٢/٢٧٦).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٣١٣).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

أبى فليقَاتِلْه؛ فإنَّ معَه القَرينَ» رواه مسلم عن ابن عمر[١]. وسواءٌ كانَ المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصلاةُ فرضًا أو نفلًا، بين يدَيه سترةٌ فمَرَّ دونَها، أو لم تكُنْ فمَرَّ قريبًا منه.

ومحَلُّ ذلك: ما لم يَغلِبْهُ، أو يكُن المارُّ محتاجًا للمرورِ، أو بمكَّةَ.

ويحرمُ المرورُ بينَ المصلِّي وسترتِه، ولو بعيدةً. وإن لم تكُنْ سُترةٌ، ففي ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ(١).

وإن أبى المارُّ الرُّجوعَ، دفَعَهُ المصلِّي(٢)، فإن أصرَّ، فله قتالُه ولو

---

(١) قوله: (**ففي ثلاثةِ أذرُعٍ**) أي: فيحرُمُ المرورُ في ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ[٢].

(٢) (**فائدة**): قوله في الحديث[٣]: «وليدرَأهُ ما استطاعَ، فإن أبى فليقَاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ» قال الخطابي[٤]: مهموزٌ من الدَّرءِ، معناه: يُدافِعُه، ومنه قوله: ﴿فَٱدَّٰرَءۡتُمۡ فِيهَاۖ﴾ [البَقَرَة: ٧٢]. ومَن رواه: يدارِيه. غيرَ مهموزٍ، فقد أحالَ المعنى؛ لأنه لا معنى هُنا للمُداراةِ التي تَجري مَجرَى المُساهَلَةِ في الأمُورِ. انتهى.

قوله: (**فإنما هو شيطانٌ**) يمكنُ أن يكونَ المعنى: فإنَّه شيطانٌ تصَوَّرَ بصورَةِ[٥] الآدميِّ، ولم يُعرِّجوا على هذا الوجهِ، مع أنه أقربُ[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٠٦).

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٩).

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] انظر «معالم السنن» (١/١٦٨).

[٥] في (أ)، (ب) «تطور بطور».

[٦] التعليق ليس في (ط).

مشَى(١)، فإن خافَ فسادَها، لم يُكرِّر دفعَه، ويَضمَنُه.

وللمصلِّي دفعُ العدوِّ مِن سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو سُقوطِ جِدارٍ، ونحوِه. وإن كثُرَ، لم تبطُل في الأشْهَرِ. قاله في «المبدع».

(و) له (عدُّ الآيْ) والتسبيحِ(٢)، وتكبيراتِ العيدِ، بأصابِعِه؛ لما روى محمد بنُ خلَف، عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقِدُ الآيَ بأصابعِه[١].

(و) للمأمومِ (الفتحُ على إمامِه(٣)) ....

---

(١) قوله: (فله قتالُه ولو مشَى) قليلاً[٢] ولا تفسُد الصلاةُ، لا بسيفٍ، ولا بما يُهلِكُه، بل بالدَّفعِ باليدِ والوَكزِ، فإن ماتَ بذلك فدَمُه هدَرٌ. قاله الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (وله عَدُّ الآي) ومرادُهم بعدِّ الآي والتسبيحِ: أن يعُدَّ ذلكَ بقلبِه، ويَضبطُ عددَه في ضميرِه، من غيرِ أن يتلفَّظَ به، فإنَّه متى تلفَّظ بذلك، فبانَ حرفان، بطَلَت صلاتُه. ولم أجد من نبَّه على ذلك، ولابدَّ من التنبيه عليه. (ابن نصر اللَّه).

(٣) قوله: (والفتحُ على إمامِه) أي: للمأمومِ إذا استُثقِلَت القـراءةُ على الإمامِ أن يُسمِعَه القراءةَ على الصوابِ ليذكُرَها، فلا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ.

---

[١] أخرجه ابن عدي (٢/٣٧١)، وأخرجه (٧/٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٤٥٩٠).

[٢] سقطت: «قليلا» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

إذا أُرتِجَ عليه(١)، أو غَلِطَ(٢)؛ لما روى أبو داود[١] عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِسَ عليه، فلما انصرَفَ قال لأبيٍّ: «أصليتَ معَنَا؟» قال: نعَم. قال: «فما مَنعَك؟». قال الخطابيُّ: إسنادُه جيد.

ويجبُ في الفاتحةِ، كنسيانِ سجدَةٍ، ولا تبطُلُ به، ولو بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرها.

ولا يَفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأن ذلك يُشغِلُه عن صلاتِه، فإن فعَلَ، لم تبطُل. قاله في «الشرح».

(و) له (لُبسُ الثوبِ، و) لَفُّ (العِمَامَةِ)؛ لأنه عليه السلام التَحَفَ

قال في «الفروع»[٢]: وظاهرُ المسألةِ: لا تبطُلُ، ولو فتَحَ بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرِها.

(١) يقالُ: أُرتِجَ على القارئ، إذا لم يقدِر على القراءة، كأنَّه مُنِعَ منها. من ارتَجْتُ البابَ: أغلقته إغلاقًا وثيقًا. فهو مبنيٌّ للمفعول مخفَّفٌ. وقد قيل: ارْتُجَّ، بهمزةِ وصلٍ وتثقيلِ الجيم، وبعضهم يمنعُها. «مصباح»[٣].

(٢) قوله: (**أو غلِطَ**) أي: أخطأ وجهَ الصَّوابِ.

---

[١] أخرجه أبو داود عقب (٩٠٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣).

[٢] «الفروع» (٢/٢٦٩).

[٣] «المصباح» (١/١١٥).

بإزارِه وهو في الصلاة[١]، وحمَلَ أُمَامَةَ[٢]، وفتحَ البابَ لعائشةَ[٣]. وإن سقَطَ رداءَه، فلهُ رفعُه.

(و) له (قتلُ حيَّةٍ، وعقرَبٍ، وقَمْلٍ) وبَراغيثَ، ونحوِها؛ لأنه عليه السلام أمرَ بقَتلِ الأسودَين، في الصلاةِ: الحيَّةِ، والعقرَبِ. رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٤].

(فإن أطالَ) أي: أكثَرَ المصلِّي (الفِعلَ عُرفًا، مِن غيرِ ضرورةٍ، و) كانَ مُتواليًا(١) بـ(لا تفريقٍ، بطَلَت) الصلاةُ (ولو) كانَ الفِعلُ (سهوًا) إذا كان من غيرِ جنسِ الصلاةِ؛ لأنه يقطَعُ الموالاةَ، ويَمنعُ متابعةَ الأركانِ. فإن كان لضرورةٍ، لم يقطَعْها، كالخائفِ. وكذا إن تفرَّقَ، ولو طالَ المجموعُ.

واليسيرُ: ما يُشبِهُ فعلَه ﷺ في حملِ أُمامَةَ، وصعودِه المِنبَرَ[٥]،

---

(١) قوله: (وكان متواليًا) الظاهرُ: أن التوالي هو الذي لا تفريقَ بينَه. فلو فرَّق بينَ العمَلِ، لم تبطُل. ويكفي قراءةُ نحوِ آيةٍ بينَ العمَلَين، أو نحوُ ركوعٍ[٦]. (ح منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد ١٥٧/٣١ (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.
[٢] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.
[٣] أخرجه أبو داود (٩٢٢). وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٦).
[٤] أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٤).
[٥] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
[٦] في (أ): ركوع. عنه.

ونزولِه عنه لمَّا صلَّى عليه، وفَتحِ البابِ لعائشَةَ، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوفِ ثم عَودِهِ[١]، ونحوِ ذلك.

وإشارَةُ الأخرَسِ، ولو مفهومةً، كفعلِه(١). ولا تبطُلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوِه(٢).

(ويباحُ) في الصلاةِ فرضًا كانت أو نفلًا (قراءةُ أواخِرِ السُّورِ، وأوساطِها) لما روى أحمد، ومسلم[٢] عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأُ في الأُولى مِن رَكعَتي الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] الآية. وفي الثانية الآيةَ في آلِ عِمرانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] الآية.

(وإذا نابَهُ) أي: عرَضَ للمصلِّي (شيءٌ) أي: أمرٌ، كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامِه (سبَّحَ رجلٌ) ولا تبطُلُ إن كثُرَ (وصفَّقَت امرأةٌ(٣) ببطْنِ كفِّها على ظهرِ الأُخرَى) وتبطُلُ إن كثُرَ؛ لقولِه عليه السلام:

---

(١) قوله: (**كفعلِه**) أي: لا كقوله. إذا عُرِفَ ذلك فلا تبطلُ بها الصلاةُ إلا إذا كثُرَت وتوالَت.

(٢) قوله: (**ونحوه**) أي: ككتابٍ في جدارٍ ونحوِه. (خطه).

(٣) قوله: (**وصفَّقَت امرأةٌ**) والخنثى كامرأةٍ. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد ٢١٤/٤ (٢٣٨٦)، ومسلم (٧٢٧/١٠٠).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٢٩/١).

«إذا نابكُم شيءٌ في صلاتِكم فلتسبِّح الرِّجالُ، ولتصفِّق النساءُ». متفق عليه[١] من حديث سهلِ بن سعدٍ.

وكُرِه التنبيهُ بنحنَحَةٍ، وصَفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحِها، لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه.

(ويَبصُقُ) ويقالُ بالسِّين، والزَّاي (في الصلاةِ عن يسارِه، وفي المسجِدِ في ثوبِه) ويحكُّ بعضَه ببعضٍ؛ إذهابًا لصُورتِه. قال أحمدُ: البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُه دفنُه(١)؛ للخبَرِ[٢]. ويُخَلِّقُ موضِعَه(٢) استحبابًا، ويلزمُ حتى غيرَ الباصِقِ إزالتُه. وكذا المخاطُ، والنُّخامَةُ.

وإن كان في غيرِ مسجِدٍ، جازَ أن يَبصُقَ عن يسارِه(٣)، أو تحتَ

---

(١) قوله: (وكفَّارتُه: دفنُه) قال بعضُهم: فإن قصَدَ الدَّفنَ ابتداءً، فلا إثمَ. نقله في «الغاية». ورجح القاضي عياض- كما نقله عنه القسطلاني- عدمَ الإثمِ. وردَّه النوويُّ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (ويُخلِّقُ موضِعَه.. إلخ) أي: يضعُ في موضعِ النُّخامَةِ طيبًا بعدَ أخذِها. (تقرير الشيخ عبد اللَّه[٤]).

(٣) قوله: (عن يساره) أي: لا عن يمينِه، فإنَّ عن يمينِه كاتِبَ الحسنات.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١/١٠٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٥) من حديث أنس.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «الشيخ عبد اللَّه» ليست في (ب)، (ط)، والظاهر أنه يريد أبا بطين.

قدَمِه؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليبصُق عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فيدْفِنُها» رواه البخاري[١]. وفي ثوبِه أولى، ويُكرَهُ يمنَةً(١) وأمامًا.

وله ردُّ السلامِ إشارَةً(٢)، والصلاةُ عليه ﷺ عندَ قراءتِهِ ذِكرَه في نَفْلٍ(٣).

كما رواه ابن أبي شيبة[٢]. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**يمنَةً**) اليَمنَةُ[٤] واليَسرَةُ، بفتح أوَّلِهما، بضبطِ ابنِ عادل.

(٢) قوله: (**وله ردُّ السلامِ إشارةً**) إلى ذلك[٥]. ولا يَردُّ في نفسِه، بل يستحبُّ بعدَها.

ولو صافح إنسانًا يُريدُ السلامَ عليه[٦]، لم تبطُل. ولا بأس بالإشارةِ في الصلاةِ باليد والعَين. وله السلامُ على المصلِّي. وعنه: يكره. (ح م ص)[٧].

(٣) قوله: (**والصلاة على النبي ﷺ.. إلخ**) أي: تسن. وبَحْثُ مَرعيٍّ بإباحةِ ذلك في الفَرضِ. وسبَقَه[٨] صاحبُ «جمع الجوامع»؛ فقال:

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٦).

[٢] أخرجه المروزي في «الصلاة» ص (١٢٢) من حديث حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٥٤) موقوفا على حذيفة.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] سقطت: «اليمنة» من (ب).

[٥] سقطت: «إلى ذلك» من (ط).

[٦] سقطت «عليه» من (ط).

[٧] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٨).

[٨] في (ط): «وتبعه».

(وتسنُّ صلاتُه إلى سُترَةٍ) حضَرًا كان أو سفَرًا، ولو لم يخشَ مارًّا؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلَّى أحدُكم فليُصَلِّ إلى سُترَةٍ، وليَدْنُ منها» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد[١]. (قائمَةٍ كآخِرَةِ الرَّحْلِ) لقوله عليه السلام: «إذا وضَعَ أحدُكم بينَ يدَيه مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليصلِّ، ولا يُبالِ مَن يمرُّ وراءَ ذلك». رواه مسلم[٢].

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه، قَرُبَ من الجِدار، وفي فضاءٍ، فإلى شيءٍ شاخِصٍ من شَجَرَةٍ، أو بَعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصا؛ لأنه عليه السلام صلَّى إلى حَربَةٍ، وإلى بَعيرٍ. رواه البخاري[٣]. ويَكفي وضعُ العَصا بينَ يدَيه عرْضًا.

ويُستحبُّ انحرافُه عنها(١) قليلًا (فإن لم يجِد شاخِصًا، فإلى

وظاهرُ كلامِ أصحابِنا: لا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**ويستحبُّ انحرافُه**) أي: بأن يجعلَها على حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسَرِ[٥].

[١] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٥).

[٢] أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[٣] أخرجه البخاري (٥٠١، ٥٠٧) من حديث أبي جحيفة، وابن عمر.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٢).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

خَطٍّ) كالهلالِ(١). قال في «الشرح»: وكيفَما خَطَّ، أجزَأهُ؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يكُن معَه عصا، فليخُطَّ خطًّا». رواه أحمد وأبو داود[١]. قال البيهقي: لا بأسَ به في مثلِ هذا.

---

(١) قوله: (**كالهلالِ**) قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى المذهب: يكونُ مثلَ الهلال، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال غيرُ واحدٍ من الأصحابِ: يكفي طُولًا. انتهى.

قلت[٣]: ويُقوِّي الثاني ما ذكرَه قبلُ عن الإمامِ أحمدَ: مِن أنَّ عرضَها أعجَبُ إليه. انتهى[٤].

وفي «المستوعب»: إن احتاجَ لمرورٍ ألقى شيئًا، ثم مرَّ.

[قال ابن ذهلان: لا أثرَ لعملِ غيره في الصلاةِ، كما لو حلَقَ المصلِّيَ أو قلَّمَه، أو......[٥]. آخرُ، ولو طال، كما لو رضَعَها ابنُها.

وقال أيضًا][٦]: قولهم: «ألقى شيئًا، ثم مرَّ» ظاهِرُه: لا يكفي الخَطُّ من المارِّ، مع أنَّه يكفي من المصلِّي نفسِه. (ابن ذهلان)[٧].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٥٤/١٢ (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٨١٣)، وضعيف أبي داود (١٠٧).

[٢] «الإنصاف» (٦٤١/٣).

[٣] القائل: ابن فيروز.

[٤] من «حاشية ابن فيروز» (٢٨٣/١).

[٥] بياض بمقدار كلمة.

[٦] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٧] «الفواكه العديدة» (٩٠/١).

(وتَبطلُ) الصلاةُ (بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ(١)) أي: لا لونَ فيه سِوى السَّوادِ، إذا مرَّ بينَ المصلِّي وسُترَتِه، أو بين يدَيه قَريبًا، في ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ مِن قَدمِه، إن لم تكُن سُترَةٌ. وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنه شيطانٌ(٢) (فقَط) أي: لا امرأةٌ، ....

وفي «ح ق ع»[١]: يكفي الخطُّ.

(١) قوله: (**بهيم**) قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب، وعليه الأصحاب. ثم قال[٢]: وعنه: إن كان بينَ عينَيه بياضٌ لم يخرُج بذلك[٣] عن كونِه بهيمًا، وتبطلُ الصلاةُ بمرورِه. اختاره المجد في «شرحه». وصححه ابن تميم. قال في «المغني» و«الشرح»: لو كانَ بينَ عَينَيه نُقطتَانِ يُخالِفان لونَه، لم يخرُج عن اسمِ البهيمِ وأحكامِه.

والبهيمُ في اللغةِ: هو الذي لا يُخالِطُ لونَه لونٌ آخرُ. ولا يختصُّ ذلك بالسَّواد. قاله الجوهري. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**لأنه شيطانٌ**) أي: الكلبُ. ويأتي في كلامه: لا تبطلُ بمرورِ شيطانٍ. فليحرَّر الفرقُ[٥].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢٢٩).

[٢] «على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ثم قال» ليست في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «بذلك» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «ح منتهى» من (ب)، (ط)، وانظر «الإنصاف» (٣/٦٤٨).

[٥] في (ط) «فيروز وفي هامش على حاشيته»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٤).

وحمارٌ(١)، وشيطانٌ، وغيرُها.
وسُترةُ الإمامِ سُترَةٌ للمأمُومِ(٢).

نعم قد حرَّره الشيخُ يوسف في «حاشيته»، فقال في جواب السؤال عن ذلك؟:
الجوابُ: أنَّ كونَ الكلبِ يقطَعُها لكونِه شبيهَ الشيطانِ، لا يلزمُ منه قطعُ الشيطان لها؛ لأنَّ كونَه شبيهَ الشيطانِ جُزءُ عِلَّةِ القَطعِ، وتمامُها: كونُه كَلبًا. فلا يكونُ مجرَّدُ شَبَهِ الشَّيطانِ كافيًا في قطعِها حتى يلزَم منه أولويَّةُ قطعِها بالشيطانِ. انتهى.

(١) قوله: (**فقط، أي: لا امرأةٌ.. إلخ**) وعنه: تبطُلُ بمرورِ الكلبِ والحمارِ والمرأةِ. واختارَه المجدُ ورجَّحَه الشارح، وجزَمَ به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهبُ أحمدَ. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ لمن خَلفَه» التقييدُ بـ«خلفِه» جريٌ على الغالِب، ومعنى ذلك: أن لا يُطلَبَ في حقِّهم اتخاذُ سترةٍ، وأنه لا تبطُلُ صلاتُهم بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمْ بينهم وبينَ الإمام.
قلت: وكذا قرَّرَ الشيخُ (ع ن)[٢] النجديُّ عدَمَ البطلانِ بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ بينهم وبينَ الإمام. (تقرير)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٦٥٢).
[٢] في (ط) «ع ف»، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٢٣٣).
[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(وله) أي: للمصلِّي (التعوُّذُ عندَ آيةِ وعيدٍ، والسؤالُ) أي: سؤالُ الرَّحمَةِ (عندَ آيةِ رحمَةٍ، ولو في فرضٍ(١)) لما روى مسلم، عن حذيفةَ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ، فافتتَح البقرةَ، فقلتُ: يركَعُ عندَ المائةِ، ثم مضَى.. إلى أن قالَ: إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ[١]. قال أحمدُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاةٍ وغيرِها قال: سُبحانَكَ، فبلَى. في فرضٍ ونفلٍ(٢).

(فائدة): قال في «الإقناع»[٢]: فإن مرَّ بين يدَي المأمومين فهل لهم ردُّه، وهل يأثم بذلك؟ احتمالان. وصاحبُ «الفروع» يميلُ إلى أنَّ لهم ردَّه، وأنه يأثم بذلك. كذا ذكرَه عنه ابن نصر اللَّه في «حاشيته على الفروع»[٣].

(١) قوله: (**التعوُّذ- إلى قوله- في فرضٍ**) فيه ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداهُنَّ: مستحبٌّ، والثانيةُ: يُكرَه، والثالثةُ: يجوز. (تقرير).

(٢) قوله: (**في فرضٍ ونفلٍ**) وعند ابن عقيل: في النفلِ خاصَّةً. (تقرير).

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧٢).

[٢] «الإقناع» (١/١٩٨).

[٣] الفائدة ليست في (أ).

(فَصْلٌ)

(أركانُها) أي: أركانُ الصلاةِ أربعَةَ عشَرَ. جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوَى، وهو ما كان فيها. ولا يسقُطُ عمدًا ولا سَهوًا. وسماها بعضُهم: فروضًا، والخُلْفُ لفظيٌّ(١):

(القيامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَـرَة: ٢٣٨]. وحدُّهُ: ما لم يَصِرْ راكِعًا(٢).

فصل

(١) قوله: (والخُلْفُ لَفظيٌّ) أي: بينَ مَن يقولُ: إنها فروضٌ وبين من يقولُ: إنها أركانٌ؛ إذ المآلُ واحدٌ[١].

(٢) قوله: (وحَدُّه: ما لم يَصِرْ راكِعًا) أي: وحدُّ القيامِ: أن لا يصيرَ إلى الركوعِ المُجزئُ. ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ.

وإن قامَ على رِجلٍ واحدَةٍ، لم يجزئْهُ. ذكرَه ابن الجوزي في «المذهب». وظاهر كلامِهم بخلافِه. ونقلَ خطَّاب بن بشر: لا أدري.

والفرضُ من القيامِ بقَدرِ التحريمَةِ؛ لأنَّ المسبوقَ يُدرِكُ به فرضَ القيامِ. ذكرَه في «الخلاف» وغيرِه، قاله في «المبدع». وناقَشَ فيه ابنُ نصرِ اللّه في «شرح الفروع» بأنَّ إدراكَ المسبوقِ رُخصَةٌ.

وقال في «الإقناع»: والرُّكنُ منه: الانتصابُ بقَدرِ تكبيرةِ الإحرامِ،

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٦).

(فَصْلٌ)

(أركانُها) أي: أركانُ الصلاةِ أربعَةَ عشَرَ. جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوَى، وهو ما كان فيها. ولا يسقُطُ عمدًا ولا سَهوًا. وسماها بعضُهم: فروضًا، والخُلْفُ لفظيٌّ(١):

(القيامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَـرَة: ٢٣٨]. وحدُّهُ: ما لم يَصِرْ راكِعًا(٢).

فصل

(١) قوله: (والخُلْفُ لَفظيٌّ) أي: بينَ مَن يقولُ: إنها فروضٌ وبين من يقولُ: إنها أركانٌ؛ إذ المآلُ واحدٌ[١].

(٢) قوله: (وحَدُّه: ما لم يَصِرْ راكِعًا) أي: وحدُّ القيامِ: أن لا يصيرَ إلى الركوعِ المُجزئُ. ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ.

وإن قامَ على رِجلٍ واحدَةٍ، لم يجزئْهُ. ذكرَه ابن الجوزي في «المذهب». وظاهر كلامِهم بخلافِه. ونقلَ خطَّاب بن بشر: لا أدري.

والفرضُ من القيامِ بقَدرِ التحريمَةِ؛ لأنَّ المسبوقَ يُدرِكُ به فرضَ القيامِ. ذكرَه في «الخلاف» وغيره، قاله في «المبدع». وناقَشَ فيه ابنُ نصرِ اللَّه في «شرح الفروع» بأنَّ إدراكَ المسبوقِ رُخصَةٌ.

وقال في «الإقناع»: والرُّكنُ منه: الانتصابُ بقَدرِ تكبيرةِ الإحرامِ،

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٨٦/١).

(والتحريمةُ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ»[١].

(و) قراءةُ (الفاتحةِ) لحديث: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأ في كلِّ ركعَةٍ بفاتحةِ الكتاب»[٢]. ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمُومٍ(١).

وقراءةِ الفاتحةِ في الركعةِ الأولى. وفيما بعدَه: بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ فقَط. (ح م ص)[٣].

(**فائدة**): سُئلَ الشيخُ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين: عمَّن يجلِسُ خلفَ إمامِه بقَدرِ الفاتحةِ؟.

فأجاب: مَن جلَسَ في أوَّلِ قيامِ إمامِه في الرَّكعَةِ الثانيةِ أو الرابعةِ إلى قريبِ فراغِ إمامِه من الفاتحَةِ ونحوِه، فالذي نرى: بُطلانَ صلاتِه. واللَّه أعلم[٤].

(١) قوله: (**ويتحَمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ**) أي: يتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عن المأمومِ. قال ابن قندس: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمامِ إنَّما تقومُ عن قراءةِ المأمومِ، إذا كانت صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازًا عن الإمامِ إذا

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١). وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري. ضعفه الألباني. وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، بدون لفظ: «في كل ركعة».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٢).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(والرُّكوعُ) إجماعًا.

(والاعتدالُ عنه) لأنه عليه السلام داومَ على فعلِه، وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[١]. ولو طَوَّلَه(١)، لم تبطُل، كالجلُوسِ بينَ

كان محدِثًا أو نجِسًا، ولم يعلَم بذلك، وقُلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم. فإنه لابدَّ من قراءة المأمومِ؛ لعدَمِ صحةِ صلاةِ الإمامِ؛ فتكونُ قراءتُه غيرَ معتبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاة، فلا تسقُطُ عن المأمومِ، وهذا ظاهرٌ، لكن لم أجِد مِن أعيانِ مشايخِ المذهب مَن استثناه، نعم وجدتُه في كلامِ بعضِ المتأخرين. انتهى.

قلت: قد يقالُ: بإبقاءِ كلامِ الشيوخِ على عمومِه؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّة، وهو ظاهرُ ما استدلّوا به من الخبرِ؛ إذ لم يُخصَّص. انتهى. «ح إقناع». (م ص)[٢].

وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم رحمه اللّه: إن قيلَ: كيفَ يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأمومِ وليسَ من أهلِ التحمُّلِ؟ قيل: لمَّا كانَ معذورًا بنسيانِ حدَثِه نُزِّلَ في حقِّ المأمومِ منزلةَ الطَّاهِرِ، فلا يعيدُ المأمومُ. وفي حقِّ نفسِه تلزمُه الإعادةُ.. وتمامُه فيه[٣].

(١) قوله: (**ولو طوَّلَه**) أي: الاعتدالَ. وبحثَ مرعيٌ بأنَّ المرادَ: نحوَ قُرْبِ قيامِه، ويُعضِّدُه الخبرُ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ) (ط).

[٣] سقطت: «وفي حق نفسه تلزمه الإعادة، وتمامه فيه» من (أ)، (ب).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٨).

السَّجدَتَين. ويدخلُ في الاعتدالِ: الرَّفعُ. والمرادُ: إلَّا ما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّل والاعتدالِ عنه في صلاةِ الكسُوفِ.

(والسجودُ) إجماعًا (على الأعضاءِ السَّبعَةِ) لما تقدَّم (والاعتدالُ عنه) أي: الرَّفعُ منه(١). ويغني عنه قولُه: (والجلوسُ بينَ السَّجدَتَين) لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا رفَعَ رأسَه من السجودِ لم يسجُد حتى يَستَوي قاعِدًا. رواه مسلم[١].

(والطُّمأنينَةُ(٢) في) الأفعالِ (الكلِّ) المذكورةِ؛ لما سبَقَ. وهي:

قوله: (ولو طوَّلَه) خلافًا للشافعيَّةِ.

(١) قوله: (أي: الرفعُ منه[٢]) وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: ليسَ بواجبٍ. بل يكفي عند أبي حنيفةَ أن يرفَعَ رأسَه مثلَ حَدِّ السَّيفِ؛ لأنَّه جِلسَةُ فصلٍ بينَ مُتشاكِلَين، فلم تكُن واجبةً.

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في وجوبِ الاعتدالِ، والمشهورُ عدَمُ الوجوب، بخلافِ الرفع فيجبُ على المشهور.

(٢) قوله: (والطُّمأنينَةُ[٣]) نظَمَ الشيخُ الفارضيُّ الحنبليُّ ردًّا على جهلةِ الحنفيَّة الذين لا يطمئنُّون في الصلاةِ، بقولِه شِعرًا[٤]:

معاشرَ الناسِ جمعًا حسبَما رَسَمَت ... أهلُ الندى والحِجَا من كلِّ مَن نبُها

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٨).

[٢] في (أ)، (ب): «ورفع منه»، وهي للمنتهى.

[٣] في (أ)، (ب): «وطمأنينة»، وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «شعرا» من (ط).

السُّكونُ، وإن قلَّ(١).

ما حرَّمَ العالِمُ النُّعمانُ في ملإٍ ... يومًا طُمأنينةً أصلًا ولا كَرِها
وكونُها عندَه ليست بواجبةٍ ... لا يُوجِبُ التركَ فيما قرَّر الفُقها
فيا مُصرًّا على تفويتِها أبدًا ... عُدْ وانتبِه رحِم[١] اللَّهُ الذي انتبها
فإن يكُنْ في كتابِ اللَّه أو أثرٍ ... أو سنَّةٍ عن رسولِ اللَّه فأتِ بها[٢]

(١) قوله: (وهي السُّكونُ وإنْ قلَّ) قدَّمَه ابنُ تميم والجدُّ في «فروعه»[٣].

وقيل: بقَدرِ الواجِبِ، حكاه ابنُ هبيرةَ عن أكثرِ العلماء.

وقيل: بقَدرِ أنَّ مأمُومَه الضعيفَ وثقيلَ اللسانِ أتى بما يلزَمُه. «مبدع».

وإنما يجِبُ السكونُ وإن قلَّ على النَّاسي للذِّكر، وأما الذَّاكِرُ به فإنه يجبُ عليه أن يطمئنَّ بقَدرِ إتيانِه بالذِّكرِ الواجِب. وإنما استغنَى المصنِّفُ عن ذلك؛ لأنه يلزمُه من إتيانِه بالذِّكر الواجب في محلِّه بقَدرِه، كما يُعلَم مما تقدَّمَ، وكما صرَّحَ به العلامةُ الحجَّاوي في «الإقناع»، فإنه قال: والطمأنينةُ في هذِه الأفعالِ بقَدرِ الذِّكرِ الواجبِ لذاكِره[٤]. ولناسيه: بقدرِ أدنى سُكونٍ، وكذا المأمومُ بعدَ انتهاءٍ من ركوعٍ، ولأنه لا ذِكرَ فيه. انتهى.

ولو صرَّحَ بذلك المصنفُ لكانَ أولى، ولكنَّه عرَّفَ الطُّمأنينَةَ بحسَبِ

---

[١] في النسخ الثلاث: «عمدا تنبه يرحم».

[٢] في (أ)، (ط): «م خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/ ٣٢١).

[٣] كذا، ولعله: «في شرحه».

[٤] في (ط): «لذكره».

(والتَّشهُّدُ الأخيرُ، وجَلسَتُه(١)) لقوله عليه السلام: «إذا قعدَ أحدُكم في صلاتِه فليَقُلْ: التحياتُ للَّه..» الخبر. متفق عليه[١].

(والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه(٢)) أي: في التشهُّدِ الأخيرِ؛ لحديث كعبٍ[٢] السَّابق.

(والترتيبُ(٣)) بينَ الأركان؛ لأنه ﷺ كان يُصلِّيها مُرتَّبَةً،

المعنى اللُّغَوي، لا بحسَب الحكمِ الشرعيِّ، فتأمل. (ح منتهى).

(١) قوله: (**والتشهُّدُ الأخيرُ وجِلسَتُه**[٣]) خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك. وأوجبَ أبو حنيفةَ الجلسَة. وعند مالك: بقدرِ التَّسليمِ، والواجبُ عندَه تسليمَةٌ واحدةٌ.

(٢) قوله: (**والصلاة..إلخ**) وعنه: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير واجبةٌ، اختارها الخرقيُّ، والمجدُ في «شرحه». قال الموفق: هذا ظاهرُ المذهب. وعنه: سنَّةٌ. اختارها أبو بكر. وهو قولُ أكثر الفقهاء.

(٣) قوله: (**والترتيبُ**) يؤخذُ من قولِ الشارِحِ عند قول المصنف في الباب الآتي: «وعمل متوالٍ، مستكثَرٌ عادةً.. يُبطلُها عمدُه وسهوُه وجهلُه»: لما فيه من قطعِ الموالاةِ بين أركان الصلاة: أن الموالاةَ بينَ[٤] الأركان ركنٌ، كالترتيب. ولكن على هذا: ينبغي تفسيرُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٣٠، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: وتشهُّدٌ أخير»، وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «أركان الصلاة: أن الموالاةَ بينَ» من (أ).

وعلَّمَها المسيءَ في صلاتِه مرتَّبَةً بـ«ثُمَّ».

(والتسليمُ(١)) لحديث: «وخِتامُها التسليمُ»[١].

الموالاةِ هنا بما إذا لم يُفصَل بين الأركان بفاصِلٍ أجنبيٍّ، لا بالتَّعريفِ السابِقِ في الطَّهارةِ، وما أُلحق بها مما قيسَ عليها. فليحرَّر. (م خ)[٢].

(١) قوله: (والتسليم[٣]) إطلاقُه يقتضي: أنَّهما[٤] ركنٌ في النفل أيضًا، وتبع في ذلك «التنقيح». واختار في «الإقناع»: أن الثانيةَ سنةٌ في النَّفلِ. وعنه: أنها سنَّةٌ في الفرضِ أيضًا، وهو قولُ[٥] الأكثر، وبعضُهم حكاه إجماعًا، وليس بصحيح؛ لأن المعتمدَ عندنا أنها في الفرض فرضٌ، وفي النفل سنةٌ، ويأتي أنه يخرجُ من سجودِ التلاوةِ والشكر بتسليمةٍ واحدةٍ، ويبقَى غيرُهُما[٦] على العُموم.

وعنه: أنَّ التسليمةَ الثانيةَ واجبةٌ، لا ركنٌ. وعنه: أنها سُنةٌ، اختارها الموفَّق والشارح، وحكاه ابن المنذرِ إجماعًا. قال ابن القيِّم: وهذه عادتُه إذا رأى قولَ أكثرِ أهل العلمِ، حكاه إجماعًا. (ح شرح منتهى)[٧].

ولم يوجب أبو حنيفةَ التشهدَ ولا التسليمَ.

---

[١] تقدم تخريجه مرارًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٢٢/١)، والتعليق ليس في (ب)،(ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: والتسليمتان»، وهي للمنتهى.

[٤] في (ب)، (ط): «أنها».

[٥] سقطت: «قول» من (ط).

[٦] في (ط): «غيرها».

[٧] «ح شرح منتهى» ليس في (أ).

(وواجباتُها) أي: الصلاةِ ثمانيةٌ:

(التكبيرُ غيرَ التحريمَةِ) فهي ركنٌ، كما تقدَّم، وغيرَ تكبيرَةِ المسبوقِ إذا أدرَكَ إمامَه راكِعًا، فسنَّةٌ(١)، ويأتي.

(والتَّسميعُ) أي: قولُ الإمامِ والمنفرِدِ في الرَّفعِ من الرُّكوعِ: سمِعَ اللَّه لمن حمِدَه.

(والتَّحميدُ) أي: قولُ: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله عليه السلام، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[١].

ومحلُّ ما يُؤتَى به من ذلك للانتِقال: بينَ ابتداءٍ وانتهاءٍ. فلو شرَعَ فيه قبلُ، أو كمَّلَه بعدُ، لم يُجزئه(٢).

---

(١) (فائدة): قوله في «شرح المنتهى»[٢]: «فإن نوى بتكبيرِهِ أنَّه للإحرامِ والرُّكوعِ، لم تنعَقِد صلاتُه» وعنه: بلَى. اختاره ابنُ شاقِلا، والموفَّق، والمجد، والشارح. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال ابنُ رجبٍ: هذه المسألةُ تدلُّ على أنَّ تكبيرةَ الركوعِ تجزئُ في حالِ القيام، خلافَ ما يقولُه المتأخِّرون.

(٢) قوله: (فلو شرَعَ فيه قبلَه...إلخ) قال في «تصحيح الفروع» والقولُ الثاني: يجزئهُ لمشقَّةِ تكرارِه. قال المجد في «شرحه»: ويحتملُ أن يُعفَى عن ذلك؛ لأن التحرُّزَ منه يعسُرُ، والسَّهوَ به يكثُرُ، ففي الإبطالِ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] «فائدة.. في شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

(وتسبيحتا الرُّكوعِ والسُّجودِ) أي: قولُ: سبحانَ ربِّي العَظيمِ في الرُّكوع، وسبحانَ ربِّي الأعلَى، في السجود.

(وسؤالُ المغفرةِ) أي: قولُ: ربِّ اغفِرْ لي، بينَ السجدَتين (مرَّةً مرَّةً، ويُسنُّ) قولُ ذلك (ثلاثًا).

(و) من الواجِبات: (التشهُّدُ الأوَّلُ، وجَلسَتُه) للأمرِ به في حديثِ ابن عباس[١]. ويسقُطُ عمَّن قامَ إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

والمجزئُ منه(١): التحيَّاتُ للَّه، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّه، أو عبدُه ورسولُه. وفي التشهُّدِ الأخيرِ: ذلك معَ: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ. بعدَه.

(وما عدا الشرائِطِ والأركانِ والواجباتِ المذكورةِ) مما تقدَّمَ في

به أو السُّجودِ له مشقَّةٌ. ومالَ إليه ابنُ رجَب. قلتُ: وهو الصوابُ. انتهى[٢].

(١) قوله: (**والمجزئُ منه .. إلخ**) قال في «الشرح»: وفي هذا القولِ نظرٌ. قال في «الإقناع»: وهو كما قال[٣]. قال في شرحه: لقوَّة ما علَّل به. (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٤٠٣). بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد ...».

[٢] «تصحيح الفروع» (٢/٢٤٩).

[٣] في (أ): «خطه» ثم توقف التعليق.

[٤] «ح شرح منتهى» ليست في (ط).

صفةِ الصلاةِ (سُنَّةٌ. فمَنْ ترَكَ شرطًا لغيرِ عُذرٍ) ولو سَهوًا، بطَلَت صلاتُه. وإن كان لعُذرٍ، كمَن عدِمَ الماءَ والتُّرابَ، أو السترَةَ، أو حُبِسَ بنَجِسَةٍ، صحَّتْ صلاتُه، كما تقدَّم (غيرَ النيَّةِ، فإنها لا تسقُطُ بحالٍ) لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجزَ عنها.

(أو تعمَّد) المصلِّي (تركَ رُكنٍ أو واجبٍ، بطَلَت صلاتُه) ولو تركَه لشكٍّ في وجوبِه(١). وإن تركَ الرُّكنَ سهوًا، فيأتي.

وإن ترَكَ الواجِبَ سَهوًا أو جَهلًا، سجَدَ له وجوبًا.

وإن اعتقَدَ الفرضَ سُنَّةً، أو بالعكسِ، لم يضرَّه(٢)، كما لو اعتقَدَ أن بعضَ أفعالِها فرضٌ وبعضَها سنَّةٌ، وجَهِلَ الفرضَ من السنَّةِ، أو اعتقَدَ الجميعَ فرضًا.

---

(١) قوله: (لشَكٍّ في وجوبِه) كما لو ترَكَ شيئًا لم يَدر: أفرضٌ أم سنَّةٌ؟ لم يسقُط فرضُه؛ للشَّكِّ في صحَّتِه، ولأنه لما تردَّدَ في وجُوبِه كانَ الواجبُ فِعلَه احتياطًا، بخلافِ مَن تَرَكَ واجبًا جاهلًا حُكمَه، بحيثُ لم يخطُر ببالِه أنَّ عالمًا قالَ بوجوبِه، فإنَّ حكمَه حكمُ تاركِه سَهوًا. (خطه).

(٢) قوله: (لم يضرَّه) أي: ذلك الاعتقادُ. ومثلُه: نحو وضوءٍ، كما بحثَه مرعي. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والخشوعُ(١) فيها سُنَّةٌ. ومَن عَلِمَ بُطلانَ صلاتِه، ومضَى فيها، أُدِّبَ.

(بخلافِ الباقي) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ، فلا تبطلُ صلاةُ مَن ترَكَ سُنَّةً، ولو عَمدًا.

(وما عدَا ذلك) أي: أركانِ الصلاةِ، وواجباتِها (سُنَنُ أقوالٍ): كالاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبسمَلَةِ، و: «آمين»، والسورةِ، و: «ملءَ

---

(١) قوله: (**والخشوعُ ... إلخ**) وهو الخُضوعُ والإخباتُ. قال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: الخشوعُ: قيامُ العبدِ بينَ يدَي الرَّبِّ بالخضوعِ والذِّلَّةِ والجمعيَّةِ عليه. (فيروز)[١].
قال الطحاويُّ: لا يَختلِفُونَ أنه إذا اشتغَلَ قلبُه بشيءٍ من الدُّنيا أنه لا يُعيدُ. (ح شرح)[٢].
والخشوعُ معنىً يقومُ بالنَّفسِ يظهَرُ منه سُكونُ الأطرافِ.
قال الشيخ تقي الدين: إذا غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ الصلاةِ لا يُبطِلُها.
وتقدَّم أنها لا تبطلُ بعملِ قلبٍ، ولو[٣] طالَ.
وقال ابن حامد، وابن الجوزي: تبطلُ صلاةُ من غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ صلاتِه. (ق ع)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩١).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] في (أ)، (ب): «وإن».
[٤] «الإقناع» (١/٢٠٨).

السماء.. إلى آخره» بعد التحميدِ، وما زادَ على المرَّة في تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، وسؤالِ المغفرةِ، والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأخيرِ، وقنوتِ الوترِ.

(و) سُننُ (أفعالٍ): كرَفعِ اليَدَين في مواضِعِه، ووضعِ اليُمنى على اليُسرَى تحتَ سُرَّتِه، والنظرِ إلى موضِعِ سُجُودِه، ووَضعِ اليَدَين على الرُّكبتَين في الرُّكوعِ، والتجافي فيه، وفي السجودِ، ومدِّ الظهرِ مُعتَدِلًا، وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مُفصَّلًا. ومنه: الجهرُ، والإخفاتُ، والترتيلُ، والإطالةُ، والتقصيرُ، في مواضِعِها.

و(لا يُشرَعُ) أي: لا يجبُ ولا يُسنُّ (السجودُ لتَركِه) لعدَمِ إمكانِ التحرُّزِ من تَركِه (وإن سجَدَ) لتَركِه سَهوًا (فلا بأسَ) أي: فهو مُباحٌ.

❁ ❁ ❁

(بابُ سُجودِ السَّهوِ)

قال صاحِبُ «المشارق»: السَّهوُ في الصَّلاةِ: النِّسيانُ فيها(١).

بابُ سُجودِ السَّهوِ

(١) قال في «النهاية»: السَّهوُ في الشيءِ: تركُه من غيرِ علمٍ. والسَّهوُ عن الشيء: تركُه مع العلمِ به. انتهى.

وهذا فرقٌ دقيقٌ[١] بينَ السهوِ في الصلاةِ الصادرِ منه ﷺ والسهوِ عنها المذمومِ فاعلُه. (م ص)[٢].

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وفرَّقوا بينَ الناسي والسَّاهي: أنَّ النَّاسي إذا ذكَّرتَه تذكَّرَ بخلافِ الساهي. أي: فإنَّك إذا ذكَّرتَه لم يتذكَّر[٣].

السَّهوُ على ما في «المواقف»: زوالُ الصورةِ عن المُدرِكَةِ معَ بقائِها في الحافِظَةِ.

والنسيانُ: زوالُ الصُّورةِ عن كلٍّ مِن المُدرِكَةِ والحافظَةِ مَعًا. فيُحتاجُ في حصولِها حينئذٍ إلى سببٍ جديدٍ.

وقال الآمديُّ: الذهولُ والغفلةُ والنسيانُ؛ كلٌّ منها مضادٌّ[٤] للعلمِ.

---

[١] سقطت: «دقيق» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٧).

[٣] انظر «كشاف القناع» (٢/٤٦٣).

[٤] سقطت: «مضاد» من (ب).

(يُشرَعُ) أي: يجبُ تارَةً، ويُسنُّ أخرى، على ما يأتي تفصيلُه (لزيادَةٍ) سَهوًا، (ونقصٍ) سهوًا، (وشكٍّ) في الجُملة(١) (لا في عَمدٍ) لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدُكم فليسجُد»[١]. فعلَّقَ السُّجودَ على السَّهوِ.

(في) صلاةِ (الفَرضِ والنَّافلَةِ(٢)) متعَلِّقٌ بـ«يُشرَع»، سِوى صلاةِ جَنَازَةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ، وشُكرٍ، وسَهوٍ(٣).

وهي إما ألفاظٌ مترادِفَةٌ أو قريبةٌ من المترادِفِ. (م خ)[٢].

[قلت: الأقربُ: أن النسيانَ والسَّهوَ مُترادِفان. (تقرير)][٣].

(١) قوله: (في الجملة) راجعٌ للثلاثَةِ، خلافًا لما في «الحاشية»[٤].

(٢) قوله[٥]: «بنَفلٍ» قدَّمَ النَّفلَ اهتمامًا به؛ لخلافِ ابنِ سيرين فيه. (ح م ص)[٦].

(٣) قوله: (وسهوٍ) أي: سهوٍ في سَجدَتي السَّهو إجماعًا. حكاه إسحاق. (ش ق ع)[٧].

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٨، ٥٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا نسي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] أي: حاشية منصور «إرشاد أولي النهى».

[٥] أي: المنتهى، ونصه: «يشرع ... بنفل وفرض».

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٧] «كشاف القناع» (٢/٤٦٥).

(فمتَى زادَ فِعلًا من جِنسِ الصلاةِ: قِيامًا) في محلِّ قُعودٍ (أو قُعُودًا) في محلِّ قيامٍ(١)، ولو قلَّ كجَلسَةِ الاستراحَةِ(٢) (أو رُكوعًا، أو سُجُودًا، عَمدًا، بطَلَت) صلاتُه إجماعًا. قاله في «الشرح».

(و) إن فعلَه (سَهوًا، يَسجُدُ له) لقولِه ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زادَ الرَّجُلُ، أو نقَصَ في صلاتِه، فليسجُد سَجدَتَين». رواه مسلم[١]. ولو نوى القصرَ، فأتَمَّ سهوًا، ففرضُه الرَّكعَتان،

(فائدة): قال في «الفائق»: ولا سجودَ سَهوٍ في الخوفِ. قاله بعضُهم واقتصر عليه. قلتُ: فيعايا بها. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (أو قعودًا.. إلخ) أي: في غيرِ محلِّه، فلو رفَعَ رأسَه من سجودٍ ليجلِسَ للاستراحَةِ، وكانَ موضِعُ جلوسِه للفصلِ أو التشهُّد، ثم ذكَرَ، أو جلسَ للفصلِ يظنُّه التشهُّدَ وطوَّله، لم يجب له سجودٌ. ولو جلسَ للتشهُّد قبل سجودٍ، سجَدَ. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (كجَلسَةِ الاستراحَةِ) أي: ولو كانَ القعودُ عقِبَ ركعةٍ، وكان بقَدرِ جَلسَةِ الاستراحَةِ. (ح م ص)[٤].

وصِفَتُها: كالجلوسِ بينَ السَّجدَتين. وإن قُلنا باستحبابها؛ لعدَمِ إرادتِه لها. (فيروز)[٥].

[١] أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤٦٥/٢)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٤٢/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢٣٧/١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٣/١)، والنقل عنه ليس في (أ).

ويَسجُدُ للسهوِ استحبابًا(١).

وإن قامَ فيها، أو سجَدَ؛ إكرامًا لإنسانٍ، بَطَلَت.

(وإن زادَ ركعَةً) كخامِسَةٍ في رُباعيَّةٍ، أو رَابِعَةٍ في مغرِبٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ (فلم يعلَم حتى فرَغَ منها، سَجَدَ) لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلَّى خمسًا، فلمَّا انفتَلَ قالوا: إنك صلَّيتَ خَمسًا، فانفَتَلَ، ثم سجَدَ سَجدَتَين، ثم سلَّم. متفق عليه[١].

[قوله: (كجَلسَةِ الاستراحَةِ) هذا تحديدٌ بمجهولٍ في المذهب؛ لأنَّا لا نقولُ بها][٢].

قال[٣] في «المبدع»: (مسألة): إذا رفَعَ رأسَه من السُّجودِ ليجلِسَ للاستراحَةِ، وكان موضِعُ جلوسِه للفصلِ أو التشهُّدِ، ثم ذكَرَ، أتى بذلك، ولا سجودَ عليه. ولو جلسَ للتشهُّد قبلَ السجودِ، سجَدَ لذلك. وإن جلسَ للفصلِ فظنَّه التشهُّدَ وطوَّلَه، لم يجب السجودُ. انتهى[٤].

(١) قوله: (ويسجُدُ للسهوِ استحبابًا[٥]) لأنَّ عَمدَه لا يُبطِلُها. ومُقتَضى كلامِهم، كما قالَه (ع ن): عدمُ الكراهةِ في ذلِك، خلافًا لما ذكَرَه مرعيّ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٩٢/٥٧٢)، واللفظ له.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] في (ط): «قاله».

[٤] «المبدع» (٥٠٤/١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (ب): «وسجد استحبابا».

[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٩٣/١)، والتعليق ليس في (أ).

(وإن علِمَ) بالزِّيادَةِ (فيها) أي: في الرَّكعَةِ (جلَسَ في الحالِ[١]) بغيرِ تكبيرٍ؛ لأنه لو لم يجلِس لزَادَ في الصلاةِ عمدًا، وذلك يُبطِلُها (فيتشهَّد إن لم يَكُنْ تشهَّدَ) لأنه ركنٌ لم يأتِ به (وسَجَدَ) للسَّهوِ (وسلَّمَ) لتكمُلَ صلاتُه. وإن كانَ قد تشهَّدَ، سجَدَ للسَّهوِ، وسلَّمَ. وإن كانَ تشهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه، ثم سجَدَ للسَّهوِ، ثم سلَّمَ.

وإن قامَ إلى ثالثةٍ نهارًا، وقد نَوى رَكعتَين نفلًا، رجَعَ إن شاءَ، وسجَدَ للسَّهوِ. وله أن يُتِمَّها أربعًا ولا يسجُدُ، وهو أفضل[٢].

---

(١) قوله: (**جلسَ في الحالِ.. إلخ**) ومتى لم يرجِع الإمامُ وكانَ المأمومُ على يقينٍ مِن خطأ الإمامِ، لم يتابِعْهُ؛ لأنه إنما يتابِعُه في أفعالِ الصلاة، وليس هذا مِنها. وينبغي أن ينتَظِرَه هُنا؛ لأن صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ لم تفسُد بزيادتِه فينتَظِرُه، كما ينتظرُ الإمامُ المأمومينَ في صلاةِ الخوفِ. (مغني)[١].

(٢) فإن نوى أربعًا نهارًا، ثم قامَ إلى خامسةٍ فكقيامٍ إلى خامسةٍ في ظُهرٍ؛ على ما يؤخذُ من بحثِ شيخِ مشايخِنا الشيخ منصور رحمه اللَّه. ولا يُعارضُه ما يأتي في التطوُّعِ مِن أنَّ الزيادَةَ على أربعِ نهارًا[٢] مكروهَةٌ فقط؛ لأنَّ ذلك مفروضٌ فيمَن نوى الزيادَةَ ابتداءً، وما هُنا فيما إذا لم ينوِها. فتدبر. (ع ن)[٣].

---

[١] «المغني» (٢/٤١٥).

[٢] سقطت: «نهارا» من النسخ الثلاث.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٤٣).

وإن كان ليلًا، فكَما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ(١). نصَّ عليه؛ لأنها صلاةٌ شُرِعَت ركعتَين، أشبَهَت الفجرَ.

(وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ(٢)) أي: نبَّهاه بتَسبيحٍ أو غيرِه، ويلزمُهُم

---

(١) قوله: (**فكما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ**) أي: فيلزمُه الرجوعُ، ويسجُدُ للسَّهوِ وجوبًا، فإن لم يرجِع بطلَت.
ومثلُ ذلك: مَن قامَ إلى خامسةٍ نهارًا. كما ذكرَه مرعي بحثًا، وسبَقَه إلى ذلك صاحب «جمع الجوامع»[١].
فإن قيل: الزيادةُ على ثِنتَينِ ليلًا مكروهَةٌ فقط، وذلك لا يقتَضي بُطلانَها؟!.
قلتُ: هذا إذا نواهَا ابتداءً، وأمَّا هُنا فلم ينو إلا على الوجهِ المشروعِ، فمُجاوزتُه زيادةٌ غيرُ مشروعةٍ.
ومن هنا يؤخذُ: أنَّ مَن نوى عدَدًا نفلًا، ثم زادَ، إن كان على وجهٍ مباحٍ، فلا أثَرَ لذلك، وإلا كانَ مُبطِلًا له. قاله في «شرح الإقناع»[٢].
(**فائدة**): مِن (ق ع) و (ش ح)[٣]: ورجوعُه ليلًا أفضلُ مِن إتمامِها أربعًا؛ لأنَّ إتمامَها مُبطِلٌ لها، ويَسجُدُ للسهوِ، فإن لم يَرجِع بطلَت صلاتُه.

(٢) قوله: (**ثقتان**) الثقةُ: العدلُ الضابِطُ. سواءٌ كانا رجُلَين أو امرأتَين،

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٩٤).
[٣] «كشاف القناع» (٢/ ٤٧١).

تنبيهُه، لزِمَه الرجوعُ إليهِما، سواءٌ سبَّحا به إلى زيادةٍ أو نُقصَان، وسواءٌ غلَبَ على ظنِّه صوابُهُما، أو خطؤهُما. والمرأةُ كالرَّجُل(١).

(فـ) إنْ (أصرَّ) على عدمِ الرجوعِ (ولم يجزِم بصوابِ نفسِه، بطَلَت صلاتُه) لأنه تركَ الواجبَ عمدًا. وإن جزَمَ بصوابِ نفسِه، لم يلزَمه الرجوعُ إليهِما(٢)؛ لأنَّ قولَهُما إنما يُفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه. وإن اختَلَفَ عليه من يُنبِّهه، سقَطَ قولُهم. ويَرجِعُ مُنفرِدٌ إلى ثِقَتَين(٣).

شاركاه في العبادةِ أو لا. (ح م ص)[١].

واختار أبو محمد الجوزي: يجوزُ رجوعُه إلى قولِ واحدٍ، إن ظنَّ صِدقَه. وجزمَ به في «الفائق». قال في «الفروع»[٢]: ولعلَّ المرادَ ما ذكرَه الشيخ- يعني: الموفَّقَ- إن ظنَّ صدقَه، عمِلَ بظنِّه لا بتَسبيحِه.

(١) قوله: (والمرأةُ كالرَّجُلِ) أي: في التَّنبيه[٣]، بخلافِ المميِّزِ فلا عِبرَةَ بتنبيهِه[٤].

(٢) قوله: (لم يلزَمه الرجوعُ إليهِما) أي: وأمَّا هُما فيُفارِقَانِه حيثُ جزَما بذلِك. (فيروز)[٥].

(٣) قوله[٦]: (ولا إلى فِعلِ مأمومٍ) قال في «الإنصاف»: فِعلُ ذلك

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٨).

[٢] «الفروع» (٢/٣١٨).

[٣] سقطت: «في التنبيه» من (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] أي: في المنتهى.

(و) بطَلَت (صلاةُ من تبِعَه) أي: تبعَ إمامًا أبى أن يرجِعَ حيثُ يلزمُه الرُّجوعُ (عالمًا(١)، لا) مَنْ تَبِعَه (جاهلًا أو ناسيًا) للعُذرِ، (ولا مَن فارَقَه) لجوازِ المفارقَةِ للعُذرِ، ويُسلِّمُ لنفسِه. ولا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعَةِ الزائدةِ(٢) إذا تابَعَه فيها جاهِلًا.

مِنهم[١] ممَّا يَستأنِسُ به، ويُقوي ظنَّه. ونقلَ أبو طالبٍ: إذا صلَّى بقومٍ تحرَّى، ونظَرَ إلى مَن خلفَه، فإن قامُوا، تحرَّى وقامَ، وإن سبَّحوا به، تحرَّى وفَعَلَ ما يفعلون. قال القاضي: ويجِبُ حملُ هذا على أنَّ للإمامِ رأيًا، فإن لم يكُن له رأيٌ، بنى على اليقينِ[٢].

(١) قوله: (**عالمًا.. إلخ**[٣]) قال في (ح ع ن)[٤]: ظاهِرُ طريقةِ المصنِّف، تبعًا «للشرح» و«المبدع» وغيرهما: أنه لا فرقَ في ذلك بينَ العمدِ وغيرِه. وطريقةُ صاحب «الإقناع»، تبعًا لابن عقيلٍ: التفصيلُ، وهو أنَّه[٥] إن تعمَّدَ الإمامُ ذلك بطَلَت صلاتُه وصلاةُ المأمومِ مُطلقًا، أي: سواءٌ فارقُوه أو لا، قولًا واحِدًا وإن لم يتعمَّد الإمامُ؛ بأنْ أبى الإمامُ سهوًا، بطلَت صلاتُه وصلاةُ مَن تبِعَه عالمًا ذاكِرًا.

(٢) قوله: (**ولا يَعتَدُّ مَسبوقٌ بالرَّكعَةِ الزائدَةِ**[٦]) قال في «الإنصاف»:

---

[١] سقطت: «منهم» من (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ، ب): «فائدة».

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٢٤٤).

[٥] سقطت: «أنه» من النسخ الثلاث.

[٦] في (ب): «ولا يعتدُّ بها مسبوقٌ»، وهي للمنتهى.

(وعمَلٌ) في الصلاةِ مُتوالٍ(١) (مُستَكثَرٌ عادةً، من غيرِ جنسِ الصلاةِ) كالمشيِ، واللُّبس، ولَفِّ العِمامَةِ (يُبطِلُها عمدُه وسهوُه) وجهلُه، إن لم تكُن ضرورةً، وتقدَّمَ.

(ولا يُشرَعُ ليسيرِه) أي: يسيرِ عملٍ من غيرِ جنسِها (سجودٌ) ولو سَهوًا. ويكرَه العملُ اليَسيرُ من غيرِ جنسِها فيها.

على الصحيحِ من المذهب. وقال القاضي والموفَّق: يعتدُّ بها. وتوقَّف الإمامُ في روايةِ أبي الحارث[١].

في كلامِه إجمالٌ، والحاصِلُ: أنَّ المسبوقَ تارَةً يتحقَّق كونَها زائدةً، وكونَ الإمامِ أبى الرجوعَ؛ للتَّنبيه، أو لا. فإن علِم ذلك لم تَنعقِد صلاةُ ذلك المسبوقِ، وإن جهِل الحالَ، انعقَدَت صلاتُه، ولم يُعتَدَّ له بتلك الرَّكعَة إن علِم الحالَ في أثناءِ الصلاةِ، وإن لم يعلَم الحالَ إلَّا بعدَ انقضائِها صحَّت صلاتُه، واعتُدَّ له بتلك الركعة. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**وعملٌ في الصلاةِ مُتوالٍ.. إلخ**[٣]) الظاهرُ: أنَّ المتوالي هو الذي لا تفريقَ بينَه. فلو فرَّق بينَ العملِ، لم تبطُل. ويكفي نحو قراءةِ آيةٍ بينَ العَمَلين، أو نحو ركوعٍ. (ابن ذهلان)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٤/١٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٠)، وتكرر التعليق في (أ).

[٣] في (أ)، (ب): «وعمل متوال»، وهي للمنتهى».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ(١).

(ولا تبطلُ) الصلاةُ (بيَسيرِ أكلٍ وشربٍ سهوًا) أو جَهلًا لعموم: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان»[١]. وعُلِمَ منه: أنَّ الصلاةَ تبطُلُ بالكثيرِ عُرفًا مِنهُما، كغيرِهِما.

(ولا) يبطلُ (نفلٌ بيسيرِ شُربٍ(٢) عمدًا) لما روي أنَّ ابنَ الزبيرِ شرِبَ في التطوُّع[٢]، ولأنَّ مدَّ النَّفلِ وإطالتَه مُستحبَّةٌ، فيَحتَاجُ معه إلى جُرعَةِ ماءٍ؛ لدفعِ العطَشِ، فسُومِحَ فيه، كالجلوسِ.

وظاهِرُه: أنه يَبطُلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا، وأنَّ الفرضَ يبطُلُ بيسيرِ

---

(١) قوله: (وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ) أي: ولا تبطُلُ أيضًا بإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ كنَقشٍ في كتابٍ وجِدارٍ، ولو قرأ ما فيه بقَلبِه دونَ لسانِه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (ولا يبطلُ نفلٌ بيسيرِ شُربٍ) وعن أحمدَ: أنَّ النفلَ كالفرضِ، يَبطلُ بيسيرِ الأكلِ والشربِ، صحَّحَها في «الشرح»، وبه قالَ أكثرُهُم.

---

[١] أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (١١٢٧٤)، والبيهقي ٣٥٦/٧ من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع ...». وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

[٢] أخرجه أحمد في مسائله (١٠٥٧- رواية صالح)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٧/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الأكلِ والشربِ عمدًا.

وبلعُ ذَوبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ كأكلٍ.

ولا تبطُلُ ببلعِ ما بينَ أسنانِه بلا مَضغٍ. قال في «الإقناع»: إنْ جرَى به ريقُه(١). وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ولو لم يجرِ به ريقٌ.

(وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ) وركوعٍ (وقعودٍ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في) الركعتين (الأَخيرتَين) مِن رُباعيَّةٍ، أو في الثالثَةِ من مغربٍ (لم تبطُل) بتعمُّدِه؛ لأنه مشروعٌ في الصلاةِ في الجملةِ (ولم يجب له) أي: لسَهوِه (سجودٌ، بل يُشرَعُ) أي: يُسنُّ، كسائرِ ما لا يُبطِلُ عمدُه الصلاةَ.

(وإن سلَّمَ قبلَ إتمامِها) أي: إتمامِ صلاته (عمدًا، بطلَت)؛ لأنه تكلَّم فيها قبلَ إتمامِها (وإن كان) السلامُ (سهوًا(٢)، ثم ذكَرَ قريبًا،

---

(١) قوله: (إن جَرى به ريقٌ) الذي لا يجري[١] به الرِّيقُ: هو ما له جِرمٌ، فلا يَجري إلا بالإزدِرادِ. والذي يجري[٢] به الريقُ: هو اليسيرُ الذي لا يُمكِنُ الاحترازُ منه. ذكر معنى ذلك ابن نصر اللَّه في «حواشيه على الفروع».

(٢) قوله: (سَهوًا) أي: وإن سلَّمَ منها سَهوًا، لم تبطُل إن ذكَرَ قريبًا، ودامت النيَّةُ ولو حُكمًا.

فلو سلَّم مِن رُباعيَّةٍ ظانًّا أنها جمعَةً أو فجرًا أو تراويحَ، بطلت. نص

---

[١] في النسخ الثلاث: «الذي يجري»، ولعل الصواب ما أثبته.

[٢] في النسخ الثلاث: «الذي لا يجري»، ولعل الصواب ما أثبته.

أتمَّها) وإن انحرَفَ عن القبلةِ، أو خرجَ من المسجدِ (وسَجَدَ) للسَّهوِ؛ لقصَّةِ ذي اليدَين. لكنْ إن لم يذكُر حتى قامَ، فعليه أن يجلِسَ؛ لينهَضَ إلى الإتيانِ بما بقيَ عليه عن جلوسٍ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصلاةِ، فلزِمَه الإتيانُ به معَ النيَّةِ. وإن كانَ أحدَثَ، استأنَفَها.

(فإن طالَ الفصلُ) عُرفًا، بطَلَت؛ لتعذُّرِ البناءِ إذًا (أو تكلَّمَ) في هذه الحالِ (لغيرِ مَصلَحتِها) كقولِه: يا غلامُ اسقِني (بطلَت) صلاتُه؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتَنا هذه لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الآدميِّين». رواه مسلم[١]. وقال أبو داود مكانَ «لا يصلُحُ»: «لا يَحِلُّ»[٢] (ككلامِه في صُلبِها)، أي: في صُلبِ الصلاةِ، فتبطُلُ به؛ للحديثِ المذكورِ، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه. وسواءٌ كان الكلامُ عمدًا

عليه. ولا يَبني على الرَّكعتَين؛ لأنَّ اعتقادَ كونِه في أُخرَى وعملَه لها ما يُنافي الأُولى قَطعٌ لها، أشبهَ ما لو انتَقَلَ إلى صلاةٍ أخرى، بخلاف ما إذا ذكَرَ قبلَ[٣] أن يَعمَلَ ما يخالِفُ عملَها. وفي «الإنصاف»: قلتُ: يتوجَّه عدَمُ البطلانِ. وسئل أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقومٍ العصرَ، فظنَّ أنها الظُّهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثم ذكَرَ؟ فقال: يُعيدُ ويُعيدُون. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

[٢] أخرجه أبو داود (٩٣٠).

[٣] سقطت: «قبل» من (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٤٠).

أو سَهوًا[(١)] أو جَهلًا، طائِعًا أو مُكرَهًا، أو وجَبَ لتَحذيرِ ضريرٍ ونحوِه. وسواءٌ كان لمصلحَتِها أو لا[(٢)]، والصلاةُ فَرضًا أو نفلًا.

(و) إن تكلَّمَ مَن سلَّمَ ناسيًا (لمصلحَتِها) فإن كثُرَ، بطَلَت[(٣)]،

---

(١) قوله: (**أو سهوًا**) وعنه: لا تبطلُ بالسَّهو. اختاره الشيخ. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**وسواءٌ كانَ الكلامُ سهوًا.. إلخ**) وعنه: لا تبطلُ بكلامِ الجاهلِ، وفاقًا للشافعي.
وعنه: لا تبطلُ بالكلامِ لمصلحتِها سَهوًا، وفاقًا للشافعي. (حاشية منتهى).

(٣) وعنه: لا تبطُلُ إذا تكلَّمَ بعد سلامِه سَهوًا لمصلحَتِها. اختاره الموفَّقُ، والشارح، وغيرُهما؛ لقصَّةِ ذي اليدين. وضعَّفَ المجدُ وغيرُه قولَ القائلِ: بأنَّ ذلك حالَ إباحةِ الكلامِ. بأنَّ الكلامَ محرَّمٌ قبلَ الهجرةِ عندَ ابنِ حبان وغيرِه، أو بعدَها بيسيرٍ عند الخطابي وغيره؛ لأن راوي حديثِ ذي اليدَين أبو هريرة، وإسلامُه عامَ خيبر؛ سنةَ سبعٍ من الهجرة، وحديثُ ابن مسعود صريحٌ في أن الكلامَ حرِّمَ قبلَ قدومِه من الحبشة، وابن مسعود شهد بدرًا وغيرَها.
وميلُ شيخِنا عبد اللَّه أبا بطين رحمه اللَّه إلى عدمِ البطلانِ إذا كانَ الكلامُ يسيرًا لمصلحتِها. قاله كاتبه. وهو الشيخ علي بن عبد اللَّه بن عيسى رحمه اللَّه قاضي شقراء. (من ح شرح المنتهى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٤/٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

و(إن كانَ يَسيرًا، لم تبطُل) قال الموفَّقُ: هذا أَولى. وصحَّحَه في «الشرح»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وذا اليدَين تكلَّموا، وبنَوا على صلاتِهم. وقدَّم في «التنقيح» وتَبِعَه في «المنتهى»: تبطُلُ مُطلقًا(١).

ولا بأسَ بالسَّلامِ على المصلِّي، ويردُّه بالإشارَةِ، فإن ردَّه بالكلامِ، بطلَت. ويردُّه بعدَها استحبابًا؛ لردِّه عليه السلام على ابنِ مسعودٍ بعدَ السلامِ[١]. ولو صافَحَ إنسانًا يُريدُ السلامَ عليه، لم تبطُل.

(وقهقَهَةٌ) وهي ضِحْكَةٌ معروفةٌ (ككلامٍ) فإن قالَ: قَهْ قَهْ، فالأظهرُ: أنها تبطُلُ به، وإن لم يَبِنْ حرفان. ذكره في «المغني»، وقدَّمه الأكثرُ. قاله في «المبدع». ولا تفسُدُ بالتَّبسُّمِ.

(وإن نفَخَ(٢)) ....

[لأنَّ كلامَه ﷺ جمَعَ الأمرين، أي: كونَه لمصلحةِ الصلاة، وكونَه على سبيلِ السَّهو. انتهى. وما في المتن تبعًا للموفَّق، ومَن تابعه، لم يقيِّدُوه بالسَّهو][٢].

(١) قوله: (مطلقًا) الإطلاقُ في مقابلَةِ بُعدِ الفَصلِ وقُربِه، أي: سواءٌ قرُبَ الفصلُ أو بعُدَ، وسواءٌ كان في صُلبِ الصلاةِ أو لا.

(٢) قوله: (وإن نفَخَ .. إلخ) واختار الشيخ: أنَّ النَّفخَ ليسَ كالكلامِ، ولو بانَ حرفان فأكثرُ، لا تبطُل به، وهو رواية عن الإمام أحمد.

[١] أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١). وصححه الألباني.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

فبانَ حرفَان(١)، بطَلَت (أو انتَحَبَ) بأن رفَعَ صوتَه بالبُكاءِ(٢) (مِن غيرِ خشيةِ اللَّه تعالى) فبانَ حرفانِ، بطَلَت؛ لأنه من جنسِ كلامِ الآدميِّين. لكنْ(٣) إذا غلَبَ على صاحبِه، لم يضرَّه؛ لكونِه غيرَ داخلٍ في وسعِه. وكذا إن كانَ من خشيةِ اللَّه.

---

(١) قوله: (**فبانَ حَرفَان**) أي: إذا كانا مُختَلِفَي المعنى، مثلَ القافِ والهاءِ، لا تِكرارُ الحرفِ الواحِدِ. (ع ن).

(**تتمة**): اعلم أنَّ ظاهِرَ كلامِهِم: أن الكلامَ المبطِلَ للصلاةِ ما انتَظَمَ من حرفَين فصاعِدًا، سواءٌ أفهَمَ معنىً أم لا.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الحرفَين قد يَكونان كلِمَةً، كأبٍ، وأخٍ. وأما الحرفُ الواحِدُ فهو وإن كان قد يكونُ كلمةً إلَّا أنَّ الغالِبَ فيه أنَّه[١] لا يستقلُّ بمعنى، فلذا ترَكوا التصريحَ به؛ لنُدرَتِه، وإلا فظاهِرُ كلامِهِم: أنه إذا أفهَمَ معنىً أبطَلَ، كـ«قِ»: مِن الوِقايَةِ، و«عِ»: من الوَعي. وبه صرَّح ابن حجرَ من الشافعية، خلافًا للخلوتي[٢].

(٢) قوله: (**بالبُكاءِ**) البُكاءُ هنا، ممدودٌ، وهو: رفعُ الصوتِ. وبالقصرِ: خروجُ الدُّموعِ وتتابُعِها. (ح منتهى).

(٣) قوله: (**لكنْ**) استدراكٌ من قولِه: «أو انتَحب من غير خشية اللَّه» وفاقًا «للمغني»، وخلافًا «للإقناع» وما يُفهِمُه «المنتهى». (فيروز)[٣].

---

[١] سقطت: «أنه» من النسخ الثلاث.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أو تَنَحنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فبانَ حرفَان، بطَلَت(١)) فإن كانت لحاجةٍ، لم تبطُل؛ لما روى أحمد وابن ماجه[١] عن عليٍّ قال: كان لي مدْخَلان مِن رسولِ اللَّه ﷺ باللَّيلِ والنَّهارِ، فإذا دخلتُ عليه وهو يُصلِّي، يتنَحنَح لي. وللنسائي[٢] معناه.

وإن غلَبَه سُعالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه، لم يضرَّه، ولو بانَ حرفَان.

---

(١) وعنه: أنَّ التَّحنَحَةَ لا تُبطِلُ الصلاةَ مُطلَقًا، بانَ حرفانِ أم لا. اختاره الموفق.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣/٢ (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه النسائي (١٢١٢) بنفس اللفظ.

(فصلٌ) في الكلامِ على السُّجودِ لنَقصٍ

(ومَن تَرَكَ رُكنًا) فإن كانَ التَّحريمةَ، لم تنعقِد صلاتُه.

وإن كان غيرَها (فذَكَره بعدَ شُروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرَى، بطَلَت(١)) الركعةُ (التي ترَكَه) مِنها، وقامَت الركعَةُ التي تَليها مَقَامَها، ويُجزِئه الاستفتاحُ الأوَّلُ. فإن رجَعَ إلى الأُولى، عالمًا عمدًا، بطَلَت(٢) صلاتُه.

(و) إن ذكَرَ ما تركَه (قبلَه) أي: قبلَ الشروعِ في قراءةِ الأُخرَى (يعودُ وجوبًا، فيأتي به) أي: بالمتروكِ (وبما بعدَه) لأنَّ الرُّكنَ لا

فصلٌ

(١) قوله: (**بطَلَت**) أي: لغَت- يعني: الركعَةَ[١]- ولم يَحتَسِب بها، وليسَ المرادُ بذلك البطلانَ الحقيقيَّ؛ لأنَّ العِبادةَ إذا حُكِم على بعضِها بالبُطلانِ، حُكمَ على كلِّها به أيضًا. (م خ)[٢].

(٢) فإن رجعَ إلى الأُولى عمدًا، بطلَت. وإن رجَعَ ناسِيًا أو جاهِلًا لم تبطُل، ولا يُعتدُّ بتلك الركعةِ التي رجَعَ إليها سهوًا أو[٣] جهلًا. (من خطه)[٤].

---

[١] «يعني الركعة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «م خ» من (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٧).

[٣] سقطت: «سهوًا أو» من (أ).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

يَسقُطُ بالسَّهو، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه. فإن لم يَعُدْ عمدًا، بطَلَت صلاتُه. وسَهوًا، بطَلَت الركعةُ، والتي تليها عِوضُها.

(وإن عَلِمَ) المتروكَ (بعدَ السلامِ، فكتَرك ركعةٍ كاملةٍ) فيأتي بركعَةٍ، ويسجُدُ للسَّهو، ما لم يَطُلْ الفصلُ. ما لم يكُنِ المتروكُ تَشهُّدًا أخيرًا، أو سَلامًا، فيأتي به ويَسجُدُ ويُسلِّم. ومن ذَكَرَ تركَ ركنٍ، وجهِلَه أو محلَّه، عمِلَ بالأحوَطِ(١).

---

(١) قوله: (ومَن ذكَرَ تركَ رُكنٍ وجَهِلَه) هل هو رُكوعٌ أو سُجودٌ؟ فالأحوطُ أن يجعلَه رُكوعًا؛ ليأتي به وبما بعدَه. «أو محلَّه»: وهو ما إذا تيقَّن تركَ ركنٍ وجهِلَ هل هو في الركعةِ الأولى أو الثانيةِ؟ فالأحوطُ: أن يجعلَه من الأُولى؛ لأجلِ أن يُلغيَها، وتقومَ الثانيةُ مقامَها. (تقرير شيخنا رحمه اللَّه).

(فائدة): قال في «الإقناع»[١]: وإن ترَكَ ركنًا لا يعلمُ موضِعَه، بنى على الأحوطِ، فلو ذكَرَ في التشهُّد أنه ترَكَ سجدةً لا يعلَم مِن الرَّكعَةِ الأُولى أم مِن الثانيةِ؟ جعلَها مِن الأُولى وأتى بركعَةٍ.

وإن تركَ سجدَتَين لا يعلمُ مِنَ ركعةٍ أو مِن رَكعَتَين؟ سجَدَ سجدَةً وحصَلَت[٢] له ركعَةٌ. وإن ذكَرَه بعدَ شروعِه في قراءةِ الثالثةِ لغَت الأَوَّلتان.

وإن تركَ سجدةً لا يعلمُ مِن أيِّ ركعَةٍ، أتى بركعَةٍ كاملةٍ.

---

[١] «الإقناع» (١/ ٢١٤).

[٢] في (أ)، (ب) «وصحت».

(وإن نَسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ) وحدَه، أو معَ الجلوسِ له (ونهَضَ) للقيامِ (لزِمَه الرُّجوعُ) إليه(١) (ما لم يَنتَصِب قائمًا، فإن استتمَّ قائمًا، كُرِهَ رجوعُه) لقوله عليه السلام: «إذا قامَ أحدُكم من الرَّكعَتَين، فلم يَستتمَّ قائمًا، فليجلِس، فإن استتمَّ قائمًا، فلا يجلِس، وليسجُد سجدتين». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة[١].

(وإن لم ينتَصِب) قائمًا، (لزِمَه الرجوعُ) مكرَّرٌ معَ قوله: «لزِمه الرجوعُ ما لم ينتَصب قائمًا».

ولو جهِلَ عينَ الركنِ المتروكِ، بنى على الأحوطِ أيضا. فإن شكَّ في القراءةِ والركوعِ، جعلَه القراءةَ. وإن شكَّ في الركوعِ والسجودِ، جعَلَه رُكوعًا. فإن تركَ آيتَين مُتواليتَين مِن الفاتحةِ، جعلَهما مِن ركعَةٍ. وإن لم يَعلَم تواليهما، جعلَهما مِن ركعَتَين[٢].

(١) قوله: (**لزِمَه الرجوعُ إليه**[٣]) أي: التشهُّدِ. وهل تبطلُ صلاتُه إن لم يرجِع أو لا؟ ظاهِرُ كلامهم: الأوَّلُ، حيث قالوا: ومتى مضَى مُصلٍّ في موضِعٍ يلزمُه الرجوعُ، أو رجَعَ في موضعٍ يلزَمُه المضيُّ، عالمًا تحريمَه، بطَلَت. وإليه ذهبُ بعضُ المحقِّقين. وجنح إلى الثاني الفُتوحي في أوَّل الباب. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٨، ٤٠٨).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «رجع إليه».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠١).

(وإن شرَعَ في القراءةِ، حرُمَ) عليه (الرُّجوعُ) لأنَّ القراءةَ رُكنٌ مقصودٌ في نفسِه، بخلافِ القيامِ(١). فإن رجَعَ، عالمًا عمدًا، بطَلَت صلاتُه، لا ناسِيًا أو جاهِلًا، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه(٢). وكذا كلُّ واجبٍ؛ فيرجِعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، لا بعدَه(٣).

---

(١) قوله: (لأنَّ القراءةَ رُكنٌ مقصودٌ بنفسِه بخلافِ القيامِ) فيه نظرٌ! وقد تقدَّم في «صفة الصلاة» أنَّه مقصودٌ بنفسِه.
وقد تقدَّم في «صفة الصلاة» أنَّه[١] إن لم يُحسِن شيئًا مِن الذِّكرِ وقَفَ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأن القيامَ مقصودٌ بنفسه؛ ولحديث[٢]: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطَعتم».
وقال شيخُنا: ويَرِدُ عليه أيضًا قولُه ﷺ: «صلاةُ الجالسِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائمِ»[٣]. كاتبه[٤]. (ح شرح منتهى).
(٢) قوله: (ويلزمُ المأمومَ متابعتُه) أي: إذا قامَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ ولم يُنبَّه حتى شرَعَ في القراءةِ، أو بعدَ أن استتمَّ قائمًا. (خطه رحمه اللَّه).
(٣) قوله: (فيرجِعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ أو سجودٍ قبلَ اعتدالٍ لا بعدَه) أي: إذا نَسيَ تسبيحَه؛ لأنه لو رجَع للركوعِ ونحوِه زادَ رُكنًا عمدًا. (خطه).

---

[١] سقطت: «وقد تقدَّم في صفة الصلاة أنه» من (ب)، (ط).
[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه أحمد (٤٠٧/١١) (٦٨٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو وصححه الألباني.
[٤] في (أ) بعده: «نقلته من خط الشيخ علي من ح المنتهى».

(وعليه السجودُ) أي: سجودُ السهو (للكلِّ) أي: كلِّ ما تقدَّم.

(ومن شكَّ في عددِ الركَعَات) بأن تردَّدَ: أصلَّى ثِنتَين أم ثلاثًا مثلًا؟ (أخذَ بالأقلِّ) لأنه المتيقَّنُ(١). ولا فرقَ بينَ الإمامِ والمنفردِ(٢).

---

(١) قوله[١]: (ترغيمًا للشيطان) أي: إعاظةً له وإذلالًا، ومنه: أرغمَ اللَّهُ أنفَه، أي: جعَلَه في الرَّغامِ والتُّرابِ. والغين: المعجمة[٢]. ابن نصر اللَّه[٣].

(٢) (فائدة): قال في «المقنع»[٤]: ظاهِرُ المذهبِ: أنَّ المُنفَرِدَ يَبني على اليَقينِ، والإمامَ على غالبِ[٥] ظنِّه.

قال في «القواعد»: هذا المشهورُ في المذهب. واختاره الموفَّق، والشارح. وقال: هذا المشهور عن أحمد، واختيارُ الخرقي. واختاره ابنُ عَبدُوسٍ، وصححه الناظم، وجزمَ به في «الوجيز».

[اختارَه جماعةٌ من الأصحابِ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي؛ جمعًا بين

---

[١] أي: قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أو أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، فان كان صلى خمسًا، شفَعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربعًا، كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم. وقد استدل به في «شرح المنتهى».

[٢] «والغين: المعجمة» ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «المقنع» (٤/٦٥).

[٥] سقطت: «غالب» من النسخ الثلاث.

ولا يرجِعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فعلِ إمامِه(١)، فإذا سلَّمَ إمامُه، أتى بما شكَّ فيه، وسجَدَ وسلَّمَ.

وإن شكَّ: هل دخَلَ معه في الأُولى أو الثانيةِ؟ جعلَه في الثانيةِ؛ لأنه المتيقَّنُ.

وإن شكَّ من أدركَ الإمامَ راكعًا: أرفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكِعًا أم لا؟ لم يعتدَّ بتلكَ الركعَةِ؛ لأنه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجُد للسَّهو.

الأخبار، ولأن للإمامِ مَن يُنبِّهُه ويُذَكِّرُه إذا أخطأَ الصوابَ، بخلافِ المنفردِ. (ح م ص)[١][٢].

قال في «الفروع»: ومُرادُهم: ما لم يَكنِ المأمومُ واحدًا، فإن كانَ واحِدًا، بنى على اليَقينِ.

وعنه: يَبني على غالِبِ ظنِّه؛ إمامًا كان أو مُنفردًا، اختاره الشيخ تقي الدين؛ وقال: على هذا عامَّةُ أمورِ الشرع. واختارَه في «الفائق»، وهو مذهب أبي حنيفة. (ح منتهى)[٣].

(١) قال في «المبدع»: وأمَّا المأمومُ فيتبعُ إمامَه، مع عدمِ الجزم بخطئِه، وإن جزَمَ بخطئِه لم يتبَعْه، ولم يسلِّم قبلَه. «ش إقناع»[٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/ ٢٤٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٢/ ٤٩٠)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن شكَّ) المصلِّي (في تركِ رُكنٍ، فكَترَكِه) أي: فكَما لو ترَكَه، يأتي به، وبما بعدَه، إن لم يكُن شرَعَ في قراءةِ التي بعدَها، فإن شرَعَ في قراءتِها، صارَت بَدَلًا عنها.

(ولا يسجُدُ) للسهو (لشكِّه في تركِ واجبٍ) كتسبيحِ ركوعٍ، ونحوِه (أو) لشكِّه في (زيادَةٍ) إلا إذا شكَّ في الزيادةِ وقتَ فعلِها؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السجودِ، والأصلُ عدمُه.

فإن شكَّ في أثناءِ الركعةِ الأخيرةِ(١): أهي رابعَةٌ أم خامِسَةٌ؟ سجَدَ؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاتِه متردِّدًا في كونِه منها، وذلك يُضعِفُ النيَّةَ.

ومن شكَّ في عددِ الرَّكَعَات، وبَنى على اليَقينِ، ثم زالَ شكُّه وعَلِمَ أنه مصيبٌ فيما فعلَه، لم يسجُد(٢).

---

(١) قوله: (فإن شكَّ في أثناءِ الركعَةِ الأخيرةِ..إلخ) مفهومُه: أنه إن شكَّ في التشهُّدِ الأخيرِ أهي رابعَةٌ أو خامسةٌ؟ لم يجِب عليه سجودٌ. (تقرير).

(٢) (فائدة): وإذا سجَدَ لسهوٍ ظنَّه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَسْهُ، سجدَ[١] على الصحيحِ. وهذه مسألةُ الكسائيِّ مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»: فإنَّ الكسائيَّ قال: يُتقوَّى بالعربيةِ على كلِّ علمٍ.
فسأله أبو يوسُف عن ذلك، بحضرَة الرشيد؟ فقال: المصغَّرُ لا يُصغَّرُ. (ح ق ع)[٢].

---

[١] في النسخ الثلاث: «لم يسجد».
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٦).

(ولا سجودَ على مأمومٍ) دخلَ معَ الإمامِ من أوَّلِ الصلاةِ (إلا تبعًا لإمامِه) إن سُهيَ على الإمامِ فيتابِعُه، وإن لم يُتمَّ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه. فإن قامَ بعدَ سلامِ إمامِه(١)، رجَعَ، فسجَدَ معَه، ما لم يَستتِمَّ قائمًا، فيُكرَه له الرجوعُ، أو يَشرَعِ في القراءةِ، فيحرُم(٢).

وقيل: مسألةُ الكسائي فيما إذا سها في سجودِ السهو، فإنه لا يسجدُ لذلك السهو.

(١) لو قام مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه؛ ظانًّا إنْ فايته ركعةٌ، ثم ذكرَ فرجَع، هل عليه سجودُ سهوٍ؛ لانفرادِه بالزيادة، كما نُقل عن ابنِ بلبان، أم لا؟ وميلُ ابن ذهلان للثاني. (من حاشية شرح المنتهى)[١].
وإذا سلَّمَ الإمامُ عن تَركِ ركعَةٍ ناسيًا، وقد لحِقَه في بعضِ الصلاةِ مسبوقٌ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ[٢] قام المسبوقُ ليأتي بما فاتَه، فلمَّا أتى بركعَةٍ وبقي عليه أُخرى ذكَرَ الإمامُ، فقام ليأتي بما ترَك، هل يدخُلُ المسبوقُ فيحتَسِبُ بها عن الركعةِ الباقيةِ عليه أم لا؟ الظاهِرُ: إجزاؤها. قاله الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان رحمه اللَّه.

(٢) (**فائدة**): إذا سلَّم الإمامُ قبل سجودِ السهو، ثم سجَدَ بعدَه، وسجدَ معه المأمومُ[٣]، منهم من سلَّم قبلَ السجود، ومنهم من لم يسلِّم، فصلاةُ الكلِّ صحيحةٌ. قاله البلباني الخزرجي.

---

[١] «من حاشية شرح المنتهى» ليست في (أ).
[٢] «الإمام» ليست في (ب)، (ط).
[٣] في (ط): «المأمومين».

ويسجُدُ مسبوقٌ سلَّم معَه سَهوًا، ولِسهوِه معَ إمامِه(١)، أو فيما

قال: والظاهرُ أنَّ المأمومَ يُخيَّرُ بين السلامِ معه، بنيَّةِ السجودِ بعدَ السلام، وبين الإقامة. فإن سجَدَ إمامُه سجَدَ معه، وإلَّا سجدَ وحدَه، فيكونُ سجودُه قبلَ السلام سهوًا عنه[١]، والإمامِ بعدَه.

(١) قوله: (ولسهوِه معَ إمامِه. .إلخ) مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ سلامَه معَه من أفرادِ سهوِه معه. (ع ن)[٢].

وفي «حاشية عثمان»[٣] على قوله: «ولسهوه معه»، يعني: أنَّ المسبوقَ إذا سُهيَ عليه مع الإمامِ، لم يتحمَّله عنه الإمامُ، فيلزمُهُ سجودُ السهو بعد قضاءِ ما فاتَه. وظاهرُه: سواءٌ[٤] سجدَ مع الإمامِ لسهو الإمامِ أو لا، فإنَّ سجودَ سهوِ المسبوقِ محلُّه بعدَ سلامِ الإمامِ، لا قبلَه، كما عرفت.

وربَّما يُفهمُ هذا من قولِ «الإقناع»: ولا يعيدُ السجودَ إذا سجدَ مع إمامه لسهوِ إمامه، فإنَّ صورةَ هذه المسألةِ: أن يكونَ الإمامُ سُهيَ عليه، ولم يَسْهَ المسبوقُ، فإذا سجدَ الإمامُ لسهوه، تابعَه المسبوقُ فسجدَ معه، ولا يَلزم المسبوقَ إعادةُ سجودٍ لذلكَ السَّهوِ الذي صدَرَ من الإمام. فقوله: «لسهو إمامه» مفهومُه: أنه يعيدُه لسهوِ نفسِه، سواءٌ

---

[١] في (ط): «منه».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٥٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٥٨).

[٤] سقطت: «سواء» من (ط).

انفرَدَ به. وإن لم يسجُد الإمامُ للسَّهو، سجَدَ مسبوقٌ إذا فرَغ، وغيرُه بعدَ إياسِه مِن سجودِه(١).

(وسُجودُ السَّهوِ لما) أي: لفعلِ شيءٍ، أو تركِه (يُبطِلُ) الصلاةَ (عمدُه) أي: تعمُّدُه. ومنه اللَّحنُ(٢) المحيلُ للمعنى سَهوًا أو جَهلًا

كان سهوهُ مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا[١] لما بحثه منصور. خطه. (من حاشية شرح المنتهى)[٢].

(١) قوله: (وغيرُه) أي: يسجدُ غيرُ المسبوقِ إذا أيِسَ مِن سجودِ إمامِه. هذا إذا كانَ الإمامُ لا يَرى وجوبَ سجودِ السهو، أو يراهُ وترَكَه سَهوًا، أمَّا إن كان يراهُ وترَكَه عمدًا، وكان محلُّه قبلَ السلام: بطَلَت صلاتُه، فتبطلُ صلاةُ المأمومين. (ح م ص).

وجوبُ سجودِ السهوِ، إذا لم يسجُد إمامُه، من المفردات. وعنه: لا سُجودَ على مأمومٍ. اختاره أبو بكر، والمجد في «شرحه». قال المجدُ ومن تابعَه: محلُّ الروايتين فيما إذا ترَكَه الإمامُ سهوًا.

قال الزركشي: فإن تركَه عمدًا؛ لاعتقادِه عدَمَ وجوبِه، فهو كتركِه سهوًا عندَ أبي محمد. ثم قال: الظاهِرُ: أنه يُخرَّجُ على تركِ الإمامِ ما يعتقِد المأمومُ[٣] وجوبَه.(ح شرح)[٤].

(٢) قوله: (ومنه اللَّحنُ... إلخ) إنما قال: «ومنه» ليُنبِّهَ على قوَّةِ الخلافِ

---

[١] سقطت: «خلافا» من (ط).
[٢] «من حاشية شرح المنتهى» ليس في (أ)، (ط).
[٣] في (أ): «ما يتيقن الإمام».
[٤] في (أ): «ح منتهى».

(واجبٌ) لفعله عليه السلام، وأمرِه به في غيرِ حديثٍ، والأمرُ للوجوب.

وما لا يُبطلُ عمدُه، كترَكِ السُّنَنِ، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ، غيرِ السَّلامِ، في غيرِ موضِعِه، لا يجبُ له السجودُ، بل يُسنُّ في الثاني(١).

(وتبطلُ) الصلاةُ (بـ) تعمُّدِ (تركِ سجودِ) سهوٍ واجِبٍ (أفضليَّتُه قبلَ السلامِ فقَط) فلا تبطُل بتعمُّدِ تركِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محَلُّ أفضليَّتِه بعدَ السَّلامِ(٢). وهو ما إذا سلَّمَ قبلَ إتمامِها(٣)؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالِها(٤).

في ذلك؛ إذ المجدُ قد ذهبَ إلى عدم السُّجودِ. (تقرير)[١].

(١) قوله: (**بل يُسنُّ في الثاني**) وهو تركُ السنَنِ، وزيادَةُ قولٍ مشروعٍ في غيرِ محلِّه. (تقرير).

(٢) قوله: (**بعدَ السلامِ**) وعندَ الشافعي: محلُّه قبلَ السلامِ مطلقًا. وعند أبي حنيفةَ عكسُه. وعندَ مالك: إن كانَ لزيادةٍ فبعدُ، وإن كان لنقصٍ فقبلُ. وكلُّ قولٍ لأحدِهم روايةٌ عن الإمام أحمد.

(٣) قوله: (**وهو ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها**) ظاهِره: ولو أقلَّ مِن ركعَةٍ، كما هو ظاهرُ «المنتهى» تبعًا «للمقنع». وقيَّدَه في «الإقناع» بما إذا سلَّم عن نقصِ ركعَةٍ فأكثَرَ تبعًا لجماعةٍ. (خطه).

(٤) (**فائدة**): قال في «حاشية المنتهى»: قوله: (كالأذان) يعني: أنَّه يفرِّقُ بين الواجبِ في الصلاةِ والواجبِ لها؛ لأن الأذانَ واجبٌ

---

[١] في (أ) «فيروز».

وعُلِمَ من قولِه: «أفضليَّته»: أنَّ كونَه قبلَ السلامِ أو بعدَه ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ مِن الأَمرَين(١).

(وإن نَسيَه) أي: نَسيَ سجودَ السَّهوِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ،

للصلاة، كالجماعةِ، ولا تبطلُ بتركِه، بخلافِ الواجباتِ في الصلاة إذا ترَكَ منها شيئًا. «ش إقناع».

(١) **(فائدة)**: من «حاشية الخلوتي»[١] نقلًا عن «المستوعب»: وكلُّ السَّهوِ يوجِبُ السجودَ قبلَ السلامِ بعدَ[٢] استيفاءِ التشهُّدِ، إلا في موضِعَين:

أحدُهما: إذا سلَّمَ مِن نُقصانٍ، فإنه يَبني على ما مضَى وإن تكلَّمَ، ويسجُدُ للسهوِ بعدَ السلامِ، إمامًا كان أو منفردًا. وقال ابن أبي موسى: يَبني على ما مَضى ما لم يتكلَّم. وهذا محمولٌ على الروايةِ التي تقول: إنَّ الكلامَ ناسِيًا يُبطلُ الصلاةَ.

والثاني: إذا سَها الإمامُ فبَنى على غالِبِ ظنِّه في إحدى الروايتين، فإنَّه يسجُدُ بعدَ السلامِ، بخلافِ ما إذا بَنى على اليَقينِ على الرِّوايةِ الأُخرَى، فإنه يسجُدُ قبلَ السلامِ.

وعنه: أن محلَّ جميعِ السهوِ قبل السلام. وعنه: إن كانَ السهوُ من نقصانٍ فالسجودُ له قبلَ السلامِ، وإن كان في زيادةٍ فالسجودُ له بعد السلام. انتهى المقصود.

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٩).

[٢] في (ط): «قبل».

(وسلَّم)، ثم ذكَرَ(١) (سَجَدَ) وجوبًا (إن قرُبَ زمنُه) وإن شرَعَ في صلاةٍ أُخرى، فإذا سلَّم.

وإن طالَ فصلٌ عُرفًا، أو أحدَثَ، أو خرَجَ من المسجدِ، لم يسجُد(٢)، وصحَّت صلاتُه.

(ومَن سَهَا) في صلاةٍ (مِرارًا، كفاهُ) لجميعِ سهوِه (سجدَتَان) ولو اختلَفَ محلُّ السجودِ. ويُغلَّبُ ما قبلَ السلامِ؛ لسَبقِه.

وسجودُ السهوِ، وما يُقالُ فيه، وفي الرَّفعِ منه، كسُجودِ صُلبِ(٣) الصلاةِ.

---

(١) (**فائدة**): لو تركَ ما محلُّه من السجودِ قبلَ السلامِ سهوًا، وذكرَه بعدَ سلامِه، فحكمُه حكمُ سجودٍ أفضليَّتُه بعد السلام، في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بتركِه عمدًا. ذكره في «المغني»[١].

(٢) قوله: (**أو خرجَ من المسجدِ**) وعنه: يسجُدُ[٢] مع قِصَرِ الفصلِ ولو خرجَ من المسجدِ. اختارها المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه. وعنه: يسجدُ[٣] وإن بعُدَ. اختاره الشيخ تقي الدين.

(٣) قوله: (**كسجودِ صُلبِ الصلاةِ**[٤]) سجودُ الصلبِ: هو سجودُ الصلاةِ، بخلافِ سجودِ السهوِ وسجودِ التلاوة. (ابن قندس).

---

[١] «المغني» (٢/٤٣٤).

[٢] في النسخ الثلاث: «يستحب».

[٣] في (ط): «يستحب».

[٤] «قوله: كسجود صلب الصلاة» ليس في (أ)، (ب).

فإن سجَدَ قبلَ السَّلام، أتَى به بعدَ فراغِه مِن التشهُّدِ، وسلَّمَ عَقِبَه. وإن أتى به بعدَ السَّلامِ، جلسَ بعدَه مُفتَرِشًا في ثُنائيَّةٍ، ومُتورِّكًا في غيرِها، وتشهَّدَ وجوبًا[1] التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّمَ؛ لأنَّه في حُكمِ المستقلِّ في نفسِه.

---

(١) قوله: (وتشهَّدَ وجوبًا) وعنه: لا يتشهَّد. اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفق والشارح.

❁ ❁ ❁

(بابُ صلاةِ التَّطوعِ) وأوقاتِ النَّهيِ

والتَّطوُّعُ لغَةً: فعلُ الطاعةِ. وشَرعًا: طاعَةٌ غيرُ واجبَةٍ.

وأفضلُ ما يتطوَّعُ به: الجهادُ(١)، ثم النَّفَقةُ فيه، ثم العلمُ، تعلُّمُه وتَعليمُه(٢)، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ.

بابُ صلاةِ التطوعِ

وهو: ما لم يثبُت فيه نصٌّ بخصوصِه. والسُّنَّةُ: فِعلُ ما واظَبَ عليه النبي ﷺ. والمستحبُّ: ما لم يواظِب عليه، ولكنَّه فعَلَه[١].

(١) قوله: (وأفضلُ.. إلخ) هذا الصحيحُ من المذهبِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك فعِندَهُما: أفضلُ ما تُطُوِّعَ به تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه. وعند الشافعي: أفضلُ ما تُطوِّعَ به الصلاةُ. وقال الشيخ تقي الدين: تختلِفُ الأفضليَّةُ باختلافِ الوقتِ.

قال شيخُنا: ومثلُ هذا الوقتِ يكونُ تعلُّمُ العلمِ وتعليمُه أفضَلُ. (تقرير).

(٢) قوله: (ثم العِلمُ.. إلخ) وذلك لمَن صحَّت نيَّتُه فيه؛ بأن ينوي يتواضَع فيه، وينفي عنه الجهل.

والمرادُ: نفلُ العِلمِ؛ لأنَّه لا تعارضَ بين نفلٍ وواجبٍ. قال أحمدُ: يجبُ أن يَطلُبَ مِن العِلمِ ما يقومُ به دينُه. قيلَ له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينُه؟ قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسِه لا بدَّ له من طلبِه. قيل:

---

[١] التعليق ليس في (ط).

ثم الصلاةُ. و(آكدُها: كسوفٌ، ثم استسقاءٌ) لأنه ﷺ لم يُنقَل عنه أنَّه ترَكَ صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها، بخلافِ الاستسقاءِ، فإنَّه كان يَستَسقي تارةً، ويترُكُ أُخرَى.

(ثم تَراويحُ) لأنها تُسنُّ لها الجماعَةُ (ثم وترٌ(١)) لأنه تُسنُّ له الجماعةُ بعدَ التراويحِ. وهو سُنَّةٌ مؤكدَةٌ. روي عن الإمامِ: مَن ترَكَ

فمِثلُ أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يسَعُه جهلُه؛ صلاتُه وصيامُه، ونحوُ ذلك. قال في «الفروع»: ومرادُه: ما يتعيَّنُ وجوبُه، وإن لم يتعيَّن ففرضُ كفايةٍ. ذكره الأصحاب. فمتى قامَت طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّن قامَت بفرضِ كفايةٍ، ثم مَن تلبَّسَ به فنفلٌ في حقِّه. (ح م ص)[١].

(١) (فائدة)[٢]: قال في «إعلام الموقعين»[٣]: والوترُ اسمٌ للركعةِ المنفصلَةِ ممَّا قبلَها، وللخمسِ والسبعِ والتسعِ المتصلَةِ، كاسمِ المغربِ، اسمٌ للثلاثِ المتَّصلةِ، فإن انفَصلَت الخمسُ أو السبعُ بسَلامَين، كالإحدَى عَشرَةَ، كان الوِترُ اسمًا للركعَةِ المفصولَةِ وحدَها. انتهى.

(فائدة)[٤]: قوله: وليسَ الوترُ كالمغربِ حَتمًا[٥]، خلافًا لأبي حنيفَةَ. ولا أنَّه ركعَةٌ وقبلَه شفعٌ لا حدَّ له. خلافًا لمالك.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٤٥).
[٢] «فائدة» ليست في (أ).
[٣] «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٥).
[٤] «فائدة» ليست في (ب)، (ط).
[٥] في (ب)، (ط) «حتمًا كالمغرب».

الوترَ عمدًا، فهو رجلُ سُوءٍ، لا ينبغي أن تُقبَلَ له شهادةٌ.

وليسَ بواجبٍ(١) (يُفعَلُ بينَ) صلاةِ (العِشاء و) طلوعِ (الفجرِ) فوقتُه: من صلاةِ العشاءِ، ولو مجموعةً معَ المغربِ تقديمًا، إلى طلوعِ الفجرِ(٢). وآخِرُ ليلٍ لمَن يثِق بنفسِه أفضلُ.

(وأقلُّه رَكعَةٌ) لقوله ﷺ: «الوترُ ركعَةٌ مِن آخرِ الليل». رواه مسلم[١]. ولا يُكرَه الوِترُ بها؛ لثبوتِه عن عشَرَةٍ من الصحابةِ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ، وعائشةُ، رضي اللَّه عنهم (وأكثَرُه) أي:

---

(١) قوله: **(وليسَ بواجبٍ)** واختار الشيخ تقي الدين: وجوبَه على من يتهجَّدُ باللَّيل.

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «وليسَ بواجِبٍ[٢] إلا على النبيِّ ﷺ» قال في «حاشيته»: قال في «الفروع»: وهل وجَبَ عليه السِّواكُ والأُضحيةُ والوِتْرُ؟ فيه وجهان. وفي «الرعاية»: وجبَ عليه الضُّحَى. قال شيخُنا: وهذا غلَطٌ، والخبرُ: «ثلاثٌ هُنَّ عَليَّ فرائِضُ». موضُوعٌ[٣]؛ ولم يكُن يُداومُ على الضُّحَى باتفاقِ العُلماءِ بسُنَّتِه.

(٢) قوله: **(إلى طلوعِ الفَجرِ[٤])** وعنه: آخِرُه إلى صلاةِ الفَجرِ. جزمَ به في «الكافي».

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥٢، ٧٥٣) من حديث ابن عمر وابن عباس.

[٢] «وليس بواجب» ليست في (أ).

[٣] أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والبيهقي (٩/٢٦٤) عن ابن عباس. قال الألباني: موضوع «ضعيف الجامع» (٢٥٦٠).

[٤] «قوله: إلى طلوع الفجر» ليست في (أ).

أكثرُ الوترِ (إحدَى عشَر) ركعَةً، يصلِّيها (مَثنَى مَثنَى) أي: يُسلِّمُ من كلِّ ثِنتَين (ويُوتِرُ بواحدَةٍ) لقول عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدى عشَر ركعةً، يوتِرُ منها بواحدَةٍ[١]. وفي لفظٍ: يُسلِّمُ بين كلِّ رَكعَتَين، ويوتِرُ بواحدَةٍ[٢]. هذا هو الأفضلُ.

وله أن يسردَ عَشرًا، ثم يجلِسُ فيتشهَّدُ ولا يسلِّمُ، ثم يأتي بالركعَةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.

(وإن أوتَرَ بخمسٍ أو سبع) سرَدَها، و(لم يجلِس إلَّا في آخرِها) لقول أمِّ سلَمَة: كان رسول اللَّه ﷺ، يوتر بسبعٍ وبخمسٍ، لا يفصِلُ بينَهنَّ بسلامٍ ولا كلامٍ. رواه أحمد، ومسلم[٣].

(و) إن أوترَ (بتسعٍ) يسرُدُ ثمانيًا، ثم (يجلِسُ عقِبَ) الركعَةِ (الثامنةِ، ويتشهَّدُ) التشهُّدَ الأوَّلَ (ولا يسلِّم، ثم يصلِّي) الركعة (التاسعةَ ويتشهَّدُ ويسلِّمُ) لقول عائشةَ: ويصلِّي تِسعَ ركعاتٍ، لا يجلِسُ فيها إلَّا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعُوه، وينهضُ ولا يسلِّم، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ، ثم يقعُدُ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعُوه، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسمِعناه[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١/٧٣٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٢/٧٣٦).

[٣] أخرجه أحمد ٨٨/٤٤ (٢٦٤٨٦)، ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ١٣/ ١٩، ٣١.

[٤] أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).

(وأدنى الكَمالِ) في الوترِ (ثلاثُ ركَعَاتٍ بسَلامَينِ) فيصلِّي ركعتينِ ويسلِّمُ، ثم الثالِثَةَ ويسلِّمُ؛ لأنه أكثرُ عَمَلًا. ويجوزُ أن يسرُدَها بسلامٍ واحدٍ(١). (يقرأُ) مَن أوتَرَ بثلاثٍ (في) الركعَةِ (الأولى بـ)سورةِ: (سبِّح. وفي) الركعةِ (الثانية بـ)سورةِ: قل يا أيُّها (الكافِرونَ. وفي) الركعة (الثالثة بـ)سورةِ: (الإخلاصِ) بعدَ الفاتحةِ (ويقنُتُ فيها(٢)) أي: في الثالثَةِ (بعدَ الرُّكوعِ) ندبًا؛ لأنه صحَّ عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[١]، وأنس[٢]، وابن عباس[٣].

وإن قنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ، جازَ؛ لما روى أبو داود[٤] عن أبيٍّ بن كعبٍ: أن النبي ﷺ كان يقنتُ في الوترِ قبلَ الركوعِ.

---

(١) قوله: (**ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ**) نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يصلِّي الوترَ كالمغربِ ثلاثًا من غيرِ فصلٍ. رواه الدارقطني في «سننه»[٥] وصححه[٦].

(٢) قوله: (**ويقنُتُ فيها...إلخ**[٧]) وعن أحمد: يقنتُ في النصفِ الأخيرِ مِن رمضانَ فقَط، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥/٢٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٨- ٣٠٠).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩٧).

[٤] أخرجه أبو داود عقب (١٤٢٧). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

[٥] أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤) من حديث أبي هريرة.

[٦] سقطت: «وصححه» من (ط).

[٧] «قوله: ويقنت فيها ... إلخ» ليس في (أ)، (ب).

(فـ) يرفعُ يدَيه إلى صدرِه(١)، يَبسُطُهما، وبُطونُهما نحوَ السَّماءِ، ولو مأمُومًا و(يقـولُ) جهرًا(٢): (اللَّهمَّ اهـدني(٣) فيمَن هَـدَيتَ) أصـلُ الهدايةِ: الدَّلالَةُ، وهي مِن اللَّه: التوفيقُ والإرشَادُ (وعافِني فيمَن عافَيتَ) أي: مِن الأسقامِ والبلايا. والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللَّهُ من

---

(١) قوله: (فيرفعُ يدَيه إلى صدرِه[١]) وأنكرَ مالكٌ رفعَ اليدَين في القنوت. (خطه).

(٢) قوله: (ويقولُ جَهرًا.. إلخ) قال في «الفروع»: وقال غيرُ واحدٍ: ويجهرُ منفردٌ، نصَّ عليه. وظاهرُ كلام جماعةٍ: الإمامُ فقَط. وقال في «الفروع»[٢]: وهو أظهرُ. (ح م ص)[٣].

(٣) (فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويُفرِدُ مُنفرِدٌ الضميرَ[٤]» وعند الشيخ تقي الدين: لا يُفرِدُ، بل يجمعُه؛ لأنه يدعو لنَفسِه وللمسلِمين.
قوله[٥]: (ونتوبُ ... إلخ) التوبَةُ: الرجوعُ عن الذنب. وشَرعًا: الندمُ على ما مضَى من الذَّنبِ، والإقلاعُ في الحالِ، والعَزمُ على تركِ العَوْدِ في المستقبلِ؛ تعظيمًا للَّه تعالى، فإن كان لحقِّ الآدميِّ، فلابدَّ أن يُحلِّلَه. ذكره في «المبدع». «ش ق ع»[٦].

---

[١] «قوله: فيرفع يديه إلى صدره» ليس في (أ)، (ب).
[٢] سقطت: «وقال في الفروع» من (ب)، (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٥٠).
[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ويفرد.. الخ.
[٥] أي: قول المنتهى ونصه: «ويقولُ جهرًا: اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ.. ونتوبُ إليك».
[٦] «كشاف القناع» (٣/٣٣).

الناسِ، ويعافيَهم مِنكَ (وتولَّنا فيمَن تولَّيتَ) الوليُّ: ضِدُّ العَدوِّ، مِن: تَلَيْتُ الشيءَ، إذا اعتنيتَ به. أو مِن: وليتُه، إذا لم يكُن بينَك وبينَه واسِطَةٌ (وبارِك لنا فيما أعطَيتَ) أي: أنعمتَ (وقِنا شرَّ ما قضيتَ، إنَّكَ تَقضي ولا يُقضَى عليكَ، إنه لا يَذلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ) رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسنِ بن عليٍّ، قال: علَّمَني النبيُّ ﷺ كلمَاتٍ أقولُهُنَّ في قنوتِ الوترِ[١]، وليسَ فيه: ولا يَعزُّ مَن عادَيتَ. ورواه البيهقي[٢] وأثبَتَها فيه. ورواه النسائي[٣] مختصَرًا، وفي آخِرِه: وصلى اللَّه على محمَّدٍ.

(اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبعَفوكِ مِن عُقوبَتِك، وبكَ مِنكَ(١)) إظهارًا للعَجزِ والانقطاعِ (لا نُحصي) أي: لا نُطيقُ، ولا

(١) قوله: (وبكَ منكَ) فيه معنىً لطيفٌ؛ وذلك لأنه سألَ أوَّلًا أن يُجيرَه برضاه مِن سَخَطِه، وهما ضِدَّان متقابِلان، وكذلك المعافاةُ والمؤاخذَةُ بالعُقوبة. ثمَّ لمَّا[٤] لجأ إلى ما لا ضِدَّ له، وهو اللَّه تبارك

[١] أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٥ (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٢/ ٢٠٩.

[٣] أخرجه النسائي (١٧٤٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١)، وتمام المنة ص٢٤٣، وقال: لكننا لا نرى مانعا منها لجريان عمل السلف بها.

[٤] سقطت: «ثم لما» من النسخ الثلاث.

نبلُغُ، ولا نُنهي (ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك) اعترافٌ بالعَجزِ عن الثناءِ، وردٌّ إلى المحيطِ عِلمُه بكلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلًا. روى الخمسة[١] عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ في آخِرِ وترِه. ورواتُه ثِقاتٌ.

(اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ(١)) لحديثِ الحسنِ السابقِ، ولما روى الترمذي[٢] عن عمر: الدُّعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ، لا يَصعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّي على نبيِّكَ. وزاد في «التبصرة»: (وعلى آلِ محمَّدٍ) واقتصرَ الأكثرونَ على الصلاة عليه ﷺ(٢).

وتعالى، أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفزِعَ منه إليه، فاستعاذَ به منه. قاله الخطابي[٣].

(١) قوله: في «المنتهى»[٤]: «ثم يصلي على النبي ﷺ»، وفي «الرعاية»: «ويسلِّم».

(٢) **(فائدة)**: وتحصُلُ سنَّةُ قنوتٍ بكلِّ دعاءٍ، وبآية فيها دعاءٌ، إن قصَدَه. قال أبو بكر: مهما دعا به، جاز. قاله في «الغاية»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (١٧٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٤٣٠)، وفي صحيح أبي داود (١٢٨٢).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٢).

[٣] انظر «معالم السنن» (١٨٨/١).

[٤] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «غاية المنتهى» (١٩٧/١).

(ويمسحُ وجهَه بيدَيه(١)) إذا فرَغَ مِن دُعائِه هُنا، وخارجَ الصلاةِ؛ لقولِ عمر[١]: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رَفَعَ يدَيه في الدُّعاءِ لم يَحطَّهُما حتى يمسَحَ بهما وجهَه. رواه الترمذي(٢).

ويقول الإمامُ: اللَّهمَّ اهدِنا.. إلى آخرِه. ويؤمِّنُ مأمومٌ، إن سَمِعَه(٣).

---

(١) قوله: (**ويمسحُ وجهَه بيديه**) وعنه: لا يمسَحُ القانِتُ وجهَه. قال في «الخلاف»: نقلَه الجماعةُ، وفاقا للشافعي. وعنه: لا بأس به. وعنه: يكره. صحَّحه في «الوسيلة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه في جوابٍ له: وأمَّا مسحُ وجهِه بيدَيه، فليسَ عنه فيه إلَّا حديثٌ أو حديثان لا تقومُ بهما حجَّةٌ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**لقول عمرَ رضي اللَّه عنه: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفعَ يدَيه.. إلخ**) هذا الحديثُ رواه الترمذي من روايةِ حماد بن عيسى، وهو ضعيفٌ. (خطه).

(٣) قوله: (**إن سمِعَه**) وإلَّا فالظاهِرُ: أنه يقنُتُ لنفسِه، كما إذا لم يَسمَع قراءةَ إمامِه فإنَّه يَقرأُ. وصرَّح به في «شرح الإقناع»[٢]. (ح ع)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني.

[٢] سقطت: «وصرَّح به في شرح الإقناع» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٦٧).

(ويكرهُ قنوتُه في غيرِ الوترِ) عن ابن مسعود[١]، وابن عباس، وابن عمر[٢]، وأبي الدَّرداء[٣] رضي اللَّه عنهم. روى الدارقطني[٤] عن سعيد بن جبير قال: أشهدُ أني سمِعتُ ابنَ عباس يقولُ: إنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بِدعَةٌ.

(إلا أنْ تنزِلَ بالمسلمينَ نازلَةٌ) مِن شدائدِ الدَّهرِ(١) (غيرَ الطَّاعونِ، فيقنُتُ الإمامُ) الأعظمُ(٢) ....

(١) قال في «الإنصاف»: وقد يُقالُ: ظاهِرُ كلامِ المصنِّف وغيرِه: أنه يقنتُ لرفعِ الوباءِ؛ لأنه شبيهٌ بالنازلةِ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الفروع»، وقال: ويتوجَّهُ أن لا يقنت لرفعِ الوباءِ[٥].

(٢) قوله: (**فيقنُتُ الإمامُ الأعظمُ**) وعنه: إمامُ كلِّ جماعةٍ. وعنه: ويقنُتُ نائبُه بإذنِه. اختارَه القاضي وأبو الحسين. وعنه: وكلُّ مصلٍّ[٦]. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «المحرر»: وهل يُشرَعُ لسائرِ الناس؟ على روايتين. (إنصاف)[٧].

[١] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٣، والطبراني (٩١٦٥).

[٢] أخرجه مالك (٥٤٨) عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي ١/٢٥٢ عن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في صلاة الصبح.

[٣] أخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٣.

[٤] أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١.

[٥] «الإنصاف» (٤/١٣٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] في (ط) «ما حصل».

[٧] «الإنصاف» (٤/١٣٦).

استحبَابًا(١) (في الفرائِضِ) غيرِ الجمعَةِ. ويَجهَرُ به في الجهريَّة.

ومن ائتمَّ بقانِتٍ في فجرٍ، تابَعَ الإمامَ(٢)، وأمَّنَ(٣).

ويقولُ بعدَ وترِه: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثًا، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ.

(والتراويحُ) سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. سُمِّيت بذلك؛ لأنهم يُصلُّونَ أربعَ

---

(١) قوله: (**استحبابًا**) وبحثَ في «الغاية» إباحتَه لغيرِ الإمام[١].

(٢) قوله: (**تابَع الإمامَ**) أي: في دعائِه. هكذا في «الإنصاف».
وقال المحقق عثمان[٢]: أي: فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليدَيه ولا دُعاءٍ.

(٣) قوله: (**وأمَّنَ**) أي: على دعائه[٣].
(**تنبيه**): هذا إذا كانَ مَن لا يراهُ مأمُومًا، أما إذا كان إمامًا والذي يراه مأموم فما حُكمُه؟.
لم أرَ مِن الأصحاب من تكلَّم في ذلك. نعم؛ رأيتُ في بعضِ أجوبةٍ لبعضِ محققي أهلِ نجدٍ: أنه يُطوِّلُ الذِّكرَ بعدَ قولِه: ربَّنا ولك الحمد، فيقولُ: مِلءَ السماءِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجد.. الدُّعاء المعروف. بحيثُ يمكِنُ المأمومَ الإتيانُ بالقُنوتِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٠٩/١).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢٦٨/١).

[٣] «قوله: وأمن. أي على دعائه» ليس في (ط).

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٠٩/١).

ركَعَاتٍ، ويتروَّحونَ ساعةً. أي: يستريحونَ.

(عِشرونَ ركعَةً(١)) لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيز في «الشافي»، عن ابن عباس[١]: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً(٢).

---

(١) قوله: (والتراويحُ عِشرونَ ركعَةً) وحكى الترمذيُّ عن بعضِ العلماءِ: اختيارَ إحدَى وأربَعينَ ركعَةً. وهو قولُ أهلِ المدينة، والعَملُ على هذا عِندَهم بالمدينة. وقال إسحاقُ: نختارُ إحدى وأربعين رَكعةً، على ما روي عن أبيٍّ بن كعب. وعندَ مالك: التراويحُ سِتٌّ وثلاثون.

قال في «الفروع»: ولا بأسَ بالزيادة. نصَّ عليه، وقال: روي في هذا ألوانٌ. ولم يَقضِ فيه بشيءٍ.

وقال الشيخ تقي الدين: كلُّ ذلك، أو إحدَى عشرةَ[٢]، أو ثلاثَ عشرة، حسَنٌ، كما نصَّ عليه أحمد؛ لعدمِ التوقيتِ. فيكونُ تكثيرُ الرَّكعاتِ وتقليلُها بحَسَبِ طولِ القيامِ وقِصَرِه.(حاشية شرح)[٣].

(٢) قوله: (عن ابن عبَّاسٍ: كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي في رمضانَ عِشرينَ ركعةً). حديثُ ابن عباس هذا رواه ابن أبي شيبةَ أيضا، والطبراني من حديث إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة[٤] عن الحكَم،

---

[١] أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦. وقال الألباني في الإرواء (٤٤٥): موضوع.

[٢] في (ب): «إحدى عشرةَ ركعة».

[٣] «حاشية شرح» ليست في (أ)، (ط).

[٤] سقط: «أيضا، والطبراني من حديث إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة» من (ط).

(تُفعلُ) ركعَتينِ، رَكعتَينِ (في جماعةٍ، معَ الوترِ(١)) بالمسجدِ أوَّلَ اللَّيلِ (بعدَ العِشاءِ) والأفضلُ: وسُنَّتِها.

(في رمضانَ) لما في الصَّحيحين[١] من حديث عائشة: أنه ﷺ صلَّاها لياليَ، فصلَّوها معَه، ثم تأخَّرَ، وصلَّى في بيتِه باقي الشهرِ، وقال: «إني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتَعجِزوا عنها». وفي

عن مِقسَمٍ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضانَ عِشرينَ ركعةً سِوى الوتر» زادَ الفقيهُ أبو الفتح سليمُ الرازي في كتاب «الترغيب»، فقال: «ويوترُ بثلاثٍ» وهو معلولٌ بأبي شيبةَ إبراهيمَ بن عثمان، جدِّ الإمامِ أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفقٌ على ضعفِه، وليَّنَه ابنُ عدي في «الكامِل»، ثم إنه مخالِفٌ للحديثِ الصحيح عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسولِ اللَّه ﷺ في رمضانَ[٢]؟ قالت: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرَةَ رَكعَةً». أخرجه البخاري ومسلم في «التهجُّدِ»[٣].

(١) وقال القاضي: يجوزُ تقديمُ التراويحِ على الوترِ؛ لأنّها[٤] من قيامِ الليل، فتجوزُ قبلَ الوترِ وبعدَه. نقله الجراعيُّ في «حواشي الفروع».

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١/١٧٨).

[٢] سقطت: «في رمضان» من (ب)، (ط).

[٣] أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

[٤] في (ط): «لأنهما».

البخاري[١]: أنَّ عمر جمَعَ الناسَ على أبيٍّ بن كعب، فصلَّى بهم التراويحَ. وروى أحمد، وصححه الترمذي: «مَن قامَ معَ الإمامِ حتى ينصَرِفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلَةٍ»[٢].

(ويوتِرُ المتهجِّدُ) أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن ينام (بعدَه) أي: بعدَ تهجُّدِه(١)؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وترًا». متفق عليه[٣].

(فإن تبعَ إمامَه) فأوتَرَ معَه، أو أوتَرَ مُنفرِدًا، ثم أرادَ التهجُّدَ، لم ينقُضْ وِترَه(٢)، وصلَّى ولم يُوتِر. وإن (شفَعَه بركعَةٍ) أي: ضمَّ لوترِه

---

(١) (فائدة): اختارَ الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى: قضاءَ الوترِ في النهارِ شَفعًا. (تقرير)[٤].

(٢) قوله: (لم ينقُض..) في الرواية الأخرى: ينقُضُه. قال الفضلُ بن زياد: قلتُ لأحمدَ: أفترَى أن أنقُضَ الوِترَ؟ قال: لا، وإن نقَضَ فلا بأسَ، قد فعلَ ذلك عمرُ، وعليٌّ، وأسامةُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباس، وأبو هريرة.
وصِفةُ نقضِ الوترِ وفسخِه: أنه إذا أوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ بواحدَةٍ، ونامَ، ثم قامَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

[٢] أخرجه أحمد ٣٥/٣٣١ (٢١٤١٩)، والترمذي (٨٠٦) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في الإرواء (٤٤٧).

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/١٥١) من حديث ابن عمر.

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

الذي تبعَ إمامَه فيه ركعَةً، جازَ؛ وتحصُلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجعلِ وترِه آخِرَ صلاتِه.

(ويُكرَه التنفُّلُ بينَها) أي: بينَ التراويحِ؛ روى الأثرمُ عن أبي الدرداء: أنه أبصَرَ قَومًا يصلُّون بين التراويحِ، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلِّي وإمامُك بينَ يَدَيكَ؟! ليس منَّا مَن رغِبَ عنَّا.

و(لا) يُكره (التَّعقيبُ) وهو الصلاةُ (بعدَها) أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (في جماعةٍ) لقول أنس: لا ترجِعون إلَّا لخيرٍ ترجونَه[١]. وكذا لا يكرهُ الطوافُ بينَ التراويحِ.

ولا يستحبُّ للإمامِ الزيادَةُ على ختمَةٍ في التراويح، إلَّا أنْ يُؤثِروا زيادةً على ذلك. ولا يستحبُّ لهم أن ينقُصُوا عن ختمةٍ؛ ليحوزوا فضلَها(١).

(ثم) يلي الوترَ في الفضيلةِ: (السُّنَنُ الراتبةُ) التي تُفعلُ معَ

في أثناءِ الليلِ فيصلِّي ركعةً واحدةً، ينوي بها نقضَ وترِه، ويُسلِّمُ منها، فيصيرُ كلُّ ما صلَّى مِن قبلِه شَفعًا، ثم يُصلِّي ما شاءَ مَثنَى، ثم يوتِرُ بركعةٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ.

(١) وعنه: أنه يَقرأُ بسورةِ القَلَمِ في عشاءِ الآخرَة، من أوَّلِ ليلةٍ من رمضان. قال الشيخ تقي الدين: وهو حسنٌ[٢].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣.

[٢] التعليق ليس في (ط).

الفرائضِ، وهي عشرُ رَكَعاتٍ: (ركعتانِ قبلَ الظهرِ(١)، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاء، وركعتانِ قبلَ الفجر) لقولِ ابن عمر: حفِظتُ من رسول اللَّه ﷺ عشرَ ركعَات: رَكعتَين قبلَ الظُّهرِ، وركعَتَين بعدَها، وركعَتَين بعدَ المغرِب في بيتِه، ورَكعَتَين بعدَ العشاءِ في بيتِه، وركعَتَين قبلَ الصُّبحِ؛ كانَت ساعَةً لا يدخلُ على النبي ﷺ فيها. حدثَتني حفصَةُ: أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعَتَين. متفق عليه[١].

(وهما) أي: ركعَتا الفجرِ (آكدُها) أي: أفضلُ الرَّواتِبِ؛ لقول عائشة: لم يكُن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهُدًا منه على رَكعَتي الفجرِ. متفق عليه[٢]. فيخيَّرُ فيما عدَاهُما، وعدا الوترِ، سَفَرًا.

ويُسنُّ تخفيفُهُما، واضطجاعٌ بعدَهُما(٢) على الأيمَنِ، ويقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية: «قل هو اللَّه

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين: أربعًا قبلَ الظهرِ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

(٢) قوله: (**ويُسنُّ تخفيفُهما واضطِجاعٌ بعدَهما**) وعنه: يكره الاضطجاعُ بعدَهما.

قال الشمس في «الهدي»[٣]: وقد غلا في هذِه الضِّجعَةِ طائفتان،

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩/١٠٤)، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

[٣] «زاد المعاد» (٣١٩/١).

أحد» أو يقرأ في الأُولى: «قولوا آمنا باللّه» الآية. وفي الثانية: «قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا» الآية.

وتلي ركعَتي الفَجرِ: رَكعَتَا المغربِ. ويُسنُّ أن يقرأَ فيهِما بـ«الكافرون» و«الإخلاص».

(ومن فاتَه شيءٌ منها) أي: مِن الرَّواتِبِ (سُنَّ له قَضاؤه(١)) كالوتر؛ لأنه ﷺ قَضَى رَكعَتي الفجرِ معَ الفَجرِ، حينَ نامَ عنهُما[١]،

وتوسَّطَت فيها طائفةٌ ثالثةٌ، [فأوجَبَها جماعةٌ من أهلِ الظاهرِ وأبطلوا الصلاةَ بتركِها، كابن حزمٍ ومَن وافَقه، وكرِهَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ وسمَّوها بِدعةً، وتوسَّطَ فيها][٢] مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فَعَلَها راحةً، وكرِهوها لمَن فعلَها استنانًا، واستحسَنَها طائفةٌ على الإطلاقِ، سواءٌ استراحَ بها أو لا.

(١) (فائدة): إذا قضَى سُنَّةَ الظهرِ التي قبلَها بعدَها، بدأَ بها. قاله ابن تميم.

قال ابنُ قندُس: ولم أجِد من صرَّح بهذا غيرَه. وقد[٣] قال في «المنتقى»: بابُ ما جاءَ في قضاءِ[٤] سنَّة الظهرِ: عن عائشة: كان

---

[١] أخرجه مالك ١/ ١٤ من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة، وصححهما الألباني. وانظر الإرواء (٢٦٤)، وصحيح أبي داود (٤٧١).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «قد» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «قضاء» من (ط).

وقَضَى الرَّكعَتَين اللَّتَين قبلَ الظُّهرِ، بعدَ العصرِ[١]، وقِيسَ الباقي. وقالَ: «مَن نامَ عن الوترِ، أو نَسيَه، فليصلِّه إذا أصبَحَ، أو ذَكَرَ». رواه الترمذي[٢].

لكنْ ما فاتَ معَ فرضِه وكثُرَ، فالأَولى تركُه، إلَّا سنَّةَ فجرٍ.

ووقتُ كلِّ سنَّةٍ قبلَ الصلاةِ: مِن دُخولِ وقتِها، إلى فِعلِها. وكلِّ سُنَّةٍ بعدَ الصلاةِ: مِن فِعلِها، إلى خروجِ وقتِها. فسنَّةُ فجرٍ وظهرٍ

النبي ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظُّهرِ، صلاهنَّ بعدَ الركعتين بعدَ الظهر. رواه ابن ماجه[٣]. قال: فهذا مخالِفٌ لما قاله ابنُ تميمٍ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الحُكمُ كما قاله ابنُ تميم، وقد صرَّح به المجدُ في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، وقالا: بدأ بها عندَنا. ونَصراهُ على دليلِ المخالفِ، وقاسَاه على المكتوبةِ، والظاهِرُ أنه قولُ جميعِ الأصحابِ؛ لقولهم: عندَنا. انتهى[٤].

[قلتُ: مدلولُ الحديثِ مُقدَّمٌ على ما خالَفَه، قال في «النيل» في الكلام[٥] على حديث عائشةَ المذكورِ[٦]: والحديثُ دليلٌ على

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة، وعندهما: الركعتين اللتين بعد الظهر. وانظر «دقائق أولي النهى» ١/ ٥٠١.

[٢] أخرجه الترمذي (٤٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وضعفه الألباني وقال في «الضعيفة» (٤٢٠٨): منكر.

[٤] انظر «الإنصاف» (٤/ ١٥٤).

[٥] في (ط): «قال في «شرح المنتقى»، وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣١).

[٦] في (ط): «بعد كلام سبق».

الأُوَّلَةُ، بعدَهُما؛ قضاءً(١).

والسُّننُ غيرُ الرَّواتِبِ، عشرون: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ، غيرُ السُّننِ. قال جمعٌ(٢): يحافِظُ عليها. وتباحُ ركعَتَان بعدَ أذانِ المغرِب(٣).

مشروعيةِ المحافظةِ على السُّنَنِ التي قبلَ الفرائضِ، وعلى امتدادِ وقتِها إلى آخرِ وقتِ الفريضةِ؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتُها تخرجُ بفعلِ الفرائضِ لكانَ فِعلُها بعدَها قضاءً، وكانت مقدَّمَةً على فعلِ سُنَّةِ الظهرِ، وقد ثبتَ في حديث الباب: أنها تُفعَلُ بعدَ ركعَتي الظهرِ. ذكرَ معنى ذلك العراقيُّ، قال: وهو الصحيحُ عند الشافعية. وقال: وقد يُعكَسُ هذا فيُقالُ: لو كانَ وقتُ الأداءِ باقيًا لقُدِّمَت على رَكعَتي الظهرِ. وذكَرَ أنَّ الأوَّلَ أولى][١].

(١) قوله: (**فسنَّةُ فجرٍ وظهرٍ الأوَّلةِ بعدَهما قضاءً**) ومذهبُ الشافعيِّ: في وقتَيهِما أداءً.

(٢) قوله: (**قال جمعٌ**) منهم الشارحُ وابنُ عُبيدان[٢].

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وسُنَّ الفصلُ بين الفرضِ وسنَّتِه»[٣] ويحصلُ الفصلُ بالكلامِ من المصلِّي، بقولِ: سُبحانَ اللَّه،

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] في (ط) «فبروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٢).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صلاةِ النَّهارِ)؛ لقوله عليه السلام: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ، صلاةُ اللَّيل». رواه مسلم عن أبي هريرة[١].

فالتطوُّعُ المطلَقُ، أفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لأنَّها أبلغُ في الإسرَارِ، وأقربُ إلى الإخلاصِ.

(وأفضلُها) أي: الصلاةِ (ثلثُ اللَّيلِ بعدَ نصفِه) مُطلَقًا(١) لما في الصحيحِ مَرفوعًا: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داود، كان ينامُ نِصفَ اللَّيلِ،

والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه. ونحو ذلك. كما هو بخطِّ الشيخ موسى الحجَّاوي.

(١) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ ضُمَّ إليه السدسُ السادِس، أم لا. وكذا في «شرح الغاية»[٢].

قال عبد اللَّه بن أحمد: كان أبي ساعةَ يُصلِّي عِشاءَ الآخرةِ ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقومُ إلى الصباح يصلِّي ويدعو. وقال: ما سمِعتُ بصاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليل.

قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ الثلثُ الأوسَطُ أو غيرُه[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣).

[٢] «مطالب أولي النهى» (٥٦٧/١).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣١٢/١).

ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدُسَه»[١].

ويسنُّ قيامُ اللَّيلِ، وافتتاحُه بركعَتَين خَفيفَتَين. ووقتُه: مِن الغُروبِ، إلى طلوعِ الفجرِ. ولا يقومُه كلَّه، إلَّا ليلةَ عيدٍ. ويتوجَّهُ(١): وليلةَ النِّصفِ مِن شَعبانَ(٢).

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ، مَثنَى مَثنَى) لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ

---

(١) قوله: (ويتوجَّه... إلخ) ذكَرَه ابن رجب في «اللطائف»[٢].

(٢) (فائدة): قال الشيخ: وصلاةُ الرغائبِ والألفيَّةِ ليلةَ النصفِ مِن شَعبَان بِدعةٌ لا أصلَ لهما.

وقال: وأما ليلةُ النصفِ من شعبانَ ففيها فضلٌ، لكِنْ الاجتماعُ لإحيائِها في المساجِد بدعةٌ. انتهى.

قال في «شرح المهذب»: وهاتان الصلاتانِ بِدعَتَان مَذمومَتان ومُنكرَتان قبيحتان، فلا تغترُّوا بذكرِهما في «قوت القلوب» و«إحياء» الغزالي، ولا بالحديثِ المذكورِ فيهما، فإن ذلك باطلٌ. انتهى.

الرغائِبُ: أوَّلُ جمعةٍ من رجبٍ. قاله الحجاوي.

وقال الشيخ تقي الدين: نصَّ الإمامُ أحمدُ وأئمةُ أصحابه: على كراهَةِ صلاةِ التَّسبيحِ، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صفةٍ لم يرِد بها الخبرُ؛ لئلا يُثبَت سُنَّةٌ بخبرٍ لا أصلَ له.. قال: وأمَّا أبو حنيفةَ ومالك والشافعي، فلم يسمَعوا بها بالكليَّة.

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣١٢/١).

مَثنى مَثنَى(١)». رواه الخمسة[١]، وصححه البخاري. و«مثنَى»: معدولٌ عن اثنينِ اثنينِ. ومعناه: مَعنى المكرَّر، وتكريرُه؛ لتوكيدِ اللَّفظِ، لا للمعنَى.

وكثرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ من طولِ قيامٍ(٢)، فيما لم يَرِد تطويلُه.

---

(١) قوله: (لقولِه ﷺ: صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ.. إلخ)[٢] الذي في البخاري[٣]: «صلاةُ اللَّيلِ مثنى مَثنَى» وللخمسةِ[٤]: «والنَّهارِ» قال النسائي: وهو خطأ. (ابن حجر)[٥].

(٢) قوله: (وكثَرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ من طولِ قيامٍ[٦]) هذا الصحيحُ من المذهب. قال في «الغنية» وابن الجوزيِّ وغيرُهما: نهارًا. وعنه: طولُ القيامِ. وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: التساوي. اختاره صاحب «المحرر» وحفيدُه، وقال: التحقيقُ أنَّ ذكرَ القيامِ، وهو

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٢).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

[٤] أخرجه أحمد (٨/ ٤١٠) (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه الألباني.

[٥] «بلوغ المرام» (١/ ٦٦).

[٦] في (أ): «قال في (ح المنتهى): قوله وكثرتُهما أي: الركوعِ والسجودِ أفضلُ مِن طولِ قيامٍ»، وهي للمنتهى وشرحه.

(وإن تطوَّعَ في النهارِ بأربَعٍ(١)) بتشهُّدَين (كالظُّهرِ، فلا بأسَ) لما روى أبو داود، وابنُ ماجه، عن أبي أيوب: أنه ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعًا، لا يفصِلُ بينهُنَّ بتسليم[١]. وإن لم يجلِس إلَّا في آخرِهنَّ، فقد تركَ الأُولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ معَ الفاتحةِ سورةً.

وإن زادَ على ثنتين ليلًا(٢)، أو أربعٍ نهارًا، ولو جاوزَ ثمانيًا بسلامٍ

القِراءةُ، أفضلُ من ذِكرِ الركوعِ والسجودِ، وهو الذِّكرُ والدُّعاءُ. وأنَّ نفسَ الرُّكوعِ والسجودِ أفضلُ من نفسِ القيامِ، فاعتدلا. ولهذا كانت صلاتُه عليه السلام معتدِلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ، أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسَب ذلك حتى يتقارَبا.

قال الخلوتيُّ[٢] لما ذكرَ تفضيلَ الركوعِ والسجودِ على القيامِ: وقد لمَّحتُ بقولي:

كأنَّ الدَّهرَ في خَفضِ الأعَالي ... وفي رَفعِ الأسافِلَةِ اللئَامِ
فقيهٌ عندهُ الأخبارُ صحَّت ... بتفضيلِ السُّجودِ على القيامِ

(١) قوله: (بأربَعٍ) أي: سَرْدًا. شمِلَ سُنَّةَ الظهرِ قبلَها وبعدَها وقبلَ العَصرِ. من خط التـــاج. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: (وإن زادَ على اثنَتَين ليلًا.. إلخ) وهذا محمولٌ على ما إذا نَوى

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧). واللفظ له. وصححه الألباني دون جملة الفصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٧٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٧١)، والرمز ليس في (ب)، (ط).

واحدٍ، صحَّ، وكُرِه(١) في غيرِ الوترِ. ويصحُّ تطوُّعٌ بركعَةٍ، ونحوِها(٢).

(وأجرُ صلاةِ قاعدٍ) بلا عذرٍ (على نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ) لقوله عليه السلام: «مَن صلَّى قائمًا، فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعِدًا، فله نصف أجر القائم». متفق عليه[١]. ويُسنُّ تربُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثَنيُ رِجلَيه بركُوعٍ(٣) وسجودٍ.

الزيادَةَ على رَكعَتَين، بخلاف ما تقدَّم مِن قولِه: «وإن كانَ ليلًا، فكمَا لو قامَ إلى ثالثَةٍ في فجرٍ». (تقرير).

واختار الموفَّقُ والشارح: عدمَ الصحَّةِ، أي: الزيادةِ على ركعَتَين ليلًا، وفاقًا لأبي يوسفَ ومحمد.

(١) قوله: (صحَّ وكُرِه.. إلخ) وعنه: لا يُكرَه. جزَمَ به في «التبصرة»، وفاقًا للشافعي.

(٢) قوله: (ويصحُّ تطوُّعٌ بركعَةٍ ونحوِها) أي: كثلاثٍ وخمسٍ. وقال في «الإقناع»: مع الكراهَةِ. (ح م ص)[٢].

وعند بعضهم: لا يصحُّ. (تقرير).

(٣) قوله: (وثَنيُ رِجلَيه بركُوعٍ) وعن أحمدَ: لا يثنِيهما في ركوعِه. قال الموفَّقُ: هذا أقيسُ وأصحُّ في النظرِ، إلا أنَّ أحمدَ رحمه اللَّه ذهبَ إلى

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦)، واللفظ له من حديث عمران بن حصين، ومسلم (٧٣٥/ ١٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٥٥).

(وتُسنُّ صلاةُ الضُّحى) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسولُ اللَّه ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورَكعَتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبلَ أن أنام». رواه أحمد، ومسلم[١]. وتصلَّى في بعضِ الأيامِ دُونَ بعضٍ(١)؛ لأنه ﷺ لم يكُنْ يلازم عليها.

(وأقلُّها رَكعَتان) لحديث أبي هريرة. (وأكثرُها ثمانٍ) لما روت أمُّ هانئ: أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثماني ركَعات؛ سُبحَةَ الضُّحى. رواه الجماعة[٢].

(ووقتُها: مِن خُروجِ وقتِ النَّهي) أي: مِن ارتفاعِ الشمسِ قدرَ

فعلِ أنسٍ[٣] وأخذَ به. وعن أحمد: يفترِشُ. وهو قولٌ للشافعيِّ. ومذهبُ أبي حنيفَةَ: يخيَّرُ بينَه وبينَ التربُّعِ، والتَّربُّعُ قولُ مالك.

(١) قوله: (**وتصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ**) واستحبَّ الآجريُّ وأبو الخطَّاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب «المحرر» وغيرُهم: المداوَمَة. ونقلَه موسى بن هارون وفاقًا للشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين لمن لم يَقُم في ليلِه.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٨٣/١٢ (٧٥١٢)، ومسلم (٧٢١). وهو عند البخاري (١١٧٨، ١٩٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٢٢٥).

[٣] يشير إلى ما روي عن أنس أنه صلى متربعًا، فلما ركع ثنى رجليه. ذكره في «المغني» (٥٦٩/٢).

رُمحٍ (إلى قُبيلِ الزَّوالِ) أي: إلى دخولِ وقتِ النهيِ، بقيامِ الشَّمسِ. وأفضلُه: إذا اشتدَّ الحرُّ(١).

(وسجودُ التلاوةِ) والشُّكرِ (صلاةٌ) لأنه سجودٌ يُقصَدُ به التقرُّبُ إلى اللَّه، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكانَ صلاةً كسجودِ الصلاةِ. فيُشترطُ له ما يُشتَرطُ لصلاةِ النافلةِ، مِن سترِ العَورةِ، واستقبالِ القِبلةِ، والنيَّةِ، وغيرِ ذلك.

---

(١) قوله[١]: (ترمَضُ الفِصالُ) رَمِضَ الفصيلُ- بالكسر- يرمَضُ: إذا وجَدَ حرَّ الشمس من الرمضاءِ. والفصيلُ: ولدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه.

والمعنى: أنَّ وقتَ صلاةِ الأوَّابينَ، إذا بدأ حرُّ الشمسِ بعدَ طلوعِها، وتزايدَ بحيثُ ينتهي إلى أن تحترِقَ معه أخفافُ الفصال. وخص الفصال؛ لأنَّ أخفافَها رقيقةٌ، فتتأثَّرُ بالحرِّ في تلك الساعةِ دونَ غيرِها من مُسنَّاتِ الإبل.

و«الأوابين»: جمعُ أوَّاب: وهو فعَّال، من آب يؤوبُ، أي: رجَعَ. يعني: رجَّاعٌ. أي: توَّابٌ.

ومعنى «صلاة الأوابين»: يعني: الصلاةُ التي تميَّزوا بها، وسُمُّوا بسببِها: أوَّابين. ابن نصر اللَّه «كافي»[٢].

---

[١] أي: قوله في حديث: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرمَضُ الفِصالُ» رواه مسلم وقد استدل به في شرح المنتهى.

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ويُسنُّ) سجودُ التلاوةِ(١) (للقارِئ والمستمعِ) لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدَةُ، فيسجُدُ، ونسجُدُ معه، حتى ما يجدُ أحدُنا موضِعًا لجَبهَتِه. متفق عليه[١]. وقال عمرُ: إنَّ اللَّهَ لم يفرِض علينا السُّجودَ، إلا أنْ نشاءُ. رواه البخاري[٢].

ويَسجُدُ في طَوافٍ، معَ قِصَرِ فَصلٍ(٢). ويتيمَّمُ(٣) محدِثٌ، بشَرطِه(٤)، ويسجُدُ معَ قِصَرِه. وإذا نَسيَ سجدةً، لم يُعِد الآيةَ لأجلِه، ولا يسجُدُ لهذا السَّهوِ.

ويكرِّرُ السُّجودَ بتِكرارِ التلاوةِ(٥)، كرَكعَتي الطوافِ. قال في

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ سجودُ التلاوةِ**[٣]) وعنه: وجوبُ سجودِ التلاوةِ مطلقًا. اختارَه الشيخ تقي الدين، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

(٢) قوله: (**مع قِصَرِ فَصلٍ**) أي: بينَ السجودِ وسببِه. تابعٌ لقولِه: «ويُسنُّ للقارئ والمستَمِعِ».

(٣) قوله: (**ويتيمَّمُ**) بخلافِ ما لو توضَّأ لطولِ الفَصلِ. (خطه).

(٤) قوله: (**بشَرطِه**) هو: عدمُ وجودِ الماءِ، أو المانِعُ. (فيروز)[٤].

(٥) (**فائدة**): قال في «الفروع» في سجودِ التلاوةِ: وإن سجَدَ ثمَّ قرأَ ففي

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (١٠٣/٥٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧) عن ابن عمر من قوله، لا عن عمر، وإنما قول عمر في نفس الموضع بلفظ: أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وينظر تغليق التعليق ٢/٤١٣- ٤١٤.

[٣] «قوله: ويسن سجود التلاوة» ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣١٥/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

«الفروع»: وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ، إن تكرَّر دخولُه. انتهى. ومُرادُه: غيرُ قيِّمِ المسجدِ.

(دونَ السَّامِع) الذي لم يَقصِد الاستماعَ؛ لما روي: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان مَرَّ بقاصٍّ يقرأُ سجدَةً؛ ليسجُدَ معَه عثمانُ، فلم يسجُد. وقال: إنما السجدةُ على مَن استَمَعَ[١]. ولأنَّه لا يُشارِكُ القارئَ في الأجرِ، فلم يُشارِكْه في السجودِ.

(وإن لم يَسجُد القارئُ) أو كانَ لا يصلُحُ إمامًا للمُستَمعِ (لم يَسجُد) لأنه ﷺ أتى إلى نفرٍ مِن أصحابِه، فقرأَ رجلٌ منهُم سجدَةً، ثم نظَرَ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالَ: «إنَّكَ كُنتَ إمامَنا، ولو سجَدتَ سَجَدنا». رواه الشافعيُّ في «مسندِه» مُرسَلًا[٢].

ولا يَسجُدُ المستمِعُ قُدَّامَ القارئ، ولا عن يَسارِه معَ خُلوِّ يمينِه(١)، ولا رَجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ، ويسجُدُ لتلاوةِ أُميٍّ وصَبيٍّ(٢).

إعادتِه وجهان. وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ. (شرح منتهى)[٣].

(١) قوله: (معَ خلوِّ يَمينِه) ومِثلُه: خلفه، كما بحثَه مرعي. (فيروز)[٤].

(٢) فإن سجَدَ لقراءةِ غيرِ إمامِه، ففي بطلانِ صلاتِه وجهان، أطلقَهُما في «الفروع» و«الرعاية»، وابن تميم. وقدَّمَ في «الفائق» البطلانَ،

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦).

[٢] أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٢، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٧٣).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٩٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وهو) أي: سجودُ التلاوةِ (أربعَ عشرَةَ سجدَةً): في الأعرافِ، والرَّعدِ، والنَّحلِ، وسبحان، ومريمَ، و(في الحجِّ منها اثنتَان(١)) والفُرقان، والنَّملِ، والم تنزيلِ، وحم السجدة، والنَّجم، والانشقاقِ، واقرأ باسمِ ربِّكَ(٢). ....

وتبِعَه في «الإقناع».

(فائدة)[١]: قال في «مجمع البحرين»: لم أرَ مِن الأصحابِ مَن تعرَّضَ للرَّفع قبل القارئ، فيُحتَمَلُ المنعُ كالصَّلاةِ، ويُحتَمَلُ الجوازُ؛ لأنها سجدَةٌ واحدةٌ[٢]، فلا يُفضِي إلى كثيرِ مخالفَةٍ وتخبيطٍ. وصوَّبَ الثاني في «الإنصاف».

(١) قوله: **(في الحجِّ منها اثنتَان)** خلافًا للحنفيَّةِ، فلا سجودَ عِندَهم في الأَخيرَةِ[٣].

(٢) **(فائدة)**: ذكرَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّ السجدةَ إذا كانَت آخرَ السورةِ، سجَدَ ثم قامَ فقرأ شَيئًا، ثم ركَعَ، وإن أحبَّ قامَ ثم ركَعَ من غيرِ قراءةٍ، وإن شاءَ ركَعَ في آخرِها؛ لأن السجودَ يُؤتَى به عَقِبَ الركوعِ. نصَّ عليه، وهو قولُ ابن مسعود. قاله في «المبدع». (ح م ص)[٤].

---

[١] قوله: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] في (أ): «واجبة».

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٠).

وسجدةُ «ص» سجدَةُ شُكرٍ(١).

ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصلاةِ عن سجدةِ التِّلاوةِ.

(و) إذا أرادَ السجودَ فإنَّه (يُكبِّر) تَكبيرَتَين: تكبيرةً (إذا سجَدَ، و) تكبيرةً (إذا رفَعَ) سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها (ويجلِسُ(٢))

---

(١) قوله: (وسجدَةُ ص سجدَةُ شُكرٍ[١]) قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى المذهب: سجدةُ «ص» سجدةُ شُكرٍ، فيسجُدُها خارجَ الصلاةِ على كلِّ روايةٍ، ولا يَسجدُها في الصلاةِ، فإن فعَلَ عالمًا بطَلَت الصلاةُ، على الصحيح من المذهب، قدَّمه في «الفروع» و«الرعايتين»، وجزَم به في «المنور».

وقيلَ: لا تبطُل. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ؛ لأنَّ سببَها من الصلاةِ. وأطلَقَهُما ابن تميم، و«المذهب»، و«الفائق»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه».

قوله: «فيسجُدها خارجَ الصلاة» ظاهِرُه: ولو نَفلًا. (تقرير)[٣].

(٢) قوله: (ويجلسُ[٤]) قال في «الإقناع»: ولعَلَّ جُلوسَه نَدبٌ. انتهى. وهو لصاحبِ «الفروع»، وتَبعَه على معناه حفيدُه في «المبدع»، كما في «شرح الإقناع»[٥].

---

[١] «قوله: وسجدة ص سجدة شكر» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (٤/٢٢١).

[٣] تكرر التقرير في (أ).

[٤] «قوله ويجلس» ليست في (أ).

[٥] «كشاف القناع» (٣/١٢٣).

إن لم يكُن في الصلاةِ (ويُسلِّم) وجوبًا(١). وتُجزئُ واحدَةٌ (ولا يتشهَّدُ) كصلاةِ الجنازةِ. ويرفعُ يدَيه إذا سجَدَ ندبًا، ولو في صلاةٍ(٢). وسجودٌ عن قيامٍ، أفضَلُ.

(ويكرَه للإمامِ قراءةُ) آيةِ (سجدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ، و) كُرِه (سُجودُه) أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ (فيها) أي: في صلاةٍ سريَّةٍ، كالظهرِ؛ لأنه إذا قرأَها إمَّا أن يسجُدَ لها أو لا، فإن لم يسجُد لها كان تارِكًا للسنَّةِ، وإن سجَدَ لها أوجَبَ الإبهامَ والتخليطَ على المأمُومِ.

(ويلزمُ المأمومَ مُتابعَتُه في غيرِها) أي: غيرِ الصلاةِ السريَّةِ، ولو معَ ما يمنعُ السماعَ، كبُعدٍ، وطَرَشٍ، ويُخيَّرُ في السريَّةِ.

---

(١) قوله: (**ويُسلِّم**[١]) قال في «الفروع»[٢]: والتَّسليمُ رُكنٌ، وفاقًا لأحدِ قولي الشافعي.

(٢) قوله: (**ويرفَعُ يَدَيه إذا سجَدَ نَدبًا ولو في صلاةٍ**) نصَّ عليه في رواية أبي طالب، وعلى هذا الجمهور. وعنه لا يرفَعهما. (ش منتهى)[٣]. وفي «المغني» و«الشرح» وغيرِهما: قياسُ المذهب: لا يرفَعهما فيها، أي: في الصلاة؛ لقول ابن عمر: «وكان لا يفعلُ ذلك في السجودِ». متفق عليه[٤].

---

[١] «قوله: ويسلم» ليس في (أ)، (ب).
[٢] «الفروع» (٢/٣١١).
[٣] «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٩٨»، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٤] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(ويُستحبُّ) في غيرِ صلاةٍ (سُجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعم، واندفاعِ النِّقَم) مطلقًا(١)؛ لما روى أبو بكرَةَ: أن النبي ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجِدًا. رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم[١].

(وتَبطلُ به) أي: بسُجودِ الشكرِ (صلاةُ غيرِ جاهِلٍ ونَاسٍ)؛ لأنه لا تعلُّقَ له بالصلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ.

وصِفةُ سجودِ الشُّكرِ، وأحكامُه، كسجودِ التلاوةِ.

(وأوقاتُ النهي خمسَةٌ):

الأوَّلُ: (مِن طلوعِ الفجرِ الثاني(٢)، إلى طلوعِ الشمس)

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: خاصَّةً أو عامَّةً.

وعُلم مِن قوله: (**تجدُّدِ النِّعَم**): أنه لا يسجُدُ لدَوامِها؛ لأنه لا ينقَطع، فلو شُرِعَ السجودُ لاستغرَقَ به عمرَه. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**مِن طلوعِ الفَجرِ ..إلخ**[٣]) وعنه رحمه اللَّه: وقتُ النَّهي: مِن صلاةِ الفجرِ، وفاقًا للشافعي.

وعن أحمد: يَقضي وِردَه ووِترَه قبلَ صلاةِ الفجرِ، وفاقًا لمالك.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم ١/ ٢٧٦، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٢٥).

[٣] «قوله: من طلوع الفجر .. إلخ» ليس في (أ).

لقوله ﷺ: «إذا طلَعَ الفجرُ، فلا صلاةَ، إلَّا ركعَتَي الفَجرِ(١)»[١]. احتج به أحمد.

(و) الثاني: (مِن طُلوعِها، حتى تَرتَفِعَ قِيدَ) بكسرِ القافِ، أي: قَدْرَ (رُمحٍ(٢)) في رأي: العَينِ.

(و) الثالِثُ: (عندَ قِيامِها، حتَّى تزولَ(٣)) لقول عُقبَةَ بن عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ اللَّه ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبُرَ فيهنَّ موتانَا: «حين تطلُعُ الشمسُ بازغَةً، حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تزولَ، وحينَ تَضَيَّفُ(٤) الشمسُ للغروب حتى

(١) قوله: (**إلَّا ركعَتَي الفجرِ**) ولو صلاهُما قبلَ الفجرِ لم يجزه.

(٢) (**فائدة**)[٢]: نقلَ الشيخ ابن ذهلان عن شيخِه أحمد بن ناصر، قولَه: «قِيدَ رُمحٍ»: أنه الرُّمحُ الهُذَيليُّ، وأنَّ طولَه سِتَّةَ أذرُعٍ باليَدِ[٣].

(٣) قوله: (**حتى تَزولَ**) اعلَم أنَّ وقتَ الاستواءِ لطيفٌ لا يتَّسعُ لصلاةٍ، ولا يكادُ يُشعَرُ به حتى تزولَ الشمسُ، إلا أنَّ التحريمَ قد يمكِن إيقاعُه فيه، فلا تصحُّ الصلاةُ. قاله الرمليُّ[٤].

(٤) قوله: (**قائمُ الظهيرَة**) هو البعيرُ؛ يكونُ بارِكًا، فيقومُ من شدَّةِ الحرِّ.

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظه، وأخرجه أحمد ٧٣/١٠ (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨) من حديث ابن عمر بنحوه، وانظر الإرواء (٤٧٨).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١٠٩/١).

[٤] «نهاية المحتاج» (٣٨٤/١).

تغرُبَ». رواه مسلم[١]. و«تَضَيَّفُ» بفتح المثناة فَوق، أي: تميلُ.

(و) الرابع: (مِن صلاةِ العصرِ، إلى غُروبِها(١)) لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ، حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ، حتى تغيبَ الشمسُ». متفق عليه عن أبي سعيد[٢]. والاعتبارُ بالفراغِ منها، لا بالشُّروعِ(٢)، ولو فُعِلَت في وقتِ الظهر جمعًا، لكنْ تُفعَلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها(٣).

و«تضيَّف»: بتاءٍ منقوطةْ بنُقطتَين من فوق، ثم ضادٍ معجمَة، ثم ياءٍ مشدَّدَة تحتانيَّة. أي: تميلُ. انتهى من «شرح منتهى»[٣].

ومنه الضَّيفُ، تقولُ: أضفتُ فلانًا: إذا أَمَلْتَه إليكَ وأَنزَلتَه عِندَكَ. (ش ق ع)[٤].

(١) قوله: (**إلى[٥] غروبِها**) مُرادُه: إذا أخذَت الشمسُ في الغروبِ. وعندَ الشَّيخَين: إذا أصفرَّت، وآخرُه: كمالُ غروبِها.

(٢) قوله: (**لا بالشروعِ فِيها**) أي: فلو أحرَم بها ثم قلَبَها نفلًا، أو قطَعَها، لم يُمنَع من التطوُّعِ حتى يصلِّيَها. (ع ب)[٦].

(٣) قوله: (**لكنْ تُفعَلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها**) مرادُه: سنَّةُ الظهرِ التي بعدَها تُفعَلُ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٣١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٣١٢).

[٤] «كشاف القناع» (٣/١٣٣).

[٥] في (أ)، (ب): «عند»، وهي للمنتهى.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(و) الخامِسُ: (إذا شَرَعَت) الشمسُ (فيه) أي: في الغُروبِ (حتى يتمَّ) لما تقدَّمَ.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها(١)) أي: في أوقاتِ النَّهي كُلِّها؛ لعمومِ قولِه عليه السلام: «من نامَ عن صلاةٍ، أو نَسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها». متفق عليه[١].

ويجوزُ أيضًا فِعلُ المنذورةِ فيها(٢)؛ لأنَّها صلاةٌ واجِبةٌ.

(و) يجوزُ حتَّى (في الأوقاتِ الثلاثَةِ) القصيرَةِ (فعلُ رَكعَتَي طوافٍ) لقوله ﷺ: «لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى فيه في

بعدَ العصرِ إذا جُمِعَت معَ الظهرِ تقديمًا أو تأخيرًا. (خطه)[٢].

(١) قال في «الشرح»[٣]: وأما قضاءُ السننِ الراتبةِ بعدَ العصر، فالصحيحُ جوازُه؛ لفعلِه ﷺ. ومنَعَه أصحابُ الرأي.
وفي «الصحيحين»[٤] أنه ﷺ قضَى سُنَّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**ويجوزُ فعلُ المنذورَةِ فيها.. إلخ**[٦]) قال الموفَّقُ في

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.
[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٣] انظر «الشرح الكبير» (٤/٢٦٠).
[٤] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.
[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٦] في (أ)، (ب): «ويجوز نذرها فيها»، وهي للمنتهى.

أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذي وصححه[١].

(و) تجوزُ فيها (إعادَةُ جماعَةٍ) أُقيمَت(١) وهو بالمسجِد؛ لما روى يزيدُ بن الأسودِ، قال: صلَّيتُ معَ النبي ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا قضَى صلاتَه إذا هو برَجُلَين لم يُصلِّيا معه، فقال: «ما منَعَكُما أن تُصلِّيا مَعَنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّه، قد صلَّينَا في رحالِنا، قال: «لا تفعَلا، إذا صَلَّيتُما في رحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معَهم، فإنها

تعليقِه[٢] على مسائلَ، أجابَ عنها:

مسألةٌ: إذا نذَرَ أن يصليَ عقِبَ كلِّ صلاةٍ رَكعَتَين، فهل يكونُ النذرُ منعقِدًا في أوقاتِ النَّهي؛ بعدَ الفجر والعصرِ؟.

فأجاب: بأنها لا تنعقِدُ؛ لأنه نذرٌ محرَّمٌ، كما لو نذَرَت أن تصليَ في أيَّام حيضِها، وفيه خلافٌ، وهذا هو الصحيح.

(١) قوله: **(وتجوزُ إعادَةُ جماعةٍ أُقيمَت)** ظاهِرُ كلامه: إذا دخَلَ وهم يصلُّون لا يُعيدُ، خلافًا لجماعةٍ؛ منهم: الشارحُ. وهو نصُّ الإمامِ في روايةِ الأثرمِ؛ قال: سألتُ أبا عبد اللَّه عمَّن صلَّى في جماعةٍ، ثم دخلَ المسجدَ، وهم يصلُّون، أيصلِّي معهم؟ قال: نعم. لكن قال ابن تميم وغيرُه: لا يستحبُّ الدُّخولُ. (من خط ع ب ط رحمه اللَّه).

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٦٨) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (٤٨١).

[٢] في النسخ الثلاث: «تعليله».

لكُما نافِلَةٌ». رواه الترمذي وصححه[١]. فإن وجَدَهم يصلُّون، لم يُستحب الدُّخولُ(١).

وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ(٢)، دونَ بقيَّةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَفْ عليها.

(ويحرمُ تطوعٌ بغيرِها) أي: غيرِ المتقدِّمَاتِ؛ مِن إعادةِ جماعَةٍ، وركعَتَي طوافْ، وركعَتَي فجرٍ قبلَها (في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسَةِ، حتى ما له سَببٌ(٣)) كتحيَّةِ مسجدٍ، وسنَّةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ،

---

(١) قوله: **(لم يستحب الدخولُ)** وقيل: يدخلُ. وإليه ذهب جمعٌ منهم شمس الدين الشارح، وعليه نَصُّ الإمام. (ع ب)[٢].

(٢) قوله: **(وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصر)** لا خلاف فيه. قاله ابن المنذر.

وأما في الأوقات الثلاثةُ، فلا تجوزُ. قال أحمد: لا يُعجِبُني. ثم ذكرَ حديثَ عُقبة بن عامر. قال الخطابي: هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وعنه: تجوزُ في أوقاتِ النهي. وهو مذهب الشافعي. (شرح)[٣].

(٣) قوله: **(حتى ما له سببٌ)** قال الزركشي[٤]: والأصلُ في ذلك أحاديثُ النهي، فإنها عامَّةٌ في كلِّ صلاةٍ، وإنما يُرجِّحُ عمومُها على أحاديثِ التحيَّةِ ونحوِها؛ لأنها حاظِرةٌ وتلك مُبيحةٌ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢١٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣١٩/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٢٤٨/٤).

[٤] «شرح الزركشي» (٦١/٢).

وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعَةِ إليها.

ولا يَنعَقِدُ النفلُ(١) ....

قال في «الإنصاف»[١]: في أصحِّ الروايتين، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[٢].

والروايةُ الثانيةُ: أنَّ كلَّ ما له سببٌ من جميعِ ما تقدَّمَ ذِكرُه يجوزُ فِعلُه في أوقاتِ النهي.

قال في «الفروع»[٣]: وفاقًا للشافعي[٤]، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخُنا، وغيرُهم، كتحيَّة المسجدِ حالَ خطبةِ الجمعةِ. وليس[٥] عنها جوابٌ صحيح.

(١) قوله: (**ولا ينعقِدُ النفلُ... إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: لكن يأثم بإتمامِه.

وقال في «حاشيته»: قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام الخرقي: لا يحرُمُ إتمامُه، فإنه قال: ولا يَبتَدئ في هذه الأوقاتِ صلاةً يتطوَّعُ بها. وكذا قال في «المنور» و«المنتخب»، وقطعَ به الزركشي، لكن قال:

---

[١] «الإنصاف» (٤/٢٥٧).

[٢] «في أصح الروايتين وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب» ليست في (ب)، (ط).

[٣] «الفروع» (٢/٤١٣).

[٤] في النسخ الثلاث: «وفاقا للشافعي قال في الفروع».

[٥] سقطت: «وليس» من (ط).

إن ابتدَأه(١) في هذِه الأوقاتِ، ولو جاهِلًا، إلَّا تحيَّةَ مسجدٍ(٢) إذا دخلَ حالَ خُطبَةِ الجمعة، فتجوزُ(٣) مُطلقًا(٤). ومكَّةُ وغيرُها في

يخفِّفها. واقتصرَ عليه ابن تميم، وهو الصواب[١].

(١) قوله: (إن ابتَدَأه.. إلخ) فإن دَخَلَ وقتُ النَّهي، وهو في نافلةٍ، ففي «الإقناع»: يحرمُ عليه الاستدامةُ. وظاهرُ الخرقي: أن إتمامَ النفل في وقتِ النهي، لا بأس به، ولا يقطعهُ، بل يخفِّفهُ.

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِره: أنه لا يبطُلُ تطوعٌ ابتدأَهُ قبلَه بدخولِه، لكنْ يأثَم بإتمامِه. انتهى. فيه تأمل!.(خط ع ب ط رحمه اللَّه)[٢].

(٢) قوله: (إلَّا تحيَّة مسجدٍ) مفهومُه[٣]: أنه إن كان في صحراءَ، لا يصلِّي تحيَّةَ مسجدٍ. انتهى.

إذا نوى التحيَّةَ والفرضَ، فإنَّ ثوابَ التحيَّةِ حاصلٌ معَ الفرضِ، ولو في وقتِ نهيٍ. هكذا وُجِد بخط الشيخ سليمان بن علي رحمه اللَّه[٤].

(٣) قوله: (فتجوزُ) أي: بلا كراهةٍ. وظاهرُ كلامِه: الإباحةُ فقَط. ولعلَّه غيرُ ظاهرٍ؛ لما يأتي. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (مطلقًا) أي: شِتاءً وصيفًا، مع العلمِ وعدمِه[٦].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «مفهومه» من (أ).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩).

ذلِك سواءٌ(١).

---

(١) قوله: (ومكّةُ وغيرُها... إلخ) خلافًا للشافعيِّ؛ لقوله: لا نهي بمكَّةَ. ولنا عمومُ النهي. وحديث جبير[١] أرادَ به رَكعَتي الطوافِ.

---

[١] يشير إلى حديث جبير بن مطعم أن رسول اللّه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وصححه الألباني.

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

شُرِعَت لأجلِ التواصُلِ، والتَّوادُدِ، وعَدمِ التقاطُعِ.

(تلزمُ الرِّجالَ) الأحرارَ القَادرينَ، ولو سَفرًا، في شدَّةِ خوفٍ (للصلواتِ الخمسِ) المؤدَّاةِ وجوبَ عَينٍ(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

بابُ صلاةِ الجَماعةِ

شرَعَ اللَّه لهذه الأمَّةِ ببركَةِ نبيِّها محمَّد ﷺ الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومَةٍ، منها: ما هو في اليومِ والليلةِ، كالمكتوبات. ومنها: ما هو في السَّنَةِ متَكرِّرٌ، كالعيدَين لجماعةِ كلِّ بلدٍ. ومنها: ما هو في السَّنَة مرَّةً، وهو عامٌّ، كموقِفِ عرفَةَ.

والحكمَةُ في مشروعيةِ الجماعةِ: اشتمالُها على مطلوباتٍ[١] كثيرةٍ، كإفشاءِ السلامِ بين الحاضِرين، والتودُّدِ لهم، ومعرِفَةُ أحوالِهم؛ فيقومون بعيادَةِ المرضَى، وتشييعِ الموتى، وإغاثةِ الملهُوفين. ومنها: نظافةُ القلوب، وزيادةُ العمل عندَ مشاهدةِ أولي الجِدِّ. (ح م ص)[٢].

(١) قال شيخ الإسلام: من أصرَّ على تركِ الجماعةِ، فهو آثمٌ مخالفٌ للكتابِ والسنَّةِ، ولما كان عليه سلفُ الأمَّةِ.

(**فائدة**): قال الشيخ: لو لم يمكِنْه الذهابُ إلى المسجدِ إلَّا بمشيه في مِلكِ غيرِه، فعَلَ. (شرح محرر).

---

[١] في (ط): «متطلبات».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٧).

﴿كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] الآية. فأمرَ بالجماعَةِ حالَ الخوفِ، ففي غيرِه أولى. ولحديثِ أبي هريرة المتفق عليه: «أثقلُ صلاةٍ على المنافِقين: صلاةُ العِشاءِ، والفجرِ، ولو يعلَمون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبوًا، ولقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلًا فيصلِّي بالناس، ثم أنطلِقَ معي برجالٍ معَهم حِزمٌ من حطَبٍ، إلى قومٍ لا يشهدُون الصلاةَ، فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار»[١].

(لا شَرطٌ) أي: ليسَت الجماعةُ شَرطًا لصحَّةِ الصلاةِ(١)، فتصحُّ صلاةُ المنفردِ بلا عذرٍ، وفي صلاتِه فضلٌ، وصلاةُ الجماعةِ أفضلُ بسَبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه[٢].

وتَنعَقِدُ باثنَين، ولو بأُنثَى، وعبدٍ، في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، لا بصبيٍّ في فرضٍ.

---

(١) قوله: (لا شرطٌ) وعن أحمد[٣]: أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ. ذكرَها القاضي، وابنُ الزاغوني في «الواضح»، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. فلو صلَّى وحدَه مِن غيرِ عذرٍ، لم تصحَّ صلاتُه. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

[٣] في (ب)، (ط): «وعنه».

[٤] «الإنصاف» (٤/٢٦٥).

(وله فِعلُها) أي: الجماعَةِ (في بَيتِه) لعمومِ حديث: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجِدًا وطهورًا»[١]. وفِعلُها في المسجدِ هو السنَّةُ.

وتسنُّ لنساءٍ مُنفَرِدَاتٍ(١)، ويكرَهُ لحسناءَ حضورُها معَ رِجالٍ(٢)، ويُباحُ لغَيرِها. ومجالِسُ الوعظِ كذلك، وأولَى.

(وتُستحبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغرِ) أي: موضعِ المخَافَةِ (في مسجدٍ واحدٍ) لأنه أعلَى للكلِمَة، وأوقَعُ للهَيبَةِ.

(والأفضلُ لغيرِهم) أي: غيرِ أهلِ الثَّغرِ، الصلاةُ (في المسجدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعَةُ إلا بحضورِه) لأنه يحصُلُ بذلك ثوابُ عِمارةِ المسجدِ، وتحصيلُ الجماعَةِ لمن يُصلِّي فيه.

(ثم ما كانَ أكثَرَ جماعَةً) ذكرَه في «الكافي» و«المقنع» وغيرِهما. وفي «الشرح»: أنه الأَولى؛ لحديثِ أبي بن كعب: «وما

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ... إلخ**) قال في «الفروع»[٢]: وتستحبُّ للنساءِ، وفاقًا للشافعي. وعنه: لا. وعنه: تُكرَه. وفاقًا لمالك وأبي حنيفَةَ.

(٢) قوله: (**ويُكرَهُ لحسناءَ... إلخ**) أي: خشيةَ الافتتانِ. أما إذا عُلِمَ أو ظُنَّ، فيحرُم. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١/٣) من حديث جابر، مطولًا.

[٢] «الفروع» (٤٢١/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٢١/١).

كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللَّه». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان[١].

(ثم المسجِدُ العتيقُ) لأنَّ الطاعةَ فيه أسبَقُ. قال في «المبدع»: والمذهبُ: أنه مقدَّمٌ على الأكثَرِ جماعَةً. وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهبِ: أنَّ المسجِدَ العتيقَ أفضلُ من الأكثرِ جماعةً. وجزمَ به في «الإقناع» و«المنتهى».

(وأبعدُ) المسجِدَين (أولى مِن أقرَبـ)ـهما إذا كانا جديدَين أو قَديمَين، اختلفا في كثرةِ الجمعِ وقلّتِه، أو استَويَا؛ لقوله عليه السلام: «أعظمُ الناسِ أجرًا في الصلاةِ، أبعدُهُم فأبعدُهُم ممشَى». رواه الشيخان[٢].

وتُقدَّمُ الجماعةُ مُطلقًا(١) ....

(١) قوله: (وتُقدَّمُ الجماعَةُ مُطلقًا) أي: سواءٌ كثُرَت الجماعةُ أو قلَّت. (فيروز)[٣].

وسواءٌ كانَت الصلاةُ مما يُستحبُّ تعجيلُها كالعَصر، أم لا. (تقرير الشيخ أبا بطين رحمه اللَّه[٤]).

[١] أخرجه أحمد ٣٥/ ١٨٨، ١٩١ (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٢٢) من حديث أبي موسى.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٢٢).

[٤] في (أ) إضافة تعليق متكرر مشابه، ونصه: «سواء سن تعجيل تلك الصلاة أم لا. خطه».

على أوَّلِ الوقتِ(١).

(ويحرمُ أن يؤمَّ في مسجدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتِبِ، إلا بإذنِه، أو عُذرِه(٢)) لأنَّ الراتِبَ كصاحِبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقوله عليه السلام: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته، إلا بإذنِه»[١]. ولأنه يؤدِّي إلى التنفيرِ عنه. ومعَ الإذنِ هو نائبٌ عنه. قال في «التنقيح»: وظاهِرُ كلامِهم: لا تصِحُّ. وجزَمَ به في «المنتهى». وقدَّم في «الرعاية»: تصحُّ. وجزمَ به ابن عبد القوي في «الجنائز».

وأمَّا معَ عُذرِه، فإن تأخَّرَ، وضاقَ الوقتُ، صلَّوا؛ لفعِلِ الصِّديق

---

(١) **(فائدة)**: فَضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ أفضلُ من انتِظارِ كثَرةِ الجَمعِ. مشَى عليه في «الإقناع» وصوَّبَه في «الإنصاف» وتُقدَّمُ الجماعَةُ على أوَّلِ الوقتِ. ذكَرَه في كُتب الخلاف، وصاحب «المغني» و«النهاية» وغيرهم. (ح م ص)[٢].

(فائدة): إذا حضَرَ الإمامُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفر الجمع[٣]، فقيل: يَنتَظِرُ. ومالَ إليه أحمدُ رحمه اللَّه. وقيل: لا. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: **(ويحرُمُ أن يَؤمَّ... إلخ)** وفي «الإقناع»: لا تصحُّ في ظاهِرِ كلامِهم. قال في «شرحه»: قاله في «الفروع» و«المبدع». (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٨).

[٣] في (أ): «يتوضأ الجميع».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

رضي اللَّه عنه[١]، وعبد الرحمن بن عوف، حين غابَ النبيُّ ﷺ فقال: «أحسَنتُم»[٢].

ويراسَلُ إن غابَ عن وقتِه المعتادِ، مع قُربِ مَحلِّه، وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ مَحلُّه، أو لم يُظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكرَه ذلك، صَلَّوا.

(ومَن صلَّى) ولو في جماعَةٍ (ثم أُقيمَ) أي: أقامَ المؤذِّنُ لـ (فرضٍ، سُنَّ له أن يُعيدَها(١)) ....

(١) قوله: (سُنَّ أن يُعيدَها) أي: سواءٌ كان في وقتِ نهيٍ أو لا، حيثُ كان الشروعُ في الإقامَةِ وهو في المسجدِ. وأمَّا مَن دخلَ المسجدَ وقد أُقيمَت فإنَّ الإعادَةَ تُسَنُّ له بشَرطَين: أن لا يكونَ وقتَ نهيٍ، وأن لا يكونَ مجيئُه لقَصدِ الإعادَةِ. فالأوَّلُ: شرطٌ لصحَّةِ الإعادةِ وسُنِّيتِها، والثاني: شرطٌ لسنيَّتِها فقَط.

فعلى هذا: من جاءَ المسجدَ بعدَ الإقامةِ في غيرِ وقتِ نهيٍ، فإن كانَ بغيرِ قصدِ الإعادَةِ: سُنَّ أن يعيدَ. أو بقصدِها: كُرِه.

وإن جاءَ بعدَ الإقامَةِ وقتَ نهيٍ: لم تجز الإعادةُ مُطلقًا، أي: قصَدَ الإعادَةَ أو لا؛ بناءً على المذهب مِن عدمِ جوازِ ما له سببٌ مِن النَّفلِ في وقتِ نهيٍ، غيرَ ما استُثني، وهذا ليسَ منه.

فهذه أربعُ صورٍ فيمَن دخَلَ المسجدَ بعدَ الإقامَة، وبقي صورةٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] أخرجه مسلم ٣١٦/١ (١٠٥/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

إذا كان في المسجدِ(١)، أو جاءَ غيرَ وقتِ نهيٍ، ولم يَقصِد الإعادَةِ. ولا فرقَ بينَ إعادتِها معَ إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أُقيمَت وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ، ولا تقُل: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواه أحمد ومسلم[١].

(إلَّا المغرِبَ(٢)) فلا يُسَنُّ إعادتُها، ولو كان صلَّاها وحدَه؛ لأنَّ المُعادَةَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يكونُ بوترٍ.

خامسةٌ، وهي: ما إذا أُقيمَت وهو بالمسجِد: سُنَّ فيها الإعادةُ مطلقًا. (ع ن)[٢].

واختار الشيخُ تقي الدين: لا يُعيدُها مَن بالمسجِد وغيرُه، بلا سببٍ. قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ بعضِهم. انتهى.

وإقامَةُ الجماعَةِ، وهو في المسجدِ سَببٌ، فيُعيدُ، صَرَّح به في كلامٍ له.

(١) قوله: (**إذا كانَ في المسجِدِ. إلخ**) تأمَّل: هل[٣] التقييدُ بالمسجدِ مُعتَبرٌ أم لا، فتُسنُّ الإعادَةُ ولو في غيرِ المسجدِ أيضًا؟ الذي يظهَرُ الأوَّلُ. وإلى الثاني جنحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**إلَّا المغرِبَ**) لكنْ إذا فاتت الجماعةُ شخصًا، وصلَّى معه آخرُ، وصارَ إمامًا للمُعيد، ربَّما زالت الكراهةُ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ

---

[١] أخرجه أحمد ٢٣٤/٣٥ (٢١٣٠٦)، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢٨٤/١).

[٣] في (أ): «هذا».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٢٢/١).

ولا تكرهُ إعادةُ الجماعةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتِبٌ، كغَيرِه(١). وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ؛ للإعادة.

على هذا، ولا تقومُ إلَّا بمن يصلِّي معه. قاله ابن ذهلان[١].

وفي «تهذيب ابن رزين»: يُسنُّ لمن أعادَ المغرِبَ، أن يشفَعَها برابعَةٍ، نصَّ عليه؛ لأنها نافلَةٌ ولا يُشرَعُ التنفُّلُ بوترٍ[٢].

(١) قوله: (**ولا تُكرَه إعادةُ الجماعَةِ... إلخ**) هذا مع المخالِف، فلا يُنافي ما تقدَّم مِن وجوبِ الجماعَةِ، أو يقالُ: هو على ظاهِرِه ليُصَلُّوا في غيرِه، أي: غيرِ المسجدِ الذي أُقيمَت فيه الجماعةُ. أشارَ إليه في «الإنصاف». (من خط شيخِنا ع ب ط).

(**فائدة**): يستحبُّ لمن فاتَتهُ الجماعَةُ: أن يُصلِّي في جماعةٍ أُخرى، فإن لم يجد استُحبَّ لبعضِهم أن يُصلِّي معه.

[قال في «الإنصاف»[٣]: الذي يظهرُ أنَّ مرادَ مَن يقولُ: يُستحبُّ، أو لا يكره. نفيُ الكراهةِ. لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ[٤]، وقالوه لأجلِ المخالِف، أو يكونَ على ظاهِرِه، لكِنْ ليُصلُّوا في غَيرِه. (ح م ص)][٥].

[١] «الفواكه العديدة» (٩٧/١)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (٢٨٧/٤).
[٤] سقطت: «لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ» من (أ)، (ب).
[٥] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢٦٩/١).

(ولا تكرهُ إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مَسجِدَي مكَّةَ والمدينَةَ) ولا فيهِما لعُذرٍ. وتُكره فيهِما لغيرِ عذرٍ(١)؛ لئلا يتوانى النَّاسُ(٢) في حضورِ الجماعةِ معَ الإمامِ الراتب.

(وإذا أقيمَت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبَةَ) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا[١]. وكان عمرُ يضرِبُ على صلاةٍ بعدَ الإقامَةِ[٢]. فلا تنعقِدُ النافلةُ بعدَ إقامَةِ الفريضَةِ(٣) التي يُريدُ أن يفعَلَها معَ ذلك الإمامِ الذي أُقيمَت له. ويَصحُّ قضاءُ الفائتَةِ، بل يجبُ معَ سعَةِ الوقتِ، ولا يسقُطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(فإن) أُقيمَت، و(كان) يُصلِّي (في نافلةٍ، أتمَّها) خفيفَةً (إلَّا أن

---

(١) قوله: (**وتُكرَه فيهما لغيرِ عُذرٍ**[٣]) أي: كنومٍ ونحوِه عن الجماعَةِ، فلا يُكرَه إذًا لمن فاتَته إعادتُها بالمسجِدَين.

(٢) قوله: (**لئلا يَتوانَى الناسُ.. إلخ**) هكذا[٤] علَّلَ به الأصحابُ! وفي النَّفسِ منه شيءٌ. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**فلا تنعقِدُ النافلةُ بعدَ إقامَةِ الفريضَةِ.. إلخ**) مُقتضاه: ولو كانَ جاهِلًا بالإقامَةِ. فإن أُقيمَت وهو فيها، أتمَّها خفيفَةً. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨). وانظر الإرواء (٤٩٨).

[٣] في (ط): «ولا فيهما لعذر».

[٤] سقطت «هكذا» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٣).

يخشَى فَواتَ الجماعَة، فيقطَعَها) لأنَّ الفرضَ أهمُّ(١).

(ومَن كبَّرَ) مأمُومًا (قبلَ سلامِ إمامِه) الأُولى، (لحِقَ الجماعَةَ(٢)) لأنه أدرَكَ جُزءًا من صلاةِ الإمامِ، فأشبَهَ ما لو أدرَكَ ركعَةً.

(وإن لحِقَه) المسبوقُ (راكِعًا، دخَلَ معه في الرَّكعَةِ) لقوله عليه السلام: «مَن أدرَكَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعَةَ». رواه أبو داود[١].

---

(١) قوله: (فيقطَعَها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ) ظاهِره: ولو قُلنا بلزومِه. وفيه نظرٌ؛ لأنه قد صارَ واجبًا، فلا يجوزُ قطعُه. ويُفرَّقُ؛ لأنَّ وجوبَ النَّفلِ لِعارضِ الشُّروعِ[٢]، والفرضِ بأصلِ الشُّروعِ[٣]، فهو أقوَى. (ح منتهى).

(٢) قوله: (لحِقَ الجماعَةَ) وعن أحمدَ: لا تُدرَكُ الجماعَةُ إلَّا بركعَةٍ. اختارَها الشيخُ، وفاقًا لمالك.

قال شيخ الإسلام: إذا قصَدَ الجماعَةَ فوجدَهم قد صلَّوا، كان له أجرُ مَن صلَّى في جماعةٍ، كما ورَدَت به السنَّةُ، وإذا أدركَ أقلَّ مِن ركعَةٍ، فله نيَّةُ أجرِ الجماعَةِ.

(**فائدة**): قال الشيخ: إن تساوتِ الجماعتانِ، فالثانيةُ مِنْ أوَّلها أفضلُ على الروايتين[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٩٣). بلفظ: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٢).

[٢] في (ض): «يعارض الشرع»، وفي (أ)، (ب) «لعارض الشرع».

[٣] في النسخ الثلاث: «الشرع».

[٤] الفائدة ليست في (ط).

فيُدرِكُ الرَّكعَةَ إذا اجتمَعَ معَ الإمامِ في الركوعِ، بحيثُ ينتَهي إلى قدرِ الإجزَاء، قبلَ أن يزولَ الإمامُ عنه. ويأتي بالتكبيرَةِ كلِّها قائِمًا، كما تقدَّمَ، ولو لم يطمَئنَّ(١)، ثم يطمئِنُّ ويُتابعُ (وأجزَأته التحريمَةُ) عن تكبيرةِ الركوعِ. والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرَتَين، فإن نواهُما بتكبيرَةٍ(٢)، أو نوى به الركوعَ، لم يُجزِئه؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ، ولم يأتِ بها.

ويستحبُّ دُخولُه معَه حيثُ أدركَه، ويَنحَطُّ معه في غيرِ رُكوعٍ، بلا تكبيرٍ. ويقومُ مسبوقٌ به. وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجِع، انقَلَبَت نَفلًا(٣).

---

(١) قوله: (**ولو لم يطمَئِنَّ**) أي: قبلَ رفعِ الإمامِ من الركوع[١].

(٢) قوله: (**فإن نواهُما بتَكبيرَةٍ**[٢]) لم يُجْزِه. وعنه: بلى. اختاره صاحبُ «المغني» و«المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالك. (خطه).

(٣) قوله: (**انقلَبَت نفلًا**) هذا مَبنيٌّ على أنَّ التَّسليمَةَ الثانيةَ ليسَت رُكنًا في النَّفلِ، على المذهب. وعلى قياسِه: أنه لو أدرَكَ الصلاةَ من أوَّلها، ثم لمَّا سلَّم الإمامُ التسليمةَ الأولى، سلَّمَ معَه، وخرجَ من الصلاةِ بلا تسليمةٍ ثانيةٍ، أنَّ صلاتَه تنقلبُ نفلًا؛ لأنه أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «فإن نواهما بتكبيرة» ليست في (أ).

[٣] «م خ» ليست في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٣٩٧/١).

(ولا قراءةَ على مأمومٍ(١)) أي: يتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحَةِ(٢)؛ لقوله عليه السلام: «مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قِراءَةٌ». رواه أحمد[١].

وظاهره: لا فرقَ بينَ العمدِ والذِّكرِ، وضدِّهما. قاله في «شرح الإقناع»[٢].

(١) قوله: (ولا قراءةَ على مأمومٍ) خلافًا للشافعي. (خطه).

(٢) قوله: (أي: يتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتِحَةِ.. الخ) لكنْ كيفَ الحكمُ إذا بانَ بُطلانُ صلاةِ الإمامِ، كما إذا صلَّى محدِثًا، ولم يَعلَم حتى فرَغَ؟ في بحث ابنِ قندس: أنَّ المأمومَ يعيدُ. وعارضه في «حاشية الإقناع» بإطلاقِ المشايخ: القولَ بصحَّةِ صلاةِ المأمومِ، والحالةُ هذه. ولم يقيِّدوا الصحةَ بصحة[٣] صلاةِ الإمام. انتهى.
وفي «بدائع الفوائد»[٤]: فإن قيل: فكيفَ يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهل التحمل؟.
قيل: لمَّا كان معذورًا بنسيانه حدَثَه، نُزِّلَ في حقِّ المأموم منزلةَ الطاهرِ، فلا يعيدُ المأمومُ، وفي حقِّ نفسِه تلزمُه الإعادةُ. وتمامه فيه.
(فائدة): نظم الشيخ صالح بن سيف العَتيقي ما يتحمَّلُه الإمامُ عن

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/٢٣ (١٤٦٤٣) من حديث جابر، وحسنه الألباني في الإرواء (٥٠٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/١٦١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] سقطت: «بصحة» من (ب)، (ط).

[٤] «بدائع الفوائد» (٣/٦٠٤).

(ويستحبُّ) للمأمومِ أن يَقرَأ (في إسرارِ إمامِه) أي: فيما لا يَجهَرُ فيه الإمامُ (و) في (سُكوتِه) أي: سَكتَاتِ الإمام، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها بقَدرِها(١)، وبعدَ فراغِ القِراءةِ، وكذا لو سكَتَ لتنفُّسٍ. (و) فيما (إذا لم يَسمَعْه؛ لبُعدٍ) عنه(٢) (لا) إذا لم يَسمَعْه (لطَرَشٍ) فلا يَقرأُ

المأموم، وهو ثمانيةُ أشياءٍ، فقال:

وَيَحمِلُ الإمامُ عن مأمومِ ثمانيةْ تُعدُّ في المنظومِ
فاتحةٌ كذا سُجودُ السَّهوِ وسُترةٌ معَ القنوتِ المرويّ
وسَمِعَ اللَّه معَ السُّجودِ في تلاوةِ الإمامِ سِرًا فاكتُفي
وهكذا تِلاوةُ المأمومِ خلفَ الإمامِ فافهَمَن مَنظومِي
تشهُّدٌ أوَّلُ عمَّن سُبِقْ بَركعَةٍ مِن أربعٍ فكُنْ مُحِقْ[١]

(١) قوله: (**وبعدَها بقَدرِها**) وعنه: لا يسكُتُ لقراءةِ مأمومٍ مُطلقًا، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالك.

قال الشيخ تقي الدين[٢]: استحبَّ أحمدُ رحمه اللَّه سَكتَتَين: عقِبَ التكبيرَةِ؛ للاستفتَاحِ، وقَبلَ الركوعِ؛ لأجلِ الفَصلِ. ولم يَستحِبَّ أن يَسكُتَ سكتةً تسعُ قراءةَ المأمومِ، ولكنَّ بعضَ الأصحابِ استَحَبَّ ذلك.

(٢) (**فائدة**)[٣]: أمَّا لو سمِعَ همهَمَةَ الإمامِ، لم يقرَأ، نصَّ عليه. وعنه:

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] انظر «الإنصاف» (٣٠٨/٤).

[٣] «فائدة» ليست في (أ).

إن أشغَلَ غيرَه عن الاستِماعِ. وإن لم يُشغل أحدًا، قَرَأ.

(ويَستَفتِحُ) المأمومُ (ويتعوَّذُ، فيما يَجهَرُ فيه إمامُه) كالسِّرِّيَّةِ(١).

قال في «الشرح»(٢) وغيرِه: ما لم يَسمَع قراءةَ إمامِه.

وما أدرَكَ المسبوقُ معَ الإمامِ، فهو آخِرُ صلاتِه، وما يَقضيه، أوَّلُها(٣)، يَستَفتِحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً. لكن لو أدرَكَ رَكعَةً مِن

بلى. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»[١]: وهو أظهَرُ.

(١) (فائدة): إذا سَبَقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءةِ ورَكَعَ[٢]، تبِعَه، بخلافِ التشهُّدِ فيُتمُّه إذا سلَّم. قال في «الفروع»: ومُرادُهم: لعَدَمِ وجوبِ القراءةِ. نقَل أبو داود: إذا سلَّمَ إمامُه وبَقي على مأمومٍ شيءٌ من الدُّعاءِ: يُسلِّم، إلَّا أن يكونَ يَسيرًا. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (قال في الشرح) إشارةً إلى أنَّ ما ذكَرَه الماتِنُ جارٍ على غيرِ المذهبِ، وهو كذلك. (ع ب)[٤].

(٣) قوله: (وما يَقضيه أوَّلُها) وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، فيَستَفتِحُ فيه، ويَتعوَّذُ، ويَقرأُ سورةً. وعنه: عَكسُه. فيقولُه فيما يُدرِكُه فقط، فيَستَفتِح، وإن قعَدَ، خلافًا للشافعي.

(فائدة): يُتصوَّرُ في المغربِ سِتُّ تَشهُّداتٍ، كما لو أدرَكَ المَسبوقُ الإمامَ في التشهُّد الأوَّلِ، وسجَدَ الإمامُ لسهوٍ بعدَ السَّلام- أي:

---

[١] «الفروع» (٢/١٩٣).

[٢] سقطت: «وركع» من النسخ الثلاث.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٣).

[٤] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٦).

رُباعيَّةٍ أو مغربٍ، تشهَّدَ عَقِبَ أُخرَى(١). ويتورَّكُ معَه.

(ومَن رَكَعَ، أو سجَد) أو رَفَعَ مِنهُما (قبلَ إمامِه، فعَليه أن يَرفَعَ) أي: يرجِعَ (ليأتيَ به(٢)) أي: بما سَبَق به الإمامَ (بعدَه) لتحصُلَ

فيتشهَّدُه معَه، ثم يتشهَّدُ معه الثاني، ويَتشهَّدُ معَه تَشهُّدَ سجودِ السَّهو الذي محلُّه بعدَ السلام، فيتشهدُ معَ الإمامِ ثَلاثَ تَشهُّدات، كما يؤخذُ مِن «الإقناع»- وسَهى المأمومُ فسجَدَ أيضًا بعدَ السلام. (ح م ص)[١].

قال ابن ذهلان: إذا جلَسَ المسبوقُ معَ الإمامِ في التشهُّدِ، فهو بالخيارِ، إن شاءَ قرأ، وإن شاءَ سكَتَ، بخلاف ما إذا وافَقَ موضِعَ تشهُّدِ المسبوقِ، فيلزَمُه.

(١) قوله: (عَقِبَ أُخرَى) لئلا يُفضِي إلى تَشويشِ هَيئةِ الصلاةِ، ولو تشهَّدَ عَقِبَ اثنتَين، لزِمَ عليه خَتمُ الرُّباعيَّةِ وِترًا وختْمُ المغربِ شَفعًا. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (ليأتيَ به بعدَه) بشرطِ أن لا يُدركَه إمامُه في الرُّكنِ[٣]، فإن لحِقَه إمامُه فيه، بطَلَت، كما يأتي. قال في «ح المنتهى»[٤]: فإن لم يتمكَّن من العَوْدِ قبل إتيانِ الإمامِ به، فظاهِرُ كلامِهم: أنَّه يُتابِعُه، ويَعتَدُّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٢).

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «قوله: ليأتي به. بشرط أن لا يلحقه الإمام فيه».

[٤] في (ط): «شرح المنتهى»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٣).

المتابعةُ الواجبةُ(١). ويحرُمُ سبقُ الإمامِ عَمدًا؛ لقوله عليه السلام: «أما يَخشَى أحدُكُم إذا رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ». متفق عليه[١]. والأَولى أن

بما فَعلَه، فلا يُعيدُه، كمن لم يرجِع سهوًا. (خطه).

(١) قوله: (ومن رَكَعَ أو سجَدَ قبلَ إمامِه..إلخ) اعلَم أنَّ المأمومَ تارةً يَسبِقُ إمامَه إلى الرُّكنِ؛ بأنْ يَشرَعَ في فعلِه قبلَ شُروعِ إمامِه، كأن يَركَعَ قبلَ إمامِه، أو يرفَعَ من ركوعٍ أو سجودٍ قبلَه، وتارةً يَسبِقُ إمامَه بالرُّكنِ؛ بأن يأتيَ به قبلَ إمامِه، كأن يركعَ ويرفعَ قبلَ ركوعِ إمامِه، وقد سَبَقَه برُكنَين فأكثَرَ، وإذا سبقَه برُكنٍ فتارةً يكونُ ركوعًا أو غيرَه، وإذا سبقَ برُكنَين فتارةً يكونُ أحدُهما أيضًا ركوعًا أو لا.

إذا علِمتَ ذلك: فحُكمُ السَّبقِ إلى الرُّكنِ أنه يحرُم، ولا تبطلُ به الصلاةُ ولو عمدًا، لكن يجِبُ عليه الرجوعُ ليأتيَ بذلك معَ الإمامِ، فإن لم يَرجِع حتى أدرَكَه فيه الإمامُ عالمًا عَمدًا، بطلت صلاتُه، وإن كانَ ناسيًا أو جاهلًا، لم تبطل صلاتُه، بل يَعتدُّ بذلكَ الرُّكنِ الذي سَبَقَه إليه.

وأما السبقُ بالرُّكنِ: فإن كان ركوعًا، بطَلَت الصلاةُ إن كانَ عالمًا عمدًا، وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا، بطلت تلك الركعةُ إن لم يأت بذلك معَ الإمام. وإن كان الركنُ الذي سبَقَ به غيرَ ركوعٍ، لم تبطل الصلاةُ بنفسِ السبقِ به، كالسبقِ إليه، ولو عمدًا، لكنْ عليه أن يرجِعَ ليأتيَ به

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

مع إمامِه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلَت صلاتُه، كما تقدَّم في السَّبقِ إلى الرُّكنِ؛ لأن السَّبقَ بالرُّكنِ يَستلزِم السَّبقَ إليه، وإن كانَ جاهلًا أو ناسيًا، لم تبطُل الصلاةُ، لكن يَنبغي أن يعتدَّ بما سَبَقَ به للعُذرِ، كما في السبق إلى الرُّكن.

وأما السَّبقُ برُكنَين: فإن كان عالمًا عَمدًا، بطلَت الصلاةُ مطلقًا، أي: سواءٌ كان أحدُهُما[١] رُكوعًا أو لا. وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، بطلَت تلك الركعةُ إن لم يأت بما سَبَقَ به معَ الإمام. وكذا أكثرُ من رُكنَين. (ح ع ن)[٢].

[وخُلاصَةُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنَّ السَّبقَ إلى أيِّ رُكنٍ كان عَمدًا يُبطِلُ الصلاةَ إذا لم يأتِ به معَ الإمام، وسهوا أو جَهلًا لا يُبطِلُ.

والسَّبقُ بأيِّ رُكنٍ كان عمدًا يُبطلُ الصلاةَ ولو أتى به معَه، وسهوًا أو جهلًا لا يُبطِلُ، إلَّا الركوعُ فتلغو الركعَةُ.

والسبقُ برُكنَين مِن بابِ أولَى في العَمدِ. وفي[٣] السَّهوِ والجهلِ تلغو الركعةُ إن لم يأتِ بهما معه. فهذا سبعُ صورٍ:

١- سَبقٌ إلى أيِّ رُكنٍ عَمدًا.

٢- سبقٌ إليه سَهوًا أو جَهلًا.

٣- سبقٌ بأيِّ ركنٍ عمدًا.

---

[١] سقطت: «كان أحدهما» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٨٨).

[٣] سقطت: «في» من (ب).

يَشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ الإمامِ. وإن كبَّرَ معَه لإحرامٍ، لم تنعقِد، وإن سلَّمَ معَه، كُرِهَ وصَحَّ، وقبلَه عَمدًا بلا عُذرٍ، بطلَت، وسَهوًا يُعيدُه بعدَه، وإلَّا بطَلَت.

(فإن لم يَفعَل) أي: لم يَعُدْ (عَمدًا) حتى لحِقَه الإمامُ فيه (بطلَت(١)) صلاتُه؛ لأنه ترَكَ الواجبَ عمدًا. وإن كانَ سَهوًا، أو جَهلًا، فصلاتُه صحيحةٌ، ويَعتدُّ به.

(وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ ركوعِ إمامِه، عالمًا عَمدًا، بطَلَت(٢))

٤- سبقٌ به سهوًا أو جَهلًا.
٥- سبقٌ بالركوعِ سهوًا أو جهلًا.
٦- سبقُه برُكنَينِ عمدًا.
٧- سبقُه بهِما سَهوًا أو جَهلًا.
وقد علِمَت أحكامَها][1].

(١) قوله: (**حتى لحقِه الإمامُ فيه، بَطلَت**[2]) وهو من المفردات، قاله في «الإنصاف».

(٢) قوله: (**وإن ركَعَ ورَفَعَ.. إلخ**) الظاهِرُ: أن هذا مَبنيٌّ على القولِ بأنَّ السبقَ بالركنِ غيرُ مُبطِلٍ، ذكرَه غيرُ واحدٍ، فإذا سبَقَه بركوعٍ أو برُكنَينِ غيرِه[3] جهلًا أو نِسيانًا، فأتى بذلك بعدَ إمامِه، لم تبطُل

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (أ).
[٢] في (أ)، (ب): «حتى أدركه فيه»، وهي للمنتهى.
[٣] سقطت: «غيره» من (ب)، (ط).

صلاتُه؛ لأنه سبَقَه بمُعظَمِ الركعَةِ (وإن كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا) وجوبَ المتابعَةِ (بطَلَت الركعَةُ) التي وقَعَ السبقُ فيها (فقَط) فيُعيدُها، وتصحُّ صلاتُه للعُذرِ.

(وإن) سبَقَه مأمومٌ برُكنَين؛ بأنْ (ركَعَ ورفَعَ قبلَ ركوعِه، ثم سجَدَ قبلَ رفعِه) أي: رفعِ إمامِه من الرُّكوعِ (بطلَت) صلاتُه؛ لأنَّه لم يقتَدِ بإمامِه في أكثَرِ الركعَةِ (إلَّا الجاهلَ، والناسيَ) فتصحُّ صلاتُهما؛ للعُذر (ويُصلِّي) الجاهلُ أو النَّاسي (تلكَ الركعةَ قضاءً) لبُطلانها؛ لأنَّه لم يَقتَد بإمامِه فيها. ومحلُّه: إذا لم يأتِ بذلِك معَ إمامِه.

ولا تبطُلُ بسَبقٍ برُكْنٍ واحدٍ غيرِ رُكوعٍ(١).

الركعَةُ، فإن كانَ عالمًا عمدًا بطلت صلاتُه، ولو أتى به معَ الإمام. (خطه).

(١) قوله: **(ولا تبطُلُ بسَبقٍ برُكنٍ واحدٍ غيرِ رُكوعٍ)** فلا تبطُلُ بالسَّبقِ به، أي: بالرُّكنِ غيرِ الركوعِ[١]، كالسبقِ إليه، ولو عَمدًا، لكنْ عليه أن يرجِعَ ليأتيَ به معَ إمامِه، فإن أبى عالمًا عَمدًا بطلت صلاته، كما في السَّبقِ إلى الرُّكنِ، لأنَّ السَّبقَ بالرُّكنِ يَستلزِم السبقَ إليه. (خطه).

قال في «الفروع»: والركوعُ كركنٍ، وفاقًا للحنفيَّة والشافعية. وعنه: كاثنَين. انتهى[٢].

فإن قيلَ: قد تقدَّمَ في «باب صفة الصلاة» أنَّ الركوعَ والرَّفعَ منه

---

[١] سقطت: «أي بالركن غير الركوع» من (أ)، (ب).

[٢] «الفروع» (٢/٤٤٨).

والتخلُّفُ عنه، كسَبقِه، على ما تقدَّم(١).

رُكنان لا رُكنٌ واحِدٌ، فالسابِقُ بهما سابِقٌ برُكنَين، لا برُكنٍ واحدٍ، فكيفَ يصحُّ أن يُجعَلَ السبقُ بهما سَبقًا برُكنٍ واحدٍ؟.

فالجواب: إنما كانَ كذلك؛ لأنه ما دامَ في الرُّكنِ لا يُعدُّ سابِقًا به، وإنما يكونُ سابِقًا به إذا تخلَّصَ منه، فإذا ركعَ ورفَعَ فقد سَبَقَ بالركوعِ؛ لأنه تخلَّصَ منه بالرَّفعِ، ولم يحصُل السبقُ بالرَّفعِ؛ لأنه لم يتخلَّص منه. فإذا هوَى إلى السجودِ فقد تخلَّصَ من القيامِ، وحصَلَ السبقُ برُكنَين، ولا نِزاعَ في بُطلانِ صلاتِه إذا سبَقَ إمامَه عمدًا برُكنَين. (من شرح المنتهى)[١].

(**فائدة**): قدَّمَ في «الشرح»: تبطُلُ بأيِّ رُكنٍ مِن الأركانِ، رُكوعًا أو سُجودًا، أو قِيامًا أو قعودًا.

(١) قوله: (**والتخلُّف عنه كسَبقِه على ما تقدَّم**) أي: فإن كانَ رُكوعًا، ولا عذرَ، بطلَت، وإن كان لعُذرٍ أتَى به إن أمِن فواتَ الركعةِ الثانيةِ، وصحَّت ركعتُه، وإلَّا تَبِعَه، ولَغَت ركعتُه، والتي تَليها عِوضُها.

وكذا إن تخلَّفَ برُكنَين، فإن كانَ لعذرٍ وأمكَنَ الإتيانُ بهما صحَّت، وإلا لَغَت الركعةُ الواقِعُ فيها التخلُّفُ، والتي تَليها عِوضُها. وإن كانَ لغيرِ عُذرٍ بطَلَت.

وإن تخلَّفَ بركعةٍ فأكثَرَ؛ لنَومٍ ونحوِه، تابعَه وقضَى بعدَ سلامِ إمامِه. ولو زالَ عذرُ مَن أدرَكَ ركوعَ الأُولى وقد رفَعَ إمامُه مِن ركوعِ الثانية،

---

[١] في (ب) «من ح المنتهى لابن فيروز»، وانظر «معونة أولي النهى» (٢/٣٤٣).

(ويُسنُّ لإمامٍ التَّخفيفُ معَ الإتمَامِ(١)) لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم بالنَّاسِ فليُخفِّف»[١]. قال في «المبدع»: ومعناه(٢): أن يَقتَصِرَ على أدنى الكَمَالِ، من التَّسبيحِ وسائرِ أجزَاءِ الصَّلاةِ، إلَّا أنْ يُؤثِرَ المأمُومُ التَّطويلَ(٣)، وعَدَدُهم يَنحَصِرُ. وهو عامٌّ في كلِّ

تابعَه في السُّجودِ، وتصحُّ له ركعَةٌ ملفَّقَةٌ مِن رَكعَتي إمامِه.

أقول: في التَّشبيهِ تأمُّلٌ تبعَ على ذلك «المنتهى»[٢].

(١) وقال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى: تلزَمُه مُراعَاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخرَه ونحوه. (شرح ابن عوض)[٣].

(٢) قوله: (**قال في «المبدع»... إلخ**) في قولِ «المبدع» هنا نَظرٌ ظاهرٌ. والصواب: قولُ الشيخِ تقي الدين أنَّه ليسَ له أن يَزيدَ على القَدرِ المشروعِ، وأنه ينبَغي له أن يَفعَلَ غالبًا، كما كان ﷺ يفعلُ غالبًا، ويزيدَ وينقُصَ للمصلَحَةِ، كما كان ﷺ يزيدُ وينقصُ أحيانًا. (خط ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى.

(٣) قوله: (**إلَّا أن يُؤثِرَ المأمومُ التطويلَ**) أي: فإن اختارَه كلُّهم استُحِبَّ له التطويلُ. قال الحجاوي في «الحاشية»: وهو مشروطٌ بما إذا كانَ الجمعُ قَليلًا، فإن كانَ كَثيرًا لم يخلُ ممَّن له عذرٌ. هذا معنى كلام «الرعاية» (شرح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣٠).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الصلواتِ، معَ أنَّه سَبَقَ أنه يُستَحبُّ أن يَقرَأَ في الفجرِ بطوال المُفصَّلِ. وتُكرَهُ سُرعَةٌ تمنَعُ المأمومَ فِعلَ ما يُسنُّ.

(و) يُسنُّ (تطويلُ الركعَةِ الأولى أكثَرَ من الثانيةِ) لقولِ أبي قتادَةَ: كان النبيُّ ﷺ يُطوِّلُ في الركعَةِ الأولى. متفق عليه[١]. إلَّا في صلاةِ خَوفٍ في الوجهِ الثاني(١)، وبيسيرٍ كـ«سبِّح» و«الغاشية».

(ويُستحبُّ) للإمامِ (انتظارُ داخلٍ، إن لم يَشُقَّ على مأمومٍ) لأنَّ حُرمَةَ الذي معَه أعظَمُ مِن حُرمَةِ الذي لم يَدخُل مَعَه.

(وإذا استأذَنَت المرأةُ) الحرَّةُ، أو الأمَةُ (إلى المسجِدِ، كُرِهَ مَنعُهَا) لقوله عليه السلام: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَسَاجدَ اللَّه، وبُيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ، وليَخرُجنَ تَفِلاتٍ(٢)». رواه أحمدُ، وأبو داود[٢]. وتخرُجُ غَيرَ مُطَيِّبَةٍ، ولا لابِسَةٍ ثيابَ زِينَةٍ.

---

(١) قوله: (**في الوجه الثاني**) أي: بأنْ كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلة، وقسَمَ المأمومِين طائفتَين[٣].

(٢) قوله: (**تَفِلات**) أي: بالمثنَّاة الفوقيَّةِ، بمعنى: تاركاتٍ للطِّيب. يقالُ: رجلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَةٌ. قاله في «مختصر النهاية». (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٧٦، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١/١٥٤).

[٢] أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٧، ١٥/٤٠٥ (٥٤٦٨، ٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٧) من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وصححهما الألباني في الإرواء (٥١٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وبيتُها خَيرٌ لها) لما تقدَّمَ. ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوِه، منعُ مَولِيَّتِه من الخروجِ، إن خَشيَ فِتنَةً أو ضَررًا، ومِنَ الإنفرادِ.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في أحكامِ الإمامَةِ

(الأَولَى بالإمَامَةِ: الأقرَأُ) جودَةً (العالِمُ فِقهَ صلاتِه) لقوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتابِ اللَّه، فإن كانوا في القِراءةِ

فصلٌ في أحكامِ الإمامَةِ

قال في «الغاية»[١]: لا يؤمُّ في الجوامعِ الكبارِ إلَّا مَن ولَّاه السلطانُ أو نائبُه، ويَستَنيبُ إن غابَ.

وما بنَاه أهلُ الشوارعِ والقبائلِ مِن المساجدِ، فالإمامةُ لمن رَضُوا به، فإن تعذَّرَ فلرئيسِ القَريةِ، وليس لهم بعدَ الرِّضَا عَزلُه ما لم تتغيَّر حالُه، لكنْ لا يَستَنيبُ إن غابَ.

وأقلُّ ما يُعتَبَرُ في هذا الإمامِ العدالةُ، والقِراءةُ الواجبةُ، والعلمُ بأحكامِ الصلاةِ. قال الحارثي: والأشهرُ: أنَّ للإمامِ النَّصْبَ أيضًا، لكنَّه لا يُنصِّبُ إلا برضا الجيرانِ، وكذا ناظرٌ خاصٌّ، ولا يُنصِّبُ مَن لا يرضَونَه.

ويجبُ أن يولَّى في الوظائفِ وإمامةِ المساجدِ الأحقُّ شَرعًا، وليسَ للناسِ أن يولُّوا عليهم الفُسَّاقَ. انتهى.

قلتُ: ولا الجُهَّالَ. (تقرير شيخنا فسح اللَّه في أجله).

قال الآجرِّي: يجبُ أن يتعلَّم علمَ الطهارةِ والصلاةِ، وإلا فقَد تعرَّضَ لعَظيمٍ.

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/ ٢١).

سَواءً، فأعلَمُهُم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأقدَمُهُم هِجرَةً، فإن كانوا في الهِجرَةِ سَواءً، فأقدَمُهُم سِنًا(١)». رواه مسلم[١].

(ثم) إن استوَوا في القِراءَةِ: (الأفقَهُ)؛ لما تقدَّم.

فإن اجتمَعَ فقيهَان قارِئَانِ، وأحدُهُما أفقَهُ أو أقرأُ، قُدِّم. فإن كانا قارِئَينِ، قُدِّمَ أجودُهُما قراءةً، ثم أكثرُهُما قُرآنًا. ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعرِفُ أحكامَ صلاتِه على فَقيهٍ أُميٍّ.

وإن اجتمَعَ فقيهانِ، أحدُهُما أعلَمُ بأحكامِ الصلاةِ، قُدِّم؛ لأنَّ عِلمَه يُؤثِّـرُ في تكميلِ الصلاة.

(فائدة): لا يجوزُ لإمامٍ راتبٍ بمسجدٍ تَركُه وصلاةٌ في مسجدٍ آخرَ مُستنابٌ فيه، إلَّا إن استنَابَ بمكانِه آخرَ، وينعزِلُ عن إمامَةِ المسجدِ الأوَّلِ رَأسًا. (م ق ر) نقله عن شيخه[٢].

(١) (فائدة): قيل: إنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ بقوله: أحقُّهم بالإمامَةِ أقرؤهُم: إنَّما قدَّمَ الأقرأَ على الأعلَمِ لأنَّ الأقرأَ في زمانِه كانَ أفقَهَ. أما لو تعارَضَ القراءةُ وفضلُ الفِقهِ، قُدِّمَ الأفقَهُ؛ لأنَّ احتياجَ المصلِّي إلى الفِقهِ أكثَرُ مِن احتياجِه إلى القِراءةِ؛ لأنَّ ما يجبُ مِن القراءةِ محصورٌ، وما يجبُ فيها من الحوادِث غيرُ محصورٍ[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٠٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «نقله عن شيخه» ليست في (أ)، وانظر (الفواكه العديدة» (١/ ١٠٩).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ثم) إن استوَوا في القراءةِ والفِقْهِ: (الأَسَنُّ) لقوله عليه السلام: «وليؤمَّكُم أكبرُكُم». متفق عليه[١].

(ثم) معَ الاستواءِ في السنِّ: (الأشرَفُ(١)) وهو القُرَشيُّ. وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ على سائرِ قُريشٍ؛ إلحاقًا للإمامَةِ الصُّغرَى بالكُبرَى، ولقوله عليه السلام: «قدِّمُوا قُريشًا ولا تَقَدَّمُوها»[٢].

---

(١) قوله: (**ثم الأشرَفُ**) قال في «الفروع»[٣]: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه: الأقدمُ هِجرةً، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ.. ثم قالَ: والسَّبقُ بالإسلامِ كالهجرَةِ.

واختارَ الشيخان تقديمَ الهجرةِ على الأسنِّ، وصحَّحه الشارح وقدَّمَه في «الفائق». قال في «المقنع»: ثم أقدَمُهم هجرةً، ثم أشرفُهم، واختارَه الشيخ تقي الدين وابن عبدوس، وجزَم به في «المبهج» و«الإيضاح» و«النظم» و«الإفادات» و«تجريد العناية» و«المنور» و«المنتخب» وقدَّمَه في «الفائق».

ولم يقدِّمُ الشيخُ تقي الدين بالشَّرفِ. وذكرَه عن أحمدَ وأبي حنيفة ومالك.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤ ٢٩٢) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٦٤ من حديث أنس، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) عن ابن شهاب مرسلًا. وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

[٣] «الفروع» (٣ ٥).

(ثم الأقدَمُ هِجرَةً) أو إسلامًا (ثم) معَ الاستواءِ فيما تقدَّمَ: (الأتقَى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

(ثم) إن استوَوا في الكُلِّ، يُقدَّمُ (مَن قَرَعَ) إن تشاحُّوا؛ لأنَّهم تَساوَوا في الاستِحقَاقِ وتَعذَّرَ الجمعُ، فأُقرِعَ بينَهم، كسائِرِ الحقوقِ.

(وساكِنُ البيتِ، وإمامُ المسجِدِ، أحقُّ) إذا كانا أهلًا للإمامَةِ ممَّن حضَرَهُم، ولو كان في الحاضِرينَ مَن هو أقرأُ أو أفقَهُ؛ لقوله عليه السلام: «لا يُؤمَّنَّ الرجلُ في بَيتِه، ولا في سُلطانِه». رواه أبو داود[١] عن ابن مسعود (إلَّا من ذِي سُلطانٍ) فيُقدَّمُ عَليهِما؛ لعمومِ وِلايتِه، ولما تقدَّمَ من الحديث. والسيِّدُ أَولَى بالإمامَةِ في بيتِ عَبدِه؛ لأنَّه صاحِبُ البيتِ.

(وحُرٌّ) بالرَّفعِ على الابتِدَاءِ(١) (وحاضِرٌ) أي: حَضَرِيٌّ، وهو

قلتُ: هذا هو الموافقُ لحديثِ أبي مسعودٍ، ليسَ فيه ذِكرُ الشرفِ. (ح منتهى)[٢].

(١) قوله: (**على الابتداءِ**) وسُوِّغَ الابتداءُ بالنكرةِ؛ لكونِه في مقامِ التفضيل، وللعلِمِ به. وذلك مِن المسوِّغَاتِ، كما قاله الرضي. (فيروز)[٣].

[١] أخرجه أبو داود (٥٨٢). وصححه الألباني. وتقدم تخريجه قريبًا بنحوه عند مسلم.
[٢] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

الناشئُ في المدنِ والقُرَى (ومُقيمٌ، وبَصيرٌ، ومختونٌ) أي: مقطوعُ القُلْفَةِ (ومَن له ثِيابٌ) أي: ثَوبانِ(١)، وما يَستُرُ به رأسَه (أولَى مِن ضِدِّهِم) خبرٌ عن «حُرّ» وما عُطِفَ عليه.

فالحرُّ أولَى مِنَ العبدِ، والمبعَّضِ. والحَضَريُّ أولَى مِن البدَويِّ النَّاشئِ بالبادِيَةِ، والمقيمُ أولى مِن المسافِرِ؛ لأنه ربَّما يَقصُرُ فيفُوتُ المأمومين بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ. وبَصيرٌ أولَى مِن أعمَى، ومختونٌ أولَى مِن أقلَفَ، ومَن له من الثيابِ ما ذُكِرَ، أولَى مِن مستورِ العورةِ مَعَ أحدِ العَاتِقَينِ فقط. وكذا المبعَّضُ أولَى مِن العبدِ، والمتوضئُ أولَى مِن المتيمِّم. والمستأجِرُ في البيت المؤجَّرِ أولَى من المؤجِّر(٢)، والمعيرُ أولَى من المستَعيرِ.

وتكرهُ إمامَةُ غيرِ الأَولَى بلا إذنِه؛ لحديث: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، لم يزالُوا في سِفَالٍ». ذكره أحمد في

---

(١) قوله (أي: ثوبان) إشارةٌ إلى أن الجمعَ غيرُ مقصودٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (والمستأجِرُ في البيتِ المؤجَّرِ أولى مِن المؤجِّر) أي: لأنَّه المالكُ لمنفَعتِه.

(تتمة): «المؤجَّر» الأوَّل بصيغَةِ اسمِ المفعول، والثاني بصيغَةِ اسمِ الفاعلِ مِن الرُّباعي المزيد. (ع ب)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

رسالته[١]. إلَّا إمامَ المسجدِ، وصاحِبَ البيتِ، فتحرُمُ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ (خلفَ فاسقٍ(١)) سواءٌ كان فِسقُهُ مِن جهةِ

---

(١) قوله: (**ولا تصح خلف فاسق**) أي: مطلقًا، وفاقًا لمالك، واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق. (خطه).

[قوله: (مُطلقًا) أي: سواءٌ علِمَ بفسقِه وقتَ الصلاة أو بعدَها، وسواءٌ كانَ فسقُه في الصلاة أو قبلَها متصلًا بالدخولِ فيها. وقوله: (مطلقًا). أي: في الفرضِ والنفل][٢].

وسواءٌ أعلَنَ فِسقَه أو أخفَاه[٣].

[وقال في «الفروع»: ولا تصحُّ إمامَةُ فاسِقٍ مُطلَقًا، وفاقًا لمالك. وعنه: تكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي، كما تصحُّ معَ فسقِ المأمومِ. انتهى.

ومنه تعلَم اتفاقَ العلماء على الكراهةِ، وإنما الخلافُ في الصحَّةِ ووجوبِ الإعادةِ. (تقرير شيخنا فسح اللّه في أجله][٤].

قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ تقي الدين: لا تصحُّ خلفَ أهلِ الأهواءِ والبدَعِ والفسَقَةِ معَ القدرَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد في كتاب الصلاة ص ٧٧، والطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في الضعيفة (١٤١٥): ضعيف جدًّا.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «وسواء أعلن فسقه أو أخفاه» ليست في (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «شيخنا الشيخ عبد اللّه العنقري عفا اللّه عنه»، وما بين المعكوفين ليس في (أ).

الأفعالِ(١) أو الاعتِقادِ(٢)، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه؛ لقولِه

---

(١) قوله: (مِن جهةِ الأفعالِ) كزَانٍ، وسارقٍ، وشاربِ مُسكِرٍ، ونحوِهم. (ع ب)[١].

(٢) قوله: (أو الاعتقادِ) أي: كرافضيٍّ، وخارجيٍّ، ونحوِهما[٢].

[ومن جوابٍ لأبي العباسِ ابن تيمية رحمه اللَّه: وأمَّا الصلاةُ خلفَ مَن يُعلَم أنه مبتَدِعٌ أو فاسِقٌ معَ إمكانِ الصلاةِ خلفَ غيرِه، فأكثرُ أهلِ العِلمِ يُصحِّحُون صلاةَ المأمومِ، وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهب مالك وأحمد. وقد صلَّى ابنُ مسعودٍ وغيرُه من الصحابةِ خلفَ الوليدِ بن عقبة، وكانَ يشربُ الخمرَ. وصلَّى مرَّةً الفجرَ أربعًا، وجلَدَه عثمان رضي اللَّه عنه، وكان ابن عمر وغيرُه من الصحابة يصلُّون خلفَ المختارِ بنِ أبي عُبيدٍ، وكان مُتَّهمًا بالإلحادِ، داعِيًا إلى الضلال. انتهى[٣].

وقد صرَّحَ الموفَّق رحمه اللَّه في كتُبه بقبولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ، والصلاةِ خلفَهم][٤].

قال المجدُ رحمه اللَّه: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعةٍ كفَّرنا فيها الدَّاعيةَ، فإنَّا نُفسِّقُ المقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القرآنِ، أو بأنَّ ألفاظَنا به

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٤).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٤).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠- ٢٨١).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

عليه السلام: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا أعرابيٌّ مُهاجِرًا، ولا فاجِرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهرَه بسلطانٍ يخافُ سَوطَه وسيفَه(١)». رواه

مخلوقةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللَّه مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ[١]، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يَسُبُّ الصحابة؛ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مجرَّدُ الاعتقادِ، وما أشبَه ذلك. فمن كانَ عالمًا في شيءٍ من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظِرُ عليه، فهو محكومٌ بكفرِه، نصَّ أحمدُ صريحًا على ذلك في مواضع. انتهى.

وقال المصنِّف على قوله: (لا تُقبلُ شَهادةُ فاسقٍ باعتِقادٍ، كمُقلِّدٍ[٢] في خلق القرآن، ونفي الرؤية، أو الرفض، أو في[٣] التجَهُّمِ ونحوه) قال: كاعتقادِ أنَّ اللَّه ليسَ بمستوٍ على عرشِه، أو أنَّ القرآنَ المكتوبَ في المصاحفِ، ليس بكلامِ اللَّه، بل هو عبارةٌ عنه. انتهى كلامُه. ولقد عمَّت البلوى بذلك، لاسيَّما في المسألتين الأخيرتين! فأكثرُ مَن نعرِفُ اليومَ على ذلك الاعتقادِ الفاسدِ، فلا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللَّه. انتهى من خطِّ شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، جزاه اللَّه خيرًا. (ح منتهى).

(١) **(فائدة)**: إذا أُقيمَت الصلاةُ وهو في المسجدِ والإمامُ ممَّن لا يصلُحُ، فإن شاءَ صلَّى خلفَه وأعادَ، وإن شاء صلَّى وحدَه في جماعةٍ أو منفردًا

---

[١] تكررت: «أو أنَّ عِلمَ اللَّه مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ» في (ب).

[٢] في النسخ الثلاث: «كمسألة».

[٣] سقطت: «في» من (ط).

ابن ماجه[١] عن جابر.

(ككافِرٍ) أي: كما لا تصحُّ خلفَ كافرٍ، سواءٌ عَلِمَ بكُفرِه في الصلاةِ، أو بعدَ الفراغِ مِنها.

وتصحُّ خلفَ المخالِفِ في الفروعِ. وإذا تركَ الإمامُ ما يعتَقِدُه واجبًا وحدَه، عَمدًا، بطَلَت صلاتُهما، وإن كانَ عندَ مأمومٍ وحدَه، لم يُعِدْ. ومَن تركَ رُكنًا أو شَرطًا(١) أو واجِبًا(٢) مُختَلَفًا فيه، بلا تأويلٍ(٣) ولا تقليدٍ(٤)، أعادَ.

موافِقًا له في الأفعالِ ولا إعادَةَ. قاله في «الإقناع». (م ص)[١].

(١) قوله: (ومَن تَركَ رُكنًا أو شَرطًا... إلخ) ذكره الآجري إجماعًا.

(٢) قوله: (أو واجبًا) مرادُه: إذا تركَه شاكًّا في وجوبِه، وأما إذا لم يخطُر ببالِه أنَّ عالما قال بوجوبِه فيسقُط كما تقدَّم. (خطه).

(٣) قوله: (بلا تأويلٍ) أي: اجتهاد. (ع ن)[٢].

(٤) قوله: (ولا تقليدٍ) لكن لا على وجهِ تتبُّعِ الرُّخَص. قاله الخلوتي. (خطه).

(**فائدة**): قال ابن عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهم مِن الظُّلمِ إلَّا العجزُ! ولا أقولُ: العوامَّ، بل العلماء! كانت أيدي الحنَابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابن يوسف، وكانوا يستطيلُون بالبغي على أصحابِ الشافعي

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٢٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٣٠١).

(ولا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنثى خلفَ (امرأةٍ) لحديث جابر السابق (و) لا خلفَ (خُنثَى للرِّجَال) والخَناثَى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(ولا) إمامةُ (صبيٍّ لبالِغٍ) في فرضٍ(١)؛ لقولِه عليه السلام:

في الفروع، حتى ما يُمكِّنُوهم من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ، فلما جاءت أيامُ النِّظامِ، وماتَ ابنُ يوسف، وزالت شوكةُ الحنابلة، استَطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السلاطين الظلمةِ، فاستعدوا بالسِّجنِ، وآذوا العَوامَّ بالسِّعايات، والفقهاءَ بالنَّبزِ بالتَّجسيم! قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفَريقين، فإذا بهم لم تَعمَلْ فيهم آدابُ العلِم، وهل هذه إلَّا أفَعالُ الأجنادِ يَصولون في دَولتِهم، ويَلزَمُون المساجدَ في بَطالتِهم. انتهى كلامه رحمه اللَّه[١].

(١) قوله: (**ولا صبيٍّ لبالغٍ في فَرضٍ**) هذا المذهب. وعنه: يَصحُّ. اختاره الآجري وفاقًا للشافعي؛ [لخبر عمرو[٢]: أن النبي ﷺ قال: «ليؤمَّكم أقرؤكُم[٣]» قال: فكُنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبعٍ أو ثمانٍ][٤].

والحديثُ الذي ذكرَه في «المبدع»[٥] لم يُعزَ إلى شيءٍ من كتبِ الحديث، واللَّه أعلمُ بصحَّته.

[١] انظر «الفروع» (٣/٢٣)، والفائدة ليست في (ط).

[٢] أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة.

[٣] في (ب): «أمره أن يصلي بقومه».

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] يشير إلى ما استدل به في «الروض»: «لا تُقدِّمُوا صِبيانَكم».

«لا تُقدِّمُوا صِبيانَكم[١]». قاله في «المبدع». وتصحُّ في نفلٍ، وإمامَةُ صَبيٍّ بمثلِه.

(و) لا إمامَةُ (أخرَسَ) ولو بمثلِه؛ لأنه أخلَّ بفَرضِ الصلاةِ لغيرِ بَدَلٍ.

(ولا) إمامةُ (عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ(١)، أو قعودٍ) إلا لمثلِه.

قال الحافظُ ابن عبد الهادي: هذا الحديثُ لا يَصحُّ، ولا يُعرف له إسنادٌ صَحيحٌ[٢].

وفي «بدائع الفوائد»[٣] لابن القيِّم رحمه اللَّه قال: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يَحتَلِم. فإن قيل: يلزمَ عليكَ إمامتُه إذا كانَ ابنَ عشرٍ؛ لأنه خُوطِب بالصلاةِ عندَك؟ قيل: لولا الخبرُ لزِمَ في النَّظَر. إن قيل: قد أمَّ عمرو بن سلمة وهو غلامٌ؟ قيل: سُمِّي غُلامًا وهو بالِغٌ، ورواية «أنه ابن سبع سنين» فيه راوٍ مجهولٌ، فهو غيرُ صحيح. انتهى.

(١) قوله: (**ولا عاجزٍ[٤] عن ركوعٍ أو سُجود**) الظاهر: أن الذي يمدُّ رِجلَه عندَ سجودِه، أو لا يقدِرُ على السجودِ على شيءٍ من الأعضاءِ السبعَةِ:

---

[١] قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١١٤٤): هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم. ثم أورده من حديث علي، ونقل عن المزي تضعيفه.

[٢] قول ابن عبد الهادي هذا ليس في (أ).

[٣] «بدائع الفوائد» (٨٩٨/٤).

[٤] في (أ)، (ب): «أو عاجز»، وهي للمنتهى.

(أو قيامٍ) أي: ولا تصحُّ إمامَةُ العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه (إلَّا إمامَ الحيِّ) أي: الراتبَ بمسجدٍ (المرجوَّ زوالُ عِلَّتِه) لئلا يُفضِي إلى تركِ القيامِ على الدَّوامِ (ويُصلُّونَ وراءَه جُلوسًا(١) نَدبًا) ولو كانوا قادِرينَ على القيامِ؛ لقول عائشةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه، وهو شَاكٍ، فصلَّى جالِسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهم أن اجلِسُوا، فلما انصَرَفَ قال: «إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به» إلى قولِه: «وإذا صلَّى جالِسًا، فصلُّوا جُلوسًا أجمَعُون(٢)»[١]. قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طُرقٍ متواتِرَةٍ.

(فإن ابتَدَأ بهم) الإمامُ الصلاةَ (قائِمًا، ثم اعتلَّ) أي: حصَلَت له

لا تصحُّ إمامتُه إلَّا بمثلِه، إلَّا إمامَ الحيِّ المرجوَّ زوالُ عِلَّته. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**جلوسًا**[٣]): والأئمةُ الثلاثةُ يوجِبونَ القيامَ على المأمومِ. وعن مالكٍ روايةٌ: لا تصحُّ صلاتُهم خَلفَه قاعِدًا.

(٢) قوله: (**أجمعون**) قال ابن هشام[٤]: روي: «أجمعون» بالرفع؛ تأكيدًا للضمير. وروي: «أجمعين» بالنصب على الحالِ، وهو ضعيفٌ؛ لاستلزامِه التنكيرَ، وهو معرفةٌ بنيَّةِ الإضافةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣)، ومسلم (٤١٢).

[٢] «الفواكه العديدة» (١٠٢/١).

[٣] في (أ)، (ب) «وتصحُّ قيامًا»، وهي للمنتهى.

[٤] «شرح قطر الندى» ص (٢٩٤).

عِلَّةٌ عَجَزَ معَها عن القِيامِ (فجلَسَ، أتمُّوا خلفَه قِيامًا وجوبًا) لأنه عليه السلام صلى في مرضِ موتِه قاعِدًا، وصلَّى أبو بكرٍ والناسُ خلفَه قيامًا. متفق عليه[١] عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائِمًا، كما أجابَ به الإمامُ.

(وتصحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البولِ بمثلِه) كالأميِّ بمثلِه.

(ولا تصحُّ خلفَ محدِثٍ) حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ (ولا) خلفَ (متنجِّسٍ) نجاسَةً غيرَ معفوٍّ عنها إذا كان (يعلَمُ ذلك) لأنه لا صلاةَ له في نفسِه.

(فإن جهِلَ هو) أي: الإمامُ، (و) جَهِلَ (مأمومٌ، حتى انقَضَت، صحَّت) الصلاةُ (لمأمومٍ وحدَه) لقوله عليه السلام: «إذا صلَّى الجنُبُ بالقَومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّت للقومِ صلاتُهم»[٢]. رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراءِ بن عازب.

وإن علِمَ هو(١)، ....

---

(١) قوله: (وإن علِمَ هو) أي: الإمامُ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠).

[٢] أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني- كما في المغني ١/ ٧٧٧- وأخرج البيهقي ٢/ ٤٠٠ عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا غير قوي، وضعفه أيضًا في معرفة السنن والآثار عقب (١٢٢٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

أو المأمُومُ فيها(١)، استأنَف(٢). وإن عَلِمَ معَه واحدٌ(٣)، ....

---

(١) قوله: (**فيها**) أي: الصلاةِ، أو قبلَها ونَسيَ بعدَ علمِه به، كما ذكرَه الشارح. وقال في «الغاية» بحثًا: إنَّ النسيانَ كالجهلِ، وهو ظاهِرٌ. وقواه شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**استأنَفَ**) أي: الإمامُ، وكذا المأمومونَ، كما ذكَرَه الشارحُ في «شرح المنتهى»، أو المأمومُ فيما إذا عَلِمَ هو فقَط، والإمامُ أيضًا إذا كانَ المأمومُ فوقَ واحدٍ، أو واحدًا معَه فقَط. أما إذا كان واحِدًا مِن المأمومِ وادعاه- وكانَ غيرَ مقبولِ الخبرِ كما قيَّدَه شيخُنا الوالد أخذًا مما ذَكرُوه في المياه وغيرها- لم يُرجَع لقولِه، واستأنَفَ هو فقَط. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وإن علِمَ معه واحدٌ...إلخ**) لا مفهومَ له؛ إذ المذهبُ أنه إن عَلِمَ معَه[٣] واحدٌ من المأمومين، أعادَ الكلُّ. واختار القاضي وأبو محمد: يعيدُ العالِمُ. وكذا نقلَه أبو طالب: إن علِمَه اثنان، وأنكرَ هو، أعادَ الكلُّ. (خطه). قال في (ح منتهى): واحتجَّ بخبرِ ذي اليدين. [وجعلَ الشيخُ مرعيّ نسيانَ الحدثِ والنجَسِ واحدًا في بحثه. فتصحُّ صلاةُ المأمومِ وحدَه. وكلام الشيخ تقي الدين يذكرُ أنَّ مذهب أئمة الإسلام: إذا صلَّى وهو محدثٌ أو جنُبٌ ناسيًا، فصلاةُ المأمومِ

---

[١] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٣٧/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٣٧/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «معه» من (ب)، (ط).

أعادَ الكلُّ(١).

صحيحةٌ. واللَّه أعلم. (منقور)[١][٢].

(١) قال في «ح شرح المنتهى»: قوله[٣]: (وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه) وفي «الغاية»: اتجاهٌ بإلحاقِ النسيانِ بالجهلِ. قال البلباني: لا نُسلِّم ذلك للشيخ (م ص) رحمه اللَّه. انتهى.

قلت: وكلامُ الشيخ تقي الدين يدلُّ على أنَّه لا فرقَ، فإنَّه فرَضَ المسالةَ في نسيانِ الإمامِ حدثَ نفسِه، ورجَّحَ عدمَ الإعادةِ، وأنَّه قولُ مالك والشافعي وأحمد. ثم رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «تعليق القاضي»، فقال: إذا صلَّى بقومٍ، وهو محدثٌ أو جنبٌ، فإن كان عالمًا بحدثِ نفسِه، أعادَ وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعدَ الفراغِ منها، أعادَ ولم يعيدوا. وإن كان ناسيًا، فإن علموا بذلك في أثناءِ الصلاة، أعاد وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا، نصَّ عليه في مواضع، فقال في رواية المروذي: إذا صلَّى الجنبُ بأصحابِه ناسيًا، يُعيدُ ولا يُعيدون، وإن كانَ ذاكرًا، يعيدُ ويُعيدون.

وإن ذكرَ هو في الصلاةِ أنَّه لم يتمَضمَض ولم يَستَنشِق، يُعيدُون، وإن لم يذكُر حتى فرَغَ، يُعيدُ ولا يُعيدُون. وقد نصَّ على معنى هذا في روايةِ ابن القاسم، وأبي طالب، وغيرهم.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١١٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي في «شرح المنتهى»، ونص العبارة فيه: «وعُلِمَ منه: أنَّه إن علِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومينَ قبلَ الصلاةِ، أو فيها، أعادَ الكلُّ. وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه به».

وإن عَلِمَ أنه ترَكَ واجِبًا عليه فيها سَهوًا، أو شكَّ في إخلالِ إمامِه برُكنٍ أو شَرطٍ، صحَّت صلاتُه معَه، بخلافِ ما لو ترَكَ السِّتارةَ، أو الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفَى غالبًا.

وإن كان أربعونَ فقَط في جمعَةٍ، ومنهم واحدٌ مُحدِثٌ أو نجِسٌ، أعادَ الكلُّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا.

(ولا) تصحُّ (إمامَةُ الأميِّ): منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولَدَتهُ عليها.

(وهو) أي: الأمِّيُّ: (من لا يُحسِنُ) أي: يحفَظُ (الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَم) بأن يُدغِمَ حرفًا فيما لا يُماثِلُه(١) أو يُقارِبُه، وهو الأرتُّ(٢).

إلى أن قال: وقال أبو حنيفةَ: يُعيدُ ويُعيدونَ بكلِّ حالٍ.

وقال مالكٌ: إن كانَ عامدًا، يعيدُ ويُعيدون، وإن لم يَعلمُوا بذلك، وإن كانَ ناسيًا، أعادَ ولم يُعيدوا.

وقال الشافعي: يعيد ولا يعيدون؛ عالمًا كان أو ناسيًا. وهو قول داود.. ثم ذكَر آثارًا كثيرةً عن الصحابةِ والتابعين، وكلُّهم قال: يُعيدُ ولا يُعيدون. انتهى.

وعبارةُ الخرقي: إذا نَسيَ، وصلَّى بهم جنبًا، أعادَ وحدَه[١].

(١) قوله: (**بأن يُدغِمَ حَرفًا فيما لا يماثله**) كإدغامِ هاءِ «اللَّه» في «ربِّ».

(٢) قوله: (**الأرتُّ**) بتشديد المثناةِ فوق، وهو مَن يُدغِمُ حرفًا في حَرفٍ،

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(أو يبدلُ حرفًا) بغَيرِه، وهو الألثَغُ، كمَن يُبدِلُ الرَّاءَ غَينًا. إلَّا ضادَ «المغضُوبِ» و«الضَّالين» بظاءٍ(١).

(أو يَلحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى(٢)) ككَسرِ كافِ «إيَّاكَ» وضمِّ

في غيرِ موضعِ الإدغام. وقيل: من يبدل الراء بالثاء[١].

(١) قوله: (إلا ضادَ.. إلخ) ظاهِرُه: ولو عَلِمَ الفرقَ بينَهُما. (خطه).
أما مَن يُبدِلُ ضادَ «المغضوبِ عليهِم» و«الضَّالين» بظاءٍ، فلا تَصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه يُحيلُ المعنى. يقالُ: ظلَّ يَفعلُ كذا: إذا فعَلَه نهارًا، فحكمُه حكمُ الألثَغ. (مغني)[٢].
(فائدة): قال ابنُ كثير رحمه اللّه في تفسير: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]: والصحيحُ مِن مذاهِبِ العلماء أنه يُغتَفَرُ الإخلالُ بتحريرِ ما بينَ الضَّادِ والظاءِ؛ لقرُبِ مَخرَجَيهِما[٣].

(٢) (فائدة)[٤]: قال في «الفتاوى المصرية» في رجلٍ يلحنُ في القراءة: هل تصحُّ الصلاةُ خلفَه؟ الجواب: إن لحَنَ لحنًا يُحيلُ المعنى في الفاتحةِ، لم يصلِّ خلفَه، إلَّا من يكونُ لحنُه مثلَ لحنِه، إذا كانا عاجزَين عن إصلاحِه. وإن كان في غيرِ الفاتحة، وتعمَّدَه، بطلَت صلاتُه أيضًا، وإن كان سهوًا أو عجزًا، صحَّت الصلاةُ خلفَه. (ح منتهى)[٥].

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «المغني» (٣/٣٢)، وقد حكاه قولًا بقوله: «وقيل».
[٣] «تفسير ابن كثير» (١/١٤٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).
[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).
[٥] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

تاءِ «أنعمتَ» وفتحِ همزَة «إهدِنا[١]». فإن لم يُحِل المعنى، كفَتحِ دالِ «نعبُدُ» ونونِ «نَستعينُ»، لم يَكُن أُميًّا (إلَّا بمثلِه) فتصحُّ؛ لمساواتِهِ له.

ولا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحَةِ الأوَّلِ، بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عَكسُه، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجزِ عنها.

(وإن قدِرَ) الأميُّ (على إصلاحِه، لم تصحَّ صلاتُه) ولا صلاةُ مَن ائتمَّ به[٢]؛ لأنَّه ترَكَ رُكنًا معَ القُدرةِ عليه.

(وتكرهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ) أي: كثيرِ اللَّحنِ الذي لا يُحيلُ المعنى، فإن أحالَه في غيرِ الفاتحَةِ، لم يَمنَع صحَّةَ إمامتِه، إلَّا أن يتعمَّدَه. ذكرَه في «الشرح». وإن أحالَه في غيرِها[٣]، سهوًا أو جهلًا، أو لآفةٍ، صحَّت صلاتُه[٤].

---

(١) قوله: (وفتحِ همزَةِ «إهدنا») لأنَّ معنى أهدِنا: أي: أَهدِ إلينَا كذا.

(٢) قوله: (ولا صلاةُ من ائتمَّ به) ولو كانَ مِثلَه. (تقرير).

(٣) قوله: (وإن أحالَه في غيرِها.. إلخ) أي: ويَسجُدُ للسهو. (خطه).

(٤) قوله: (صحَّت صلاتُه) ويسجدُ للسهوِ وجوبًا؛ لأنَّ عمدَه يُبطِلُ الصلاةَ، فوجَبَ السجودُ لسَهوِه. وفي معناه: سَبقُ لسانِه بتَغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو مِنه على وجهٍ يُحيلُ المعنى، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣٩] قاله (م ص)[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٧٧/١).

(و) تكره إمامَةُ (الفَأفَاءِ، والتَّمتَامِ) ونحوهِما. والفَأفَاءُ: الذي يكرِّر الفاءَ. والتَّمتَامُ: من يُكرِّر التاءَ.

(و) تكرهُ إمامَةُ (مَن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ) كالقَافِ والضَّادِ، وتصحُّ إمامتُه، أعجميًا كان أو عربيًا.

وكذا أعمَى أصمُّ(١)، وأقلَفُ، وأقطعُ يدَينِ أو رِجلَين، أو إحدَاهُما، إذا قدِرَ على القيامِ، ومَن يُصرَعُ، فتصحُّ إمامتُهم معَ الكراهَةِ؛ لما فيهم من النَّقصِ.

(و) يكرَه (أن يؤمَّ) امرأةً (أجنبيَّةً فأكثَرَ، لا رجُلَ معَهُنَّ(٢)) لنهيه

والظاهر: أنه يجبُ السجودُ للَّحْنِ المحيلِ للمعنى، ولو أعادَه صَحيحًا؛ لأنَّه إذا تعمَّدَه بطَلَت صلاتُه. قاله شيخُنا رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**أعمَى أصمُّ**) أي: لا يصحُّ أن يكونَ مأمومًا؛ لأنه لا يَسمَعُ تكبيرةَ الإحرامِ ولا تَكبيرةَ الانتقالِ. ويُلغَزُ بها فيُقالُ: لنا رجلٌ يصحُّ أن يكونَ إمامًا ولا يصحُّ أن يكونَ مأمومًا؟ قاله شيخُنا (م خ). (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**لا رجُلَ معَهنَّ**) أي: مِن محارِمِ إحداهُنَّ. (تقرير).
فإن كانَ فيهنَّ رجلٌ لم يُكرَه، وكذا لو كانَ فيهنَّ مَحرَمٌ له. (ح م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٨٤).

عليه السلام أن يخلُوَ الرَّجُلُ بالأجنبيَّةِ[١]. فإن أمَّ محارِمَه، أو أجنبيَّاتٍ معَهُنَّ رجلٌ، فلا كراهة؛ لأنَّ النساءَ كُنَّ يَشهدْنَ معَ النبيِّ ﷺ الصلاةَ.

(أو) أن يؤمَّ (قَومًا أكثَرُهُم يكرَهُهُ بحقٍّ(١)) كخللٍ في دينِه أو فضلِه؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهُم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يَرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارِهُون». رواه الترمذي[٢]. وقال في «المبدع»: حسنٌ غريبٌ،

---

(١) قوله: (**يَكرَهُه بحقٍّ.. إلخ**[٣]) وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه اللَّه: إذا كانَ بينَهم مُعاداةٌ مِن جنسِ مُعاداةِ أهلِ الأهواء والمذاهبِ، لم يَنبَغِ أن يؤمَّهُم؛ لأن المقصودَ بالصلاةِ جماعةً إنما يتمُّ بالائتلافِ، ولهذا قال ﷺ: «لا تختَلفوا فتختَلِفَ قُلوبُكم»[٤]. وقال: «اقرأوا القرآنَ ما ائتلَفَت عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفَت فقُوموا»[٥].. إلى أن قال: واستحبَّ القاضي حيثُ لم يُكرَه أن لا يؤمَّهم صيانةً لنَفسِه. (فروع)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.
[٢] أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة. وحسنه الألباني في المشكاة (١١٢٢).
[٣] «قوله: يكرهه بحق.. الخ» ليست في (أ).
[٤] أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري.
[٥] أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) عن جندب بن عبد اللَّه البجلي.
[٦] «الفروع» (١٩/٣).

وفيه لين. فإن كان ذا دِينٍ وسُنَّةٍ، وكرِهُوه لذلك، فلا كراهَةَ في حقِّه.

(وتصحُّ إمامَةُ ولدِ الزِّنى، والجُنديِّ، إذا سَلِم دينُهُما) وكذا اللَّقيطُ، والأعرابيُّ، حيثُ صلُحُوا لها؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهُم»[١].

(و) تصحُّ إمامَةُ (مَن يُؤدِّي الصلاةَ بمَن يَقضِيها(١)، وعكسُه) مَن يَقضي الصلاةَ بمن يؤدِّيها؛ لأنَّ الصلاةَ واحدَةٌ، وإنما اختلَفَ الوقتُ. وكذا لو قضَى ظُهرَ يومٍ، خلفَ ظهرِ يومٍ آخرَ.

(لا) ائتمامُ (مفترَضٍ بمتنفِّلٍ(٢)) لقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ

---

(١) قوله: (**إمامَة من يؤدِّي الصلاةَ بمَن يَقضيها**) كما إذا جمَعَ بينَ الصلاتَين تأخيرًا. (خطه).

(٢) قوله: (**لا مُفتَرِضٍ بمتنفِّلٍ**) وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: يصحُّ. اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ، وشيخُنا، وفاقًا للشافعي. (فروع)[٢].

[وعنه: تصحُّ وهيَ أصحُّ. قاله ابن رزين؛ لخبرِ مُعاذٍ[٣] كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يَرجِعُ فيُصلِّي بقومِه تلكَ الصلاةَ][٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وتقدم تخريجه.

[٢] «الفروع» (٢/٤٤١).

[٣] أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختَلِفُوا عليه»[١]. ويصحُّ النفلُ خلفَ الفَرضِ.

(ولا) يصحُّ ائتمامُ (مَن يُصلِّي الظهرَ بمَن يُصلِّي العصرَ، أو غيرَهَا) ولو جمعَةً، في غيرِ المسبوقِ إذا أدرَكَ دونَ ركعَةٍ(١). قال في «المبدع»: فإن كانَت إحدَاهُما تخالِفُ الأُخرى، كصلاةِ كسوفٍ، واستسقاءٍ، وجَنَازةٍ، وعيدٍ، مُنِعَ فَرضًا(٢). وقيلَ: نَفلًا(٣)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى المخالفَةِ في الأفعالِ. انتهى.

---

(١) قوله: (**ولو جمعَةً في غيرِ المسبوقِ... إلخ**) أي: إذا أدرَكَ المسبوقُ[٢] دونَ ركعةٍ وكانَ نَوى الظهرَ ودخلَ وقتُه، فيجوزُ أن يَقتَدي به. وانظر: هل تُعتَبرُ فيه نيَّةُ الإمامةِ إذًا؟.

(٢) قوله: (**مُنِعَ فرضًا**) المرادُ واللَّه أعلم: امتَنَعَ فعلُها خلفَ فرضٍ. (خطه)[٣].

أي: لأنه يؤدِّي إلى التخالُفِ؛ إذ صلاةُ الظهر مَثلًا[٤] تُخالِفُ صلاةَ الجنازَةِ. ومفهومُه: صحَّةُ ذلك نَفلًا، وإن كان يُؤدِّي إلى التَّخالُفِ[٥].

(٣) قوله: (**وقِيلَ نَفلًا**) أي: وقيلَ: الممنوعُ صلاةُ نفلٍ تُخالِفُ، كشفعٍ مثلًا خلفَ كسوفٍ. ومفهومُه: صحَّةُ الفرضِ. كذا في النسخ التي

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] سقطت: «المسبوق» من (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «مثلا» من (أ)، (ب).

[٥] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٠).

فيؤخذُ منه: صِحَّةُ نفلٍ خلفَ نفلٍ آخرَ لا يُخالِفُه في أفعالِه، كشَفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القولِ الثاني(١).

وقَفتُ عليها، ولم أرَ هذه العِبارَةَ في «الإقناع» ولا «المنتهى» ولا حاشِيتِهما، ولا في «الإنصاف» ولا «الفروع»، ولا «البلغة» ولا «الرعاية» ولا «الهداية» فتأمَّل ذلك وحرِّره. (فيروز)[١].

(فائدة): لو صلَّى الفجرَ، ثم شكَّ هل طلَعَ الفجرُ أو لا؟ لزِمَته الإعادةُ. وله أن يؤمَّ فيها مَن لم يُصلِّ، صحَّحَه الشارحُ وغيرُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصلاةِ في ذمَّته ووجوبُ فعلِها، أشبهَ ما لو شكَّ هل صلَّى أم لا .. إلى أن قال:

(تتمَّة): إذا صلَّى مريضٌ بمثلِه ظُهرًا قبلَ إحرامِ صلاةِ الجمعَةِ، ثم حضرَ الإمامُ الجمعةَ، لم تنقَلِب ظهرُه نَفلًا في الأصحِّ. ذكره في «المبدع»، واللّـه أعلم. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: **(حتى على القول الثاني)** أي: صِحَّةُ ذلك واقِعَةٌ حتى على القولِ الثاني وهو قوله: (وقيلَ نَفلا) لأنه ليسَ في هذا تَخَالُفٌ. وأما على القولِ الأوَّلِ فمِن بابِ مَفهومِ الأولويَّةِ؛ لأنه إذا صحَّ معَ التَّخالُفِ فمَع التوافُقِ مِن بابِ أولى. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤١).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٢١٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(فصلٌ) في موقفِ الإمامِ والمأمُومين

السنَّةُ أن (يقِفَ المأمومونَ) رجالًا كانوا أو نِساءً، إن كانوا اثنين فأكثَرَ (خلفَ الإمامِ) لأنه عليه السلام كان إذا قامَ إلى الصلاةِ قامَ أصحابُه خلفَه. ويُستَثنى منه: إمامُ العُراةِ، يقفُ وسْطَهُم(١) وجوبًا. والمرأةُ إذا أمَّت النساءَ، تقِفُ وَسْطَهُنَّ، استحبابًا، ويأتي.

(ويصحُّ) وقوفُهم (معَه) أي: معَ الإمامِ (عن يمينِه، أو عن جانبَيه) لأن ابنَ مسعودٍ صلى بين علقَمَةَ والأسودِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعَلَ. رواه أحمد[١]. وقال ابن عبد البر: لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنه من قولِ ابن مسعود[٢].

فصلٌ في موقِفِ الإمامِ والمأمُومين

(١) قوله: (**وسْطَهُم**) بسكونِ السين. قال في «الصحاح»: يُقال: جلستُ وسْطَ القَومِ- بالتسكين- لأنه ظَرفٌ. وجَلستُ وسَطَ الدَّارِ- بالتَّحريك- لأنه اسمٌ. فكلُّ موضعٍ صلُحَ فيه «بين» فهو وسْطٌ بالسكون، وإن لم يصلُح فيه فهو وَسَطٌ، بالتَّحريكِ، وربَّما سُكِّنَ، وليس بالوَجيه.

---

[١] أخرجه أحمد ٤١/٧ (٣٩٢٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٨)، وفي صحيح أبي داود (٦٢٦).

[٢] الموقوف أخرجه مسلم (٢٦/٥٣٤).

(لا قُدَّامَه) أي: لا قُدَّامَ الإمامِ، فلا تصحُّ للمأمُوم(١)، ولو بإحرامٍ(٢)؛ لأنه ليسَ مَوقِفًا بحال. والاعتبارُ بمؤخَّرِ القَدَمِ، وإلَّا لم

---

(١) قوله: (فلا تصحُّ... إلخ[١]) قال في «الفروع»[٢]: وذكرَ شيخُنا وجهًا: يُكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لمالك.. قال: والمرادُ[٣]: وأمكنَ الاقتداءُ، وهو متَّجهٌ. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (ولو بإحرام) أي: ولو كانَ تَقدُّمُ المأمُومِ على إمامِه بإحرامٍ. ثم إن كانَ مُتقدِّمًا على الإمامِ حالَ الإحرامِ لم تَنعقِد صلاتُه، وإن تقدَّمَ بعدَ الإحرامِ بطَلَت صلاتُه بتقدُّمِه. هذا حكمُ المأمومِ. وأما الإمامُ ففي حُكمِه تفصيلٌ، فلذلِكَ سَكتَ عنه، واقتَصَرَ على عدمِ صحَّةِ صلاةِ المأمُومِ؛ لأنَّ بُطلانَها لا تفصيلَ فيه.

وهو لا يَخلو: إمَّا أن يكونَ معه غيرُ المأمومِ المتقدِّمِ، كما لو كان عن يمينِ الإمامِ واحدٌ فأكثرُ، أو كانَ خلفَه اثنانِ فأكثرُ، فصلاةُ الإمامِ معَ مَن لم يتقدَّم صَحيحَةٌ.

وإما أن لا يكونَ معَه إلا ذلك المتقدِّمُ، ففي ذلك ثلاثُ صورٍ:

إحداها: أن يكونَ المتقدِّمُ لم تنعقِد صلاتُه لكونِه أحرَمَ مُتقدِّمًا. ففي هذه تبطلُ صلاةُ الإمامِ، كما يُؤخذُ مما تقدَّمَ فيمَن أحرَمَ ظانًّا حضورَ مأمومٍ فلم يحضُر. وإليه تُرشِدُ عبارةُ «الإنصاف». وفي «شرح

---

[١] في (ب)، (ط): «لا قدامه ... إلخ».

[٢] «الفروع» (٣/٣٧).

[٣] سقطت: «والمراد» من (ط).

[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

يَضُرّ. وإن صلَّى قاعِدًا فالاعتبارُ بالأَلْيَةِ، حتى لو مدَّ رِجلَيه وقدَّمَهُما على الإمامِ، لم يَضرَّ. وإن كانَ مُضطَجِعًا، فبالجَنبِ.

وتصحُّ داخلَ الكعبَةِ إذا جعَلَ وجهَه إلى وَجهِ إمامِه، أو ظهرَه إلى ظهرِه، لا إن جعلَ ظهرَه إلى وجهِ إمامِه؛ لأنه متقدِّمٌ عليه. وإن وقفُوا حولَ الكعبَةِ مستَديرينَ، صحَّت. فإن كانَ المأمومُ في جهتِه أقربَ من الإمامِ في جهتِه، جازَ، إن لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطُلُ صلاةُ المأمُومِ. ويُغتَفَرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ، إذا أمكَنَ المتابعَةُ.

(ولا) تصحُّ للمأمومِ إن وقَفَ (عن يسارِه فقَط(١)) أي: معَ خُلوِّ

المنتهى» للشارح ما نصُّه: وعُلِمَ منه: صحةُ صلاةِ الإمامِ، فإن جاءَ غيرُه فوَقَفَ موقِفَه، صحَّت جماعَةً. وفيه تأمُّل.

الثانية: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ عن يمينِ الإمامِ. ففي هذه لا تبطُلُ صلاةُ الإمامِ، كما يؤخذُ من قولهم: لا إن دخَلَ ثم انصَرَف.

الثالثة: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ، لكنْ أحرَمَ خلفَه أو عن يسارِه ثم تقدَّمَ. واستظهَرَ المحقِّقُ عثمان عدمَ الصحَّةِ في حقِّهما؛ لأن هذا المتقدِّمَ لم يُحرِم في موقِفٍ يصحُّ اقتداؤه بالإمامِ فيه، فكأنَّه لم يدخل معه، كما يَقتَضيه كلامُ «الإقناع». وبحث الشارح بأنَّ ظاهرَ نقلِ أبي طالبٍ صحَّةُ صلاةِ الإمامِ. ومحلُّ صِحَّةِ صلاةِ الإمامِ فيما تقدَّمَ إذا لم يَكُن مُستَصحِبًا نيَّةَ الإمامِ، أما إذا كانَ كذلك فلا. (فيروز)[١].

(١) (**فائدة**): نقلَ الشيخ ابنُ ذهلان، والشيخ الخزرجي: أنَّ الانقطاعَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يَمينِه(١)، إذا صلَّى ركعَةً فأكثَرَ؛ لأنه ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ وجابرًا عن يسارِه إلى يمينِه[١]. وإذا كبَّرَ عن يسارِه، أدارَه مِن ورائِه إلى يَمينِه، فإن

على اليسارِ يضُرُّ إذا كان في الصفِّ الذي به الإمامُ، حيثُ لم يَعمل بالسُّنة، ولم يَتقدَّم على المأمومين. وأمَّا إذا كانت الصفوفُ خلفَ الإمام، فلا يضُرُّ الانقطاعُ، قلَّ أو كثُرَ في المسجد، إذا كان الصفُّ بعضُه محاذيًا بعضًا، يعني: مُسامِتَه[٢].

(فائدة): لو وقَفَ في طرَفِ الصفِّ الذي خَلفَ الإمامِ رجلٌ وفي طَرَفِه الآخرِ آخرُ على مُسَامَتَةٍ واحدةٍ، صح. قاله البلبانيُّ وشيخُنا. (م ق)[٣].

ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينِه أو خلفَه. وكذا إن بَعُدَ الصفُّ منه، نصًّا. وقربه منه أفضل، وكذا توسُّطُه. فإن انقطَعَ عن يسارِه، فقال ابنُ حامد: إن كانَ بُعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطلَت صلاتُهم. (ق ع)[٤].

(١) قوله: (معَ خُلوِّ يَمينِه[٥]) وعنه: تصحُّ عن يسارِه معَ خلوِّ يَمينِه. اختارَه أبو محمَّد التميمي والشيخ وغيرُهما، وفاقا[٦] للثلاثة. قال:

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨)، ومسلم (٧٦٣/١٠٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٧٦٦/ ١٩٦، ٣٠١٠) من حديث جابر.
[٢] انظر «الفواكه العديدة» (١/ ١١٩، ١٢٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٢٩)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).
[٤] «الإقناع» (١/ ٢٦٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).
[٥] «قوله: مع خلو يمينه» ليست في (ب)، وفي (أ): «ولا تصح عن يساره فقط».
[٦] سقطت: «وفاقا» من (ط).

كبَّرَ معَه آخرُ، وقَفَا خَلفَه، فإن كبَّرَ الآخرُ عن يسارِه، أدارَهُما بيَدِه وراءَه، فإن شقَّ ذلك، أو تعذَّر، تقدَّم الإمامُ فصلَّى بينَهُما، أو عن يسارِهِما. ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ؛ ليُصلِّيا خلفَه، جازَ. ولو أدرَكَهُما الدَّاخِلُ جالِسَين، كبَّر وجلَسَ عن يمينِ صاحبِه، أو يسارِ الإمامِ. ولا تأخُّرَ إذَن للمشقَّةِ، فالزَّمنَى لا يتقدَّمون، ولا يتأخَّرون.

(ولا) تصحُّ صلاةُ (الفذِّ) أي: الفَردِ (خلفَه) أي: خلفَ الإمامِ (أو خلفَ الصفِّ) إن صلَّى ركعةً فأكثَرَ(١)، عامِدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهِلًا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ لفَردٍ خلفَ الصفِّ». رواه أحمد، وابن ماجه[١]. ورأى عليه السلام رجلًا يُصلِّي خلفَ الصفِّ،

وهي أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[٢].

(١) قوله: (**إن صلَّى ركعَةً فأكثَرَ**) مفهومُه: أنه إن دخَلَ معَه آخرُ، أو دخَلَ في الصفِّ قبلَ فواتِ الركعَةِ، صحَّت. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. (فيروز)[٣].

(**فائدة**): إذا أتى إنسانٌ والصَّفُّ مَرصوصٌ، والإمامُ في التشهُّدِ الأخيرِ، فوقَفَ وحدَه، ثم بعدَ سلامِ الإمامِ قامَ لقَضاءِ ما فاتَه، صحَّت صلاتُه؛ لأنَّه لم يُصلِّ ركعةً كاملةً فذًّا. (م ق)[٤].

[١] أخرجه أحمد ٢٦/٢٢٤ (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان. وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (٤/٤٢٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٠٧)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

فأمَرَه أن يُعيدَ الصلاةَ. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[١]، وإسناده ثقات.

(إلا أن يكونَ) الفذُّ خلفَ الإمامِ أو الصفِّ (امرأةً) خلفَ رجلٍ، فتصحُّ صلاتُها؛ لحديث أنس[٢]. وإن وقَفَت بجانِبِ الإمامِ، فكَرجُلٍ(١). وبصفِّ رجالٍ، لم تبطُل صلاةُ مَن يَليها، أو خلفَها. فصَفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ، لا يَمنَعُ اقتداءَ مَن خلفهُنَّ من رجالٍ.

(وإمامةُ النساءِ تقِفُ في صفِّهِنَّ) ندبًا؛ روي عن عائشةَ، وأمِّ سلمةَ[٣]. فإن أمَّت واحدَةً، وقَفَت عن يَمينِها، ولا يَصحُّ خلفَها.

(ويليه) أي: الإمامَ من المأمومِينَ (الرِّجالُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِه عليه السلام: «لِيَلِني(٢) مِنكُم أولو الأحلامِ

---

(١) قوله: (فكَرجُلٍ) أي: فإن وقَفَت عن يمينِه، صح، لا عن يَسارِه معَ خلوِّ يَمينِه[٤].

(٢) قوله: (لِيَلِني... إلخ) بكسرِ اللَّامَين وتخفيفِ النونِ من غيرِ ياءٍ قبل النون، ويجوزُ إثباتُ الياءِ معَ تشديدِ النونِ على التأكيد. وحَقُّ هذا اللفظِ أن تُحذَفَ منه الياءُ على صفةِ الأمرِ. وقد جاء بإثباتِ الياءِ

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٣١ (١٨٠٠٣)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد. وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨).

[٣] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤- ٥١٥، والسنن الكبير للبيهقي ١/ ٤٠٨، ٣/ ١٣١.

[٤] في (ظ): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٤٦).

والنُّهى». رواه مسلم[١] (ثم الصِّبيانُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، (ثم النِّساءُ) لقوله عليه السلام: «أخِّروهُنَّ مِن حيثُ أخَّرَهُنَّ اللَّه»[٢]. ويُقدَّمُ مِنهُنَّ البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرِقَّاءُ، ثم مَن لم تبلُغ مِن الأحرارِ، فالأرقَّاء؛ الفُضلَى فالفُضلَى، وإن وقَفَ الخَناثَى صَفًّا، لم تصحَّ صلاتُهم(١).

(ك) التَّرتيبِ في (جَنائِزِهِم) إذا اجتَمَعت، فيُقَدَّمُون إلى الإمامِ، وإلى القِبلةِ في القبرِ، على ما تقدَّمَ في صفوفِهم.

(ومن لم يَقِف معَه) في الصفِّ (إلَّا كافِرٌ، أو امرأةٌ) أو خُنثَى، وهو رَجلٌ (أو مَن عَلِمَ حدثَه) أو نجاسَته (أحدُهُما) أي: المصلِّي، أو

وسُكونِها في سائرِ كتبِ الحديثِ، والظاهِرُ أنه غلطٌ. انتهى من «شرح الجامع الصغير» للعلقمي[٣].

والنُّهَى: العقولُ. وأولُوا الأحلامِ: هم البالِغون. وقيل: هم أهلُ العلمِ والفَضلِ. (نووي)[٤].

(١) قوله: (**وإن وقَفَ الخَنَاثَى ... إلخ**) وجهُ بُطلانِ صلاتِهم: احتمالُ كونِ كلٍّ واحدٍ أُنثَى. فلا تَصحُّ صلاةُ مَن يُصافِفهُ.

---

[١] أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] لا أصل له مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبراني (٩٤٨٤، ٩٤٨٥) عن ابن مسعود موقوفًا. وانظر الضعيفة (٩١٨).

[٣] «للعلقمي» ليست في (ب)، (ط).

[٤] انظر «رياض الصالحين» ص (٤٣٧).

المصَافِفُ له (أو) لم يقِف معَه إلَّا (صبيٌّ في فرضٍ(١)، ففَذٌّ) أي: فَرْدٌ. فلا تصحُّ صلاتُه ركعَةً فأكثَرَ. وعُلمَ منه: صحَّةُ مصَّافَةِ الصبيِّ في النَّفلِ، أو مَن جَهِلَ حدثَه أو نَجَسَه حتى فرَغَ.

(ومَن وجَدَ فُرجةً(٢)) بضمِّ الفاءِ، وهي الخَللُ في الصفِّ، ولو

---

(١) قوله: (في فرضٍ... إلخ) أي: عَينيٍّ أو كِفائيٍّ، فيَشمَلُ صلاةَ الجنازة.

وقيل: تصحُّ مصافَّةُ الصبيِّ، وإن لم تصحَّ إمامتُه، اختاره ابن عقيل، قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوبُ. فعلى هذا القول: يقفُ الرجلُ والصبيُّ خلفَه. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ، وفاقًا للثلاثة[١].

(فائدة): وتصحُّ مصافةُ أميٍّ، وأخرسَ وعاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ وناقصِ طهارةٍ، وفاسقٍ. قاله في «شرح المنتهى» وغيره[٢].

(٢) قوله: (ومن وجَدَ فُرجَةً.. إلخ) هذا إذا كانَت في مُقابلتِه، وإلَّا فمشيٌ إليها عرْضًا كُرِهَ، على الصحيح. وعنه: لا يكره. قاله في «الإنصاف»[٣].

(فائدة)[٤]: لو حضرَ اثنان، وفي الصف فُرجةٌ، فأيُّهما أفضل:

---

[١] انظر: «الفروع» (٣/٤٧)، «الإنصاف» (٤/٤٣٥)، وفي (أ) إضافة تعليق مشابه ونصه: «وقيل: تصح مصافة الصبي في الفرض، واستظهره في «الفروع». (ع ب ط) رحمه الله».

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٨).

[٣] «الإنصاف» (٤/٤٣٦).

[٤] في (أ): «وفيه أيضا».

بَعيدَةً (دخَلَها) وكذا إن وجَدَ الصفَّ غيرَ مرصُوصٍ، وقَفَ فيه؛ لقولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّه وملائكتَه يصلُّونَ على الذين يَصِلونَ الصُفُوفَ»[١].

(وإلَّا) يجِدْ فُرجَةً، وقَفَ (عن يمينِ الإمامِ) لأنَّه موقِفُ الواحِدِ (فإن لم يُمكِنْه، فله أن يُنبِّهَ مَن يقومُ معَه) بنَحنَحَةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ. وكُرِهَ بجَذبِه(١). ويَتبَعُه مَن ينبِّهُهُ وجوبًا.

وقوفُهُما جميعًا، أو يسُدُّ أحدُهما الفُرجةَ، ويقفُ الآخرُ منفردًا؟ رجَّحَ أبو العباس: الاصطفافَ؛ لأنه واجبٌ، وسدُّها مستحبٌ. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (وكُرِه بجَذبِه) وقيلَ: لا يُكرَه. اختارَه المصنِّفُ، ويَحتَمِلُه كلامُه هنا، قال في «مجمع البحرين»: اختاره الشيخُ وبعضُ أصحابِنا. وجزم به في «الإفادات». قال ابن عقيل: جوَّز أصحابُنا جذبَ رجُلٍ يقومُ معَه. (إنصاف)[٣].

وقال[٤] في «الفائق»: وإذا لم يجد مَن يَقِف معه، فهل يخرِقُ الصفَّ؛ ليقوم عن يمينِ الإمام، أو يؤخِّرُ واحدًا من الصفِّ إليه، أو يقفُ فذًّا؟ على أوجُهٍ؛ اختارَ شيخُنا الثالثَ. انتهى[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٢).

[٢] في (أ): «ح م ص»، وانظر «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

[٣] «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

[٤] في (أ): «فائدة: قال».

[٥] «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

(فإن صلَّى فَذًّا ركعَةً، لم تصحَّ) صلاتُه؛ لما تقدَّمَ(١). وكرَّرَه لأجلِ ما أعقبَه به.

---

(١) (فائدة): لو زُحِمَ في الركعةِ الثانيةِ من الجُمُعَةِ، فأُخرِجَ من الصفِّ، وبقي فذًّا، فإنَّه ينوي المفارقةَ؛ للعذر، ويُتِمُّها جمعةً؛ لإدراكِه منها ركعةً مع الإمام، كالمسبوق. وإن أقامَ على متابعةِ إمامِه وأتمَّها معه فذًّا، صحَّت جمعتُه. قدَّمه في «الرعاية»، قاله في «الإنصاف»، ثم حكى أقوالًا. وصحح في «تصحيح الفروع» بطلانَ صلاتِه أيضًا. (ح م ص)[١].

(فائدة): صورُ مسألةِ الفذِّ أربعٌ:

إحدَاها: إذا أحرَمَ فذًّا ثم زالَت فُذُوذيَّتُه قبلَ الركوعِ، فإنّ الصلاةَ تصحُّ بلا نزاع.

الثانية: زالَت بعدَ الرُّكوعِ، فكذلك على المعروفِ، خلافًا لظاهرِ قولِ الخرقي.

والثالثة: زالَت بعد الرَّفعِ، ففيها الخلافُ المشهورُ.

الرابعة: زالَت بعدَ السجودِ، لم تصحَّ الركعَةُ. وفي البقيَّةِ الخلافُ.

هذا كلُّه إذا كانَ فعلُ ذلك لغَرضٍ، كما تقدَّمَ.

أمَّا إن فعلَه لغيرِ غرضٍ، كما إذا أدرَكَ الإمامَ في أوَّلِ الصلاةِ ووجَدَ فُرجَةً ونحوَ ذلك، ورَكَعَ فذًّا، فإنَّ تحريمَتَه لا تَنعقِد، على المختارِ مِن الوجهَين لأبي الخطاب والشيخين؛ لأنه بمثابةِ من أحرَمَ قُدَّامَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢٨٨/١).

(وإن رَكَع فذًا) أي: فردًا لعُذرٍ؛ بأن خشيَ فواتَ الركعَةِ (ثم دخَلَ في الصفِّ) قبلَ سجودِ الإمامِ (أو وقَفَ معَه آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّت) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرَةَ رَكَعَ دونِ الصفِّ، ثم مشَى حتى دخَلَ الصفَّ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللَّه حِرصًا ولا تَعُد(١)». رواه البخاري[١].

الإمامِ ثمَّ صافَّه، وإنما تُرِكَ هذا حالَ الغَرَضِ نَظرًا للنَّصِّ. والثاني: تنعقدُ؛ لأنه حصلَ فذًا في زمَنٍ يَسيرٍ فأشبَهَ ما لو فَعَلَه لغَرضٍ. (زركشي رحمه اللَّه)[٢].

(١) قوله: (**ولا تَعُدْ**)[٣] قال الزركشي[٤]: قلتُ: وعلى هذا: فالروايةُ «ولا تَعْدُ» بسكونِ العينِ وضمِّ الدالِ: من العَدو. وعلى الأول: الروايةُ «ولا تَعُدْ»، بضمِّ العينِ وسكونِ الدالِ: من العَوْدِ[٥]. ورأيتُ في بعضِ كتبِ الحنفيَّةِ- أظنُّه النسفي- أن فيه روايةً ثالثةً «لا تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين وسكون الدال: من الإعادة، أي: لا تُعِد الصلاةَ.

(**فائدة**): قال الزركشي[٦]: إذا أدركَ الإمامَ راكِعًا، فخَشي إن دخَلَ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٣).
[٢] «شرح الزركشي» (٢/١٢٣).
[٣] في (ب): «فائدة».
[٤] «شرح الزركشي» (٢/١٢٢).
[٥] في هامش (أ): «قال ابن فيروز في حاشيته: وهو الصحيح»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٩).
[٦] «شرح الزركشي» (٢/١١٨).

وإن فعَلَه ولم يخشَ فواتَ الركعَةِ، لم تصحَّ إن رفَعَ الإمامُ رأسَه من الرُّكوع قبلَ أن يدخُلَ الصفَّ، أو يَقِفَ معَه آخرُ.

معَ الإمامِ في الصفِّ أن تَفوتَه الركعَةُ، فرَكَعَ دونَ الصفِّ، أو لم يجِد فُرجَةً في الصفِّ، فأحرَمَ دونَه ونحوَ ذلك، فإن صلاتَه تصح؛ وكان ابنُ مسعودٍ إذا أعجِلَ دَبَّ إلى الصفِّ راكعًا. وزيدُ بن ثابت مثلُه. أخرجه مالك في «الموطأ»[١].

---

[١] أخرجه مالك (١/ ١٦٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن زيد بن ثابت . وعن ابن مسعود بلاغًا .

(فصلٌ) في أحكامِ الاقتِداءِ

(يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ) إذا كانا (في المسجدِ، وإن لم يرَه ولا مَن ورَاءَه، إذا سمِعَ التكبيرَ) لأنهم في موضِعِ الجماعَةِ، ويمكنُهم الاقتداءُ به بسماعِ التكبيرِ، أشبَه المشاهدةَ.

(وكذا) يصحُّ الاقتداءُ إذا كانَ أحدُهما (خارِجَه) أي: خارجَ المسجِدِ (إن رأى) المأمومُ (الإمامَ(١)، أو) بعضَ (المأمومين) الذين وراءَ الإمامِ، ولو كانَت الرؤيةُ في بعضِ الصلاةِ، أو مِن شُبَّاكٍ ونحوِه. وإن كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نَهرٌ(٢) تَجري فيه السُّفُنُ، أو طريقٌ،

فصلٌ في أحكامِ الاقتِداءِ

(١) قوله: (إذا رأى الإمامَ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»: المعتبرُ إمكانُ الرؤيَةِ، فلو تعذَّرَت لعَمىً ونحوِه، لم يضُرَّ[١].
قلت: وهو الصوابُ. (تقرير)[٢].
وقال (ع ن)[٣]: المعتبرُ نَفسُ الرُّؤيةِ لا الإمكانُ.

(٢) قوله: (وإن كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نهَرٌ... إلخ[٤]) قال في «الفروع»: وعنه: تصحُّ، اختاره الشيخُ وغيرُه، وفاقًا لمالك

---

[١] انظر «كشاف القناع» (٣/٢٣٢).
[٢] التقرير ليس في (أ)، (ط)، وهو من تقريرات الشيخ المصنف.
[٣] انظر «حاشية المنتهى» (١/٣١٥).
[٤] في (أ)، (ب): «وإن كان بينهما نهرٌ... إلخ»، وهي للمنتهى.

ولم تتَّصِل فيه الصُفُوفُ، حيثُ صحَّت فيه(١)، أو كانَ المأمومُ بسَفينَةٍ وإمامُه في أُخرَى، في غيرِ شدَّةِ خوفٍ، لم يَصحَّ الاقتداءُ(٢).

(وتصحُّ) صلاةُ المأمُومين (خلفَ إمامٍ عالٍ عنهُم) لفعلِ حذيفَةَ وعمَّارٍ، رواه أبو داود[١] (ويُكرَهُ) عُلوُّ الإمامِ عن المأمومِ(٣) (إذا كانَ

والشافعي.. قال: ومثلُه: إذا كان بسَفينةٍ وإمامُه بأُخرى. وألحقَ الآمديُّ بالنَّهرِ: النَّارَ والبِئرَ.

(١) قوله: (حيثُ صحَّت فيه) أي: في الطريقِ، كجُمُعَةٍ وعيدٍ وجَنازَةٍ ونحوِها؛ للضَّرورة. (ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (لم يصحَّ الاقتداءُ) لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليسَت الصفوفُ متَّصِلَةً، فإن كان في شدَّةِ خوفٍ وأمكَنَ الاقتداءُ، صحَّ؛ للعُذرِ.
(تنبيه): قال في «الإنصاف»: المرجِعُ في اتِّصالِ الصُفُوفِ إلى العُرفِ، على الصحيحِ من المذهَبِ، حيثُ قُلنا باشتِراطِه. أي: فلا يتقيَّدُ بثلاثَةِ أذرُعٍ ولا غيرِها، ولا بإمكانِ إقامةِ صفٍّ بينَ الصَّفَين. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (ويُكرَهُ علوُّ الإمامِ.. إلخ) فإن كانَ معَ الإمامِ أحدٌ أعلَى منه، أو مُساويًا له، زالَت الكراهَةُ. صرَّح بالصُّورَتَين في «المغني».

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في الإرواء (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق.. لكن للحديث أصل بنحوه،.. أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ...»، وانظر صحيح أبي داود (٦١١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٥١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

العُلوُّ ذِراعًا فأكثَرَ) لقوله عليه السلام: «إذا أم الرجلُ القومَ فلا يقومَنَّ في مكانٍ أرفَعَ مِن مَكانِهِم»[١]. فإن كانَ العُلوُّ يَسيرًا، دونَ ذِراعٍ، لم يُكرَه؛ لصلاتِه عليه السلام على المِنبرِ في أوَّلِ يومٍ وضِعَ[٢]، فالظاهرُ أنه كانَ على الدَّرَجَةِ السُّفلَى؛ جمعًا بين الأخبار. ولا بأسَ بعُلوِّ المأمومِ.

(كـ)ما تُكرَه (إمامتُه في الطَّاقِ) أي: طاقِ القِبلةِ، وهي المحرابُ. رويَ عن ابن مسعودٍ وغيرِه[٣]؛ لأنه يَستَتِرُ عن بعضِ المأمُومِين. فإن لم يَمنَع رُؤيتَه، لم يُكرَه.

ابن نصر اللَّه على الزركشي رحمهما اللَّه تعالى. (ع ن)[٤].

وقال الزركشي: (تنبيه): يَشتَرِكُ الإمامُ والمأمُومُ في النَّهيِ إن انفرَدَ الإمامُ بالعلوِّ، فإن كانَ معَه أحدٌ، صحَّت صلاتُه وصلاةُ مَن مَعَه- زادَ بعضُهم: بلا كراهَةٍ- واختَصَّ مَن أسفَلَ منه بالنَّهي، على ما جزَمَ به أبو البركات. وحكى أبو محمد احتِمالًا بأنَّ النهيَ يَتناولُ الإمامَ أيضًا، فتبطُلُ صلاةُ الجميعِ إن قيلَ بالبُطلانِ. واللَّه أعلم.

وعبارةُ «بلا كَراهَةٍ» لصاحِبِ «الفروع». (خط ع ب ط رحمه اللَّه).

---

[١] تقدم تخريجه في فعل حذيفة وعمار.

[٢] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

[٣] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢- ٤٧٠.

[٤] سقطت: «على الزركشي رحمهما اللَّه تعالى. ع ن» من (ب)، (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (٣١٧/١).

(و) يُكرَه (تطوُّعُه موضِعَ المكتوبَةِ) بعدَها؛ لقوله عليه السلام: «لا يُصلِّيَنَ الإمامُ في مقامِه الذي صَلَّى فيه المكتُوبَةَ، حتى يتنحَّى عَنه». رواه أبو داود[١] عن المغيرة بن شعبة (إلَّا مِن حاجَةٍ) فيهما؛ بأن لا يجِدَ مَوضِعًا خاليًا غيرَ ذلِك.

(و) يكرَه للإمامِ (إطالةُ قُعُودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لقول عائشةَ: كان النبي ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقعُد إلَّا مِقدارَ ما يقولُ: «اللَّهمَّ أنت السلامُ، ومنكَ السلامُ، تبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ». رواه مسلم[٢]. فيُستحبُّ له أن يقومَ، أو يَنحرِفَ عن قِبلَتِه إلى مأمُومٍ، جِهَةَ قصدِه(١)، وإلَّا فعَن يَمينِه.

(فإن كانَ ثَمَّ) أي: هُناك (نِساءٌ، لبِثَ) في مكانِه (قليلًا؛ لِيَنصَرِفنَ) لأنه عليه السلام وأصحابَه كانوا يَفعلُونَ ذلك[٣].

ويُستحبُّ أن لا ينصَرِفَ المأمومُ قَبلَ إمامِه؛ لقوله عليه السلام: «لا تَسبِقُوني بالانصِرافِ». رواه مسلم[٤]. قال في «المغني»

---

(١) قوله: (جِهةَ قصدِه) أي: إذا قصَدَ أن يخرُجَ معَ[٥] بابٍ مثلًا، انحرَفَ إلى المأمُومِين مِن جهةِ البابِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩).
[٢] أخرجه مسلم (٥٩٢).
[٣] أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث أم سلمة.
[٤] أخرجه مسلم (٤٢٦/١١٢) من حديث أنس.
[٥] في (ط) «من».

و«الشرح»: إلَّا أن يُخالِفَ الإمامُ السُّنَّةَ في إطالةِ الجلوسِ، أو يَنحَرِف، فلا بأسَ بذلك.

(ويُكرَه وقوفُهم) أي: المأمومِينَ (بينَ السَّوَارِي[(١)]، إذا قطَعْنَ الصفوفَ) عُرفًا، بلا حاجةٍ[(٢)]؛ لقولِ أنسٍ كنَّا نتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود[١]، وإسناده ثقات. فإن كان الصفُّ صَغيرًا، قَدرَ ما بينَ السَّاريَتَين، فلا بأس.

وحَرُمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضِّرارُ لمسجدٍ بِقُرْبِه، فيُهدَمُ مسجدُ الضِّرارِ.

ويُباحُ اتخاذُ المحرابِ.

وكُرِهَ حضورُ مسجدٍ وجماعَةٍ لمَن أكَلَ بَصلًا، ونحوَه، حتى يذهبَ ريحُه[(٣)].

---

(١) قوله: (**ويُكرَهُ وقوفُهم بينَ السَّوارِي**) وعنه: لا يُكرَهُ وفاقًا، كالإمَامِ.

(٢) قوله: (**بلا حاجَةٍ**) فإن كانَ ثمَّ حاجَةٌ، كضيقِ المسجدِ، وكثرَةِ الجماعَةِ، لم يُكرَه. (فيروز)[٢].

(٣) (**فائدة**)[٣]: قال في «جمع الجوامع»: يُعذَرُ مَن أكلَ ثُومًا ونحوَه. قال في «الفروع»: مِثلُ الثُّومِ ونحوِه: مَن بِه رَائحَةٌ كريهَةٌ، كالبُخَارِ

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤٦/١٩ (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧)، وانظر الصحيحة تحت (٣٣٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ب).

ونحوِه. قلتُ: ونتَنُ خُرَّاجٍ وجُرحٍ ونَحوِه.

قلتُ: ومِثلُ ذلك مما يتأذَّى الناسُ منه مِن غيرِ رائحَةٍ، كانتشارِ قَملٍ ونحوِه.

وهل يُعذَرُ مَن ذُكِرَ بتَركِ الجُمعَةِ؟.

بحثَ مرعيّ بأنَّه يُعذَر. قال ابن فيروز[١]: وهو ظاهرُ كلامِهِم، لكنْ إن أكلَه تحيُّلًا، فالظاهِرُ: أنها لا تَسقُطُ، ويحرُمُ.

وكذا من به نحو بَرَصٍ وصُنَانٍ وبَخَرٍ.

ويُمنَعُ أبرصُ ومجذومٌ ومتأذًّى به، ولا يحِلُّ لهم مخالطَةُ صحيحٍ بلا إذنِه، وعلى وليِّ الأمرِ منعُهُم من ذلك.

قال الخلوتي[٢]: وهل مِثلُهُ شارِبُ الدُّخانِ؟.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٦/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٣٥/١).

(فصلٌ)

في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعَةِ والجَماعَةِ

(ويُعذرُ بتركِ جمعَةٍ وجماعةٍ: مريضٌ) لأنه عليه السلام لما مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجِدِ، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ». متفق عليه[١]. وكذا خائفٌ حُدوثَ مرضٍ.

وتلزمُ الجمعَةُ، دونَ الجماعَةِ، مَن لم يتضرَّرَ بإتيانِها راكِبًا، أو محمُولًا(١).

فصلٌ في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعَةِ والجَماعَةِ[٢]

(١) ونقلَ المرُّوذيُّ في الجمعة: يَكترِي ويركبُ. وحمَلَه القاضي على ضعفِ عقِبَ المرَضِ، فأما مع المرضِ، فلا يلزمُه؛ لبقاءِ العذرِ. انتهى.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: أو تبرَّعَ أحدٌ؛ بأنْ يُركِبَه أو يحمِلَه، أو بقَوْدِ أعمَى، لزِمَتهُ الجمعةُ؛ لعَدَمِ تَكرارِها دونَ الجماعَةِ.

(**فائدة**)[٤]: قال في «شرح المنتهى»[٥]: ولا يُعذَرُ بتَركِ جُمعَةٍ أو

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠/١٠١) من حديث أبي موسى.

[٢] في (أ)، (ب): «فصل في أهل الأعذار».

[٣] «كشاف القناع» (٣/٢٤١).

[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٥] «معونة أولي النهى» (٢/٤٠٨).

(و) يُعذرُ بتَركِهِما: (مُدافِعٌ أحدَ الأخبثَين) البولِ والغائِطِ، (ومَن بحَضرَةِ طعامٍ) هو (مُحتاجٌ إليه⁽¹⁾) ويأكلُ حتى يَشبَعَ؛ لخبرِ أنسٍ في «الصحيحين»[١].

(و) يُعذَرُ بتركِهِما: (خائِفٌ من ضياعِ مالِه⁽٢⁾، أو فَواتِه، أو ضَررٍ

جماعَةِ مَن جَهِلَ الطريقَ إلى محلِّها إذا وجَدَ مَن يَهدِيه، ولا أعمَى إذا وجَدَ مَن يَقودُه- أي: بملكٍ أو إجارَةٍ. أما إن تبرَّعَ فتلزَمُه الجمعةُ دونَ الجماعَةِ كما مرَّ- قال في «الفروع»: قال في «الخلاف» وغيرِه: ويلزَمُهُ إن وجَدَ ما يقومُ مقامَ القائِدِ، كمَدِّ الحبلِ إلى موضعِ الصلاةِ. انتهى.

(١) قوله: (أو بحضرَةِ طعامٍ... إلخ) ومثلُه تائِقٌ لجماعٍ. (م خ)[٢].
ولا يُرخَّصُ عند حضورِ الطعامِ في غيرِ تركِ الجماعة. فأمَّا الوقتُ، فلا يُرخَّصُ بذلك في تفويتِه عند جمهور العلماء، ونصَّ عليه أحمدُ وغيره. (ح شرح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (أو خائفٌ من ضَياعِ مالِه[٤]) كغلَّةٍ ببيادِرِها[٥]، ودوابٌّ لا حافِظَ لها غيرُه، ونحوِه. (ح م ص)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧/٦٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٣٧/١).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] في (ب): «أو يخاف ضياع ماله»، وهي للمنتهى.
[٥] في (ط): «ببادرها».
[٦] «إرشاد أولي النهى» (٢٩١/١)، والتعليق ليس في (أ).

فيه) كمَن يخافُ على مالِه من لصٍّ أو نحوِه، أو له خبزٌ في تنُّورٍ يَخافُ عليه فَسادًا، أو له ضالَّةٌ أو آبِقٌ يرجو وجودَه إذًا ويخافُ فوتَه إن تركَه. ولو مُستأجَرًا لحفظِ بُستانٍ أو مالٍ، أو يَنْضَرَّ في معيشَةٍ يحتاجُها(١).

(أو) كان يخافُ بحضُورِه الجمعَةَ أو الجماعَةَ (مَوتَ قَريبِه) أو رَفيقِه، أو لم يكُن مَن يُمرِّضهُما غيرُه. أو خافَ على أهلِه، أو ولدِه.

(أو) كانَ يخافُ (على نفسِه من ضررٍ) كسَبُعٍ (أو) مِن (سلطانٍ) يأخذُه (أو) مِن (مُلازَمَةِ غريمٍ، ولا شيءَ معَه) يَدفَعُه به؛ لأنَّ حبسَ المُعسِرِ ظلمٌ. وكذا إن خافَ مُطالبةً بالمؤجَّلِ قبلَ أجلِه، فإن كانَ حالًّا، وقَدِرَ على وفائِه، لم يُعذَر.

(أو) كانَ يخافُ بحضُورِهِما (مِن فَواتِ رُفقَتِه(٢)) بسَفرٍ مُباحٍ،

---

(١) قوله: (**أو يتضرَّرَ في معيشةٍ... إلخ**) أي: بأن عاقَه حضورُ الجمعَةِ والجماعَةِ مِن فعلِ ما هو مُحتاجٌ لأجرَتِه أو ثَمنِه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أو فَواتِ رُفقَتِه**) قال ابن عَطوة: سألتُ شيخَنا عن قولِه: أو فَوتِ رُفقتِه؟ فقال: المرادُ: حيثُ حصلَ له الضَّرَرُ، ولو ساعَةً[٢]. وإذا كانَ يَذودُ الدِّبا عن زَرعِه، فهو عُذرٌ في تركِ الجُمعَةِ والجماعَةِ[٣]،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

[٣] سقطت: «والجماعة» من (ط).

سواءٌ أنشَأهُ أو استَدامَه.

(أو) حصَلَ له (غلَبةُ نُعاسٍ[(١)]) يَخافُ به فَوتَ الصلاةِ في الوقتِ، أو معَ الإمامِ.

(أو) حصَلَ له (أذىً بمَطَرٍ، ووَحَلٍ) بفتح الحاء. وتَسكينُها لغَةٌ رديئةٌ. وكذا ثَلجٌ، وجليدٌ، وبرَدٌ، (وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ[(٢)] في ليلةٍ مُظلِمَةٍ)؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يُنادي منادِيه في الليلةِ

معَ أنَّه يمكنُ جعلُ غيرِه يَذودُ عنه. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (أو غَلَبَةُ نُعَاسٍ) قال المجد: والتجلُّدُ على دفعِ النُّعاسِ ويُصلِّي معَهم أفضَلُ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (وبريحٍ باردَةٍ شديدَةٍ) أسقَطَ «شديدَة» في «الإقناع» و«المنتهى». قال في «الإقناع»: ولو لم تكُن الريحُ شديدةً، خلافًا لظاهِرِ «المقنع»، وذكر أبو المعالي: أن كلَّ ما أذهَبَ الخشوعَ، كالحرِّ المزعِجِ، عُذرٌ، ولهذا جعَلَه الأصحابُ كالبَردِ في المنعِ مِن الحكمِ والإفتاءِ. انتهى.

قال أبو المعالي: والزلزلةُ عُذرٌ.

قال ابن عقيل رحمه الله: ومَن له عَروسٌ تُجلَى عليه. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٢٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٢)، وانظر «كشاف القناع» (٣/٢٤٥).

الباردةِ، أو المطيرَةِ: «صلُّوا في رِحالِكم». رواه ابن ماجه[١] بإسناد صحيح.

وكذا تطويلُ إمامٍ، ومَن عليه قَوَدٌ يرجُو العفوَ عنه(١). لا مَن عليه حَدٌّ(٢)، ولا إن كانَ في طريقِه، أو المسجدِ، مُنكرٌ، ويُنكِرُه بحَسَبِه.

وإذا طرأَ بعضُ الأعذارِ في الصلاةِ، أتمَّها خَفيفَةً إن أمكَن، وإلَّا خرجَ منها، قاله في «المبدع». قال: والمأمومُ يُفارِقُ إمامَه، أو يَخرجُ مِنها.

---

(١) قوله: (**يَرجو العفوَ عنه**) أي: ولو على مالٍ[٢].

(٢) قوله: (**لا مَن عليه حَدٌّ**) أي: لله تعالى، كحدِّ زِنىً، وشُربِ خمرٍ، أو لآدميٍّ كقَذفٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيه وجهٌ: إن رُجِيَ العَفوُ. وجزم به في «الإقناع». (ش م ص على المنتهى)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٣٧). وأصله في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/٢٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٥٥/١).

[٣] «ش م ص على المنتهى» ليست في (أ)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/١).

فهرس موضوعات

الجزء الأول

الموضوع | الصفحة